Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 114 of 115: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

كتاب الكفارات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 114 – كتاب الكفارات – Kitab al-Kaffarat (Expiations) 11

Bab 1 – باب كفارة اليمين – Expiation for Oaths 12

Sub-topic – Expiation for Prohibiting What is Lawful 13

Sub-topic – Conditions for Obligation of Expiation 18

Sub-topic – Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission 24

Sub-topic – Multiple Oaths: Single vs. Multiple Expiations 38

Sub-topic – Timing of Expiation: Before or After Breaking Oath . . 46

Sub-topic – Expiation for Oaths Involving Vows or Walking 59

Sub-topic – Expiation for Oaths by Allah or Other Forms 63

Sub-topic – Expiation for a Forgotten Oath 67

Sub-topic – Quantity and Quality of Food in Expiation 68

Sub-topic – Fasting as Expiation 88

Sub-topic – Expiation for a Slave or Part-Free Person 100

Sub-topic – Definition and Ruling on Expiation for Oaths 115

Sub-topic – Conditions for Recipients of Expiation 128

Sub-topic – Clothing Requirements in Expiation 134

Sub-topic – Manumission Requirements in Expiation 140

Bab 2 – باب كفارة الظهار – Expiation for Zihar 144

Sub-topic – Conditions for Fasting Two Consecutive Months . . . 145

Sub-topic – Actions Breaking Consecutiveness of Fasting 152

Sub-topic – Exceptions to Consecutiveness 161

Sub-topic – Definition and Basis of Zihar Expiation 167

Sub-topic – Conditions for Feeding Sixty Poor People 171

Sub-topic – Conditions for Manumission 175

Sub-topic – Timing of Expiation 181

Sub-topic – Order of Expiation Options 184

Sub-topic – Expiation When Unable to Find a Slave 186

Sub-topic – Intercourse During Expiatory Fasting 188

Sub-topic – Distribution of Food to the Poor 191

Sub-topic – Substitution of Food Items 195

Sub-topic – Expiation for a Slave 197

Sub-topic – Overlap of Multiple Expiations 199

Bab 3 – باب كفارة القتل – Expiation for Killing 201

Sub-topic – Expiation for Accidental Killing 202

Sub-topic – Obligation of Expiation for Killing 208

Sub-topic – Evidence for Expiation 224

Sub-topic – Persons Obligated to Pay Expiation 226

Sub-topic – Expiation for Killing a Fetus 234

Sub-topic – Exemptions from Expiation 238

Sub-topic – Expiation for Killing a Disbeliever or Slave 247

Sub-topic – Components of Expiation 252

Sub-topic – Multiple Participants in a Killing 261

Sub-topic – Status of the Victim and Expiation 269

Sub-topic – Capacity of the Killer and Expiation 271

Sub-topic – Expiation for Intentional Killing 275

Sub-topic – Expiation for Quasi-Intentional Killing 289

Sub-topic – Substitution for Fasting in Expiation 292

Sub-topic – Types of Killing Requiring Expiation 295

Bab 4 – باب كفارة الجماع في نهار رمضان – Expiation for Intercourse during a Ramadan Day 300

Sub-topic – General / Unclassified 301

Bab 5 – باب كفارة محظورات الإحرام – Expiation for Ihram Prohibitions 310

Sub-topic – General / Unclassified 311

Bab 6 – باب خصال الكفارة – Forms of Expiation 312

Sub-topic – Conditions of Slave Freedom from Defects 313

Sub-topic – Types of Food for Expiation 329

Sub-topic – Valid Slaves for Expiation 338

Sub-topic – Feeding vs. Giving Food Items 356

Sub-topic – Combining Feeding and Clothing 361

Sub-topic – Freeing Specific Types of Slaves 368

Sub-topic – Quantity and Quality of Food 383

Sub-topic – Substitution of Staple Foods 393

Sub-topic – Multiple Expiation Obligations 407

Sub-topic – Exemptions from Expiation 412

Sub-topic – Consecutive Fasting and Intention 418

Sub-topic – Intention in Expiatory Acts 433

Sub-topic – Recipients of Expiation 440

Sub-topic – Expiation for Oaths 447

Sub-topic – Time of Obligation for Expiation 453

Bab 7 – باب العجز عن الكفارة – Inability to Perform Expiation . . . 457

Sub-topic – Ruling on Fasting When Unable to Feed or Clothe . . 458

Sub-topic – Expiation with Absent Wealth 463

Sub-topic – Transition Between Types of Expiation 469

Sub-topic – Ruling on Expiation Falling Away Due to Inability . . 472

Sub-topic – Ruling on Expiation for Zihar, Oaths, and Hajj 477

Sub-topic – Basic Necessities Exempt from Expiation 479

Sub-topic – Changing Expiation Type After Starting 483

Sub-topic – Third Party Performance of Expiation 487

Sub-topic – Expiation for Slaves 488

Sub–topic – Expiation for Non–Muslims Converting to Islam . . . 490

Sub–topic – Ruling on Feeding When Unable to Fast 491

Sub–topic – Ruling on Buying or Accepting a Slave for Expiation . 496

Sub–topic – Consecutiveness of Fasting and Valid Excuses 499

Sub–topic – Expiation on Behalf of Others 501

Sub–topic – Definition of Inability in Expiation 502

Generated/General Bab – – General / Unclassified 504

Sub–topic – General / Unclassified 505

Register of Source Works 893

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 114

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب كفارة اليمين

Expiation for Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation for Prohibiting What is Lawful

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden and its expiation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=328)

فصل – وإن حرم أمته، أو حلالا غير زوجة: – لم يحرم. – وعليه كفارة يمين إن فعله. – وتجب فورا بحنث. – ويخير فيها بين: – إطعام عشرة مساكين. – أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض. – أو عتق رقبة مؤمنة. – فإن عجز كفطرة: صام ثلاثة أيام متتابعة.

Mas'alah: What is the expiation for prohibiting what is lawful?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1982)

(وعليه كفارة يمين إن فعله) [3] نصا [4] للآية، وسبب نزولها أنه عليه السلام قال: "لن أعود إلى شرب العسل" متفق عليه [5]، وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "جعل تحريم الحلال يمينا" [6]، فإن ترك ما حرمه على (1) سورة التحريم من الآيتين (1، 2) . (2) ص 497. (3) يعني: تحريم غير الزوجة. (4) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/ 503 – 504، والمحرر 2/ 198، وكتاب الفروع 6/ 348، والمبدع 9/ 273، وغاية المنتهى 3/ 372. (5) من حديث عائشة –رضي

الله عنها-: أخرجه البخاري، باب سورة التحريم، كتاب التفسير برقم (4912) صحيح البخاري 6/ 129 - 130، ومسلم، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، كتاب الطلاق برقم (1474) صحيح مسلم 2/ 1100. (6) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 28/ 155 - 158، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم 4/ 387. وله شاهد من حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 352، من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق عنها =

نفسه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something forbidden with an expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3224)

فعله، ويحتمل أن يحرم عليه تحريما تزيله الكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden and its expiation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2851)

وأما كون التحريم المذكور يحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة؛ فلأنه حرم ما أحله الله له. فحرم التحريم المذكور؛ كما لو ظاهر من زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath claiming to permit forbidden acts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

وكذلك إن قال : هو يستحل الزنى وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير إن فعل ، وفعل فهل يلزمه كفارة ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's slave woman or lawful things as forbidden?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14113)

فصل: فإن حرم أمته أو شيئا من الحلال، لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله. ويحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for declaring lawful things forbidden?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14117)

ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية، كان حجة لنا؛ لأنها من الحلال الذي حرم، وليست زوجة، فوجواب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبها بتحريم كل حلال، بالقياس عليها؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة، كتحريم الأمة [والزوجة] [1]، وما ذكروه يبطل بتحريمها. إذا ثبت هذا، فعليه إن فعله كفارة يمين لقوله عليه السلام: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك». متفق

عليه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حرم العسل، أو مارية، أنزل الله سبحانه: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} . قال الحسن: سمى تحريم ما أحل الله يمينا، وفرض له تحلة، وهي الكفارة. ويحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة؛ لأنه تحريم يوجب الكفارة بالفعل، فحرم ما حرمه، كالظهار. (1) في م: «المزوجة».

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath made by declaring something lawful as forbidden?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1059)

"وعليه إن فعل كفارة يمين" نص عليه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما، لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... } إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ... } 1 وسبب نزولها: 1 التحريم من الآية/1-2.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who dedicates her wealth in the way of Allah and then frees her slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=553)

1729 – قلت : فيمن جعلت مالها في سبيل الله (عز وجل) فأعتقت جاريتها . حديث امرأة من ذي أصبح . قال : أما العتق فعلى ما قلت ، وأما المال فكفارة يمين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath to avoid a lawful thing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5098)

(وعليه كفارة يمين: إن فعله).نص عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] يعني: التكفير. وسبب نزولها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لن أعود إلى شرب العسل" (1) . متفق عليه.

Sub-topic – Conditions for Obligation of Expiation

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for a broken oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1977)

(فمن حلف) على فعل شيء أو تركه (وحنث) بأن لم يبر في حلفه (وجبت عليه الكفارة، ولوجوبها) أي كفارة اليمين (أربعة شروط) : –

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14076)

فصل: ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط؛ أحدها، أن تكون اليمين منعقدة، وهي التى يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل ممكن. ـــــــ وفي تحريمه وجهان. واطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، يحرم. اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: ويعز وفاقا لمالك. والوجه الثاني، لا يحرم. واختاره الشيخ تقي الدين أيضا، في موضع آخر، بل ولا يكره. قال: وهو قول غير واحد من أصحابنا. قوله: ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط؛ أحدها، أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل

. . . . . ـــــــ ممكن. بلا نزاع في ذلك في الجملة.

Mas'alah: When does expiation for an oath become obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

ولا تجب الكفارة بعقد اليمين قبل الحنث ، فأما بعد الحنث فتجب ، وتكون مكفرة . قال الله تعالى : { ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } [المائدة : 89] يعني فحنثتم .

Mas'alah: Does a debt prevent the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2172)

فصل فإن ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه؛ لأنه حق آدمي والكفارة حق الله فإذا كان مطالبا بالدين فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: تجب الكفارة؛ لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم يسقط بالدين كزكاة الفطر. والثانية: لا تجب؛ لأنها حق لله تعالى يجب في المال فأسقطها الدين [2] كزكاة المال وهذا أصح؛ لأن حق الآدمي أولى بالتقديم لشحه وحاجته إليه وفيه نفع للغريم وتفريغ ذمة المدين وحق الله مبني على المسامحة لكرمه وغناه. ولأن الكفارة بالمال لها بدل ودين الآدمي لا بدل له ويفارق صدقة الفطر لكونها أجريت مجرى النفقة ولهذا يتحملها الإنسان عن غيره كالزوج عن امرأته وعائلته ورقيقه ولا بدل لها بخلاف الكفارة. (1) زيادة من المغني 11: 277. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1555)

ويشترط لوجوب الكفارة) إذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط) : (

Mas'alah: What is the consideration of status at the time of obligation for expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11765)

والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين. فإذا ـــــــ إحداهما، لا يجب؛ لأن الله تعالى لم يذكره في الكفارة. والثانية، يجب، قياسا على كفارة الظهار والجماع في نهار شهر رمضان. 3741 - مسألة: (والاعتبار في الكفارة بحال الوجوب في إحدى الروايتين) وهي ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه قال: إذا حنث وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق، فعليه الصوم، لا يجزئه غيره. وكذلك قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين، فحنث فيها وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق، أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال: يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث، لا

Mas'alah: What are the conditions for an oath to require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14077)

فصل: ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط؛ أحدها، أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل ممكن. ـــــــ ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه؛ لعدم الشبه، وانتفاء المماثلة. وكلام أحمد يحمل على الاستحباب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1568)

وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء: أخذها: كون الحالف شكلها "." وتخوها، خزم، ولا كفا والكعبة، والرسولي، وأبي؛ لاشتراكهما في الحلف بغير اسم الله تعالى.

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3444)

2 – فصل ولوجوب الكفارة أربعة شروط: 1 – أحدها: قصد عقد اليمين. . . . . ـــــــ * قوله: (ويخير في مباح) هذا تتميم لبقية الأحكام الخمسة فيما يتعلق بالحنث والبر، وحينئذ فتعتريهما [4] الأحكام الخمسة، كما تعتري اليمين [5]. فصل [6] (1) كشاف القناع (9/ 3132 و 3142) ، وانظر: المحرر (2/ 198) ، والمقنع (6/ 99) مع الممتع، والفروع (6/ 310) ، والمبدع (9/ 254) . (2) وقيل: يلزمه. الإنصاف (11/ 33) ، وانظر: الفروع (6/ 305) ، وكشاف القناع (9/ 3133 و

3138) . (3) كشاف القناع (9/ 3133 و 3138 و 3141 – 3142) ، وانظر: المحرر (2/ 198) ، والفروع (6/ 310) ، والإنصاف (11/ 29) . (4) في "ج" و "د" : "فتعتريها" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 423) . (6) في شروط وجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the minimum wealth required for expiation of a broken oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1089)

1701 – وقال يروى في الرجل يحلف فيحنث وليس عنده فروي عن إبراهيم قال إذا كان عنده عشرون درهما كفر وقال الحسن أما يجد وأف وروي عنه أيضا أنه كان لا يوقت في ذلك ولا محمد بن

سيرين وروي عن سعيد بن جبير إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر قال أبي إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4122)

فصل وجوب كفارة اليمين بأربعة شروط]

Mas'alah: In what three cases is expiation for an oath obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

[فرع تجب كفارة اليمين في ثلاثة أشياء]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of expiation for an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5092)

[فصل: في شروط الكفارة]

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1766)

[فصل لوجوب الكفارة باليمين أربعة شروط]

Sub-topic – Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1986)

(ويخير) حانث (فيها) أي في الكفارة يمين (بين إطعام عشرة مساكين) من جنس واحد أو أكثر ما يجزئ من بر أو غيره، فيجوز أن يطعم بعضهم برا وبعضهم تمرا مثلا، (أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض) للرجل ثوب يجزئ في صلاته الفرض فيه وللمرأة قميص وخمار كذلك، (أو عتق رقبة مؤمنة) سليمة مما يضر بالعمل ضررا بينا وتقدم تفصيله في كفارة الظهار [1]، وتجزئ الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعر، ويجزئ الجديد واللبيس ما لم تذهب قوته لعموم الآية.

Mas'alah: What are the options for the expiation of an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14131)

فصل في كفارة اليمين: وهي تجمع تخييرا وترتيبا، فيخير ـــــــ «الكافي» [1] والشارح: هذا المذهب. وقدمه في [«الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و] [2] «الرعايتين»، وغيرهم [واختاره أبو بكر وغيره] (4) . وعنه، عليه الكفارة؛ لأنه أقر

على نفسه. وتقدم نظير ذلك في الطلاق، في باب صريح الطلاق وكنايته. الثانية، تقدم انعقاد يمين الكافر، ويأتي في آخر الباب بما يكفر به. قوله: فصل في كفارة اليمين: وهي تجمع تخييرا وترتيبا، فيخير فيها بين (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the expiation options for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2053)

فصل: – في كفارة اليمين وفيها تخيير وترتيب فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء – إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرارا ولو صغارا: جنسا واحدا كان المطعم أو أكثر اكسوتهم أو تحري رقبة فمن لم يجد – فصيام ثلاثة أيام والكسوة ما تجزئ صلاة الآخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقا إذا لم تذهب قوته أو قميص يجزئه أن يصلي فيه الفرض نصا: بأن يجعل على عاتقه منه شيئا أو ثوبان يأتز بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل وللمرأة درع وخمار يجزئها أن تصلي فيهما وإن أعطاها ثوبا واسعا يمكن أن يستر بدنها ورأسها أجزأه ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لبسه: من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر

وخز وحرير وسواء كان مصبوغا أو لا أو خاما أو مقصورا ويجوز أن يطعم بعضا ويكسو بعضا فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة أو عتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم أو أطعم وصام لم يجزئه كبقية الكفارات ولا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر ولو كان ماله غائبا استدان إن قدر وإلا صام

والكفارة بغير الصوم إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله: كدار يحتاج إلى يكناها ودابة يحتاج إلى ركوبها وخادم يحتاج إلى خدمته فلا يلزمه بيع ذلك فإن كان له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية أو أثاث يحتاج إليه أو كتب علم يحتاجها أو ثياب جماع ونحو ذلك أو تعذر بيع شيء لا يحتاج إليه – انتقل إلى الصوم وتقدم بعض ذلك في الظهار ويجب التتابع في الصوم إن لم يكن عذر وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث وإن شاء كفر قبل الحنث فتكون محللة لليمين وإن شاء بعده فتكون مكفرة فهما في الفضيلة سواء فيما كانت الكفارة غيره1 ولو كان الحنث حراما ولا يصح تقديمها على اليمين وإذا كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزئه ومن كرر يمينا موجبها واحد على فعل واحد كقوله: والله لا أكلت والله لا أكلت أو حلف أيمانا كفارتها واحدة كقوله: والله وعهد الله وميثاقه وكلامه أو كررها على أفعال مختلفة قبل التكفير، كقوله 1 قوله: غيره – يريد به فيما كانت كفارته غير الصوم.

والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فكفارة واحدة ومثله الحلف بنذور مكررة ولو حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كقوله والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست – فكفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحد وتنحل البقية وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة: كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارتها وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والإطعام لأنه لا يملك وليس لسيده منعه من الصوم ولو أضر به ولو كان الحلف والحنث بغير إذنه ولا منعه من نذر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم ومن بعضه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار وتقدم في الظهار بعض أحكام لكفارة فليعاود.

Mas'alah: Does the expiation for an oath combine choice and order?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4471)

[مسألة كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا] (8056)

Mas'alah: What are the expiations for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=462)

فصل في كفارة اليمين وهي تجمع تخييرا أو ترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. والكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

متتابعة إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده، ولا يجوز تقديمها على اليمين. ومن كرر أيمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة، وعنه لكل يمين كفارة، والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال فعليه لكل يمين كفارة، وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة: كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها. وكفارة العبد الصيام وليس لسيده منعه منه. ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2155)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحرارا، كبارا كانوا أو صغارا قد أكلوا الطعام) . أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف "أو" وهو للتخيير. قال ابن عباس: ما كان في كتاب الله "أو" فهو مخير فيه وما كان "فمن لم يجد" فالأول الأول. ذكره الإمام أحمد في التفسير. والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين لنص الله على عددهم إلا أن لا يجد عشرة فيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6343) 6: 2472 كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

Mas'alah: What are the three choices for expiating an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14132)

4709 – مسألة: (وهي تجمع تخييرا وترتيبا، فيخير بين ثلاثة (1) سورة المائدة 89. (2) تقدم تخريجه في 23/ 207.

Mas'alah: What is the expiation for an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3341)

فصل (وكفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا ؛ فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء : إطعام

عشرة مساكين ، أو كسوتهم –للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه ، وللمرأة خمار ودرع كذلك– أو عتق رقبة . فمن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة . ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث ، ولا تقدم كفارة قبل الحلف . ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة . وإن اختلف

موجبها ؛ كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا . وكفارة العبد الصيام ، وليس لسيده منعه منه . ومن بعضه حر فكالحر في الأيمان) .

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1574)

قوله: (على التخيير) أي: تجمع تخييرا بين الإطعام والكسوة والعتق، ثم ترتيبا بين الثلاثة والصوم، عثمان ". (1)

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1356)

فصل في كفارة اليمين يخير من لزمته بين ثلاثة: إطعام عشرة مساكين من جنس أو أكثر كمن بر وتمر وأقط أو كسوتهم للرجل ثوب تجزئه صلاته فيه، وللمرأة درع وحمار كذلك أو عتق رقبة ويجزئ لبيس ما لم تذهب قوته فإن عجز كعجزه عن فطرة صام

ثلاثة أيام متتابعة وجوبا إن لم يكن عذر ويجزئ أن يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عتق بإطعام أو كسوة ولا إطعام بصوم كبقية الكفارات ومن ماله غائب يستدين إن قدر وإلا صام وتجب كفارة ونذر فورا بحنث وإخراجها قبله وبعده حيث حلف سواء فقبله محللة ليمينه، وبعده مكفرة، لكن لو كفر بصوم لفقره ثم حنث وهو موسر، لم يجزه ولا تجزئ قبل حلف ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وإن حنث في واحدة وكفر، ثم حلف أخرى [1]، لزمته ثانية وهلم جرا وإن اختلف موجب الكفارة كظهار ويمين بالله تعالى، لزمتاه ولم تتداخلا. ويتجه احتمال: اليمين والنذر واحد. ومن حلف يمينا على أجناس فكفارة واحدة، حنث في الجميع أو في واحدة، وتنحل البقية وليس لقن أن يكفر بغير صوم ولا لسيده (1) في (ج) : "حنث في أخرى" .

منعه منه ولو أضر به أو كان حلفه وحنثه بلا إذن سيده ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم. فرع: الكفارات في ثلاثة ما كان مباح الأصل ثم عرض تحريمه ففعل حال التحريم كوطء في إحرام وحيض ونفاس وصيام وما عقده لله من نذر أو بالله من يمين، أو حرم لله [1] ثم أراد حله بالكفارة وسماها الله تحلة وما لا إثم فيه ككفارة قتل الخطأ والقيد خطأ، فالكفارة هنا جابرة [2] لما فات، وإن لم يكن إثم فكفارته من باب الجوابر [3]، وكفارة الأول من باب الزواجر [4]، وكفارة الوسط من باب التحلة. * * * (1) في (ب) : "أو حرمه ثم" . (2) في (ج) : "جائزة" . (3) في (ج) : "الجوائز" . (4) من قوله: "وكفارة ... الزواجر" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3452)

وتجمع تخييرا، ثم ترتيبا، فيخير من لزمته بين ثلاثة: إطعام عشرة مساكين من جنس أو أكثر. . . . . ـــــــــ * قوله: (فقط) ؛ أي: دون أن يقول: إن فعلت كذا [3]. * قوله: (أو علي نذر أو يمين) ؛ أي: [إن] [4] فعلت كذا [5]. * قوله: (فكذبة، لا كفارة فيها) ، وتقدم في كتاب الطلاق: أنه لو قال: حلفت بالطلاق، وكذب، دين، ولزمه حكما، والفرق لائح. فصل في كفارة اليمين (1) المحرر (2/ 197) ، والمقنع (6/ 103) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3144) . (2) وعنه: عليه كفارة؛ لأنه أقر على نفسه. الإنصاف (11/ 39) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3144) . (3) معونة أولي النهى (8/ 717) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 427) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) معونة أولي النهى (8/ 717) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 427) .

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3925)

فصل في كفارة اليمين [1] (يخير من لزمته كفارة يمين، بين إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره [2] (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين، للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك [3] (أو عتق رقبة [4] فمن لم يجد) شيئا مما تقدم ذكره [5] (فصيام ثلاثة أيام) [6] . (1) وفيها تخيير وترتيب، فالتخيير بين الإطعام والكسوة والعتق والترتيب فيما بين ذلك وبين الصيام. (2) سواء كان المطعم واحدا، أو عددا وسواء أطعم البعض برا، والبعض شعيرا أو تمرا

أو زبيبا للآية. (3) أي يجزئها في صلاتها، وأي جنس كساهم خرج به من العهدة، ويجزئ الجديد واللبيس، ما لم تذهب قوته، ويجزئ أن يطعم بعضا، وأن يكسوا بعضا لأن الله خير بين الإطعام والكسوة لا بعض الطعام وبعض الكسوة. (4) حكاه الوزير وغيره اتفاقا، وأن الحالف مخير في أي ذلك شاء، وأنهم أجمعوا على أنه لا يجزئ فيه إلا عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب، خالية من شركة أو عقد عتق، أو استحقاقه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يشترط الإيمان. (5) أي من الإطعام، أو الكسوة أو العتق قيل: كعجز عن فطرة، وقيل: كثمن الرقبة في الظهار. (6) قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن من لم يجد شيئا مما تقدم، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام اهـ، وإن قدر بعد شروعه في الصوم فكهدي وتقدم.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath and how is it performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=104)

فصل وإن حرم أمته أو حلالا غير زوجة لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله. وتجب الكفارة فورا بحنث، ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، أو عتق رقبة، فإن عجز كعجز عن فطرة صام ثلاثة أيام متتابعة. ولمن لزمه أيمان موجبها واحد قبل تكفير: فكفارة واحدة، وكذا حلف بنذور مكررة. وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعددت. فصل

ويرجع في يمين إلى نية حالف ليس ظالما إذا احتملها لفظه؛ كنيته ببناء وبسقف السماء ونحوه. فإن عدمت رجع إلى سبب يمين وما هيجها، فمن حلف ليقضين زيدا غدا،

فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب. فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين، فمن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو حمام أو مسجد، ولا لبست هذا القميص فلبسه رداء أو عمامة أو سراويل، ولا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو امرأة فلان أو عبده أو صديقه فزال ذلك ثم كلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أو من هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا، أو من هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكل ونحو ذلك ولا نية ولا سبب حنث.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=351)

فصل يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=775)

ويخير حالف فيها أي في كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين من جنس واحد أو أكثر ما يجزىء من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط، بأن أطعم بعضهم برا وبعضهم تمرا مثلا أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض من رجل أو امرأة [أو عتق رقبة مؤمنة] سليمة مما يضر بالعمل ضررا بينا وتقدم تفصيله في الطهارة، وتجزىء الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعير، وللنساء من حرير، لأنه تعالى أطلق

كسوتهم فأي جنس كساهم خرج به عن العهدة، ويجزيء الجديد واللبيس ما لم تذهب قوته

Mas'alah: What are the options and order of expiation for an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6884)

فصل في كفارة اليمين وفيها تخيير وترتيب فالتخيير بين الإطعام والكسوة والعتق والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام والأصل في ذلك قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين الآية فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرارا ولو صغارا كالزكاة جنسا واحدا كان المطعم كأن يطعمهم برا أو أكثر من جنس كأن أطعم البعض برا والبعض شعيرا والبعض تمرا والبعض زبيبا أو كسوتهم أي العشرة مساكين أو تحرير رقبة مؤمنة كما تقدم في الظهار فمن لم يجد بأن عجز عن العتق والإطعام والكسوة فصيام ثلاثة أيام للآية §

Mas'alah: What are the expiatory options for breaking an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1061)

فصل وكفارة اليمين على التخيير

Mas'alah: What are the three options for expiating an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1061)

"إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام" لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} 1

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=407)

1489 – سألته عن رجل حلف على أخيه أن لا يصحبه أكثر من سفرته هذه، وكانت يمينه، ماله في المساكين؟ قال: تجزئه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر، أو ثلاثة أرطال غير ثلث تمر، أو رطل وثلث دقيق، والتمر والدقيق أحب إلي مما سواهما، وكل شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة اليمين تمر، أو دقيق، أو حنطة.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1090)

3265 – قال أحمد : إذا حلف وحنث فهو في الطعام والكسوة والعتق بالخيار (أيها) شاء فعل ، فإذا لم يجد فإذ ذاك (يجوز أن) يصوم . قال إسحاق : كما قال ، ويصوم تباعا لا يجزئه غير ذلك .

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4129)

(وتجمع تخييرا ثم ترتيبا) تكون تخييرا تارة وترتيبا أخرى، فالتخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية: (فيخير من لزمته) كفارة يمين (بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين) مسلمين أحرار ولو صغارا كالزكاة (من جنس واحد أو أكثر مما

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل في كفارة اليمين 103

Mas'alah: What are the expiation options for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=904)

فصل [فيما يكفر به] (وكفارة اليمين على التخيير) أي بين الإطعام والكسوة والعتق فقط. وإلا فهي تجمع تخييرا وترتيبا. والأصل في ذلك قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك

كفارة أيمانكم إذا حلفتم} . فيخير من لزمته اليمين بين ثلاثة أشياء: 1 – (إطعام عشرة مساكين) مسلمين أحرار، من جنس واحد، كتمر، أو أجناس كإطعام خمسة برا، وخمسة تمرا؛ أو البعض شعيرا والبعض زبيبا. 2 – (أو كسوتهم) وهي للرجل ثوب تجزئه صلاته المكتوبة فيه،

وللمرأة درع وخمار تجزئها صلاتها فيهما. 3 – (أو تحرير رقبة مؤمنة) . ويجوز أن يكسوهم من أي صنف شاء، سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر أو الوبر أو الخز، أو يكسو النساء من الحرير، لأن الله تعالى أمر بكسوتهم، ولم يعين جنسا. فأي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة، لوجود الكسوة المأمور بها، ولو عتيقا، ما لم تذهب قوته. فإن أطعم المساكين بعض الطعام، وكساهم بعض الكسوة. أو أعتق نصف عبده، وأطعم خمسة، أو كساهم، أو أطعم وصام، وكسا البعض لم يجزه، كبقية الكفارات. (فإن لم يجد) بأن عجز عن العتق والإطعام والكسوة، كعجز عن فطرة، (صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} (متتابعة وجوبا) لأن في قراءة أبي وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) والظاهر أنهما سمعاه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيكون خبرا، ولأنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الثلاثة، فوجب فيه التتابع، كصيام المظاهر. ومحل وجوب التتابع (إن لم يكن) له (عذر) في ترك التتابع من مرض أو غيره. (ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم) لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالا من العبد. وليس لسيده منعه منه، ولا من صوم نذر. (وعكسه الكافر) يعني أن الكافر إذا وجبت عليه كفارة يكفر بغير الصوم، لأن الصوم عبادة، وهي لا تصح من الكافر.

Sub-topic – Multiple Oaths: Single vs. Multiple Expiations

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths with the same obligation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1987)

ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال وحنث في الكل قبل تكفير فكفارة واحدة نصا [2]؛ لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلفت محالها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة.

Mas'alah: How many expiations are required when oaths have different obligations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1987)

وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى فكفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for multiple violations of one oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1988)

كلمته ولا أخذت منه فكفارة واحدة سواء حنث في الجميع أو في واحد منها.

Mas'alah: Does a single expiation suffice for multiple oaths if not specified for a particular oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=630)

الظاهر لنا: أنه إذا لم ينو أن هذه الكفارة عن هذه اليمين فقط، كالأحداث إذا اجتمعت.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5055)

ومن لزمته, أيمان قبل التكفير فكفارة, اختاره الأكثر, وذكر أبو بكر أن أحمد رجع عن غيره, وعنه: لكل يمين1 كفارة, كما لو اختلف موجبها, كيمين وظهار, وعنه: إن كانت على أفعال, نحو والله لا قمت, والله لا قعدت كما لو كفر عن الأولة, وإلا كفارة كوالله لا قمت والله لا قمت ومثله الحلف بنذور مكررة أو بطلاق مكفر, قاله شيخنا: ونقل ابن منصور فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه فعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths concerning one or multiple actions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14144)

والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد، فكفارة واحدة، وإن ـــــــ يكفر. أما إن كفر

بحنثه في أحدها، ثم حنث في غيرها، فعليه كفارة ثانية بلا ريب.

Mas'alah: Does breaking a vowed fast multiple times require multiple expiations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4556)

كفارة ثانية. نص عليه أحمد؛ فإنه قال، فيمن نذر صيام أيام، فمرض فإن كان قد كفر عن الأول، ثم أفطر بعد ذلك، كفر كفارة أخرى، وإن لم يكن كفر عن الأول، فكفارة واحدة، ولا يكون مثل اليمين، إذا حنث وكفر، سقطت عنه. ويتخرج أنه متى كفر مرة، لم تلزمه كفارة أخرى؛ لأن النذر كاليمين، ويشبه اليمين، وإيجاب الكفارة فيه لذلك، واليمين لا يوجب أكثر من كفارة، فمتى كفرها، لم يجب بها أخرى، كذلك النذر. فعلى هذا، متى فاته شيء فكفر عنه، ثم فاته شيء آخر، قضاه من غير كفارة؛ لأن وجوب الكفارة الثانية لا نص فيه، ولا إجماع ولا قياس، فلا يمكن إيجابها بغير دليل.

[فصل نذر صوم سنة بعينها]

Mas'alah: How many expiations are required for swearing by each verse of the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

وعنه : أنه يجب عليه بكل آية كفارة يمين ، فإن لم يجد أجزأته كفارة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different expiations on the same matter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1401)

فإن حلف على شيء واحد بأيمان كفاراتها مختلفة ، مثل : إن حلف بالله تعالى وبالظهار وبنحر ولده وحنث لزمه لكل يمين كفارتها ، فيلزمه كفارة يمين وكفارة ظهار وذبح كبش لأجل الولد على الرواية التي تقول كفارة ذلك ذبح كبش .

Mas'alah: What is the ruling on multiple different expiations for one act sworn by different types of oaths?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2136)

مسألة: (ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها) . هذا مثل الحلف بالله وبالظهار وبعتق عبده فإذا حنث فعليه كفارة يمين وكفارة ظهار ويعتق العبد؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس والكفارات هاهنا أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل كحد الزنا والسرقة والقذف

والشرب.

Mas'alah: How is expiation for an oath performed and how are multiple oaths handled?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=482)

أو عتق رقبة، فإن عجز كعجز عن فطرة صيام ثلاثة متتابعة. ولمن لزمته أيمان موجبها وأحد قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعددت.

Mas'alah: How are multiple oaths and their expiations handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=775)

تابعة إن لم يكن عذر في التتابع من نحو مرض. ويجزيء أن يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عتق إطعام أو كسوة بأن أعتق نصف رقبة وأطعم أو كسا خمسة مساكين، لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم أو يكس عشرة مساكين كبقية الكفارات. ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال نحو: والله لا دخلت دار فلان، والله لا أكلت كذا، والله لا ليست كذا وحنث في الكل قبل

Mas'alah: What is the ruling when an oath and zihar have different expiations?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=776)

وإن واختلف موجبها كظهار ويمين بالل

Mas'alah: How many expiations are required for an oath sworn by multiple attributes of Allah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1054)

وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة، ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا أولى. وعنه: بكل آية كفارة. لأن ذلك يروى عن ابن مسعود. قال أحمد: ما أعلم شيئا يدفعه. قال في الكافي: ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب، لأنه قال: عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم يمكنه، فعليه كفارة يمين. ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب. 1 المائدة من الآية/

107. 2 الأنعام من الآية/109. 3 النور من الآية/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a person who swears by thirty Hajjs and freeing slaves?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=409)

1507 – وسئل عن الرجل يحلف بثلاثين حجة، وماله في المساكين، وغلمانه أحرار؟ قال: إذا حنث، أما الثلاثون حجة لا أقول فيها شيئا، وأما إذا حنث، قال: ماله في المساكين، أو غلمانه [أحرار] (1) فإطعام عشرة مساكين، كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he must free one hundred slaves as an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=565)

1770 – قلت : من قال : عليه عتق مائة رقبة ؟ قال : إذا أراد اليمين فكفارة يمين . قال إسحاق : كما قال ، إلا أنها مغلظة .

Mas'alah: Can a person combine multiple expiations and feed ten poor people in one day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=182)

242 – وسألته عن رجل عليه كفارات أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم

عشر كفارات في يوم واحد وهل يعطى كل مسكين في كل يوم أكثر من مد قال أبي إذا كان يجد مساكين فأحب إلي أن يعطيهم ولا يكرر عليهم فإن ضاق عليه فلا بأس أن يجمع عشرة فيعطيهم ليمينين لثلاثة وقال كل من أكل من الطعام يعطى مدا

Mas'alah: Is it valid to feed five and clothe five for expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2480)

المسألة رقم (2190) (حكم من أطعم خمسا وكسا خمسا) (1) إذا أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه، خلافا للشافعي في قوله: لا يجزيه. وهكذا الخلاف فيه إذا أطعم خمسة برا.، وخمسة شعيرا، أو خمسة تمرا، وخمسة زبيبا، لأنه أخرج من الجنس عليه إلى عدد مخصوص، فوجب أن يجزيه كما لو أخرج من جنس واحد. وإن شئت قلت: أطعم عشرة من الجنس المنصوص عليه، أصله إذا أطعم خمسة برا، وخرج إلى بلد آخر غالب قوتهم الشعير فأطعم خمسة شعيرا أجزأه، وكل إطعام أجزأ في بلدين أجزأ في بلد واحد كالجنس الواحد. ولأن الإطعام والكسوة المقصد منهما واحد ويتقارب، لأن القصد من الإطعام سد الخلة، وشبع الجوعة، كذلك الكسوة القصد منها ستر العورة، وسد الخلة، وإذا كان معناهما واحدا جاز إخراجهما في كفارة واحدة (1) لو أن الشخص الذي وجبت عليه كفارة اليمين؛ هل يجوز له أن يطعم خمسا، ويكسو خمسا، أو يطعم خمسا من البر وخمسا من الشعير أو التمر.؟، لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الشخص لو كفر عن يمينه فإن أطعم خمسا وكسا خمسا أنه يجزئه ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والثوري، وأصحاب الرأي. جاء في المغني 13/ 536: (وجملته: أنه إذا أطعم بعض المساكين، وكسا الباقين، بحيث

يستوفي العدد أجزأه في قول إمامنا، والثوري، وأصحاب الرأي، لأنه أخرج من المنصوص عليه بعده الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام في بعضه كالكفارتين) . القول الثاني: أن الشخص لو كفر عن يمينه بأن أطعم البعض، وكسا الآخرين، فإنه لا يجزئه ذلك لقول الله تعالى: «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم»؛ المائدة: آية 89. فالحق سبحانه وتعالى جعل الكفارة أحد الخصال الثلاثة، ولم يأت بواحد منها.

كالجنس الواحد. ويفارق هذا إذا أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة، أو كساهم، أو أطعم خمسة وصام يومين أنه لا يجزيه، لأن المقصد منها مختلف، لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، والقصد من الصوم عبادة محضة على البدن، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة، وشبع الجوعة، وستر العورة، فهما في حكم الجنس الواحد.

Mas'alah: What are the rulings on expiation before and after an oath and on multiple oaths?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=636)

فصل في الكفارة لا يجوز التكفير قبل اليمين، ويجوز بعدها وقبل الحنث. وإذا كرر اليمين على أفعال مختلفة، فهل يلزمه كفارة أو كفارتان؟ على روايتين. ومن نصفه حر، فحكمه حكم الأحرار في التكفير، فيكفر العبد بالصيام، وليس لسيده [1] منعه؛ فإن أذن له بالتكفير بالطعام، جاز. وإن أذن له في التكفير بالعتق، فعلى روايتين. فإن قلنا: يجزى، فأعتق نفسه، فهل يصح؟ على وجهين. * * * (1) في "ط" : "للسيد" .

Sub-topic – Timing of Expiation: Before or After Breaking Oath

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of worship when uncertain of its obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=47)

قال في "الاختيارات" : قال أبو العباس: سئلت عما يفعله الرجل شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط، هل يأثم به المفترض؟ قال: قياس المذهب أنه يصح لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا، كما قلنا في ليلة الاغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم، كما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه: يتوضأ. وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة، أو صيام، أو زكاة، أو صلاة، أو نسك، أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النقل. وعكسه ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه، فإن هذه خرج فيها خلاف لأنها في الحقيقة نفل، لكنها في اعتقاده واجبة، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة، والاعتقاد متردد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5055)

تقديم عبادة, كصلاة واختار في التحقيق: لا يجوز, كحنث محرم, في وجه, وهما سواء, نص عليه, وعنه: بعده أفضل, ونقل ابن هانئ: قبله, ونقل ابن منصور: تقدم

الكفارة, وأحبه, فله أن يقدمها قبل الحنث, لا يكون أكثر من الزكاة.

Mas'alah: Is expiation obligatory immediately and can it be offered before breaking the oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3229)

فرع: تجب كفارة ونذر على الفور، نص عليه؛ (إن شاء قبل الحنث، وإن شاء بعده) سواء كان صوما أو غيره، وهو قول أكثرهم، وممن روي عنه تقديم الكفارة قبل الحنث: عمر، وابنه، وابن عباس، وسلمان، وعن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» ، رواه، أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات، ولأنه كفر بعد سببه، فجاز، ككفارة الظهار والقتل بعد الجرح، وكتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب، والحنث شرط وليس بسبب، وظاهره أنهما سواء في الفضيلة، نص عليه، وعنه: بعده أفضل للخروج من الخلاف، وهذا محله، ما لم يكن الحنث حراما، فإنه إذا كان كذلك كفر بعده مطلقا، وفي الواضح على رواية: حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته لا يجوز، بل لا يصح، وفيه رواية: لا يجوز بصوم، لأنه تقديم عبادة كصلاة، واختار في التحقيق: أنه لا يجوز قبل الحنث، كما لو كفر قبل اليمين، وكحنث محرم في وجه. [تقديم الكفارة على اليمين] (ولا يجوز تقديمها على اليمين) عند أحد من العلماء، لأنه تقديم للحكم قبل سببه، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، مع أن ابن حزم ذكر أنهم اختلفوا في تقديمها (ومن كرر أيمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة) اختاره الأكثر، وذكر أبو بكر أن أحمد رجع عن غيره، لأن الكفارة حد، بدليل

كفارة واحدة، وعنه: لكل يمين كفارة، والظاهر: أنها إن كانت على فعل واحد [المبدع في شرح المقنع] قوله – عليه السلام: «الحدود كفارات لأهلها» . فوجب أن تتداخل كالحدود (وعنه: لكل يمين كفارة) وقاله أبو عبيد فيمن قال: علي عهد الله، وميثاقه وكفالته ثم حنث، فعليه ثلاث كفارات، ولأن كل واحدة منهن مثل الأولى، وكما لو اختلف موجبها، كيمين وظهار، وعنه: إن حلف أيمانا على شيء واحد لكل يمين كفارة، إلا أن ينوي التأكيد، أو التفهيم، (والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد) كوالله لا قمت، والله لا قمت، (فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال) نحو: والله لا قمت، والله لا قعدت، (فلكل يمين كفارة) هذا رواية، ونصرها في الشرح، لأنها إذا كانت على فعل واحد كان سببها واحدا فالظاهر أنه أراد التأكيد، وإن كانت على أفعال، فلأنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فوجب في كل يمين كفارتها، كالمختلفة، والأول أصح، لأنها كفارات من جنس، فقد أحلت كالحدود، وأجاب في الشرح بأن الحدود وجبت للزجر، وتندرئ في الشبهة، والموالاة بينها ربما أفضى إلى التلف، لأنها عقوبة بدنية، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before swearing an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4434)

فصل التكفير قبل اليمين] (7991) فصل: فأما التكفير قبل اليمين، فلا يجوز عند أحد من العلماء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح.

Mas'alah: Is expiation before or after breaking an oath equal in virtue?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4434)

فصل التكفير قبل الحنث وبعده] (7992) فصل والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة. وقال ابن أبي موسى: بعده أفضل عند أحمد. وهو قول الشافعي، ومالك، والثوري؛ لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول اليقين ببراءة الذمة. ولنا، أن الأحاديث الواردة فيه، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى، وهذا دليل التسوية، ولأنه تعجيل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه، فلم يكن التأخير أفضل، كتعجيل الزكاة وكفارة القتل، وما ذكروه معارض بتعجيل النفع للفقراء، والتبرع بما لم يجب عليه، وعلى أن الخلاف المخالف للنصوص لا يوجب تفضيل المجمع عليه، كترك الجمع بين الصلاتين.

Mas'alah: When is it permissible to pay expiation for an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

لا يجوز إخراج كفارة اليمين قبل عقد اليمين ، ويجوز إخراجها بعد عقد اليمين وقبل الحنث ، سواء كان التفكير بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام .

Mas'alah: When is expiation permitted before breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2142)

مسألة: (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده، وسواء كانت الكفارة

صوما أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث) . الظهار والحرام شيء واحد وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء في وجوب تقديم كفارته على الوطء. والأصل فيه قول الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:3] وأما كفارة سائر الأيمان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده صوما كانت أو غيره في قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك. وممن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأنه تكفير قبل وجود سببه. أشبه ما لو كفر قبل اليمين. ودليل ذلك: أن سبب التكفير الحنث إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم ولم يوجد. وقال الشافعي: كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة وكقولهم في الصيام من أجل أنه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة كالصلاة. ولنا ما روى عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حلفت على (1) أخرجه أبو داود في سننه (3926) 4: 20 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2426) 2: 905 كتاب العتق، باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني فاشتراه لذلك. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1142 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: Can expiation be performed before breaking an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14138)

4711 – مسألة: وهو مخير في التكفير، إن شاء قبل الحنث، وإن شاء بعده، سواء كان صوما أو غيره، فيما سوى الظهار [1]، في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك.

وممن روي عنه تقديم التكفير على الحنث؛ عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس، وسلمان الفارسي، (1) في الأصل: «الظاهر».

. . . . . ومسلمة بن مخلد، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، وسليمان بن داود. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأنه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث، إذ [1] هو هتك الاسم المعظم المحترم، ولم يوجد ذلك. وقال الشافعي كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة، وكقولهم في الصيام، من أجل أنه عبادة بدنية، فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة، كالصلاة [2]. ولنا، ما روى عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير». رواه أبو (1) في م: «و». (2) في م: «كالصيام»

. . . . . .

Mas'alah: Is it better to expiate an oath before or after breaking it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14142)

فصل: والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة. وقال ابن أبي موسى: بعده أفضل عند أحمد. وهو قول مالك، والثوري، والشافعي؛ لما فيه من الخروج من الخلاف،

وحصول اليقين [1] ببراءة الذمة. ولنا، أن الأحاديث الواردة فيه، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى، وهذا دليل التسوية، ولأنه تعجيل ما [2] يجوز تعجيله قبل وجوبه، فلم يكن التأخير أفضل، كتعجيل الزكاة وكفارة القتل، وما ذكروه معارض بتعجيل النفع للفقراء، والتبرع بما لم يجب عليه، والخلاف الخالف [للنصوص] [3] لا يوجب تفضيل المجمع عليه، كترك الجمع بين الصلاتين. (1) في ق، م: «النفس». (2) في ق، م: «مال». (3) تكملة من المغني 13/ 483.

ومن كرر أيمانا قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة. وعنه، لكل يمين كفارة. ـــــــ

Mas'alah: What are the two causes of expiation for an oath and can it be performed before breaking the oath?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=349)

وكفارة اليمين لها سببان حلف وحنث، فيجوز تقديمها على الحنث لوجود الحلف، كما تقدم الزكاة لوجود أحد أسبابها وهو النصاب على سببها الآخر وهو الحول.

Mas'alah: Is expiation for an oath valid before breaking the oath?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=392)

وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء.

Mas'alah: When should expiation for an oath be offered—before or after breaking the oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1575)

قوله: (وإخراج الكفارة) مبتدا. قوله: (و بخد؟ سواء) خبر. قال في و الإقناع): وإن شاء كفر قبل الجنبي فتكون محللة لليمين، وإن شاء بعده فتكون مكفرة، لكن قال ابن نصر الله: الأصح أن لا إثم بالحنث، لقوله عليه السلام: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير ". وهو عليه السلام لا يقدم على" ما فيه إثم. (1)

Mas'alah: When must expiation be paid after breaking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=457)

(5) قوله: "قبل الحنث إلخ" : أي ويجب إخراجها بعد الحنث على الفور، كالنذر.

Mas'alah: Can expiation be performed before swearing an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1477)

قوله: ولا تجزيء قبل حلف إجماعا. قال ابن رجب في القاعدة الرابعة: العبادات كلها، بدنية كانت، أو مالية، أو مركبة منهما لا يجوز تقديمهما على سبب وجوبها، ويجوز تقديمهما بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب.

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation (kaffarah) before violating an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=557)

1748 - قلت : يقدم الكفارة قبل الحنث ؟ قال : نعم ، يقدم الكفارة قبل الحنث ؛ المظاهر يكفر (عن يمينه) قبل (الحنث) . قال إسحاق : كما (قال) وكذلك (كل) كفارة يمين واجبة

فله أن يقدمها قبل الحنث لا يكون حكم أعظم من الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before or after breaking it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=915)

1324 - كفارة اليمين قبل وبعد ابن عمر كفر بعد وقبل وسلمان قبل

Mas'alah: Is it permissible to give expiation before or after breaking an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4131)

(وإخراجها) ، أي: الكفارة (قبله) ، أي: الحنث (وبعده) في الفضيلة (حيث حلف سواء) ظاهره ولو كفر بالصوم، لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: «إذا حلفت

على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» ، رواه أبو داود، وفي لفظ: «وأت الذي هو خير» . رواه البخاري، وروى الأثرم عن أبي هريرة وأبي الدرداء وعدي بن حاتم مرفوعا، ولأنه كفر بعد وجوب السبب فأجزأه، كما لو كفر في القتل بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين، لإضافتها إليه، وتكررها بتكرره، والحنث شرط (

Mas'alah: What is the ruling if one fasts for expiation before breaking the oath then becomes wealthy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4131)

ف) الكفارة (قبله) ، أي الحنث (محللة ليمينه، وبعده مكفرة لها، لكن لو كفر بصوم) قبل الحنث (لفقره) حينئذ (ثم حنث وهو موسر، لم يجزه) الصوم، قاله في المغني؛ لأن المعتبر في الكفارة وقت الوجوب، وهو هنا وقت الحنث، وقد صار موسرا فلا يجزئه الصوم، كما لو صام إذن.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath after breaking it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5076)

وأما السنة؛ فمنها ما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" (1) متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6343) 6: 2472 كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده. وأخرجه مسلم في "صحيحه"

(1652) 3: 1273 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا.

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before breaking an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2472)

المسألة رقم (2186) (تقديم الكفارة على الحنث) يجوز تقديم الكفارة على الحنث بالمال، والصيام (1) ، خلافا لأبي حنيفة (2) في قوله: لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وإن قدمها لم يجزئه، وخلافا للشافعي في قوله: يجوز تقديمها بالمال كالعتق، والإطعام، والكسوة، ولا يجوز بالصيام. فالدلالة على أبي حنيفة أنها يمين بالله تعالى منعقدة فجاز أن يكفرها، دليله: إذا حنث فيها. ولا معنى لقولهم: إنه وجد سبب الوجوب وها هنا لم يوجد، لأنه وجد سبب بالوجوب وهو اليمين، لأن هذه الكفارة مضافة إلى اليمين إجماعا، وما أضيف إلى النفس كان سببا في الوجوب كالزكاة المضافة إلى المال، وكفارة القتل المضافة إليه، (1) هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث.؟ وما آراء الفقهاء في ذلك.؟: جاء في المغني 13/ 481: (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده، وسواء كانت الكفارة صوما أو غيره، إلا في الظهار والحرام، فعليه الكفارة قبل الحنث. ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارة الوطء سائر الأبدان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده، صوما كانت أو غيره، في قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك. وممن روي عنه تقديم التكفير عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، لأنه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم ولم يوجد. وقال الشافعي كقولنا في

الإعتاق، والإطعام، والكسوة، وكقولهم في الصيام من أجل أنه عبادة بدينة فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة ... وأما التكفير قبل اليمين: فلا يجوز، لأنه تقديم للحكم قبل سببه فلم يجز، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة .... وقال ابن أبي موسى: بعده أفضل عند أحمد، وهو قول الشافعي، ومالك، والثوري، لما فيه من الخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة) . (2) جاء في المهذب 4/ 526: (فإن كان يكفر بالمال، فالمستحب أن لا يكفر قبل الحنث ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث. وإن أراد أن يكفر بالصوم لم يجز قبل الحنث، لأنه عبادة تتعلق بالبدن لا حاجة به إلى تقديمها، فلم يجز تقديمها على الوجوب، كصوم رمضان) .

وكفارة الظهار، ولا يلزم على هذا فدية الآدمي أنها مضافة إليه وليس الآدمي سبب في وجوبها، لأنه قد اختلف في إضافتها، فمن الناس من قال: فدية الحلق، ومنهم من يقول: فدية الآدمي فهي تختلف في إضافتها إليه، وكفارة اليمين مضافة إلى اليمين بإجماع على أن أحمد قد نص على جواز إخراجها عند وجود الآدمي، ولأن كفار القتل تجب بسببين؛ إحداهما: الجراحة، والثاني: الموت، ثم ثبت أنه لو جرحه وأخرج الكفارة ثم مات أجزأه، وإن لم تكن تلك حالة للوجوب كذلك الكفارة. ولا معنى لقولهم: إن بعد الجرح لا يحتاج إلى إحداث أمر من جهته يتعلق الوجوب به، وفي اليمين لابد من إحداث أمر يتعلق به الكفارة وهو الحنث، لأنه يبطل إذا قال: والله لأدخلن الدار اليوم، ولأكملن زيدا اليوم، فإن وجوب الكفارة لا يحتاج إلى إحداث أمر من جهته، لأنه يلزمه ترك الدخول وترك الكلام، وليس ذلك فعل يجزيه، والدلالة على الشافعي أن الصيام نوع من أنواع الكفارة فجاز تقديمه على الحنث كالإطعام والعتق، وكل حالة جاز التكفير فيها بالعتق والمال جاز التكفير فيها بالصيام إذا كان معسرا، دليله: ما بعد

الحنث. ولا معنى لقولهم: إن العتق والإطعام حق مال، والصيام من عبادات الأبدان فلالا يجوز تقديمها، لأن عبادات الأبدان يجوز تقديمها على وقت وجوبها إذا وجد سبب الوجوب وهو الجمع بين الصلاتين، فإنه يجوز تقديم الثانية في وقت الأولى وإن لم يكن وقتا لوجوبها. وكذلك يجوز السعي الواجب عقيب طواف القدوم وإن لم يكن وقتا لوجوبه، وكذلك يجوز طواف الزيارة قبل طلوع الفجر وإن كان وقتا لجوازه لا وقت وجوبه.

Mas'alah: Can expiation for an oath be performed before breaking the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3877)

[كفارة اليمين قبل الحنث أم بعده] قال: ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده، وسواء كانت الكفارة صوما أو غيره، إلا في الظهار والحرام، فعليه الكفارة قبل الحنث. ش: قد تقدم أن مذهب الخرقي أن الحرام ظهار، فحكمه حكمه، وإنما عطفه عليه لتغاير لفظيهما كما في قوله: فألفيت قولها كذبا وميني.

Sub-topic – Expiation for Oaths Involving Vows or Walking

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath involving walking to Mecca and freeing slaves?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=615)

أن مولى [1] أمية حلفت بالمشي على مكة وبكل مملوك لها حر، وهي يوم يهودية، ويوم نصرانية، وكل شيء لها في سبيل الله. إن لم تفرق بينه وبين امرأته، فسألت ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، فكل قال لها: كفري يمينك، وخلي بينها، ففعلت. رواه عبد الرزاق وغيره، عن معمر بن سليمان، ذكره ابن عبد البر في الأيمان والنذور، من الاستذكار في باب العمل في المشي إلى الكعبة. انتهى كلام ابن نصر الله).

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a broken vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=313)

يمين فإنها لا تجزئ إلا بتعين النية على المشهور والتعيين يسقط بالعذر إلى كفارة أو إلى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة المنذورة أيضا

Mas'alah: Is expiation required for breaking a vowed fast due to a legal excuse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

وعنه: لا تجب الكفارة مع العذر؛ لأنه تركه بأمر الشرع، فلم يلزمه كفارة، كما لو نذر الصدقة بجميع ماله، وتصدق بثلثه.

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2902)

وأما كونه تجب به كفارة يمين؛ [فلقوله صلى الله عليه وسلم «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» [3]. رواه الترمذي] [4] وقال: حديث حسن صحيح غريب. ولأنه قول ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1402)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "النذر حلفة وكفارته كفارة يمين" [1] .

Mas'alah: What is the expiation for abandoning a vowed walk or ride?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6973)

فإن ترك المشي المنذور أو ترك الركوب المنذور لعجز أو غيره فكفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين ولأن §

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a vowed fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1077)

"مع كفارة يمين لفوات المحل" فيما يصومه بعد الشهر.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a covenant with Allah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=406)

1484 – سمعت أبا عبد الله يقول: إذا قال الرجل: علي عهد الله، ثم حنث أعتق رقبة.

Mas'alah: What is the expiation for an oath to walk to the House of Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=8)

12 – قلت فإلى أي شيء كنت تذهب فيه قال إلى كفارة اليمين ولكن قد لهج الناس به فلا أحب أن أجيب فيه

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of a vow being like the expiation of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5158)

ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله؛ لما روى عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" (1) . أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow to commit a sin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=920)

(ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين.

Sub-topic – Expiation for Oaths by Allah or Other Forms

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath by Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4192)

واليمين بالله قيل كذلك، وقيل: لا كفارة م 2

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who says he is a disbeliever if he does something?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=831)

الكفارة بالحنث على من قال: هو كافر أو فاسق إن فعل كذا أو ترك كذا:

Mas'alah: What is the ruling on expiation for different types of oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3231)

وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة، كالظهار واليمين بالله تعالى، فلكل يمين كفارتها، وكفارة العبد الصوم، وليس لسيده منعه منه، ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath by the covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

مواضع من كتاب الله تعالى ، وأوفوا بالعهد قال : وليتقرب إلى الله بكل ما استطاع إذا حلف بالعهد فحنث ، فقالت عائشة رضي الله عنها : "أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها وتقول : وا عهداه" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath by the covenant according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

قال أحمد رحمه الله : ويكفر إذا حلف بالعهد وحنث بأكثر من كفارة يمين ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on every expiatory statement being like an oath by Allah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3446)

وكل مكفرة كيمين بالله [3]. ـــــــــ * قوله: (وتجب الكفارة في الحال) المراد: أنه لا ينتظر زمنا [4] يتسع للفعل؛ لأن موضوع المسألة أنه مستحيل، فلا فائدة في الإنظار، فلا اعتراض بأن كفارة اليمين وغيرها واجبة فورا [5]، فلا خصوصية لهذه المسألة. فتدبر. * قوله: (وكل مكفرة) ؛ أي: (مقالة تجب [6] على قائلها الكفارة بها)

قاله في شرحه [7]، وهذا يقتضي كونها على صيغة اسم الفاعل [8]، ولكن ضبطه شيخنا بصيغة اسم المفعول [9]، وقوله: "كل" مبتدأ، وقوله: "كيمين بالله" هو الخبر. (1) المقنع (6/ 91) ، وكشاف القناع (9/ 3138) ، وانظر: المحرر (2/ 198) ، والفروع (6/ 306) . (2) الإنصاف (11/ 17) ، وفيه: هذا أحد ثلاثة أوجه مع أحد طريقين؛ وكشاف القناع (9/ 3138) . (3) الفروع (6/ 208) . (4) في "ج" : "لزمنا" . (5) في "ب" : "قوآ" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "يجب" . (7) معونة أولي النهى (8/ 707) بتصرف. (8) أي: مكفرة. (9) أي: مكفرة. انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 424) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath involving declaring oneself a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5099)

(وعليه كفارة يمين: إن خالف) بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله حيث يحنث. وهذا على الأصح؛ لحديث زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين" (4) . رواه أبو بكر. ? (1) في ج: هو. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1297) 1: 459 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (110) 1: 105 كتاب الإيمان، باب غلظ قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ... (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3258) 3: 224 كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام. وأخرجه النسائي في "سننه" (3772) 7:

4 كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2100) 1: 679 كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غيرالإسلام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23056) 5: 355. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 30 كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث.

لأن قوله هذه الأشياء توجب هتك الحرمة. فكان يمينا؛ كالحلف بالله سبحانه وتعالى. بخلاف: هو فاسق إن فعل كذا؛ لإباحته في حال.

Sub-topic – Expiation for a Forgotten Oath

Mas'alah: What is the ruling on the minimum expiation for a forgotten oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4262)

قلت: الصواب في هذه أنه يلزمه أدنى الكفارات: لأنه اليقين وما عداه مشكوك فيه، والأحوط أعلاها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for forgiveness of forgetfulness and error?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3840)

3664 – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» .

Sub-topic – Quantity and Quality of Food in Expiation

Mas'alah: What are the options for expiating an oath by feeding or clothing ten poor people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5054)

فصل: من لزمته كفارة يمين فله إطعام عشرة مساكين, جنسا أو أكثر, أو كسوتهم, أو يطعم بعضا ويكسو بعضا, نص عليه, وفيه قول قاله أبو المعالي كبقية الكفارات من جنسين, وكعتق مع غيره أو إطعام وصوم. ما يجزئ صلاة الآخذ فيه, وفي التبصرة: المفروضة, وكذا نقل حرب: ما يجوز فيه الفرض, كوبر وصوف, وما يسمى كسوة ولو عتيقا لم تذهب قوته. وفي المغني1: وحرير, في الترغيب ما يجوز للآخذ لبسه, فمن عجز كعجزه عن فطرة, نص عليه, وقيل: كرقبة في ظهار, فصيام ثلاثة أيام متتابعة بلا عذر, وعنه: له تفريقها. وقال ابن عقيل: هل الدين كزكاة فيصوم أم لا, كفطرة, فيه روايتان.

Mas'alah: Is it permissible to give bread as expiation for an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=592)

إخراج الخبز في الكفارة 130 – مسألة: هل يجزىء إخراج الخبز في الكفارة على وجه المنصوص عليه؟ على روايتين نقلهما الأثرم قال في موضع وقد سئل إذا أخذ ثلاثة

عشر رطلا وثلثا دقيقا فخبزه وقسم الخبز على عشرة مساكين: فأعجب إلي ما جاء به الخبز ـ مدبر. وهذا أرجو أن يجزئه فظاهر هذا الجوز. وقال في موضع، وقد سئل إن أطعمهم خبزا وتمرا، فقال: الخبز لا، ولكن التمر أو الدقيق، فظاهر هذا المنع. وقال أيضا في رواية إسحاق بن إبراهيم الذي روى عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في كفارة اليمين تمرا أو دقيقا أو حنطة قيل له فنجمعهم على خبز وآدم قال أكره ذلك بل يعطيهم تمرا أو حنطة أو شعيرا.

وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي عموم قوله تعالى: فإطعام ستين مسكينا ولأنه بالخبز لم يخرج عن حد الاقتيات فأجزأ كما لو غسل الحنطة وقلاها فإنه يجزيه ويفارق هذا لو طحنها وصنع منها كبولة ونحو ذلك في أنه لا يجزيه لأنه يخرج بها في تلك الحال عن الإقتيات. ووجه الثانية: لا يجزىء إخراجه في صدقه الفطر فلا يجزىء في الكفارة كالقيمة.

Mas'alah: What if only one poor person is available for feeding in expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4456)

[مسألة لم يصب إلا مسكينا واحدا في كفارة اليمين] (8027) مسألة؛ قال (ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا، ردد عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام) وجملته أن المكفر لا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم، أولا يجدهم، فإن وجدهم، لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين، ولا أقل من ستين في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد. وقال أبو

عبيد إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة، جاز، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمجامع في رمضان، حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: (أطعمه عيالك) ولأنه دفع حق الله – تعالى – إلى من هو من أهل الاستحقاق، فأجزأه، كما لو دفع زكاته إلى واحد. وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام، إن كانت كفارة يمين، أو في ستين إن كان الواجب إطعام ستين مسكينا، ولا يجوز دفعها إليه في يوم واحد. وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد؛ لأنه في كل يوم قد أطعم مسكينا ما يجب للمسكين، فأجزأ، كما لو أعطى غيره، ولأنه لو أطعم هذا المسكين من كفارة أخرى، أجزأه، فكذلك إذا أطعمه من هذه الكفارة. ولنا، قول الله – تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . ومن أطعم واحدا، فما أطعم عشرة، فما امتثل الأمر، فلا يجزئه، ولأن الله – تعالى – جعل كفارته إطعام عشرة مساكين، فإذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة، ولأن من لم يجز الدفع إليه في اليوم الأول، لم يجز في اليوم الثاني، مع اتفاق الحال، كالولد، فأما الواقع على أهله، فإنما أسقط الله – تعالى – الكفارة عنه، لعجزه عنها، فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه، ولا يطعمها عائلته، وقد أمر بذلك

Mas'alah: Is it valid to feed one poor person each day until completing ten in expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4457)

[فصل أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة في كفارة اليمين] (8028) فصل: وإن أطعم كل يوم مسكينا، حتى أكمل العشرة، أجزأه، بلا خلاف نعلمه؛ لأن الواجب إطعام عشرة مساكين، وقد أطعمهم. وإن دفعها إلى من يظنه مسكينا، فبان غنيا، ففي

ذلك وجهان، بناء على الروايتين في دفع الزكاة إليه؛ أحدهما، لا يجزئه. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يطعم المساكين، فلم يجزئه، كما لو علم. والثاني، يجزئه. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد؛ لأنه دفعها إلى من يظنه مسكينا، وظاهره المسكنة، فأجزأه، كما لو لم يعلم، وهذا لأن الفقر يخفى، وتشق معرفة حقيقته، قال الله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة: 273] فوجب أن يكتفي بظهوره وظنه، وكذلك لما سأل الرجلان النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصدقة، قال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» . وإن بان كافرا أو عبدا، لم يجزئه، وجها واحدا، كقولنا في الزكاة؛ لأن ذلك لا يكاد يخفى، وليس هو في مظنة الخفاء فإن كان الدافع الإمام، فأخطأ في الفقر، لم يضمن، وإن أخطأ في الحرية والإسلام، فهل يضمن؟ على الوجهين؛ بناء على خطئه في الحد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding some poor and clothing others for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4473)

مسألة؛ قال (ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين، وكسا خمسة) وجملته أنه إذا أطعم بعض المساكين، وكسا الباقين، بحيث يستوفي العدد، أجزأه، في قول إمامنا، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يجزئه؛ لقول الله – تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة: 89] فوجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما: أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة، ولم يأت بواحد منها. الثاني، أن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها، وما

ذكرتموه خصلة رابعة، ولأنه نوع من التكفير، فلم يجزئه تبعيضه، كالعتق، ولأنه لفق الكفارة من نوعين، فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم.

ولنا، أنه أخرج من المنصوص عليه بعده العدد الواجب، فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام مقامه في بعضه، كالكفارتين، وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة، جاز في بعضه في طهارة الحدث، فيما إذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه، ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب؛ إذ القصد منهما سد الخلة، ودفع الحاجة، وقد استويا في العدد، واعتبار المسكنة في المدفوع إليه، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سدا لجوعه. وفي الكسوة ستر العورة، لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة منهما، كما لو كان أحد الفقيرين محتاجا إلى ستر عورته، والآخر إلى الاستدفاء، ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام، ويخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة؛ بدليل أنه لا يلزمه بالإنفاق أكثر من إطعام من بقي، ولا كسوة أكثر ممن بقي، وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين، وجب أن يجزئه، كما لو اتفق النوع. وأما الآية، فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه، فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه، وهذا يقتضي ما ذكرناه، ويصير كما يخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير، أو يقوم النظير بدراهم، فيشتري بها طعاما يتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، فلو صام عن بعض الأمداد، وأطعم بعضا، أجزأ كذلك هاهنا. وكذلك الدية، لما كان مخيرا بين إخراج ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، لو أعطى البعض ذهبا، والبعض دراهم، جاز. وفارق ما إذا أعتق نصف عبد. وأطعم خمسة أو كساهم؛ لأن تنصيف العتق يخل بالآخر؛ لما سنذكره بعد هذا. [فصل أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة في كفارة اليمين] (8062)

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person part of the food and giving part of the clothing for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4474)

فصل: وإن أطعم المسكين بعض الطعام، وكساه بعض الكسوة، لم يجزئه؛ لأنه ما أطعمه الطعام الواجب له، ولا كساه الكسوة الواجبة، فصار كمن لم يطعمه شيئا ولم يكسه، وإن أطعم بعض المساكين برا، وبعضهم تمرا، أو من جنس آخر، أجزأ. وقال الشافعي: لا يجزئه. ولنا، قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . وقد أطعمهم من جنس ما يجب عليه، ولأنه لو كسا بعض المساكين قطنا، وبعضهم كتانا، جاز، مع اختلاف النوع، كذلك الإطعام. [مسألة أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة في كفارة اليمين] (8063)

Mas'alah: What is the amount of food to be given in expiation for an oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=500)

[فصل في مقدار الإطعام في كفارة اليمين] 1 فصل: ويطعم لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان من خبز، أو مدان تمرا أو شعيرا، والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وهو البر والشعير والتمر والزبيب قياسا

(32) وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عنه؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير "وروي:" فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» (33) ويجزئه

في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار [العدة شرح العمدة] لها عليها، وفي الخبز روايتان: إحداهما: يجزئه؛ لقوله سبحانه: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، ومن أخرج الخبز فقد أطعم. والأخرى: لا يجزئه؛ لأنه خرج عن حال الكمال فأشبه الهريسة، فإن قلنا: يجزئه، اعتبر أن يكون من مد بر فصاعدا، وقال الخرقي: لكل مسكين رطلا خبز؛ لأن الغالب أنها لا تكون إلا من مد أو أكثر، ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر: "أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر» وهذا نص."

Mas'alah: Can one combine feeding and clothing in expiation for an oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=502)

مسألة 34: (ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة) ، وعند الشافعي لا يجزئه؛ لقوله سبحانه: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة: 89] ، فوجه الحجة: أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاث، ولم يأت بواحدة منها. الثاني: أن اقتصاره على هذه الثلاث يدل على انحصار لتكفير فيها، وما ذكرتموه قسم رابع؛ ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبعيضه كالعتق، ولنا أنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس؛ ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالتيمم، لما جاز أن يقوم مقام الماء في جميع البدن في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث، وفيما إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا؛ ولأن معنى الطعام

والكسوة متقارب، إذ القصد منها سد الخلة ودفع الحاجة، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام إشباع الجوعة، وفي الكسوة ستر العورة، ولا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة منهما، كما لو كان أحد الفقيرين محتاجا إلى ستر العورة والآخر إلى الاستدفاء، وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه؛ ولأنها دلت على أنه مخير في كل فقير من عشرة بين أن يطعمه أو يكسوه، وهذا يقتضي ما ذكرناه، ويصير كما يتخير في فداء الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاما فيتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضا جاز كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the amount and type of food to be given to each poor person in expiation for an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2158)

مسألة: (لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان خبزا، أو مدان تمرا أو شعيرا) . أما مقدار ما يعطاه كل مسكين وجنسه فقد ذكرناه في باب الظهار ونص الخرقي على أنه يجزئ الدقيق والخبز ونص عليه أحمد أيضا، وروي عن أحمد: لا يجزئ الخبز، وهو قول مالك والشافعي وقالا: لا يجزئ دقيق ولا سويق؛ لأنه خرج عن حال الكمال والادخار ولا يجزئ في الزكاة فلا يجزئ في الكفارة كالقيمة. ولنا قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة:89] وهذا قد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله فوجب أن يجزئه، روى أحمد في كتاب التفسير بإسناده عن ابن عمر (({من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة:89] قال: الخبز واللبن)) . وفي رواية عنه قال: ((من أوسط ما نعم أهلينا الخبز والتمر، والخبز والزيت، والخبز والسمن)) . وقال أبو رزين: {من أوسط ما تطعمون أهليكم}

[المائدة:89] خبز وزيت وخل. وقال الأسود بن يزيد: الخبز والتمر. وعن علي: الخبز والتمر والخبز والسمن والخبز واللحم. وعن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم وأوسطه الخبز والسمن وأدناه الخبز والتمر. ولأنه أطعم المساكين من أوسط طعام أهله فأجزأه كما لو أعطاه حبا ويفارق الزكاة من وجهين: أحدهما: أن الواجب عليه عشر الحب وعشر الحب حب فاعتبر الواجب وهاهنا الواجب الإطعام والخبز أقرب إليه. الثاني: أن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام فيحتاج إلى ادخاره فاعتبر أن

يكون على صفة يمكن ادخاره عاما والكفارة تراد لدفع حاجة يومه ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه والخبز أقرب إلى ذلك؛ لأنه قد كفاه مؤنة طبخه وخبزه. إذا ثبت هذا فإنه إن أعطى مسكين رطلي خبز بالعراقي أجزأه؛ لأنه لا يكون من أقل من مد، وإن طحن مدا وخبزه ودفع خبزه أجزأه نص عليه أحمد وكذلك إن دفع دقيق المد إلى المسكين أجزأه وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال أحمد: يجزئه بالوزن رطل وثلث ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل؛ لأنه يروع بالطحن فيحصل في مد دقيق الحب أقل من مد الحب وإن زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم أنه قدر مد حنطة جاز. وقول الخرقي: مد من دقيق يحتمل أنه أراد إخراجه بالوزن كما ذكر أحمد، ويحتمل أنه أراد مدا من الحنطة طحنه ثم أخرج دقيقه، ويحتمل أنه أراد إخراج ما يعلم أن حبه مد لما ذكرنا، ويجب أن يحمل قوله في الدقيق والخبز على دقيق الحنطة وخبزها فإن أعطى من الشعير لم يجزئه إلا ضعف ذلك كما لا يجزئ من حبها إلا ضعف ما يجزئ من حب البر.

Mas'alah: Is it valid to combine feeding and clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2174)

مسألة: (ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة) . أما إذا أطعم بعض المساكين وكسا الباقين بحيث يستوفي العدد أجزأه في قول إمامنا وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: لا يجزئ؛ لقول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة:89] فوجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ولم يأت بواحد منها. الثاني: أن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكرتموه خصلة رابعة. ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبعيضه كالعتق. ولأنه لفق الكفارة من نوعين فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم. ولنا أنه أخرج من المنصوص عليه بعدة العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد. ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالكفارتين وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث، وفيما إذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه. ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة وقد استويا في العدد واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سد الجوعة وفي الكسوة ستر العورة لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة منهما كما لو كان أحد الفقيرين محتاجا إلى ستر عورته والآخر إلى الاستدفاء. ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام ويخرج عن عهدة الذين كساهم

بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه بالاتفاق أكثر من إطعام من بقي ولا أكثر من كسوة من بقي

وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزئه كما لو اتفق النوع. وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه وهذا يقتضي ما ذكرناه ويصير كما يتخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدراهم فيشتري به طعاما يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضا أجزأ كذا هاهنا وكذلك الدية لما كان مخيرا بين إخراج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم لو أعطى البعض ذهبا والبعض دراهم جاز. وفارق ما إذا أطعم نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم؛ لأن تنصيف العتق يخل بالآخر لما سنذكره بعد هذا.

Mas'alah: What is the measure of food given to each poor person in expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

قوله: (لكل مسكين مد بر) و هو نصف قدح بكيل مصر. (?)

Mas'alah: What are the rules for feeding ten poor people as expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1574)

قوله: (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد بز، أو نصف صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط. وأن يكون من المسلمين، أحرارا ولو صغارا، جنسا كان المطعم أو أكثر، والمراه بهم" ما يشمل الفقراء؛ لأنهما في غير الزكاة صنفت واحد، وقال الزركشي:

يجوز دفعها للغارم لاحتياجه فهو كالمسكيني. وكلام أبي محمد يوهم المنع. فلت: وكلام أبي محمد هو الظاهر من كلامهم، وهو ظاهز القرآن. وتقدم في الظهار بقية أحكام الإطعام ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on an heir feeding or clothing ten poor persons on behalf of a deceased person for an expiatory oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5943)

فإن كان عليه أي الميت كفارة يمين فأطعم عنه الوارث أو كسا عشرة مساكين جاز لأنه قائم مقام الميت ونائب عنه §

Mas'alah: What is the ruling on authorizing another to feed or clothe for expiation of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5944)

ولو قال من عليه الكفارة أي كفارة اليمين لغيره أطعم عن كفارتي أو اكس عن كفارتي صح ذلك كالآمر بالعتق سواء ضمن له عوضا أو لا أي أم لم يضمن له عوضا لأنه أذنه في الإخراج عنه

Mas'alah: What is the minimum amount of wheat for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5952)

ولا يجزئ من البر أقل من مد وقاله زيد وابن عباس وابن عمر لما روى أحمد بسندهإلى أبي زيد المدني قال §

Mas'alah: What is the ruling on distributing bread from wheat and barley flour for expiation of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5953)

فإذا أخذ من دقيق البر ثلاثة عشر رطلا وثلثا من رطل عراقي أو أخذ من الشعير مثليه ستة وعشرين وثلثي رطل عراقية فخبز ذلك وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليمين أجزأ ولو لم يبلغ خبز البر عشرين رطلا ولا بلغ خبز الشعير أربعين رطلا وكذا في سائر الكفارات لأنه إخراج الواجب §

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=407)

1490 – سألت أبا عبد الله عن كفارة اليمين؟ قال: مد مد من كل شيء، إلا من التمر نصف صاع.

Mas'alah: Is it permissible to feed the poor cooked food for expiation of an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=407)

1491 - [قلت] لأبي عبد الله: يجمعهم ويطعمهم خبزا ولحما، أو خبزا وأدما؟ قال: أنا أكره ذلك بل يعطيهم تمرا، أو حنطة، أو شعيرا.

Mas'alah: What is the minimum amount for expiation of an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=407)

1492 - سألته عن كفارة اليمين؟ قال: مد بر أقله، أو نصف صاع تمر.

Mas'alah: Can a person give less than ten poor people for expiation of an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=407)

1493 - وسئل عن الرجل يعطي عشرة أمداد أقل من عشرة مساكين؟ قال: يجمع عشرة مساكين فيعطيهم كفارتين.

Mas'alah: Can one give the value instead of food for expiation of an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=408)

1496 - وسئل عن الرجل يعطى في كفارة اليمين قيمة؟ قال: لا يعطي إلا ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم، تمرا أو حنطة، ولا يعجبني قيمة.

Mas'alah: What is the amount of food to be given in expiation for a broken oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1133)

3404 – قال أحمد : يطعم في كفارة اليمين عشرة مساكين ، لكل مسكين مد بر ، أو مدا تمر ؟ (قلت) : ومدان شعير ؟ قال : (ليس في الشعير حديث) . قال : إذا كان طعامه ، قال : مدان سوى البر .

Mas'alah: What is the measure of the sa' and mudd and what suffices for the expiation of an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=267)

مقدار الصاع والمد وما يجزي في كفارة اليمين

Mas'alah: What is the minimum amount for expiation of an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=268)

361 – قال وأقل ما يجزي في كفارة اليمين مد بر ومن التمر ثلاثة أرطال غير ثلث

Mas'alah: What is the amount of expiation for an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=690)

مقدار كفارة اليمين 945 – قلت كفارة اليمين قال مدبر أو نصف صاع تمر

Mas'alah: What is the amount of the expiation for an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=767)

مقدار كفارة اليمين

Mas'alah: What is the amount of expiation for an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=948)

مقدار كفارة اليمين 1396 – وقال كفارة اليمين رطل وثلث حنطة أو دقيق

Mas'alah: What is the ruling on feeding in the expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3900)

[الإطعام في كفارة اليمين]

Mas'alah: How many poor people must be fed in expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3900)

قال: عشرة. ش: الكلام في الإطعام في ثلاثة أمور: (أحدها) : في عددهم، وهو عشرة بنص الكتاب، نعم هل يقوم تكرار إطعام الواحد مقام تعداد الأشخاص، أم لا، أو يفرق بين العدم والوجود؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What quantity of food must be given to each poor person in expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3902)

قال: لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان بالعراقي خبزا، أو مدان تمرا أو شعيرا. ش: هذا الأمر الثالث، وهو في قدر ما يدفع للمساكين وهو مد حنطة، أو نصف صاع تمر أو شعير، وقد تقدمت هذه المسألة في الظهار، وتقدم أن غيره قال: يجزئ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وقد نص الخرقي هنا على جواز إخراج الدقيق، ولم يتعرض له في الظهار، ولا ريب في إجزائه في الكفارتين، كما يجزئ في الفطرة، ومراد الخرقي بالدقيق دقيق الحنطة، أما دقيق الشعير فالواجب منه مدان، ثم المعتبر في الدقيق الوزن لتفرق أجزائه في الطحن، ولهذا قال أحمد: يجزئه بالوزن رطل وثلث، ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل، اهـ. نعم لو طحن مد الحنطة وأخرجه أجزأه،

وكذلك إن أخرج من الدقيق ما يعلم أنه مد. ونص هنا أيضا على جواز إخراج الخبز، (وهو إحدى الروايتين) عن أحمد، واختيار القاضي وعامة الأصحاب، لدخول ذلك في قوله: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] والخبز من

أوسط طعام أهلينا، وعلى هذا جرى السلف. 3722 – فروى الإمام أحمد في التفسير، عن ابن عمر – رضي الله عنهما: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] قال: الخبز واللبن، وفي رواية عنه، قال: الخبز والتمر، والخبز والزيت، والخبز والسمن.

3723 – وعن علي – رضي الله عنه – الخبز والتمر، الخبز والسمن، الخبز واللحم. 3724 – وعن الأسود بن يزيد: الخبز والتمر. 3725 – وعن ابن سيرين كانوا يقولون: إن أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر. وهذا يقرب من حكاية الإجماع، وفارق زكاة الفطر ونحوها، لأن النص هنا تناول الخبز، بخلاف ثم، فإن قول الراوي: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر صاعا من تمر. لا يتناوله، مع أنه لو قيل بالإجزاء في زكاة الفطر دون غيرها لكان متوجها، لأن قوله – عليه السلام: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» الملحوظ فيه سد حاجتهم، وحاجتهم تندفع بدفع الخبز، وهذا بخلاف غير زكاة الفطر، فإن الدفع يراد للاقتيات في جميع

العام، فيحتاج إلى الادخار ولا بد في المدخر من أن يكون على صفة يمكن ادخاره، (والرواية الثانية) : لا يجوز إخراج الخبز، لخروجه عن حال الكمال والادخار، أشبه الهريسة ونحوها. فعلى المذهب لا بد أن يدفع رطلي خبز بالعراقي، لأن ذلك لا يكون أقل من مد، نعم لو طحن مدا وخبزه ودفع خبزه أجزأه، نص عليه أحمد. تنبيهان: (أحدهما) : شرط إجزاء المخرج في الكفارة أن يكون سالما من العيب، بأن لا يكون مسوسا، ولا فيه تراب يحتاج إلى تنقية، لأنه مخرج في حق الله تعالى عما في الذمة، أشبه الشاة المخرجة في الزكاة. (الثاني) : قال أبو محمد: الأفضل البر، خروجا من الخلاف، قلت: وهذا كأنه على مختاره في الفطرة. وعلى المذهب ثم الأفضل التمر،

فكذلك هنا، وقد قال أحمد: التمر أعجب إلي، والدقيق ضعيف، والتمر أحب إلي. ولأبي محمد احتمال بأفضلية الخبز على غيره، نظرا لرفع الكلفة عن المسكين وهو واضح والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value instead of food in expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3905)

قال: ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزئه. ش: لما ذكر صفة الدفع للفقراء في الإطعام أراد أن يبين أنه لا يجزئ إخراج قيمة ذلك، وأرشد إلى ذلك بمثال، وهو

أنه لا يجزئ إخراج أضعاف قيمة ذلك من الورق، وذلك لما فيه من العدول عن المنصوص، لأن المطعوم أو الثياب ليسا بورق ولا ذهب، ولأن الشارع خير بين ثلاثة، وجواز إخراج القيمة يفضي إلى التخيير بين أربعة، وهو خلاف النص أيضا، وقد حكى أبو محمد في المقنع وغيره من الأصحاب رواية بالجواز، وقطع في المغني هنا بالمنع، وكأنه بنى ذلك على المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to a single poor person repeatedly over multiple days?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3906)

قال: ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا ردده عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام. ش: إذا ردد الكفارة على مسكين واحد عشرة أيام في كفارة اليمين، أو ستين يوما في كفارة الظهار ونحوها، فهل يجزئه؟ فيه ثلاث روايات (إحداها) – وهي اختيار أبي بكر وابن بطة فيما حكاه عنه أبو حفص في تعاليقه: يجزئه مطلقا، نظرا إلى أن تكرار الإطعام قائم مقام تكرار الأشخاص، ولأنه لو أطعم كل يوم مسكينا حتى كملت

العدة جاز بلا ريب، فكذلك إذا كرر إطعام الواحد، لأنه صدق عليه أنه أطعم كل يوم مسكينا. (والثانية) – وهي اختيار ابن شهاب: لا يجزئه مطلقا، اعتمادا على قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] فمن لم يطعم عشرة لم يمتثل الأمر. (والرواية الثالثة) – وهي اختيار الخرقي، والقاضي وأصحابه، وعامة الأصحاب: لا يجزئه مع الوجود، لما تقدم في التي قبلها، ويجزئه مع العدم، إناطة بالعذر، إذ معنى الشيء يقوم مقامه عند تعذره، كما أقيم التراب مقام الماء عند تعذره، وكذلك غيره من المبدلات والله أعلم.

Sub-topic – Fasting as Expiation

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath when unable to feed or clothe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14135)

فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام متتابعة، إن شاء قبل الحنث، وإن شاء بعده، ولا يجوز تقديمها على اليمين. ـــــــ

Mas'alah: What are the rules for expiation of oaths, including fasting consecutively?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3229)

ولا يجوز تقديمها على اليمين، ومن كرر أيمانا قبل التكفير فعليه [المبدع في شرح المقنع] {فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] للآية، (متتابعات) أي: بلا عذر في ظاهر المذهب، وقدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز، لقراءة أبي وابن مسعود، فصيام ثلاثة أيام متتابعات، حكاه أحمد، ورواه الأثرم، فالظاهر أنهما سمعاه من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون خبرا، وكصوم الظهار، وعنه: تفريقها، وقال ابن عقيل: هل الدين كزكاة فيصوم، أم لا كفطره؛ فيه روايتان، ولا ينتقل إلى الصوم، إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر، نص عليه، فإن كان ماله غائبا استدان إن قدر، وإلا صام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unable to feed, clothe, or free a slave for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4467)

[مسألة لم يجد إطعاما ولا كسوة ولا عتقا في كفارة اليمين] (8050) مسألة؛ قال (فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) يعني إن لم يجد إطعاما، ولا كسوة، ولا عتقا، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] . وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، كذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي نحو ذلك عن علي – رضي الله عنه –. وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة.

وحكى ابن أبي موسى، عن أحمد، رواية أخرى، أنه يجوز تفريقها. وبه قال مالك، والشافعي، في أحد قوليه؛ لأن الأمر بالصوم مطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنه صام الأيام الثلاثة، فلم يجب التتابع فيه، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج. ولنا، أن في قراءة أبي، وعبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" . كذلك ذكره الإمام أحمد، في "التفسير" عن جماعة، وهذا إن كان قرآنا، فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا، فهو رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي – صلى الله عليه وسلم – تفسيرا فظناه قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي – صلى الله عليه وسلم – للآية، وعلى كلا التقديرين، فهو حجة يصار إليه، ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما

مضى. فعلى هذا، إن أفطرت المرأة لمرض أو حيض، أو الرجل لمرض، لم ينقطع التتابع. وبهذا قال أبو ثور، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: ينقطع فيهما؛ لأن التتابع لم يوجد، وفوات الشرط يبطل به المشروط. وقال الشافعي: ينقطع في المرض، في أحد القولين. ولا ينقطع في الحيض. ولنا، أنه عذر يبيح الفطر، أشبه الحيض في كفارة القتل.

Mas'alah: Who is permitted to fast as expiation for an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4471)

مسألة؛ قال: (ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله، يومه وليلته، مقدار ما يكفر به) وجملة ذلك، أن كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا، فيتخير بين الخصال الثلاث، فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ويعتبر أن لا يجد فاضلا عن قوته وقوت عياله، يومه وليلته، قدرا يكفر به. وهذا قول إسحاق. ونحوه قال أبو عبيد، وابن المنذر. وقال الشافعي: من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره، أجزأه الصيام؛ لأنه فقير. ولأن النخعي قال: إذا كان مالكا لعشرين درهما، فله الصيام. وقال عطاء الخراساني: لا يصوم من ملك عشرين درهما، ولمن يملك دونها الصيام. وقال سعيد بن جبير: إذا لم يملك إلا ثلاثة دراهم، كفر بها. وقال الحسن: درهمين. وهذان القولان نحو قولنا. ووجه ذلك، أن الله تعالى اشترط للصيام أن لا يجد، بقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] ومن وجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله، فهو واجد، فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية، ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال، فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله، يومه وليلته، كصدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=501)

مسألة 31: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] للآية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14136)

فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام متتابعة، إن شاء قبل الحنث، وإن شاء بعده، ولا يجوز تقديمها على اليمين. ـــــــ ولبيسا، إلا أن يكون قد بلي وذهبت منفعته، فلا يجوز؛ لأنه معيب، فهو كالحب المعيب، والرقبة إذا ذهبت منفعتها وسواء كان ما أعطاهم مصبوغا أو لا، أو خاما أو مقصورا [1]؛ لأنه تحصل به الكسوة المأمور بها، والمنفعة المقصودة منها [2]. فصل: والذين [3] تجزئ كسوتهم، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم؛ لأن الله تعالى. قال: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} . فينصرف الضمير إليهم.

Mas'alah: What are the conditions for fasting as expiation for an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14136)

4710 – مسألة: (فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام متتابعة، إن شاء قبل الحنث، وإن شاء

بعده، ولا يجوز تقديمها على اليمين) إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة، أجزأه صيام ثلاثة أيام؛ للآية. (1) قصر الثوب: دقه وبيضه. (2) في م: «بها». (3) في ص، م: «الذي».

ـــــــ وقد ذكرنا . . . . . .

صفة العجز في كفارة الظهار في العجز عن الرقبة. ويشترط التتابع في صوم الأيام الثلاثة. وعنه، لا يشترط؛ لأن الأمر بصومها مطلق، فلم يجز تخصيصه [1] بغير دليل. والأول ظاهر المذهب؛ لأن في قراءة أبي، وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [2]. والظاهر أنهما سمعاه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيكون خبرا، ولأنه صوم في كفارة، فلا ينتقل عنه إلا بعد العجز عن العتق، فوجب التتابع، كصوم المظاهر. (1) سقط من: م. (2) قراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرزاق، في: باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف 8/ 514. والبيهقي، في: باب التتابع في صوم الكفارة، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى 10/ 60. وابن جرير في: تفسيره 7/ 30. وقراءة أبي أخرجها الإمام مالك، في: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 305. والحاكم، في: المستدرك 2/ 276. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 60. وانظر: الدر المنثور 2/ 314.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3926)

لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة [1] فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} (متتابعة) وجوبا [2] لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة [3] . وتجب كفارة نذر فورا بحنث [4] ويجوز إخراجها قبله [5] (ومن لزمته أيمان قبل التكفير، موجبها واحد) ولو على أفعال [6] .

(1) أي فكفارة ما عقدتم الأيمان إذا حنثتم {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} أي: من خير وأمثل قوت عيالكم، أو كسوتهم ما يصح أن يصلي فيه، أو عتق رقبة ويشترط أن تكون مؤمنة وهو قول الجمهور بدأ تعالى بالأسهل فالأسهل، مخيرا الحالف، فأي هذه الخصال فعل أجزأ بالإجماع. (2) إذا عجز عن أحد ثلاث الخصال المتقدمة، والجمهور على أنها متتابعا. (3) فدلت هذه القراءة على مشروعية التتابع. (4) لأنه الأصل في الأمر المطلق. (5) أي الحنث، فتكون الكفارة محللة لليمين، وإن شاء بعده، فتكون مكفرة، وفي الصحيحين إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك ولأبي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير، فجاءت الأحاديث بالتأخير وبالتقديم، وإن كان الحنث حراما كفر بعده مطلقا، ولا تجزئ كفارة قبل حلف إجماعا، وفي الصحيحين أيضا: الأمر بإبرار القسم، والجمهور أنه على الندب. (6) متغايرة كما مثل.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for expiation of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6887)

ويجب التتابع في الصوم لقراءة أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات حكاه أحمد ورواه الأثرم وكصوم الظهار إن لم يكن عذر فيسقط به وجوب التتابع كما تقدم في

الظهار وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث لأنه الأصل في الأمر المطلق وإن شاء الحالف كفر قبل الحنث فتكون الكفارة محللة لليمين وإن شاء كفر بعده أي الحنث فتكون مكفرة وممن روي عنه تقديم الكفارة قبل الحنث عمر وابنه وابن عباس §

Mas'alah: What is the ruling if one becomes wealthy after starting to fast for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6889)

يجزئه الصوم قال في المغني لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب وهو هنا وقت الحنث وقد صار موسرا فلا يجزئ الصوم كما لو صام إذن وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة وإطلاق الأكثرين يخالف ذلك لأنه كان فرضه في الظاهر فبرئ من الواجب فلم يحصل به الحنث لأن الكفارة حلته

Mas'alah: Are the three days of fasting for expiation of an oath required to be consecutive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=558)

1749 - قلت / 165 ع / صيام ثلاثة أيام متتابعة . (قال : نعم ، متتابعة) في كفارة اليمين في قراءة أبي ، وابن مسعود (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who owes an expiatory oath but has no wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1095)

من عليه كفارة يمين وليس له مال 1713 - قلت رجل عليه كفارة يمين وليس له مال قال إذا كان عنده من الورق أكثر من قوت يوم كفر عن يمينه بالفضل من قوت يومه وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متوالية

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days as expiation for an oath when unable to feed or clothe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4130)

(فإن عجز) من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة (كعجزه عن فطرة) وتقدم توضيحه (صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا) لقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعة وكصوم المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق (إن لم يكن) للمكفر (عذر) في ترك التتابع من نحو مرض.

Mas'alah: What should a person whose wealth is absent do regarding expiation for an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5105)

(ومن ماله غائب) ممن وجبت عليه كفارة يمين: (يستدين) ويخرج (إن قدر) على الاستدانة. (وإلا) أي: وإن لم يقدر على الاستدانة: (صام) ثلاثة أيام متتابعة وأجزأه

ذلك.

Mas'alah: Must the fast for expiation of an oath be consecutive?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2474)

المسألة رقم (2187) (الكفارة بالصيام) (1) الصوم في كفارة اليمين متتابع، خلافا لمالك، وأحد قولي الشافعي: هو مخير بين التتابع والتفريق، لأنه صوم لا (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في كفارة اليمين إذا كانت صوما. فهل يجب فيها التتابع، أم لا.؟، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان إذا عجز عن الإطعام، والكسوة، والعتق انتقل إلى صيام ثلاثة أيام بشرط أن تكون متتابعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي، ورواية عند الشافعي. وقد استدلوا على ذلك بقراءة أبي وعبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام؛ المائدة: آية 89،

يثبت حكمه مع وجود الرقبة فشرط أن يكون متتابعا. دليله: الصوم في كفارة الظهار والقتل، وإن شئت قلت: كفارة ترتب صوابها على التكفير بالمال، فكان من شرطها التتابع، دليله: ما ذكرنا.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of fasting for expiation of an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2476)

المسألة رقم (2188) (إذا حاضت المرأة في الصيام فهل يبطل التتابع؟) (1) إذا وجب على المرأة صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين فحاضت في بعضها، أو مرضت، لم يبطل التتابع. نص عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تستأنف في الحيض والمرض، لأنه صوم في كفارة فلا فهذا إن كان قرآنا فهوحجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم، تفسيرا فظناه قرآنا، فثبت به ربتة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المعبر إليه. ولأنه صيام في كفارة فوجب فيها التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد. راجع المغني 13/ 528 وما بعدها. القول الثاني: أن الإنسان إذا عجز عن الإطعام، والكسوة، والعتق، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، وهو مخير فيها بين التتابع وعدمه، لأن الأمر بالصوم المطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل. ولأنه صيام أيام ثلاثة فلم يجب التتابع فيه، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج. ذهب إلى ذلك الإمام مالك، ورواية عند الشافعي. جاء في المهذب 4/ 529: (وإن أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان؛ أحدهما: لا يجوز إلا متتابعا لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق، فشرط في صومها التتابع، ككفارة الظهار، والقتل. والثاني: أنه يجوز متتابعا ومتفرقا، لأنه صوم نزل به القرآن مطلقا، فجاز متفرقا ومتتابعا كالصوم في فدية الأذى) . انظر: مغني المحتاج 4/ 328. وجاء في بداية المجتهد 2/ 223: (وأما المسألة الثالثة، وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصوم، فإن مالك، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع) . (1) إذا حاضت المرأة أثناء الصيام، أو مرضت هي أو الرجل. فهل ينقطع التتابع.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن المرأة إذا أفطرت لحيض أو مرض، فالتتابع لا ينقطع بل تبني على ما صامته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وقول عند الشافعي. جاء في المغني 13/ 529: (إن أفطرت

المرأة لمرض، أو حيض، أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع) وجاء في كشاف القناع 6/ 243: (ويجب التتابع في الصوم إن لم يكن به عذر، فيسقط به وجوب التتابع.

يقطعه الحيض والمرض، دليله: كفارة القتل. ولا معنى لقولهم: إنه لا يمكنها أن تأتي بصوم شهرين من غير أن يتخللها حيض، وها هنا يمكنها أن تأتي بصوم ثلاثة أيام من غير أن يتخللها حيض، لأنه يبطل بالمعتكف إذا خرج لصلاة الجمعة فإن كان يمكنه أن يعتكف من غير أن يتخلله خروج الجمعة وهو أن يعتكف في الجامع، ومه هذا لا يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3916)

[الصيام في كفارة اليمين]

Mas'alah: Must the three days of fasting for expiation of an oath be consecutive?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3916)

قال: متتابعة. ش: قدر الصيام ثلاثة أيام بنص الكتاب والإجماع، وشرطها التتابع على المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين. 3730 - نظرا إلى أن ذلك قد ورد في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - ذكره الإمام أحمد في التفسير

وغيره، وناهيك بهما، وهو وإن لم يثبت كونه قرآنا – لعدم تواتره – فلا أقل من أن ينزل منزلة خبر الآحاد، على أنهما سمعاه من النبي – صلى الله عليه وسلم – على سبيل التفسير، فظناه قرآنا، وإذا فهو حجة يجب المصير إليه. (والثانية) : لا يجب التتابع فيها، عملا بإطلاق الآية الكريمة، والصحابي إنما نقل ذلك على كونه قرآنا، وإذا لم يثبت كونه قرآنا سقط اعتباره رأسا، وأصل ذلك أن ما صح من القراءة الشاذة هل يكون حجة، بحيث يخصص العام، ويقيد المطلق، ونحو ذلك أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن إمامنا أشهرهما نعم، وهو مذهب الحنفية، والثانية: لا، وهو مذهب الشافعية، وحيث اشترطنا التتابع فأفطر فيها فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر، وبيان ذلك قد تقدم مفصلا في الظهار والله أعلم.

Sub-topic – Expiation for a Slave or Part-Free Person

Mas'alah: What is the expiation for a slave's oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14148)

وكفارة العبد الصيام، وليس لسيده منعه منه. ـــــــ قوله: وكفارة العبد الصيام، وليس لسيده منعه منه. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقيل: إن حلف بإذنه، فليس له منعه، وإلا كان له منعه. وكذا الحكم في نذره. قاله في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Can a slave perform expiation for an oath with his master's permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=841)

تكفير العبد عن يمينه بإذن سيده 9 – مسألة: إذا حنث العبد في يمينه فأذن له سيده في أن يكفر بالمال فهل يجزيه ذلك أم لا؟ فذلك مبني على الروايتين في العبد: هل يملك إذا ملك؟ فإن قلنا: يملك، صح ذلك وأجزأ عنه، وإن قلنا لا يملك لم يصح ذلك ولم يجز عنه، وكان فرضه الصوم، فإن أذن له سيده أن يعتق عن كفارته رقبة، فإن قلنا لا يملك إذا ملك لم يصح عتقه، وإن قلنا: يملك فهل يجزيه أن يعتق؟ على روايتين: نقل أبو طالب: ليس له أن يعتق وإن أن سيده لأنه ملك لمولاه. ونقل حنبل: يعتق إذا أذن له سيده في العتق وهو اختيار أبي بكر. وجه الأولى: أن العتق يقتضي الولاء والولاء

يقتضي الولاية والإرث، وليس العبد من أهل الولاية ولا من أهل الإرث فبطل أن يصح له العتق.

ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ الولاء لحمة كلحمة النسب وأجراهما مجرى واحدا ثم ثبت أن العبد يثبت له النسب وإن كان لا ولاية به ولا إرث، كذلك في الولاء مثله ولأنه تكفير بمال بإذنه فأجزأ عنه دليله التكفير والإطعام والكسوة، ولأن من جاز له أن يكفر عنه بالإطعام جاز أن يكفر عنه بالعتق، كالحر، ولأن العتق قد يصح منه وإن لم يثبت له به ولاية كالسائبة وكما قالوا في الكافر: يعتق عبدا مسلما والمسلم يعتق عبدا كافرا يصح وإن لم يكن ولاية ولا إرث. فإذا قلنا: يصح أن يعتق بإذن السيد فأذن له سيده بالعتق عن كفارته فأعتق نفسه هل يجزي عتق العبد لنفسه عن كفارته؟ فقال أبو بكر: يتخرج على قولين أحدهما: يجزيه لأن الإذن مطلق فهو عام فيه وفي غيره. والثاني: لا يجزيه لأن المأمور لا يدخل تحت الأمر. ألا ترى أنه لو أذن لعبده في بيع عبيده لم يدخل هو تحت هذا الإذن فلا يجوز بيع نفسه، وكذلك الوكيل مأذون في البيع من غيره ولا يدخل هو تحت هذا الإذن فلا يجوز أن يبتاع لنفسه. فإن حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق. فقال الخرقي فرضه الصوم لا يجزيه غيره فإن كفر بغير الصوم بالعتق أو بالإطعام لم يجزه ولم أجد هذه اللفظة عن أحمد أنه لا يجزيه وإنما المنصوص عنه أنه يصوم لأنه هو الواجب عليه، ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال اعتبارا

بحالة الوجوب، ولم يقل: إنه إن أطعم لم يجزه ويجب أن يعتبر فيه ما يعتبر في الحر الأصلي فإن قلنا: الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب وحالة الوجوب كان فقيرا فيجزيه الصيام، وإن كفر بالعتاق، والإطعام أجزأه كالحر الفقير، إذا حنث ثم أيسر فكفر بالإطعام يجزيه. وإن قلنا: يعتبر بأغلظ الأحوال اعتبر من حين العتق إلى حين الأداء

فيلزمه الأغلظ فيه، ولا يعتبر من حين الوجوب إلى حين العتق، لأنه قبل العتق لا يملك، ولا يقال فيه بأغلظ الأحوال وأخفها

Mas'alah: What is the ruling on expiation of an oath for a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4468)

[مسألة كان الحانث عبدا حكم كفارة اليمين] (8051) مسألة؛ قال: (ولو كان الحانث عبدا، لم يكفر بغير الصوم) لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالا من العبد فإنه يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] . وإن أذن السيد لعبده في التكفير بالمال، لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يجزئه التكفير بغير الصيام. وقد قال غيره من أصحابنا، فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال، روايتان؛ إحداهما، يجوز تكفيره به. والأخرى، لا يجوز إلا بالصيام. وقد ذكرنا علل ذلك في الظهار، والاختلاف فيه. وذكر القاضي، أن أصل هذا عنده الروايتان في ملك العبد بالتمليك، إن قلنا: يملك بالتمليك. فملكه سيده، وأذن له بالتكفير، بالمال جاز؛ لأنه مالك لما يكفر به وإن قلنا: لا يملك بالتمليك. ففرضه الصيام؛ لأنه لا يملك شيئا يكفر به. وكذلك إن قلنا: يملك ولم يأذن له سيده بالتكفير في المال،

ففرضه الصيام، وإن ملك؛ لأنه محجور عليه، ممنوع من التصرف فيما في يديه. قال: وأصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقا، سواء قلنا: يملك. أو لا يملك. ثم على

الرواية التي تجيز له التكفير بالمال، له أن يطعم، وهل له أن يعتق؟ على روايتين؛ إحداهما، ليس له ذلك؛ لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، وليس ذلك للعبد، ولكن يكفر بالإطعام. وهذا رواية عن مالك. وبه قال الشافعي، على القول الذي يجيز له التكفير بالمال. والثانية له التكفير بالعتق؛ لأن من صح تكفيره بالمال، صح بالعتق، كالحر، ولأنه يملك العبد، فصح تكفيره بإعتاقه، كالحر. وقولهم: إن العتق يقتضي الولاء والولاية. لا نسلم ذلك في العتق في الكفارة، على ما أسلفناه، وإن سلمنا، فتخلف بعض الأحكام لا يمنع ثبوت المقتضي، فإن الحكم يتخلف لتخلف سببه لا لتخلف أحكامه، كما أنه يثبت لوجود سببه، ولأن تخلف بعض الأحكام مع وجود المقتضي، إنما يكون لمانع منعها، ويجوز أن يختص المنع بها دون غيرها. ولهذا السبب المقتضي لهذه الأحكام لا يمنع ثبوته تخلفها عنه في الرقيق، على أن الولاء يثبت بإعتاق العبد، لكن لا يرث به، كما لو اختلف دياناهما. وهذا اختيار أبي بكر، وفرع عليه إذا أذن له سيده فأعتق نفسه، ففيه قولان. أحدهما، يجزئه؛ لأنه رقبة تجزئ عن غيره فأجزأت عن نفسه كغيره. والآخر لا يجزئه؛ لأن الإذن له في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره. وهذا التعليل يدل على أن سيده لو أذن له في إعتاق نفسه عن كفارته جاز، فأما إن أطلق الإذن في الإعتاق، فليس له أن يعتق إلا أقل رقبة تجزئ عن الواجب، وليس له إعتاق نفسه إذا كانت أفضل مما يجزئ. وهذا من أبي بكر يقتضي أنه لا يعتبر في التكفير أن يملكه سيده ما يكفر به؛ لأنه لا يملك نفسه، بل متى أذن له في التكفير بالعتق أو الإطعام، أجزأه؛ لأنه لو اعتبر التمليك، لما صح له أن يعتق نفسه لأنه لا يملكها، ولأن التمليك لا يكون إلا في معين، فلا يصح أن يأذن فيه مطلقا.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4470)

فصل: وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام، سواء كان الحلف أو الحنث بإذنه أو بغير إذنه، وسواء أضر به الصيام أو لم يضر به. وقال الشافعي: إن حنث بغير إذنه، والصوم يضر به، فله منعه؛ لأن السيد لم يأذن له فيما ألزمه نفسه، مما يتعلق به ضرر على السيد، فكان له منعه وتحليله، كما لو أحرم بالحج بغير إذنه ولنا، أنه صوم واجب لحق الله – تعالى، فلم يكن لسيده منعه منه، كصيام رمضان وقضائه، ويفارق الحج؛ لأن ضرره كثير؛ لطول مدته، وغيبته عن سيده، وتفويت خدمته، ولهذا ملك تحليل زوجته منه، ولم يملك منعها صوم الكفارة. فأما صوم التطوع، فإن كان فيه ضرر عليه، فللسيد منعه منه؛ لأنه يفوت حقه بما ليس بواجب عليه، وإن كان لا يضر به، لم يكن لسيده منعه منه؛ لأنه يعبد ربه بما لا مضرة فيه، فأشبه ذكر الله – تعالى، وصلاة النافلة في غير وقت خدمته، وللزوج منع زوجته منه في كل حال؛ لأنه يفوت حقه من الاستمتاع، ويمنعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who breaks an oath and then becomes free before expiating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4470)

مسألة؛ قال: (ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق عليه فعليه الصوم لا يجزئه غيره) ظاهر هذا أن الاعتبار في الكفارات بحالة الحنث؛ لأنه وقت الوجوب، وهو حينئذ عبد، فوجب عليه الصوم، فلا يجزئه غير ما وجب عليه، وقال القاضي: هذا فيه نظر؛ فإن المنصوص أنه يكفر كفارة عبد، لأنه إنما يكفر بما وجب عليه يوم حنث ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال، فإن كفر به أجزأه. وهذا منصوص، عن الشافعي، ومن أصحابه من قال بقول الخرقي، وليس على الخرقي حجة من كلام أحمد، بل هو حجة له؛ لقوله:

إنما يكفر ما وجب عليه. "وإنما" للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما عداه، ولم يجب عليه إلا الصوم، فلا يكفر بغيره. ووجه ذلك، أنه حكم تعلق بالعبد في رقه، فلم يتغير بحريته، كالحد، وهذا على القول الذي لم يجز فيه للعبد التكفير بالمال بإذن سيده، فأما على القول الآخر، فله التكفير هاهنا بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز له في حال رقه التكفير بالمال، ففي حال حريته أولى، وإنما احتاج إلى إذن سيده في حال رقه؛ لأن المال لسيده، أو لتعلق حقه بماله، وبعد الحرية قد زال ذلك، فلا حاجة إلى إذنه. وإن قلنا: التكفير بأغلظ الأحوال. لم

يكن له التكفير بغير المال إن كان موسرا. وإن حلف عبد، وحنث وهو حر، فحكمه حكم الأحرار؛ لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث، فما وجبت إلا وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a person who is half-free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4471)

[فصل من نصفه حر حكمه في التكفير في كفارة اليمين] (8055)

Mas'alah: What is the ruling on a slave expiating an oath only through fasting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2169)

مسألة: (ولو كان الحانث عبدا لم يكفر بغير الصيام) . لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالا من العبد فإنه

يملك في الجملة. ولأن العبد داخل في قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة:89] وإن أذن السيد لعبده في التكفير بالمال لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه التكفير بغير الصيام. وقال غيره من أصحابنا فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان: إحداهما: يجوز تكفيره به. والأخرى: لا يجوز إلا بالصيام. وذكر القاضي أن أصل هذا عنده الروايتان في ملك العبد بالتمليك إن قلنا يملك بالتمليك فملكه سيده وأذن له بالتكفير بالمال جاز؛ لأنه (1) في الأصل: وحيض. وما أثبتناه من المغني 11: 273.

مالك لما يكفر به، وإن قلنا لا يملك بالتمليك ففرضه الصيام؛ لأنه لا يملك شيئا يكفر به وكذلك إن قلنا يملك ولم يأذن له سيده في التكفير بالمال ففرضه الصيام وإن ملك؛ لأنه محجور عليه ممنوع من التصرف فيما في يديه، وغيره من أصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقا، سواء قلنا يملك أو لا يملك، ثم على الرواية التي تجيز له التكفير بالمال له أن يطعم ويكسوا وهل له أن يعتق؟ على روايتين: إحداهما: ليس له ذلك؛ لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث وليس ذلك للعبد وهذا رواية عن مالك، وبه قال الشافعي على القول الذي يجيز له التكفير بالمال. والثانية: له التكفير بالعتق؛ لأن من صح تكفيره بالمال صح بالعتق كالحر. ولأنه يملك العبد فصح تكفيره بإعتاقه كالحر، وقولهم أن العتق يقتضي الولاء والولاية لا نسلم ذلك في العتق في الكفارة وإن سلمنا فتخلف بعض الأحكام لا يمنع ثبوت المقتضي فإن الحكم يتخلف لتخلف سببه لا لتخلف أحكامه كما أنه يثبت لوجود سببه. ولأن تخلف بعض الأحكام مع وجود المقتضي إنما يكون لمانع منعها، ويجوز أن يختص المنع بها دون غيرها ولهذا السبب المقتضي لهذه الأحكام لا يمنع ثبوته تخلفها عنه في الرقيق على أن الولاء يثبت بإعتاق العبد لكن لا يرث به كما لو اختلف دينهما. وهذا اختيار أبي بكر وفرع عليه إذا أذن

له سيده فأعتق نفسه ففيه قولان: أحدهما: يجزئه؛ لأنه رقبة يجزئ عن غيره فأجزأ عن نفسه كغيره. والآخر: لا يجزئه؛ لأن الإذن له في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره وهذا التعليل يدل على أن سيده لو أذن له في إعتاق نفسه عن كفارته جاز، وأما إن أطلق الإذن في الإعتاق فليس له أن يعتق إلا أقل رقبة تجزئ عن الواجب، وليس له إعتاق نفسه إذا كانت أفضل مما يجزئ، وهذا من أبي بكر يقتضي أنه لا يعتبر في التكفير أن يملكه سيده ما يكفر به؛ لأنه لا يملك نفسه بل متى أذن له في التكفير بالإعتاق أو الإطعام أجزأه؛ لأنه لو اعتبر التمليك لما صح له أن يعتق نفسه؛ لأنه لا يملكها. ولأن التمليك لا يكون إلا في معين فلا يصح أن يأذن فيه مطلقا.

Mas'alah: What is the expiation for a partially free wealthy person who breaks an oath?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=351)

ومن حنث ونصفه حر وهو موسر كانت كفارته بالمال {94/ ب} .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a part-free person who breaks an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3455)

ومن بعضه حر كحر [4]. ـــــــ * قوله: (وتنحل [5] في البقية) ؛ (لأنها يمين واحدة، وحنثها واحد، وإن حلف أيمانا على أجناس، كقوله: والله! لا بعت كذا، والله! لا اشتريت كذا، والله! لا لبست كذا، فحنث في واحدة، وكفر، ثم حنث في أخرى، لزمته كفارة ثانية؛ لوجوبها في الحنث [6] بعد أن كفر عن الأولى؛ كما لو وطئ [في]

[7] نهار رمضان، فكفر، ثم وطئ فيه أخرى؛ بخلاف ما لو حنث في الكل قبل أن يكفر كما تقدم) شرح [8]. * قوله: (ولا من نذر) ؛ أي نذر الصوم فيما يظهر [9]، وإلا، فتقدم أن له (1) الفروع (6/ 313) ، وكشاف القناع (9/ 3146) . (2) وقيل: إن حلف، فإذن السيد، فليس له منعه، وإلا، فله ذلك. المبدع (9/ 281) ، وانظر: المحرر (2/ 199) ، وكشاف القناع (9/ 3146) . (3) كشاف القناع (9/ 3146) . (4) وقيل: لا يكفر بالعتق. الفروع (6/ 313) ، والمبدع (9/ 281) ، وانظر: المحرر (2/ 199) ، وكشاف القناع (9/ 3146) . (5) في "د" : "ومتخل" . (6) صوابه: بالحنث؛ أي: بسبب الحنث، وهو نص شرح منتهى الإرادات (3/ 429) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) شرح منتهي الإرادات (3/ 429) بتصرف قليل جدا، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 725) ، وكشاف القناع (9/ 3146) مختصرا. (9) وهو الذي فسره به الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 725) ، والبهوتي في شرح منتهى =

Mas'alah: What are the rulings on a master preventing a slave from fasting and on a disbeliever's expiation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=776)

ولا لسيد منعه منه ولا منعه من صوم نذر. ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم، لأنه لا يصح من الكافر ويتصور عتقه للمسلم بقوله لمسلم اعتق عبدك عني وعلى ثمنه فيفعل أو يكون داخلا في ملكه بنحو إرث

Mas'alah: What is the ruling on a slave expiating an oath with fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6890)

وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والإطعام فلا يصحان لأنه لا يملك ولو ملك غير المكاتب وليس لسيده منعه من الصوم ولو أضر الصوم به كصيام رمضان وقضائه ولو كان الحلف والحنث بغير إذنه أي السيد فلا يمنعه من الصوم ولا منعه أي وليس لسيد منع رقيقه من نذر للصوم ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم لأن الصوم عبادة ولا تصح من كافر وإذا أعتق فلا يجزئه إلا رقبة مؤمنة ومن بعضه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار لأنه يملك ملكا تاما أشبه الحر الكامل وتقدم في كتاب الظهار وبعض أحكام الكفارة فليعاود لأن الحكم واحد §

Mas'alah: Can a slave perform expiation for an oath with anything other than fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1061)

"ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم" لأنه لا مال له يكفر منه.

Mas'alah: Can an unbeliever perform expiation for an oath by fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1061)

"وعكسه الكافر" لا يكفر بالصوم، لأنه لا يصح منه.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4132)

(ولا لسيده منعه منه) ، أي: من صوم الكفارة (ولو أضر) الصوم (به) كصوم رمضان وقضائه (أو كان حلفه وحنثه بلا إذن سيده) فلا يمنعه من الصوم،

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's expiation for an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5108)

(ويكفر كافر) وجبت عليه كفارة- (ولو) كان (مرتدا- بغير صوم) ؛ لأن الصوم عبادة وهي لا تصح من كافر. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: Can a slave be prevented from fasting for expiation of an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2486)

المسالة رقم (2194) (إذا أراد البعد أن يكفر بالصيام) (1) إذا أراد العبد أن يكفر بالصيام لم يكن له منعه منه، نص عليه، خلافا للشافعي في قوله: إن أذن له في اليمين والحنث لك يكن به منعه، وإن لم يأذن به فيها كان له منعه. ثانيا: اختلف الفقهاء في التكفير بغير الصيام، بناء على اختلافهم: هل العبد يملك بالتمليك، أم لا.؟ فمن قال: إن العبد لا يملك بالتميلك يصبح فرضه الصيام فقط، لأنه لا يملك شيئا يكفر به، وكذلك

إذا قلنا إنه يملك ولكن سيده لم يأذن له في التكفير بالمال، وإن ملك لأنه محجور عليه. وبعضهم قال: يجوز له الإطعام ولا يجزيه العتق. راجع: المغني 13/ 530. (1) جاء في المغني 13/ 531: (وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام. سواء كان الحلف أو الحنث بإذنه، أو بغير إذنه، وسواء أضر به الصيام أم لم يضر به، لأنه صوم واجب لحق الله تعالى، فلم يكن لسيده منعه منه كصيام رمضان وقضائه .. وقال الشافعي: إن حنث بغير إذنه والصوم يضر به فله منعه، لأن السيد لم يأذن له فيما ألزمه نفسه مما يتعلق به ضرر على السيد، فكان له منعه وتحليله، كما لو أحرم بالحج بغير إذنه) . وجاء في المهذب 4/ 529: (وإن كان الحالف عبدا فكفارته الصوم، وإن كان الصوم يضر به لشدة الحلو، وطول النهار نظرت، فإن حلف بإذن المولى، وحنث بإذنه، جاز له أن يصوم بغير إذنه، لأنه لزمه بإذنه، وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يصوم بغير إذنه، لأنه وجد أحد السببين بإذنه، فصار كما لو حلف بغير إذنه، وحنث بإذنه. والثاني: لا يجوز أن يصوم بغير إذنه، وهو الصحيح) .

لأنه صوم واجب فلم يكن للسيد منعه منه، دليله: صوم رمضان وقضاؤه. ولا يلزم عليه إذا نذر صياما، لأنه ليس للسيد منعه منه، نص عليه في المرأة تحلف بالحج والصوم ولها زوج لها أن تصوم بغير إذنه، ونص في العبد إذا دخل أول يوم من شهر رمضان فقال: امرأته طالق ثلاثا إن لم يجزيه، قال: تجرم ولا تطلق إذا بر، وليس له منعه، وكل صوم لزم للحر لزم العبد، دليله: ما ذكرنا، وليس لهم أن يقولوا: إن ذلك الصوم وجب بالشرع، وهذا إيجابه لأنه غير ممتنع أن يلزمه، وإن كان إيجابه بسبب من جهته كما لو كان الزمان معتدلا فإنهم وافقوا أنه ليس له منعه. ولا معنى لقولهم: مع الاعتجال لا ضرر عليه، وفي عدم الاعتدال الحر عليه ضرر، لأنه يبطل بصوم رمضان في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who breaks an oath and then becomes free before expiating?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3918)

قال: ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم ولا يجزئه غيره. ش: هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، في عبد حلف فحنث وهو عبد، ولم يكفر حتى عتق: يكفر كفارة عبد، لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث، ولو افترى وهو عبد ثم أعتق فإنما يجلد جلد العبد؛ وقد ذكر أحمد الحكم ودليله، وملخص القياس أن هذا حق تعلق به وهو رقيق فلم يتغير بحريته كالحد، وأيضا فإن الذي خوطب به وتعلق به هو الصوم، لا سيما على قول الخرقي، فإنه لو أذن له في التكفير بالمال لم يكن له ذلك، فإذا فعل غير ما خوطب به لم يجزئه. [كما لو وجبت عليه صلاة الصبح فصلى بدلها مائة ركعة أو أكثر فإنها لا تجزئه] . وسيأتي لذلك تتمة إن شاء الله تعالى. واعلم أن هذا على مختار الخرقي من أنه ليس له التكفير

بغير الصوم، أما من قال: يجوز له التكفير بالمال في الجملة في حال رقه فبعد عتقه أولى، ولهذا قال القاضي في قول الخرقي: إن فيه نظرا، قال: لأن المنصوص أنه يكفر كفارة عبد، أي لا يلزمه التكفير بالمال فإن كفر به أجزأه. (قلت) : ولا نظر في ذلك على قول الخرقي، إنما النظر لو كان الخرقي يجوز له التكفير بالمال في حال رقه، كما يقوله القاضي، ثم قال ذلك، اهـ. وظاهر كلام الخرقي أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، إذ لو اعتبر أغلظ الأحوال لأوجب على العبد التكفير بالمال إذا قدر عليه قبل أن يأتي بالصوم، وقد اختلف عن إمامنا – رحمه الله – في هذه المسألة، (فعنه) – كما هو ظاهر كلام الخرقي – الاعتبار بحال الوجوب، وهذا اختيار القاضي في تعليقه،

والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن شهاب وأبي الحسين، والشيرازي، وابن عقيل وغيرهم، لأنه حين الاستقرار في الذمة، لأنه لو فعل ما وجب عليه إذ ذاك لأجزأه بلا ريب، ولأن الكفارة وجبت على وجه الطهرة، فاعتبرت بحال الوجوب كالحد (وعنه) : الاعتبار بأغلظ الأحوال، اختارها القاضي في روايتيه، وحكاها الشريف وأبو الخطاب عن الخرقي، وكأنهما أخذا ذلك من قوله: ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء. إذ

ظاهره أن من لم يدخل في الصوم كان عليه الانتقال إلى العتق أو الإطعام، وما تقدم أظهر (وبالجملة) وجه هذا القول بأنه حق يجب في الذمة بوجود مال، فاعتبر بأغلظ الحالين كالحج، والجواب القول بالموجب في الحج، لأنه ليس له حالتان، إنما له حالة واحدة، وهي حالة اليسار، يجب فيها ويستقر، وقبل ذلك لا يخاطب به أصلا، والكفارة يخاطب بها على كل حال، (وعنه) رواية ثالثة حكاها الشيرازي: الاعتبار بحال الأداء، قياسا على الوضوء، فالجامع أنه حق له بدل من جنسه، فكان الاعتبار فيه بحال الأداء كالوضوء. إذا تقرر هذا (فعلى الرواية الأولى) يعتبر اليسار والإعسار حال الوجوب عليه، فإذا كان موسرا إذ ذاك ففرضه العتق لا يجزئه غيره، وإن كان معسرا ففرضه الصوم، ولا يجب عليه العتق بعد وإن أيسر، (وعلى الثانية) متى وجد رقبة من حين الوجوب إلى حين التكفير لم يجزئه إلا العتق، (وعلى الثالثة) الاعتبار بحال الأداء، فإذا كان موسورا إذا وجب عليه العتق، وإن كان حين الوجوب معسرا، ولو كان حين الأداء معسرا أجزأه الصوم، وإن كان حين الوجوب موسرا، اهـ. وقول الخرقي: ولو حنث وهو عبد. إلى آخره إشعار بأن حالة الوجوب هي حالة الحنث، وهو كذلك قطعا، فعلى هذا لو حلف العبد ولم يحنث حتى عتق فحكمه حكم الأحرار، وهذا في اليمين، أما في الظهار والقتل فوقت الوجوب العود والزهوق، والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Ruling on Expiation for Oaths

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=409)

والكفارة: إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار, لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم إن كان برا, أو نصف صاع تمر أو شعير, أو كسوتهم, لكل واحد قميص صفيق, يجوز له الصلاة فيه. وللمرأة قميص وخمار, أو عتق رقبة, فإن كانت مؤمنة أجزأته قولا واحدا, وإن كانت كتابية أجزأته في إحدى الروايتين, فإن لم يقدر على شيء من ذلك, فليصم ثلاثة أيام متتابعة. وقيل عنه: إن فرقها أجزأته, والأول عنه أظهر. وله أن يكفر قبل الحنث, وبعده أولى, ليخرج من الخلاف. ولا يخرج قيمة الكفارة, فإن فعل لم يجزه. فإن أطعم في كفارة اليمين خمسة مساكين, وكسا خمسة أجزأه, لأنه مخير بين الإطعام والكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation (kaffarah) for an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3228)

فصل كفارة اليمين وهي تجمع تخييرا وترتيبا، فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درع وخمار. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، إن شاء قبل الحنث،

[المبدع في شرح المقنع] [كفارة اليمين] [التخيير والترتيب في كفارة اليمين] فصل كفارة اليمين (وهي تجمع تخييرا وترتيبا) فالتخيير بين: الإطعام، والكسوة، والعتق، والترتيب فيها بين ذلك، وبين الصيام، والأصل في ذلك قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] ، وفي السنة أحاديث. وأجمعوا على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى، فيخير فيها بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وقد سبق ذكر العتق والإطعام في الظهار، ويجزئ أن يطعم بعضا، ويكسو بعضا، نص عليه، وفيه قول، كبقية الكفارات من جنسين، وكعتق مع غيره (والكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه) الفرض، نقله حرب، وقاله في التبصرة، كوبر، وصوف، وما يسمى كسوة، ولو عتيقا لم تذهب قوته، فإذا ذهبت منفعته باللبس، فلا يجوز كالحب المعيب (وللمرأة درع وخمار) لأن ما دون ذلك لا يجزئ لبسه في الصلاة ويسمى عريانا شرعا، فوجب أن لا يجزئ، وقال أكثر العلماء: يتقدر ذلك بأقل ما يقع عليه الاسم، وجوابه: أن الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيها ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق، ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة أشبهت الصلاة، ونص على الدرع والخمار، كالخرقي وغيره، لأن الستر غالبا لا يحصل إلا بذلك، وإلا فلو أعطاها ثوبا واسعا يستر بدنها ورأسها أجزأ ذلك إناطة بستر عورتها في الصلاة {فمن لم يجد} [البقرة: 196] أي: إذا عجز عن العتق، والإطعام، والكسوة

وإن شاء بعده.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2856)

فصل في كفارة اليمين

Mas'alah: What is the transmitted view of Ibn Sa'id on expiation for a false oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

ونقل عن ابن سعيد : أن عليه الكفارة .

Mas'alah: What is the chapter on expiation for oaths?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

باب كفارة اليمين :

Mas'alah: What is the ruling on expiation making an oath permissible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

وتكون محللة لليمين ، قال الله تعالى : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } [التحريم : 2] .

Mas'alah: What is the expiation for an oath and its basis in the Quran, Sunnah, and consensus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14132)

فصل في كفارة اليمين: وهي تجمع تخييرا وترتيبا، فيخير ـــــــ فصل في كفارة اليمين: قال الشيخ، رحمه الله تعالى: (وهي تجمع تخييرا وترتيبا) . والأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم} [1] الآية. وأما السنة، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين، فرايت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» [2]. في أخبار سوى هذا. وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the Quranic verse on the expiation for broken oaths?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=349)

قال الله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد 29/ ب} فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم [1] تقديره فحنثتم.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for an oath that combines choice and order?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=350)

وكفارة تجمع بين ترتيب وتخيير؛ وهي كفارة اليمين بالتخيير بين العتق، والإطعام، وهو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم بسترة الصلاة، وقدر الطعام مد من حنطة، أو نصف صالح تمر، أو شعير، أو رطلين من خبز الحنطة، فإن لم يجد أحد هذه الثلاثة انتقل للصيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1574)

قوله: (وعليه كفارة يمين) واختار الموفق والناظم: لا كفارة. «إقناع ".) ? (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1574)

قوله: (بان فعل ما نفاهئ ... الخ) آي: و عليه كفارهئ يمين ان خالف ففعل ما خلف على تركه، أو ترك ما خلف على فعله، حيث يحدث؛ لأنه قول يوجب هتلك الحرمة، فكان يميتا، كالحلفي بالله تعالى. م ص" رحمه الله تعالى. [?] «دقائق آولي النهي» (?/ ?،) . ? (الإقناع) (8/ 4 (24)) . (2) – ((دقائق أولي النهي) (?/'?WA) .

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3452)

4 – فصل في كفارة اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2355)

فصل في كفارة اليمين

Mas'alah: What did some tabi'un say about the expiation for an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=692)

وقال غير واحد من التابعين كفارة يمين

Mas'alah: How is failure to return a wrongful act considered in repentance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

(ويعتبر رد مظلمة) فسق بترك ردها كمغصوب ونحوه

Mas'alah: Is a conditional repentance valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

(ولا تصح التوبة معلقة) بشرط في الحال ولا عند وجود الشرط؛ لأن الندم والعزم فعل القلب، ولا يتأتى تعليقه، وكذا الإقلاع

Mas'alah: Is informing the victim of slander or backbiting required for repentance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

(ولا يشترط لصحتها) ؛ أي: التوبة (من نحو قذف وغيبة إعلامه) ؛ أي: المقذوف والمغتاب (والتحلل منه)

Mas'alah: What is the ruling on the expiation (kaffarah) for an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5103)

(فصل في كفارة اليمين) (وتجمع تخييرا، ثم ترتيبا). والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) [المائدة: 89] . ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" (1) . وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله

سبحانه وتعالى. إذا تقرر هذا (فيخير من لزمته) كفارة يمين (بين ثلاثة) أي: ثلاثة أشياء: 1 – (إطعام عشرة مساكين من جنس) واحد (أو أكثر) من جنس؛ كإطعامه خمسة برا، وخمسة تمرا. 2 – (أو كسوتهم) . وهي: (للرجل ثوب تجزئه صلاته) المفروضة (فيه، وللمراة درع وخمار كذلك) أي: تجزئها صلاتها فيهما. 3 – (أو عتق رقبة) . ويجوز أن يكسوهم من أي صنف شاء، سواء كان من القطن، أو الكتان، أو الصوف، أو الشعر، أو الوبر، او الخز، أو يكسو النساء من الحرير؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنسها، فأي جنس كساهم منه خرج به ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6343) 6: 2472 كتاب كفارات الأيمان , باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

عن العهدة؛ لوجود الكسوة المأمور بها. ويجوز أن يكسوهم جديدا أو لبيسا. (ويجزئ) اللبيس: (ما لم تذهب قوته) ؛ لأنه إذا ذهبت قوته صار معيبا. فلا يجزئه؛ كالحب المعيب في الإطعام، والرقبة إذا ذهبت قوتها في العتق. والمساكين الذي تجزئ كسوتهم هم الذين يجزئ إطعامهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) [المائدة: 89] فينصرف الضمير إليهم. (فإن عجز) من وجبت عليه كفارة يمين عن العتق والإطعام والكسوة (كعجز عن فطرة: صام ثلاثة أيام) ، لقوله سبحانه وتعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) [المائده: 89] (متتابعة وجوبا) على الأصح؛ لأن في قراءة أبي وابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعة" . والظاهر: أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا. ولأنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق. فوجب فيه التتابع؛ كصوم المظاهر. ومحل وجوب التتابع: (إن لم يكن) له (عذر) في ترك التتابع من مرض أو غيره. (ويجزئ) في الكفارة (أن يطعم بعضا) من المساكين (ويكسو بعضا)

في الأصح. فلو أطعم خمسة وكسا خمسة، أو أطعم أقل أو أكثر من خمسة وكسا الباقي أجزأه؛ لأن الله سبحانه وتعالى خير من وجبت عليه كفارة يمين بين الإطعام والكسوة فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم. بخلاف ما لم يخيره فيه. ولهذا (لا) يجزئه (تكميل عتق بإطعام أو كسوة) . فلو عتق نصف رقبة وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه؛ لقوله سبحانه وتعالى: (أو تحرير رقبة) [المائدة: 89] ؛ لأنه لم يحرر رقبة. (و) كذا (لا) يجزئه تكميل (إطعام) أو كسوة (بصوم) ؛ لأنه لم. يصم ثلاثة أيام، ولم يطعم عشرة مساكين، ولم يكس عشرة مساكين. ?

وعدم إجزائه في هذه الصور في كفارة اليمين (كبقية الكفارات) ، وكما لا يجزئه في المسكين الواحد أن يطعمه بعض الطعام ويكسوه بعض الكسوة؛ لأنه لم يطعمه ولم يكسه.

Mas'alah: How does a repentant person seek absolution from the wronged party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5441)

(أويستحله) اي: يستحل رب المظلمة بأن يطلب أن يحالله (1) ، (ويستمهله معسر) أي: ويستمهل التائب رب المظلمة إن عجز عن ردها، لعسرته. وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة.

Mas'alah: Is conditional repentance valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5441)

(ولا تصح) التوبة (معلقة) على شرط لا (2) في الحال ولا عند وجود الشرط.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2380)

فصل في كفارة اليمين

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=900)

فصل [في كفارة اليمين]

Mas'alah: What does the Quran say about expiation for binding oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3838)

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath when breaking it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3839)

فإن تركها كفارتها» رواه أبو داود والنسائي، لكن قال فيه أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به. وهذه إشارة إلى ضعفه وشذوذه.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3840)

عن يميني» . رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation (kaffarah) for an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1770)

فصل في كفارة اليمين وتجمع تخييرا بين الإطعام والكسوة والعتق (ثم ترتيبا) بين الثلاثة والصوم لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] (فيخير من لزمته) كفارة يمين (بين ثلاثة) أشياء (إطعام عشرة مساكين من جنس) واحد (أو أكثر) من جنس ما يجزي من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط بأن أطعم بعضهم برا وبعضهم تمرا مثلا (أو كسوتهم) وهي (للرجل ثوب تجزئه صلاته) الفرض (فيه وللمرأة درع) أي: قميص (وخمار كذلك) أي: تجزئها صلاتها فيهما (أو عتق رقبة) مسلمة سليمة مما يضر بالعمل ضررا

بينا وتقدم تفصيله في الظهار ويجزئ الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعر وللنساء من حرير لأنه تعالى أطلق كسوتهم فأي جنس كساهم خرج به عن العهدة (ويجزئ) الجديد واللبيس (ما لم تذهب قوته) لعموم الآية فإن ذهبت قوته لم يجزئ لأنه صار معيبا كالحب المسوس (فإن عجز) من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة (كعجز عن فطرة) وتقدم توضيحه (صام ثلاثة أيام) للآية على الأصح (متتابعة وجوبا) لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة وكصوم المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق (إن لم يكن) للمكفر (عذر) في ترك التتابع من نحو مرض (ويجزئ) في الكفارة (أن يطعم بعضا) من المساكين. (و) أن (يكسو بعضا) كأن أطعم خمسا وكسا خمسا لأنه تعالى خير من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة فكان مرجعها إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم و (لا) يجزئه (تكميل عتق بإطعام أو كسوة) بأن أعتق نصف رقبة وأطعم أو كسا خمسة مساكين لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم أو يكسو عشرة مساكين. (و) كذا (لا) يجزئ تكميل (الطعام) أو كسوة (بصوم) لأنه لم يصم ثلاثة أيام ولم يكس أو يطعم عشرة مساكين (كبقية الكفارات) فلا يجزئ فيها تكميل عتق بصوم أو إطعام ولا تكميل صوم بإطعام وكذا لا يجزئ هنا أن يطعم المسكين بعض الطعام ويكسوه بعض الكسوة لأنه لم يطعمه ولم يكسه (ومن ماله غائب) عنه (يستدين) ويكفر (إن قدر) على الاستدانة (وإلا) يقدر عليها (صام) لأنه لم يجد (وتجب كفارة ونذر) أي إخراجهما (فورا بحنث) نصا لأنه الأصل في الأمر (وإخراجها) أي الكفارة (قبله) أي: الحنث (وبعده) في الفضيلة (سواء) ولو كفر بالصوم لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» رواه أبو داود. وفي لفظ "رأيت الذي هو خير" رواه البخاري وروى الأثرم عن أبي هريرة وأبي الدرداء وعدي

بن حاتم نحوه مرفوعا ولأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأه كما لو كفر في القتل بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين لإضافتها إليه وتكررها بتكرره والحنث شرط (ولا تجزئ) كفارة أخرجت (قبل حلف) إجماعا لأنه تقديم للحكم على سببه كتقديم الزكاة على ملك

النصاب)

Mas'alah: What are the details of expiation for an oath?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=219)

ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار. ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة أو كساهم أو أعتق نصف عبدين لم يجزه. ولا يكفر العبد إلا بالصيام ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه. ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئا يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه. ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه. وإن لم يجد إلا مسكينا واحدا ردد عليه عشرة أيام.

Sub-topic – Conditions for Recipients of Expiation

Mas'alah: To which relatives may one give the expiation for an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4455)

[مسألة ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله في كفارة اليمين] (8025) مسألة قال: (ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله) وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفا، ولأن الكفارة حق مال يجب لله – تعالى، فجرى مجرى الزكاة، فيمن يدفع إليه من أقاربه، ومن لا يدفع إليه وقد سبق ذلك في باب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation without the permission of the one owed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=483)

قوله: بإذنه. أجزأ علم منه أنه لو لم يأذن لم تجز.

Mas'alah: What property is exempt from being used for expiation of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6886)

والكفارة بغير الصوم من إطعام أو كسوة أو عتق رقبة إنما تجب في الفاضل عن حاجته

الأصلية الصالحة لمثله كدار يحتاج إلى سكناها ودابة يحتاج إلى ركوبها وخادم يحتاج إلى خدمته فلا يلزمه بيع ذلك ليكفر منه لاحتياجه إليه فإن كانت الدار فوق ما يصلح لمثله أو الخادم كذلك وأمكن بيع ذلك وشراء ما يصلح لمثله والتكفير بالباقي لزمه فإن كان له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو ل حوائجه الأصلية من كسوة ومسكن ونحوهما أو كان له بضاعة يحتل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو كان له سائمةيحتاج إلى نمائها حاجة أصلية أو له أثاث يحتاج إليه أو كتب علم يحتاجها لنظر أو حفظ أو ثياب جمال ونحو ذلك كحلي امرأة تحتاجه أو تعذر بيع شيء لا يحتاج إليه انتقل إلى الصوم لأنه لم يتمكن من غيره على وجه لا يضره وتقدم بعض ذلك في الظهار §

Mas'alah: Can a weaned child be given from the expiation of an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=408)

1495 – قلت: الصبي يكون مفطوما، يعطى في كفارة اليمين؟ قال: إذا كان يأكل الطعام يعطى.

Mas'alah: Can expiation food be given to People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=558)

1750 – قلت : قيل له – يعني : سفيان – : يطعم أهل الكتاب من كفارة اليمين .

قال : المسلم أحب إلي . قال (الإمام) أحمد : لا (يجوز له) أن يطعم أهل الذمة من كل شيء ، من الواجب لا يطعم أهل الذمة كفارة اليمين والظهار وكل شيء من الكفارات . قال إسحاق : كما قال (أحمد) ، وأجاد .

Mas'alah: What is the ruling on feeding children as expiation for an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=389)

إطعام الصغار من كفارات اليمين 544 - قلت يطعم الصغار في كفارات اليمين قال الكبار أعجب إلي فإن كان ممن يطعم الطعام فأقل ما قيل فيه عشرة مساكين مد لكل مسكين إن كان من وصية فلا يزدادون على مد مد وإن كان رجل يكفر عن يمينه فشاء أن يعطي نصف صاع بر أعطى أو صاع تمر أو صاع شعير والمد ربع الصاع والصاع خمسة أرطال وثلث بالبر

Mas'alah: What is the ruling if one gives expiation to someone thought to be poor but who turns out to be rich?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4488)

(و) يجزئ دفعها إلى (من ظنه مسكينا فبان غنيا) في الأصح، بناء على الأصح من الروايتين في الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to a child who does not eat food?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2484)

المسألة رقم (2192) (دفع الكفارة إلى الصبي) (1) لا يجوز دفع الكفارة إلى صبي لم يأكل الطعام، وكذلك الزكاة، خلافا لأكثرهم: يجوز، لقوله تعالى: «فإطعام عشرة مساكين»، وهذا يقتضي أن يكونوا على صفة من يطعم، لأنه إذا قيل فلان أطعم فلانا فمعناه قدم إليه الطعام حتى أكله، ولأنه دفعها إلى من يطعم فلم يجزئه. دليله: إذا دفعها إليه من جنسين مثل: إن دفع إليه من البر، والشعير، والتمر، والزبيب، أو دفعها قبل الحنث، وإن شئت قست بهذه العبارة على الحمل وهما سواء، ذلك أن الكفارة تقتضي التمليك، كما أن الإقرار والوصية، والميراث يقتضي التمليك، والحمل تصح الوصية به، والإقرار والميراث له، ولا يصح دفع الكفارة، ولأن الإطعام أحد الصفتين المذكورة في الآية، فكان وجودها سببا في جواز التمليك، دليله: المسكينة.

Mas'alah: What are the conditions for recipients of food in expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3900)

قال: مساكين مسلمين أحرارا، كبارا كانوا أو صغارا، إذا أكلوا الطعام. ش: هذا (الأمر الثاني) مما يتعلق بالإطعام وهو صفة المطعمين، وقد اشترط الخرقي - رحمه الله - لهم أربعة أوصاف: (الأول) : أن يكونوا مساكين، اعتمادا على ما تقدم من الآية، وعلى قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية. ويدخل في المسكين الفقير، لأنه مسكين وزيادة على قاعدتنا، ولما تقدم من أن الفقير والمسكين في غير

الزكاة صنف واحد، لأن

جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة، وإنما جعلا صنفين في الزكاة للتفريق بينهما في الاسم والعطف المقتضي للمغايرة، ويخرج ما عدا هذين، وإن كان من أهل الزكاة، نعم يجوز الدفع للغارم لإصلاح نفسه لاحتياجه، فهو كالمسكين، وكلام أبي محمد يوهم المنع. (الثاني) : أن يكونوا مسلمين، وقد تقدم هذا في الظهار فلا حاجة إلى إعادته. (الثالث) : أن يكونوا أحرارا، وهذا أيضا قد تقدم في كفارة الظهار، ونزيد هنا بأن ظاهر كلامه أنه لا يجوز دفعها إلى مكاتب، لأنه ليس بحر، وهذا (إحدى الروايتين) واختيار القاضي في المجرد، وأبي الخطاب في الهداية، وأبي محمد، لأنه صنف آخر غير المساكين، والله سبحانه إنما جعل الإطعام للمساكين، ولأنه يأخذ ليفك رقبته، لا لتحصيل كفايته كالمسكين. (والثانية) : – وهي اختيار القاضي، والشريف، وأبي الخطاب في خلافاتهم – يجوز، لأنه محتاج للأخذ فأشبه المسكين. (الرابع) : أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فلا يجوز دفعها إلى صغير لم يأكل الطعام، وهذا (إحدى الروايتين) واختيار القاضي، لظاهر قوله تعالى: {فإطعام} [المجادلة: 4] فظاهره أن الواجب إطعامهم، فإذا لم يعتبر ذلك فلا أقل من اعتبار إمكانه ومظنته، ولا يتحقق المظنة فيمن لم يأكل. (والثانية) – وهي اختيار

أبي الخطاب – لا يشترط ذلك، إذ حقيقة الأكل ليس بشرط، والإطعام مصدر أريد به المطعوم، فالواجب مطعوم عشرة مساكين، بأن يملكهم ذلك، وهذا يمكن في حق من لم يأكل الطعام، بأن يقبض له وليه فيحصل له الملك، كما يقبض للصغير الذي قد أكل الطعام.

Mas'alah: Can one give expiation for an oath to relatives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3906)

قال: ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله. ش: لأنه حق لله واجب، فجرى مجرى الزكاة، فعلى هذا لا يجوز الدفع للوالدين وإن علوا، أو للولد وإن سفل، وفي بقية الأقارب الواجبة نفقتهم روايتان، ويجوز الدفع إلى من عدا ذلك من الأقارب.

Sub-topic – Clothing Requirements in Expiation

Mas'alah: What is the ruling on clothing as a form of expiation for an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4458)

[مسألة الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين] (8030) مسألة؛ قال (وإن شاء كسا عشرة مساكين؛ للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درع وخمار) لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين لنص الله – تعالى – عليها في كتابه بقوله تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] . ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين، ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة؛ لقول الله – تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة: 89] . وتتقدر الكسوة بما يجزئ الصلاة فيه؛ فإن كان رجلا، فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كانت امرأة، فدرع وخمار. وبهذا قال مالك. وممن قال: لا يجزئه السراويل. الأوزاعي، وأبو يوسف. وقال إبراهيم: ثوب جامع وقال الحسن: كل مسكين حلة؛ إزار ورداء. وقال ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وأصحاب الرأي: يجزئه ثوب ثوب. ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة وحكي عن الحسن قال: يجزئ العمامة. وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة. وقال الشافعي: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم، من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة، وفي القلنسوة وجهان. واحتجوا بأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة، فأجزأ، كالذي تجوز الصلاة فيه. ولنا، أن الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق، ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيها أقل مما

ذكرناه، كالصلاة، ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة، فيتقدر، كالإطعام، ولأن اللابس ما لا يستر عورته إنما يسمى عريانا، ولا مكتسيا، وكذلك لابس السراويل وحده، أو مئزر، يسمى عريانا، فلا يجزئه؛ لقول الله – تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89]

إذا ثبت هذا، فإنه إذا كسا امرأة، أعطاها درعا وخمارا؛ لأنه أقل ما يستر عورتها، وتجزئها الصلاة فيه وإن، أعطاها ثوبا واسعا، يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها، أجزأه ذلك. وإن كسا الرجل أجزأه قميص، أو ثوب يمكنه أن يستر به عورته، ويجعل على عاتقه منه شيئا، أو ثوبين يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر. ولا يجزئه مئزر وحده؛ ولا سروال وحده، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصلي أحدكم في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء.»

Mas'alah: What clothing suffices for expiation of an oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=501)

مسألة 33: (ويجزيه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار) ، وقال الشافعي: يجزيه أول ما يقع عليه الاسم من سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو عمامة، وفي القلنسوة وجهان؛ لأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأشبه ما يجزي في الصلاة، ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق؛ ولأن اللابس ما لا يستر عورته يسمى عريانا لا مكتسيا، وكذلك لابس السراويل أو مئزر وحده يسمى عريانا فوجب أن لا يجزيه، ولأنه مصروف إلى

المساكين فيقدر كالإطعام، إذا ثبت هذا فإذا كسا امرأة أعطاها درعا وخمارا؛ لأنه أقل ما يجزئها الصلاة فيه، وإن كسا الرجل أجزأه قميص أو ثوب يستر عورته به ويجعل على عاتقه منه شيئا، أو

(34) ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة (35) ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة أو كساهم [العدة شرح العمدة] ثوبين يأتزر بأحدهما ويجعل الآخر على عاتقه، ولا يجزيه مئزر وحده ولا سراويل وحده؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "«لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» (رواه البخاري) ."

Mas'alah: What constitutes valid clothing for expiation of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6885)

والكسوة ما تجزئ صلاة المسكين الآخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقا إذا لم تذهب قوته فإن بلي وذهبت منفعته لم يجزئه لأنه معيب أو قميص يجزئه أن يصلي فيه الفرض نصا نقله حرب بأن يجعل على عاتقه منه شيئا بعد ستر عورته أو ثوبان يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل وحده لأن الفرض لا يجزئ فيه وللمرأة درع أي قميص وخمار يجزئها أن تصلي فيه لأن ما دون ذلك لا يجزئ لابسه في الصلاة ويسمى عريانا وإن أعطاها المكفر ثوبا واسعا يمكن أن يستر الثوب بدنها ورأسها أجزأه إناطة بستر عورتها

Mas'alah: What materials are acceptable for clothing in oath expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4130)

وتجزئ الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعر، وللنساء من حرير؛ لأنه – سبحانه وتعالى – أطلق كسوتهم، فأي جنس كساهم خرج به عن العهدة

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation of an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2478)

المسالة رقم (2189) (مقدار كسوة كفارة اليمين) (1) الكسوة لكفارة اليمين لكل مسكين مقدرة بأقل ما تجزئ فيه الصلاة، وأقله في حق الرجل ثوب كالقميص، والإزار، ولا يجزئ المئرز، ولا السرايل، ولأنه يجب ستر منكبيه في الصلاة، كذلك العمامة، والمنديل. وأما المرأة فأقله ثوبان قميص وخمار، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: يجزئ جميع ذلك، واختلفوا في القلنسوة القول الثاني: أن المرأة التي وجب عليها الصوم للكفارة إذا أفطرت في أثناء المدة لمرض أو حيض، أو مرض الرجل فأفطر، فإن الصوم السابق يسقط، ويجب عليها أن تستأنف صيام المدة، لأن التتابع لم يوجد، وفوات الشرط يبطل المشروط. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي. انظر: مغني المحتاج 4/ 327، وروضة الطالبين 8/ 305. جاء في بدائع الصنائع 6/ 2931: (ولو كانت في صوم كفارة اليمين، فحاضت في خلال ذلك تستهل، لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها فى ضرورة إلى سقوط اعتبار الشرط) . (1) لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف الكفارة، لنص الله تعالى عليها في كتابة، بقوله تعالى: (أو

كسوتهم) . ولا تدخل في كفارة، ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين، لقوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) . وتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه، فإن كان رجلا فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار. وبهذا قال مالك. وممن قال: لا تجزئه السراويل؛ الأوزاعي، أبو يوسف. وقال إبراهيم: ثوب جامع. وقال الحسن: كل مسكين حلة إزار ورداءه. وقال أصحاب الرأي: يجزئه ثوب وثوب، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة. وقال الشافعي: يجزئه أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل أو إزار. راجع: المغني 13/ 515. جاء في بداية المجتهد 2/ 223: (وأما المسألة الثانية: وهي المجزئ من الكسوة، فإن مالكا رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزئ فيه الصلاة، فإن كسا الرجل ثوبا، وإن كسا النساء كسي ثوبين؛ درعا وخمارا ... وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يجزئ في ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم إزار، أو قميص، أو سراويل، أو عمامة. وقال أبو يوسف: لا تجزئ العمامة ولا السراويل) .

على وجهين؛ لأن المئزر والسراويل لا تجزئ الصلاة فيه، فلم تجز في الكفارة كالقلنسوة، والعصابة، والخف، ولأنها كسوة واجبة فلا يجزئ الاقتصار فيها على السراويل؛ دليله: كسوة الزوجة. ولأن القصد بالكسوة ستر العورة، كما أن القصد بالطعام سد الجوع، فكما لا يجوز في الإطعام، كذلك لا يجوز في التكفير ما لا يستر.

Mas'alah: What is the ruling on clothing in expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3907)

[الكسوة في كفارة اليمين]

Sub-topic – Manumission Requirements in Expiation

Mas'alah: Is it valid to emancipate a fetus for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4461)

[فصل إعتاق الجنين في كفارة اليمين] (8034) فصل: ولا يجزئ إعتاق الجنين. في قول أكثر أهل العلم. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو ثور: يجزئ؛ لأنه آدمي مملوك، فصح إعتاقه عن الرقبة، كالمولود. ولنا، أنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد؛ فإنه لا يملك إلا بالإرث والوصية، ولا يشترط لهما كونه آدميا؛ لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة، وليس بآدمي في تلك الحال. الثالث، أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل. وقد شرحنا ذلك في الظهار. ويجزئ الصبي وإن كان عاجزا عن العمل؛ لأن ذلك ماض إلى زوال، وصاحبه سائر إلى الكمال. ولا يجزئ المجنون؛ لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة، فأشبه الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating an absent slave for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4461)

[فصل أعتق غائبا تعلم حياته وتجيء أخباره في كفارة اليمين] (8035) فصل: فإن أعتق غائبا تعلم حياته، وتجيء أخباره صح، وأجزأه عن الكفارة، كالحاضر. وإن شك في حياته وانقطع خبره، لم يحكم بالإجزاء فيه؛ لأن الأصل شغل ذمته، ولا تبرأ بالشك،

وهذا العبد مشكوك فيه

في وجوده، فشك في إعتاقه. فإن قيل: الأصل حياته. قلنا: إلا أنه قد علم أن الموت لا بد منه، وقد وجدت دلالة عليه، وهو انقطاع أخباره، فإن تبين بعد هذا كونه حيا تبينا صحة عتقه وبراءة الذمة من الكفارة، وإلا فلا.

Mas'alah: Does emancipating a slave on behalf of another without permission fulfill the expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4462)

[فصل أعتق غيره عنه في كفارة اليمين] (8036) فصل: وإن أعتق غيره عنه بغير أمره، لم يقع عن المعتق عنه، إذا كان حيا، وولاؤه للمعتق، ولا يجزئ عن كفارته، وإن نوى ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك، أنه إذا أعتق عن واجب على غيره بغير أمره، صح؛ لأنه قضى عنه واجبا فصح، كما لو قضى عنه دينا. ولنا، أنه عبادة من شرطها النية، فلم يصح أداؤها عمن وجبت عليه بغير أمره، مع كونه من أهل الأمر، كالحج ولأنه أحد خصال الكفارة، فلم يصح عن المكفر بغير أمره، كالصيام. وهكذا الخلاف فيما إذا كفر عنه بإطعام أو كسوة. ولا يجوز أن ينوب عنه في الصيام بإذنه، ولا بغير إذنه؛ لأنه عبادة بدنية، فلا تدخلها النيابة. فأما إن أعتق عنه بأمره، نظرت؛ فإن جعل له عوضا، صح العتق عن المعتق عنه، وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته، بغير خلاف علمناه. وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم؛ لأنه حصل العتق عنه بماله، فأشبه ما لو اشتراه ووكل البائع في إعتاقه عنه، وإن لم يشترط عوضا، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقع العتق عن المعتق عنه، ويجزئ في كفارته. وهو قول مالك، والشافعي؛

لأنه أعتق بأمره، فصح كما لو شرط عوضا. والأخرى، لا يجزئ، وولاؤه للمعتق. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العتق بعوض كالبيع، وبغير عوض كالهبة، ومن شرط الهبة القبض، ولم يحصل، فلم يقع عن الموهوب له، وفارق البيع، فإنه لا يشترط فيه القبض. فإن كان المعتق عنه ميتا، نظرت؛ فإن وصى بالعتق، صح؛ لأنه بأمره وإن لم يوص به، فأعتق عنه أجنبي، لم يصح؛ لأنه ليس بنائب عنه، وإن أعتق عنه وارثه، فإن لم يكن عليه واجب، لم يصح العتق عنه، ووقع عن المعتق، وإن كان عليه عتق واجب، صح العتق عنه؛ لأنه نائب له في ماله وأداء واجباته. فإن كانت عليه كفارة يمين فكسا عنه أو أطعم عنه، جاز، وإن أعتق عنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك؛ لأنه غير متعين، فجرى مجرى التطوع. والثاني يجزئ؛ لأن العتق يقع واجبا، لأن الوجوب يتعين فيه بالفعل، فأشبه المعين من العتق، ولأنه أحد خصال كفارة اليمين، فجاز أن يفعله عنه، كالإطعام والكسوة. ولو قال من عليه الكفارة: أطعم عن كفارتي. أو: اكس ففعل، صح، رواية واحدة، سواء ضمن له عوضا، أو لم يضمن له عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4464)

[فصل كان العبد كله له فأعتق جزءا منه في كفارة اليمين] (8042) فصل: وإن كان العبد كله له، فأعتق جزءا منه معينا، أو مشاعا عتق جميعه. فإن كان نوى به الكفارة، أجزأ عنه؛ لأن إعتاق بعض العبد إعتاق لجميعه، وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون غيره، لم يجزئه عتق غيره. وهل يحتسب بما نوى به الكفارة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a deceased person for an expiatory oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5944)

وإن أعتق عنه أي عن الميت في كفارة اليمين ففيه وجهان تقدم في الولاء أنه صح

Mas'alah: What is the ruling on manumission in expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3908)

[العتق في كفارة اليمين]

BAB 2

باب كفارة الظهار

Expiation for Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Fasting Two Consecutive Months

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1540)

فصل فإن لم يجد رقبة صام حرا كان أو مبعضا أو قنا شهرين متتابعين للآية والأخبار، ويلزمه تبييت النية لصوم [1] كل يوم كما تقدم في الصيام، وتعيينها جهة الكفارة، لحديث: "وإنما لكل امرئ ما نوى" [2]، ويلزمه تتابع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية، وينقطع تتابع بوطء مظاهر منها ولو كان ناسيا لعموم: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [3]، ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان، أو كان وطؤها مع عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، أو كان ليلا عامدا أو ناسيا لعموم الآية، وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفرج على وجه يفطر به، وإلا لم ينقطع التتابع، ولا ينقطع التتابع بوطئه غيرها ليلا أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر؛ لأن ذلك غير محرم عليه، ولا هو محل لتتابع الصوم أشبه الأكل [4]، وينقطع تتابع بصوم غير رمضان؛ لأنه فرقه بشيء يمكنه التحرز منه أشبه ما لو أفطر بلا عذر، ويقع صومه عما نواه لأنه زمن لم يتعين للكفارة، ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان، ولا بفطر فيه بسفر ونحوه، ولا بفطر واجب كعيد وأيام تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف (1) في الأصل: الصوم. (2) عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي برقم (1) صحيح البخاري 1/ 3، ومسلم، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، كتاب الإمارة برقم (1907) صحيح مسلم 3/ 1515 – 1516. (3) سورة المجادلة

من الآية (4) . (4) في الأصل: الكل.

Mas'alah: What is the section on fasting for expiation of zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

[فصل الصيام في كفارة الظهار] فصل:

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for zihar expiation when one cannot find a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3399)

(6203) مسألة قال: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة، أن فرضه صيام شهرين متتابعين؛ وذلك لقول الله

تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . وحديث أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر. وأجمعوا على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته، فليس له الانتقال إلى الصيام، وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزمن، أو كبر، أو مرض، أو عظم خلق، ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته، فليس عليه الإعتاق. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: متى وجد رقبة، لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام، سواء كان محتاجا إليها، أو لم يكن؛ لأن الله تعالى شرط في

الانتقال إلى الصيام أن لا يجد رقبة، بقوله: {فمن لم يجد} [المجادلة: 4] . وهذا واجد. وإن وجد ثمنها، وهو محتاج إليه، لم يلزمه شراؤها. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يلزمه؛ لأن وجدان ثمنها كوجدانها. ولنا أن ما استغرقته حاجة الإنسان، فهو كالمعدوم، في جواز الانتقال إلى البدل، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش، يجوز له الانتقال إلى التيمم. وإن كان له خادم، وهو ممن يخدم نفسه عادة، لزمه إعتاقها؛ لأنه فاضل عن حاجته. بخلاف من لم تجر عادته بخدمة نفسه، فإن عليه مشقة في إعتاق خادمه، وتضييعا لكثير من حوائجه. وإن كان له خادم يخدم امرأته، وهي ممن عليه إخدامها، أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم، أو دار يسكنها، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته، أو عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته، لم يلزمه العتق. وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة، لزمه؛ لأنه واجد للرقبة. وإن كانت له رقبة تخدمه، يمكنه بيعها وشراء رقبتين بثمنها، يستغني بخدمة إحداهما، ويعتق الأخرى، لزمه؛ لأنه لا ضرر في ذلك. وهكذا لو كانت له ثياب فاخرة، تزيد على ملابس مثله، يمكنه بيعها، وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة، لزمه ذلك. وإن كانت له دار، يمكنه بيعها، وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة، أو ضيعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه شراء رقبة، لزمه. ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة، فإذا فضل عن ذلك شيء، وجبت فيه الكفارة. ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه على نحو مما قلنا. وإن كانت له سرية، لم يلزمه إعتاقها؛ لأنه يحتاج إليها. وإن أمكنه بيعها، وشراء سرية أخرى، ورقبة يعتقها، لم يلزمه ذلك؛ لأن الفرض قد يتعلق بعينها، فلا يقوم غيرها مقامها، سيما إذا كان بدون ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11807)

فصل: فمن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين كان أو عبدا. ـــــــــ ولا يحصل من الشخصين ما يحصل من الرقبة الكاملة في تكميل الأحكام، وتخليص الآدمي من ضرر الرق ونقصه، فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة، ويمتنع قياس الشخصين على الرقبة الكاملة، ولهذا لو أمر إنسانا بشراء رقبة أو بيعها، أو بإهداء حيوان أو بالصدقة به [1]، لم يكن له أن يشقصه، كذا ههنا. فصل: (فمن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين) إذا قدر على الصيام. وهذا إجماع من أهل العلم؛ لقول الله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) [2]. ولحديث أوس بن الصامت [3]، وسلمة بن صخر [4] (حرا كان أو عبدا) ويستوي (1) سقط من: الأصل. (2) سورة المجادلة 4. (3) تقدم تخريجه في 225. (4) تقدم تخريجه في 7/ 276.

Mas'alah: What are the rules for fasting two months as expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2026)

فإن لم يجد صام حرا أو قنا شهرين ويلزمه تثبيت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا نيته وينقطع بوطء مظاهر منها في واحدة منها، وهي: ما إذا كان ملكا له، ونوى بعتق بعضه كونه بتمامه عن الكفارة، كما صرح به في "الإقناع" ، ويحتمله كلام المصنف. وأما بقية الصور، فلا يقع عن الكفارة إلا الجزء المملوك له الذي أعتقه عن الكفارة، فيكمل عليه. إذا علمت ذلك، فقول المصنف: (لا ما سرى ... إلخ) ظاهر في

المشترك، والمعتق موسر، وفي المملوك له بتمامه، إذا أعتق البعض، ولم ينو كونه بتمامه عن الكفارة، ولا يشمل ما إذا كان ملكا له بتمامه، وأعتق بعضه، ونوى كون كله كفارة؛ لما علمت أن صاحب "الإقناع" صرح بإجزائها، فحمله على ذلك حمل على صورة غير صحيحة، فلا يصح حمله عليها. فتأمل، وتمهل. قوله: (قبله) لأنه لا يجزيء التكفير قبل انعقاد سببه. قوله: (لا نيته) أي: فيكفي حصوله.

Mas'alah: What are the requirements for fasting two months as expiation for zihar when no slave is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4484)

(فصل. فإن لم يجد) الرقبة بأن عجز عنها العجز الشرعي: (صام) المظاهر، سواء كان (حرا أو قنا شهرين، ويلزمه تبييت النية) لصرمه؛ لكونه واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2047)

فأعتقه قبله ومن أعتق غير مجزئ ظانا إجزاءه نفذ فصل فإن لم يجد صام حرا أو قنا شهرين ويلزمه تثبيت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا نيته وينقطع بوطء مظاهر منها

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1501)

فصل فإن لم يجد رقبة كما تقدم (صام) المكفر (حرا) كان أو مبعضا (أو قنا شهرين) للآية والأخبار (ويلزمه تثبيت النية) لصوم كل يوم كما تقدم في الصوم (و) يلزمه (تعيينها) أي النية (جهة

الكفارة) لحديث "وإنما لكل امرئ ما نوى" . (و) يلزمه (التتابع) أي تتابع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية (لا نيته) أي التتابع بل يكفي حصوله بالفعل كمتابعة الركعات بخلاف الجمع بين الصلاتين لأنه رخصة فافتقر إلى نية الترخيص (وينقطع) تتابع (بوطء مظاهر منها ولو) كان (ناسيا) لعموم " {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] " ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان (أو) كان وطؤه (مع عذر يبيح الفطر) كمرض وسفر (أو) كان وطؤه (ليلا) عامدا كان أو ناسيا لعموم الآية ولأنه تحريم للوطء فلا يختص النهار ولا الذكر وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفرج على وجه يفطر به وإلا لم ينقطع التتابع و (لا) ينقطع التتابع بوطئه (غيرها) أي المظاهر منها (في) الأحوال (الثلاثة) أي النسيان ومع عذر يبيح الفطر وفي الليل ; لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو محل لتتابع الصوم أشبه الأكل. (و) ينقطع تتابع (بصوم غير رمضان) لأنه فرقه بشيء يمكن تحرزه منه أشبه ما لو أفطر بلا عذر (ويقع) صومه (عما نواه) لأنه زمان لم يتعين للكفارة. (و) ينقطع تتابع (بفطر) في أثناء الشهرين (بلا عذر) ولو ناسيا وجوب التتابع أو ظن أنه أتم الشهرين كما لو ظن أن الواجب شهر واحد (لا) ينقطع تتابع بصوم (رمضان) ولا بفطر فيه بسفر ونحوه (أو فطر واجب ك) فطر يوم (عيد) وأيام تشريق (وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف) لتعين رمضان للصوم الواجب فيه وتعين الفطر في تلك الأيام ; ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منها وكذا لو

أغمي عليه جميع اليوم. (و) لا ينقطع تتابع بفطر (حامل ومرضع خوفا على أنفسهما) لأنهما كالمريض (أو) فطر (لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف) لشبههما بالمرض المخوف في إباحة الفطر (و) كفطر (حامل ومرضع لضرر ولدهما) بالصوم لإباحة فطرهما بسبب لا يتعلق باختيارهما أشبه ما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما (و) كفطر (مكره) على فطره (ومخطئ) كآكل يظنه ليلا فبان نهارا (وناس) لبقاء صوم المكره والناسي وعذر المخطئ ولحديث "«عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه»" (لا جاهل) بوجوب التتابع فلا يعذر بذلك إذا أفطر بل ينقطع تتابعه لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه.

[فصل فإن لم يستطع المظاهر صوما لكبر أو مرض]

Sub–topic – Actions Breaking Consecutiveness of Fasting

Mas'alah: Does intercourse at night during fasting for zihar break the required consecutive fasts?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=625)

إذا صامت عن الظهار، فوطئت في الليل أثناء الصيام، أو أيام عيد؛ هل يقطع التتابع، أم لا؟ ظاهر ميله أنه يقطع، كالرجل إذا ظاهر. وفي "الغاية" احتمال انه لا يقطع، وبه قال البلباني، وتوقف فيه الشيخ محمد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What actions break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1673)

أو وطئ غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا أو نهارا ناسيا للصوم أو لعذر يبيح الفطر أو في أثناء الإطعام أو العتق أو أصاب المظاهر منها في أثناء الإطعام أو العتق لم ينقطع التتابع1 وإن أفطر يظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه أو ظن أن الواجب شهر واحد أو ناسيا لوجوب التتابع أو أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء أو عن نذر أو كفارة أخرى أو أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا ولو ناسيا2 أو مع عذر يبيح الفطر انقطع ويقع صومه عما نواه3 وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع وإلا فلا وحيث انقطع التتابع لزمه الاستئناف فإن كان عليه نذر صوم غير

معين أخره إلى فراغه من الكفارة وإن كان معينا أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن وإن كان أياما من كل شهر كيوم خميس أو أيام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ومن أثنائه فإن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوما فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزأه وإن كانا ناقصين أو أحدهما وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوما أو صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد كمن 1 "لم ينقطع" جواب أن الشرطية المتقدمة في قوله: وإن تخلل صومهما الخ والمعنى أن فعل شيء مما ذكر لا يحيط ما مضى من الصوم كما أن إصابة المظاهر منها لا تبطل ما مضى من الإطعام أو العتق إذا كانت الكفارة بواحد منها. 2 ذكر النسيان فيما يقطع التتابع يتعارض مع ذكره فيما لا يقطعه كما تقدم والظاهر ترجيح عدم ذكره لأنه معفو عنه. 3 يريد صومه الذي أتى به للتطوع أو خلاف بين أيام الكفارة.

صام خمسة عشر من المحرم وصفر وخمسة عشر من ربيع أجزأه وإن كان صفر ناقصا

Mas'alah: Does intercourse during the nights of expiatory fasting for zihar require restarting the fast?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=590)

وطء المظاهر منها في ليالي الصيام 127 – مسألة: إذا وطىء المظاهر امرأته في خلال الشهرين ليلا فهل يستقبل الصيام أم يبني عليه؟

على روايتين: نقل ابن منصور: يستقبل وهو المعروف من قول أصحابنا لأنه وطء من خلال صومه عن ظهارها فهو كما لو وطئها نهارا عامدا ونقلت من مسائل الأثرم وقد

سئل عن المظاهر إذا صام بعض صيام ثم جامع قبل أن يتم كيف يصنع. قال: يتم صومه، لأن وطء لم يصادف محل الصيام، فهو كما لو وطىء غير التي ظاهر منها.

Mas'alah: Does breaking the fast for travel during expiatory fasting for zihar break the consecutiveness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3402)

فصل: وإن أفطر لسفر مبيح للفطر، فكلام أحمد يحتمل الأمرين؛ وأظهرهما، أنه لا يقطع التتابع؛ فإنه قال في رواية الأثرم: كان السفر غير المرض، وما ينبغي أن يكون أوكد من رمضان. فظاهر هذا أنه لا يقطع التتابع. وهذا قول الحسن. ويحتمل أن ينقطع به التتابع. وهو قول مالك وأصحاب الرأي. واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: فيه قولان كالمرض. ومنهم من يقول: ينقطع التتابع، وجها واحدا؛ لأن السفر يحصل باختياره، فقطع التتابع، كما لو أفطر لغير عذر.

ووجه الأول، أنه فطر لعذر مبيح للفطر، فلم ينقطع به التتابع، كإفطار المرأة بالحيض، وفارق الفطر لغير عذر، فإنه لا يباح. وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، أفطر. ويتخرج في انقطاع التتابع وجهان: أحدهما، لا ينقطع؛ لأنه فطر لعذر. والثاني – يقطع التتابع؛ لأنه بفعل أخطأ فيه، فأشبه ما لو ظن أنه قد أتم الشهرين فبان خلافه. وإن أفطر ناسيا لوجوب التتابع، أو جاهلا به أو ظنا منه أنه قد أتم الشهرين، انقطع التتابع؛ لأنه أفطر لجهله، فقطع التتابع، كما لو ظن أن الواجب شهر واحد. وإن أكره على الأكل أو الشرب، بأن أوجر الطعام أو الشراب، لم يفطر. وإن أكل خوفا، فقال القاضي: لا يفطر. ولم يذكر غير ذلك.

وفيه وجه آخر، أنه يفطر. فعلى ذلك هل يقطع التتابع؟ فيه وجهان أحدهما، لا يقطعه؛ لأنه عذر مبيح للفطر، فأشبه المرض. والثاني: ينقطع التتابع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أفطر بفعله لعذر نادر. [فصل أفطر في كفارة الظهار لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى] (6208)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during expiatory fasting for zihar without an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3403)

فصل: وإن أفطر في أثناء الشهرين لغير عذر، أو قطع التتابع بصوم نذر، أو قضاء، أو تطوع، أو كفارة أخرى، لزمه استئناف الشهرين؛ لأنه أخل بالتتابع المشروط، ويقع صومه عما نواه، لأن هذا الزمان ليس بمستحق متعين للكفارة، ولهذا يجوز صومها في غيره، بخلاف شهر رمضان، فإنه متعين لا يصلح لغيره. وإذا كان عليه صوم نذر غير معين، أخره إلى فراغه من الكفارة. وإن كان متعينا في وقت بعينه، أخر الكفارة عنه، أو قدمها عليه إن أمكن. وإن كان أياما من كل شهر، كيوم الخميس، أو أيام البيض، قدم الكفارة عليه، وقضاه بعدها؛ لأنه لو وفى بنذره لانقطع التتابع، ولزمه الاستئناف، فيفضي إلى أن لا يتمكن من التكفير، والنذر يمكن قضاؤه، فيكون هذا عذرا في تأخيره كالمرض. [مسألة أصاب الصائم في كفارة الظهار زوجته في ليالي الصوم] (6209)

Mas'alah: Does intercourse with a non-zihar wife break the consecutive fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1354)

(وإن أصاب غيرها) ، أي: غير المظاهر منها (ليلا) ، أو ناسيا، أو مع عذر يبيح الفطر؛ (لم ينقطع) التتابع بذلك؛ لأنه غير محرم عليه، ولا هو (1) قوله (بلا نية) سقطت من (ع) . (2) رواه البخاري (1) ، ومسلم (1907) من حديث عمر رضي الله عنه.

محل للتتابع.

Mas'alah: What breaks the continuity of the two-month expiatory fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2801)

وينقطع بوطء مظاهر منها –ولو ناسيا– [1] أو مع عذر يبيح الفطر، أو ليلا لا غيرها في الثلاثة، وبصوم غير رمضان، ويقع عما نواه، وبفطر بلا عذر [2]، لا برمضان، أو فطر واجب: كعيد، وحيض، ونفاس، وجنون، ومرض مخوف، وحامل ومرضع: خوفا على أنفسهما، أو لعذر يبيحه: كسفر، ومرض غير مخوف، وحامل ومرضع لضرر ولدهما [3] [4]، ومكره، ومخطئ، وناس، لا جاهل [5]. * * * ـــــــ قوله: (حرا) احترازا عن القن الصرف، وفي قول شيخنا في الشرح [6]: (كالزكاة) إشارة إلى ذلك، فتدبر!. (1) وعنه: لا ينقطع بالوطء ناسيا. المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 341) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 387) ، وكشاف القناع (8/ 2738) . (2) راجع: المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 341) مع الممتع، والفروع (5/ 386 – 387) ، وكشاف القناع (8/ 2738) . (3) في "ط" : "ولدها" . (4) فإنه لا ينقطع، والوجه الثاني: أنه ينقطع بعذر يبيح الفطر. المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 341) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 386 – 387) ، وكشاف القناع (8/ 2737 – 2738)

. (5) فإن التتابع ينقطع إن كان الجهل. كشاف القناع (8/ 2737 – 2738) ، وانظر: المحرر (2/ 93) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 204) .

Mas'alah: Does intercourse with someone other than the zihar wife break the fast's continuity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3475)

(وإن أصاب غيرها) أو غير المظاهر منها (ليلا) [5] . (1) فيعين بنيته أنه صوم كفارة ظهار، وكذا كفارة يمين، وغير ذلك، فلا تكفي نية التقرب إلى الله فقط دون نية الكفارة، لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب. (2) انقطع التتابع، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، قال الوزير: والصحيح أن الوطء في هذه المدة عامدا، سواء كان ليلا أو نهارا، يوجب الاستئناف، لنص القرآن، وعن أحمد، لا ينقطع إن وطئ ليلا، وهو مذهب الشافعي، وارتكاب المحرم لا يمنع صحة التتابع، وإجزاءه فالله أعلم. (3) هذا المذهب وعنه لا يفطر، ولا ينقطع إذا وطئها ناسيا، وهو قول الشافعي، وابن المنذر؛ وظاهر اختيار الشيخ؛ لأنه فعل المفطر ناسيا، أشبه ما لو أكل ناسيا. (4) فأمر تعالى بالكفارة قبل الوطء، وهو لم يأتبه على ما أمر، فلم يجزئه فأما إن وطئ نهارا في الشهرين عامدا، أو أفطر، انقطع التتابع إجماعا، إذا كان غير معذور. (5) لم ينقطع التتابع، قال الموفق وغيره: بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=282)

حكم من أفطر يوما لمرض في صيام كفارة الظهار 377 – قلت رجل عليه كفارة ظهار فصام شهرين متتابعين غير أنه مرض يوما مرضا لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم قال يبني على صومه

Mas'alah: Can a perpetual fast vow be used for expiatory fasts like zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4185)

(ويصام لظهار) إذا عدم المظاهر الرقبة (ونحوه) كالوطء في نهار رمضان والقتل (منه) ؛ أي: الدهر المنذور صومه كقضاء صوم رمضان (ويكفر مع صوم ظهار ونحوه) لأنه سببه.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of the two-month expiation fast for zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4484)

(وينقطع) التتابع (بوطء مظاهر منها ولو) كان (ناسيا) على الأصح؛ لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان، (أو) كان وطؤه (مع عذر يبيح الفطر) ؛ كما لو وطئ المظاهر منها وهو مريض مرضا يبيح الفطر، أو وهو مسافر سفرا يبيح الفطر، (أو) وطئها (ليلا) ، عامدا أو ناسيا على الأصح؛ لأن الله سبحانه ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صصص. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صصص: "إنما الأعمال بالنيه" .

وتعالى قال: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . فأمر بصيام الشهرين خاليين عن وطء، ولم يأت بهما كما أمر. فلم يجزئه؛ كما لو وطئها نهارا ذاكرا. ولأنه تحويم للوطء لا يختص النهار ولا إذا كان ذاكرا. فاستوى فيه الليل والنهار مع الذكر والنسيان؛ كالاعتكاف. (لا) إذا وطئ (غيرها) أي: غير المظاهر منها (في) الأحوال (الثلاثة) وهي: الوطء مع النسيان، والوطء مع عذر يبيح الفطر، والوطء ليلا؛ لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو محل لتتابع الصوم. فلم يقطع التتابع؛ كالأكل.

Mas'alah: What is the ruling if a day on which fasting is prohibited interrupts expiatory fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1554)

(اذا اعترض صيامه يوم لا يصح صيامه) اذا اعترض صيامه يوم لا يصح فيه الصوم عن كفارته كيوم العيد، وايام التشريق لم ينقطع المانع (2) ، خلافا لابى حنيفة، ومالك، والشافعى فى قولهم: ينقطع؛ لانه زمان مستحق فطره (1) ما الحكم لو ان المظاهر صام للكفارة ثم افطر لمرض. فهل يبطل مانع الصيام، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان المظاهر اذا افطر لمرض لم يبطل مانع الصيام، لان سبب الفطر بغير اختياره، اشبه اذا كان يحيض. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء فى كشاف القناع5/ 384: (او تخلله فطر وجنون، او إغماء، او مرض غير مخوض لم ينقطع التتابع، لانه افطر بسبب لا صنع له فيه) . وجاء فى الواضح4/ 105: (اجمع اهل العلم على وجوب التتابع فى الصيام فى كفارة الظهار. كما اجموا على ان من صام بعد الشهر ثم قطعه لغير عذر وافطر ان عليه استئناف الشهرين. وان

افطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع، لانه افطر بسبب لا صنع فيه فلم يقطع التتابع كافطاء المراة للحيض) . القول الثانى: ان المظاهر اذا افطر لمرض او خلافه بطل الصوم وانتقل الى نوع اخر من الكفارة. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: المهذب4/ 428. (2) جاء فى الواضح4/ 109: (اما اذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه عن الكفارة مثل ان يبتدئ الصوم من اول شعبان، فيتخلله رمضان؛ ويوم الفطر، او يبتدئ من الحجة فيتخلله يوم النحر، وايان التشريق، فان التتابع لا ينقطع ولهذاه ويبنى على ما مضى من صيامه. وقال الشافعى: ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف، لانه افطر فى اثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز عنه فاشبه اذا افطر بغير ذلك، او صام عن نذر او كفارة اخرى. ووضح اصحابنا: انه زمن منعه الشرع من صومه فى الكفارة فلم ينقطع التتابع كالحيض والنفاس) .

Sub-topic – Exceptions to Consecutiveness

Mas'alah: Does postnatal bleeding break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4313)

وفي النفاس وجهان م 23 وفي الروضة: إن أفطر لعذر كمرض وعيد بنى وكفر كفارة يمين، قيل لأحمد: مظاهر أفطر من مرض، يعيد؟ قال أرجو، إنه في عذر. وسئل في رواية أبي داود عمن عليه صوم شهرين متتابعين فصامهما إلا يوما أفطره: أيعيد الصوم؟ قال: بل1 يصوم يوما. وينقطع بوطء المظاهر منها، وعنه: لا نهارا ناسيا أو لعذر يبيح الفطر، أو ليلا، كغيرها في الصور الثلاثة، وإلا انقطع، لا بوطئه في أثناء طعام2. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on fasting in expiation for zihar during a vowed month?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وصومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور وكفطره فيه: ويبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on continuity of fasting for zihar expiation when Ramadan or Eid

intervenes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3411)

[مسألة ابتدأ المظاهر صوم الظهار من أول شعبان] (6218) مسألة قال: ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان، أفطر يوم الفطر، وبنى، وكذلك إن ابتدأ من أول ذي الحجة، أفطر يوم النحر وأيام التشريق. وبنى على ما مضى من صيامه وجملة ذلك، أنه إذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه عن الكفارة، مثل أن يبتدئ الصوم من أول شعبان، فيتخلله رمضان ويوم الفطر، أو يبتدئ من ذي الحجة، فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق، فإن التتابع لا ينقطع بهذا، ويبني على ما مضى من صيامه. وقال الشافعي: ينقطع التتابع، ويلزمه الاستئناف؛ لأنه أفطر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه، فأشبه إذا أفطر بغير ذلك، أو صام عن نذر، أو كفارة أخرى. ولنا أنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة، فلم يقطع التتابع، كالحيض والنفاس. فإن قال: الحيض والنفاس غير ممكن التحرز منه. قلنا: قد يمكن التحرز من النفاس بأن لا تبتدئ الصوم في حال الحمل، ومن الحيض إذا كان طهرها يزيد على الشهرين، بأن تبتدئ الصوم عقيب طهرها من الحيضة، ومع هذا فإنه لا ينقطع التتابع به، ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه لغير عذر، ويجوز أن يدخل معه المسبوق في أثناء الصلاة، مع علمه بلزوم مفارقته قبل إتمامها. ويتخرج في أيام التشريق رواية أخرى، أنه يصومها عن الكفارة، ولا يفطر إلا يوم النحر وحده. فعلى هذا، إن أفطرها استأنف؛ لأنها أيام أمكنه صيامها في الكفارة، ففطرها يقطع التتابع كغيرها. إذا ثبت هذا، فإنه إن ابتدأ الصوم من أول شعبان، أجزأه صوم شعبان عن شهر، ناقصا كان أو تاما. وأما شوال، فلا يجوز أن يبدأ به من أوله؛ لأن أوله يوم الفطر، وصومه حرام، فيشرع في صومه من اليوم الثاني، ويتمم شهرا بالعدد ثلاثين يوما. وإن بدأ من أول ذي الحجة إلى آخر المحرم، قضى

أربعة أيام، وأجزأه؛ لأنه بدأ بالشهرين من أولهما. ولو ابتدأ صوم الشهرين من يوم الفطر، لم يصح صوم يوم

الفطر، وصح صوم بقية الشهر، وصوم ذي القعدة، ويحتسب له بذي القعدة، ناقصا كان أو تاما؛ لأنه بدأه من أوله. وأما شوال، فإن كان تاما صام يوما من ذي الحجة، مكان يوم الفطر، وأجزأه، وإن كان ناقصا، صام من ذي الحجة يومين؛ لأنه لم يبدأه من أوله. وإن بدأ بالصيام من أول أيام التشريق، وقلنا: يصح صومها عن الفرض. فإنه يحتسب له بالمحرم، ويكمل صوم ذي الحجة بتمام ثلاثين يوما من صفر. وإن قلنا: لا يصح صومها عن الفرض. صام مكانها من صفر.

Mas'alah: What if one intends Ramadan fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3412)

[فصل نوى صوم شهر رمضان عن كفارة الظهار] فصل: فإن نوى صوم شهر رمضان عن الكفارة، لم يجزئه عن رمضان، ولا عن الكفارة، وانقطع التتابع، حاضرا كان أو مسافرا؛ لأنه تخلل صوم الكفارة فطر غير مشروع. وقال مجاهد، وطاوس: يجزئه عنهما. وقال أبو حنيفة: إن كان حاضرا، أجزأه عن رمضان دون الكفارة؛ لأن تعيين النية غير مشترط لرمضان، وإن كان في سفر، أجزأه عن الكفارة دون رمضان. وقال صاحباه: يجزئ عن رمضان دون الكفارة، سفرا وحضرا. ولنا، أن رمضان متعين لصومه، محرم صومه عن غيره، فلم يجزئه عن غيره، كيومي العيدين، ولا يجزئ عن رمضان؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ

ما نوى» . وهذا ما نوى رمضان، فلا يجزئه، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن الزمان متعين،

وإنما جاز فطره في السفر رخصة، فإذا تكلف وصام، رجع إلى الأصل. فإن سافر في رمضان المتخلل لصوم الكفارة وأفطر، لم ينقطع التتابع؛ لأنه زمن لا يستحق صومه عن الكفارة، فلم ينقطع التتابع بفطره كالليل.

Mas'alah: Does fasting Ramadan or obligatory breaks interrupt the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11809)

3767 – مسألة: (فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان، أو فطر واجب كفطر العيد، أو الفطر لحيض أو نفاس، لم ينقطع التتابع) ويبنى على ما مضى من صيامه. وجملة ذلك، أنه إذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه فيه عن الكفارة، مثل أن يبتدئ الصوم من أول شعبان، فيتخلله رمضان ويوم الفطر، أو يبتدئ من ذي الحجة، فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق، فإن التتابع لا ينقطع بهذا، ويبني على ما مضى من صيامه. وقال الشافعي: ينقطع التتابع، ويلزمه الاستئناف؛ لأنه أفطر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه، فأشبه إذا أفطر لغير ذلك، أو صام عن نذر أو كفارة أخرى. ولنا، أنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة، فلم يقطع التتابع، كالحيض والنفاس. فإن قالوا: الحيض

. . . . . ـــــــ والنفاس غير ممكن التحرز منه. قلنا: قد يمكن التحرز من النفاس، بأن لا تبتدئ الصوم في حال الحمل، ومن الحيض إذا كان طهرها يزيد على الشهرين، بأن تبتدئ الصوم عقيب طهرها من الحيضة، ومع هذا لا ينقطع التتابع به، ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه لغير عذر، ويجوز أن يدخل معه المسبوق، مع علمه بلزوم مفارقته قبل إتمامها. ويتخرج في أيام التشريق رواية أخرى، أنه يصومها عن الكفارة، ولا يفطر إلا يوم النحر وحده. فعلى هذا، إن أفطر ما استأنف؛ لأنها أيام أمكنه صيامها في الكفارة، ففطرها يقطع التتابع كغيرها. إذا ثبت هذا، فإنه إن ابتدأ الصوم من أول شعبان، أجزأه صوم شعبان عن شهر، وإن كان ناقصا، وأما شوال، فلا يجوز أن يبتدئ من أوله؛ لأن أوله يوم الفطر، وصومه حرام، فيشرع فيه من اليوم الثاني، ويتمم شهرا بالعدد ثلاثين، وإن بدأ من أول ذي الحجة إلى آخر المحرم، قضى أربعة أيام، وأجزأه؛ لأنه بدأ الشهرين [1] من أولهما. ولو ابتدأ صوم الشهرين من يوم الفطر، لم يصح صوم يوم الفطر، ويصح صوم بقية الشهر، وصوم ذي القعدة، ويحتسب له بذي القعدة، وإن كان ناقصا؛ لأنه بدأه من أوله، وأما شوال، فإن كان تاما صام يوما من ذي الحجة، وإن كان ناقصا، صام يومين؛ لأنه لم يبدأه من أوله. وإن بدأ بالصيام من أول أيام التشريق، وقلنا: يصح صومها عن الفرض. فإنه يحتسب له (1) سقط من: م.

Mas'alah: Can expiatory fasts for zihar be performed on vowed days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6967)

ويصام لظهار ونحوه ككفارة القتل والوطء في نهار رمضان منه أي من اليوم المنذور

صومه ويكفر مع صوم ظهار قال في المنتهى ونحوه فقط لأنه سببه بخلاف صوم رمضان وقضائه

Sub–topic – Definition and Basis of Zihar Expiation

Mas'alah: What is the expiation for zihar and other violations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1664)

فصل. في كفارة الظهار وغيرها. فكفارة الظهار على الترتيب فيجب تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها كفارة القتل مثلهما لطن لا إطعام فيها والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب كالحد1 وإمكان الأداء مبني على زكاة فإن وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر أو هو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق وله الانتقال إليه إن شاء ووقت الوجوب من وقت العود لا وقت المظاهرة ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح فإن شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال إليه وله 1 يريد أو الوجوب يتعلق بما يقدر عليه المظاهر وقت استقرارها من عتق ثم صيام ثم إطعام. فإذا وجب عليه واحد منها ثم عجز عنه فليس له العدول إلى ما هو أقل منه بل ينظر إلى وقت القدرة، فظهر لك أن الترتيب في نفس الوجوب لا في الخراج وأمثلة المصنف توضح لك هذا.

أن ينتقل إليه أو إلى الإطعام والكسوة في كفارة اليمين وإن كفر الذمي بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة فإن كانت في ملكه أو ورثها أجزأت عنه وإلا فلا سبيل له إلى شراء رقبة مؤمنة ويتعين تكفيره بالإطعام إلا أن يقول لمسلم اعتق عبدك عني وعلى يمنه فيصح

وإن أسلم قبل التكفير بالإطعام فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام1 وإن ظاهر وهو مسلم ثم ارتد وصام في ردته عن كفارته لم يصح وإن كفر بعتق أو إطعام لم يجزئه نصا. 1 مراده أن الإطعام هو الذي استقر في ذمته حين وجوب الكفارة. فإسلامه لا يغير ذلك الواجب كما أن العبد لا بعدل عن الصيام إلى العتق حيث لم يجب عليه في أول أمره.

Mas'alah: Where are the rulings on zihar expiation detailed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1401)

وقد ذكرنا أحكام الكفارة ، وما يجري فيها من العتق والكسوة والإطعام والصيام في باب كفارة الظهار مستوفى بما يغني عن إعادته .

Mas'alah: What is the difference between fidyah and kaffarah of zihar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=649)

قلت: لم يظهر لي وجه التفريع، ولا الفرق بين ما هنا وكفارة الظهار وغيرها؛ إذ الصحيح أن الاعتبار في الكفارات بوقت وجوبها، وهو موافق لما ذكر هنا، فأين الفرق؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that everything lawful is forbidden and his wealth is for the poor if he eats in a certain village?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=410)

1515 – وسئل عن رجل حلف فقال: كل حل عليه حرام، وماله في المساكين، إن أكل في قرية قد سماها فأكل في خارجها ناسيا؟ قال أبو عبد الله: الاحتياط عندي، أن يكفر كفارة الظهار. قيل له: نوى الطلاق في قلبه؟ قال: وإن نوى الطلاق فليس بشيء ما لم يتكلم به، أو تحرك به شفتاه، فليس بشيء. _حاشية (1) ظنه يقين، وقد سبقت برقم (1500، 1508) .

Mas'alah: What is the expiation for one who swears that what Allah has made lawful is forbidden?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=244)

من حلف بما أحل الله عليه حرام 325 – وسألته عن رجل حلف ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنهار ثم دخل قال أبي يكفر كفارة الظهار يعتق رقبة إن وجد وإلا صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وأقل إطعام المساكين مدبر أو نصف صاع تمر لكل مسكين

Mas'alah: What is the description of the expiatory fast and feeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1121)

وصفة الرقبة تذكر إن شاء الله تعالى في الظهار، (وصوم الشهرين) يكون متتابعا لنص الحديث، (وصفة الإطعام) لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع [من] تمر أو شعير، إذ

حكم الإطعام هنا حكم الإطعام في كفارة الظهار، حملا للمطلق على المقيد، والواجب في كفارة الظهار كذلك.

Mas'alah: What is the hadith of Khawilah bint Malik regarding expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1122)

1330 – وفي «حديث خويلة بنت مالك قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشكو إليه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابن عمك» فما برح حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» فقلت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» ، قلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكينا» ، قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر» ، قلت: يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت، فاذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك» ؛ والعرق ستون صاعا، رواه أبو داود؛ وفي رواية: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا. وقال: هذا أصح» .

Sub-topic – Conditions for Feeding Sixty Poor People

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar and giving wealth to the poor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=412)

وإن حرم زوجته, فعليه كفارة الظهار. ومن جعل ماله في المساكين, أجزأه أن

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

[فصل الإطعام في كفارة الظهار] فصل:

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3404)

مسألة قال: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكينا، على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه، أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع «، فإن أوس بن الصامت، لما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بالصيام، قالت امرأته: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا» . «ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: فأطعم» . فنقله إلى الإطعام لما أخبر أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام. وقسنا على هذين ما يشبههما في معناهما. ويجوز أن ينتقل إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام للمرض، وإن كان مرجو الزوال؛ لدخوله في قوله سبحانه وتعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . ولأنه لا يعلم أن له نهاية، فأشبه الشبق. ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، وله نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الاختيارية. والواجب في الإطعام إطعام ستين مسكينا، لا يجزئه أقل من ذلك. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لو أطعم مسكينا واحدا في ستين يوما،

Mas'alah: What are the conditions for feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11822)

فصل: فإن لم يستطع، لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا، صغيرا كان أو كبيرا، إذا أكل الطعام. ـــــــ [1] فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (فإن لم يستطع، لزمه إطعام ستين مسكينا، مسلما حرا، صغيرا كان أو كبيرا، إذا أكل الطعام) أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكينا، على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه [2] أو الزيادة فيه، أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع، فإن أوس بن الصامت، لما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصوم، قالت امرأته: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين

مسكينا» [3]. ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام، قال: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام! قال: «فأطعم» [4]. فنقله إلى الإطعام لما (1) من هنا يبدأ الجزء السابع من مخطوطة آل فريان والمرموز لها بـ (ق) . (2) في تش: «تطاوله». (3) تقدم تخريجه في 4/ 225. (4) تقدم تخريجه في 7/ 276.

. . . . . ـــــــــ أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام. وقسنا على هذين ما يشبههما في معناهما. ويجوز أن ينتقل إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام للمرض وإن كان مرجو الزوال؛ لدخوله في قوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} . ولأنه لا يعلم أن له نهاية، فأشبه الشبق. ولا يجوز أن ينتقل الأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، وله نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الاختيارية. والواجب إطعام ستين مسكينا، لا يجزئه أقل من ذلك. وقال أبو حنيفة: لو أطعم مسكينا واحدا في ستين يوما، أجزأه. وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

قوله: (أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى: وقمن أن يستطع قطعام يبيين يشكك» والمجادلة: 4 T . ولما أمر رسول الله ية أوس بن الضامت بالضوم. قالت امرأته: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: لا فليطعم بيتين مسكيئا» 1 "]. م ص"].

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2027)

فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض ولو رجي برؤه ويخاف زيادته أو تطاوله أو لشبق أطعم ستين مسكينا «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالصوم قالت امرأته يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: فليطعم ستين مسكينا» مسلما حرا ولو أنثى ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام قوله: (بلا عذر) ولو نسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم. قوله: (ومخطيء) أي: كآكل يظنه ليلا، فبان نهارا. قوله: (وناس) أي: للصوم. قوله: (لا جاهل) بوجوب التتابع. قوله: (ولا يضر وطء مظاهر منها) أي: ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar when unable to fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3612)

[فصل لم يستطع المكفر لظهاره صوما لكبر أو مرض] فصل (فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض، ولو رجي برؤه) اعتبارا بوقت الوجوب (أو يخاف زيادته) أي: المرض (أو تطاوله) بصومه (أو) لم يستطع صوما (لشبق) لا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها، أو لضعف عن معيشة يحتاجها (أطعم ستين مسكينا) إجماعا؛ لقوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] «ولما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوس بن الصامت

Sub-topic – Conditions for Manumission

Mas'alah: What are the conditions for a slave in expiatory manumission for zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1060)

[فصل في شروط الرقبة في كفارة الظهار] فصل:

Mas'alah: Is it permissible to free a minor slave for expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=588)

عتق الصغير في كفارة الظهار 123 – مسألة: هل يجزي عتق الصغير الذي لم يبلغ في الكفارة؟ فنقل الميموني: يجوز عتق الصغير الذي لم يدرك في الكفارات إلا قتل الخطأ فلا يجوز فيه إلا مؤمنة وأراد التي صلت. ونقل الأثرم أيضا وقد سئل عن عتق الصغير في الكفارة فقال: أعجب إلي أن يكون يصلي لأن الإيمان قول وعمل ونقل حنبل: أحب إلي أن يكون كبيرا لأنه تكون مؤمنة. واختلف أصحابنا. فقال أبو بكر في كتاب المقنع: يجوز عتق الصغير في الجملة وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وحنبل لأنه قال: أعجب إلي وأحب إلي . الكبير. وقال الخرقي: وتكون رقبة قد صلت وصامت وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني لأنه فرق بين كفارة القتل وبين غيرها.

ووجه هذا القائل أنه لا يصح منه العبارات لفقد التكليف فلم يجز عتقه، دليله المجنون ولا يلزم عليه ابن سبع سنين لأنه يصح منه فعل العبادات. ووجه من قال يجزى في الجملة أن عدم البلوغ لا يمنع العتق دليله ابن سبع سنين فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation tied to zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2798)

ومن علق عتقه بظهار. . . . . ـــــــ * قوله: (لا ما سرى بعتق جزء) [2] ظاهره سواء كان الجزء الثاني في ملكه أو ملك الغير، وفي الإقناع [3] تفصيل، وهو أنه إن كان ما سرى إليه العتق ملكا له أيضا ونوى العتق عن الكفارة أجزأه، وإن كان ملك غيره لم يجزه ذلك الجزء، ولو نوى [4] عتقه عن الكفارة، ويلزمه عتق مقداره من رقيق آخر [5]. * قوله: (من علق عتقه بظهار. . . إلخ) الظاهر [6] أن المراد: أنه علق عتقه لا بقيد كونه عن ظهار [7]، أما لو قال [له] [8]: إن ظاهرت من زوجتي فأنت حر عن ظهاري [9] ثم ظاهر [10] منها، فالظاهر أنه [يجزئه] [11]؛ لأنه إنما علق عتقه المقيد بكونه عن ظهار، فليراجع!. (1) ويحتمل أن يجزئ. المقنع (5/ 340) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2736) . (2) في "أ" : "جزءه" . (3) الإقناع (8/ 2736 – 2737) مع كشاف القناع. (4) في "أ" : "أو لو نوى" . (5) في "أ" و "ب" : "رقبة أخرى" . (6) في "أ" و "ب" : "الظهار" . (7) وهذا ما في معونة أولي النهى حيث مثل بقوله: (متى ظاهرت من زوجتي كان عبدي فلان حرا) ، وأيضا هو ما شرح به البهوتي العبارة في شرح منتهى الإرادات حيث مثل بقوله: (إن ظاهرت من زوجتي فأنت حر) ، ويتضح من المثالين أنه علق العتق لا بقيد كونه عن

ظهار. معونة أولي النهى (7/ 723) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 203) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) في "أ" : "ظهار" . (10) في "د" : "ظهار" . (11) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing expiation for zihar by freeing a believing slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3609)

(وإذا كفر كافر) عن ظهاره (بعتق وبملكه رقبة مؤمنة) أو ورثها فأعتقها (صح) وأجزأت عنه، وحل له الوطء وإلا فلا سبيل إلى شراء رقبة مؤمنة؛ لأنه لا يصح منه شراؤها؛ لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ويتعين تكفيره بالإطعام، لعجزه عن العتق والصيام (إلا إن قال الكافر لمسلم أعتق) عبدك المسلم (عني وعلي ثمنه) فيصح عتقه عنه، ويجزئه وإن أسلم قبل التكفير بالإطعام؛ فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام؛ لأن الاعتبار بوقت الوجوب، فيجزئ الإطعام، وله أن يكفر بالعتق والصيام

Mas'alah: What conditions must be met for a slave to be required for expiation in zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4479)

(و) يشترط للزوم الرقبة أيضا كونها (تفضل عما يحتاجه) المظاهر: (من أدنى مسكن صالح لمثله، و) من (خادم لكون مثله لا يخدم نفسه، أو) لأجل (عجزه) عن خدمة

نفسه.

Mas'alah: Is a slave freed by someone other than the expiator valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4481)

(أو يعتق) على المظاهر (بقوابة) ، لأن. الله سبحانه وتعالى قال: {فتحرير رقبة} [المجادده: 3] والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق هاهنا بتحرير منه ولا إعتاق. فلم يكن ممتثلا للأمر؛ لأن عتقه مستحق بسبب غير سبب الكفاره.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill slave for expiation in zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1549)

(لو ان المظاهر يملك عبدا زمنا، او لا يقوم على الخدمة فهل يعدل الى الصيام) (1) اذا كان له عبد يحتاج الى خدمته وهو ان يكون زمنا، او مريضا، او كان مثله == الكفارة، لان ذلك عيب يضر بالعمل ضررا بينا، اشبه مالو كان من وفاق. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى3/ 265: (ولا يجزئ مقطوعة اليد او الرجل، لانه يعجز عن اعمال كثيرة) . القول الثانى: ان الرقبة اذا كانت مقطوعة اليد والرجل من خلاف يجزئ فى الكفارة. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى المبسوط7/ 2: (ومقطوع احد الرجلين يجزئ، لان منفعة المشرع لا تفوت به، وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف، لانه يتمكن من المشى بالعصا، ومنفعة البطش باقية فلم تكن مستهلكة) . (1) هل يلزم المظاهر عتق عبده الذى لا غنى له عن خدمته فى كفارته، او عبده الزمن، او

الذى مثله لا يخدم نفسه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:– القول الاول: لا يلزم عتق عبده الذى لا غنى له عن خدمته فى كفارته، وكذلك اذا كان مريضا، او الذى مثله لايخدم نفسه، فانه يجوز له الصيام، ولا يلزمه الاعتاق، لانه مبدل يجوز الانتقال الى بدله مع عدمه فجاز مع الحاجة كالماء. ذهب الى ذلك الخرقى، والشافعى. جاء فى الكافى3/ 263: (فان كان له رقبة لا يستغنى عن خدمتها لكبره، او لمرضه، او كونه ممن لا يخدم نفسه، او يحتاج اليها لخدمة زوجته التى يلزمه اخدامها، او يتقوت بلغتها، او يتعلق به حاجة لا بد منها لم يلزمه عتقها، لان ما استغرقته حاجته كالمعدوم فى جواز الانتقال الى البدل) . وجاء فى الواضح4/ 104: (واجمعوا على ان من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال الى الصيام، وان كانت له رقبة يحتاج الى خدمتها لزمن او كبر، او عظم خلق ونحوه مع عجزه عند خدمة نفسه، او يكون مما لا يخدم نفسه عادة، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته فليس عليه الاعتاق، وبهذا قال الشافعى؛ لان ما استغرقه حاجة الانسان فهو كالمعدوم فى جواز الانتقال الى البدل كمن وجد ماء يحتاج اليه للعطش يجوز له الانتقال الى التميم) . وجاء فى المهذب4/ 422: (فان كان له ربقة لا يستغنى عن خدمتها فان كان كبيرا او مريضا، لم يلزمه صرفها فى الكفارة) . القول الثانى: يلزم عتق عبده الذى لا غنى عن خدمته، او كان مريضا، او لا يخدم مثله.

لا يخدم نفسه، جاز له الصيام، ولم يلزمه الاعتاق، خلافا لابى حنيفة، ومالك فى قولهما: يلزمه اعتاق وان كان به حاجة اليه ولا يجزئه الصيام. وكذلك لو كان واحدا لثمن الرقبة من الدراهم والدنانير وكان يحتاج الى خدمة عبد لزمه شراؤه عندهم، لانه مال استغرقته حاجة فلا بد من اخراجه فى الكفارة. اصله المسكين، فانه لا يلزمه بيعه وشراء رقبة للعتق.

Sub-topic – Timing of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before its cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2694)

فرع: لا يجوز تقديم الكفارة على سببها كتقديم الزكاة على الملك. وإن كفر بعد السبب، وقبل الشرط جاز، فلو كفر عن الظهار بعده، وقبل العود جاز ; لأنه حق مالي فجاز تقديمه قبل شرطه كالزكاة. فلو قال لعبده: إن ظاهرت فأنت حر عن ظهاري، ثم قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، عتق لوجود الشرط، وهل يجزئه عن الكفارة؛ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if one is wealthy at the time of zihar expiation obligation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3400)

[فصل كان موسرا حين وجوب كفارة الظهار]

Mas'alah: Is the consideration for expiation based on the time of obligation or performance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3414)

[فصل الاعتبار في كفارة الظهار بحالة الوجوب] (6222) فصل: والاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب، في أظهر الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه قال: إذا حنث وهو

عبد، فلم يكفر حتى عتق، فعليه الصوم لا يجزئه غيره. وكذلك قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين، فحنث فيها وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق، أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال: يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث، لا يوم حلف. قلت له: حلف وهو عبد، وحنث وهو حر؟ قال: يوم حنث. واحتج فقال: افترى وهو عبد أي ثم أعتق فإنما يجلد جلد العبد. وهو أحد أقوال الشافعي. فعلى هذه الرواية يعتبر يساره وإعساره حال وجوبها عليه، فإن كان موسرا حال الوجوب، استقر وجوب الرقبة عليه، فلم يسقط بإعساره بعد ذلك. وإن كان معسرا، ففرضه الصوم، فإذا أيسر بعد ذلك، لم يلزمه الانتقال إلى الرقبة. والرواية الثانية، الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير، فمتى وجد رقبة فيما بين الوجوب إلى حين التكفير، لم يجزئه إلا الإعتاق. وهذا قول ثان للشافعي؛ لأنه حق يجب في الذمة بوجود مال، فاعتبر فيه أغلظ الحالين كالحج. وله قول ثالث، أن الاعتبار بحالة الأداء. وهو قول أبي حنيفة، ومالك؛ لأنه حق له بدل من غير جنسه، فكان الاعتبار فيه بحالة الأداء، كالوضوء. ولنا أن الكفارة تجب على وجه الطهارة، فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كالحد، أو نقول: من وجب عليه الصيام في الكفارة، لم يلزمه غيره، كالعبد إذا أعتق، ويفارق الوضوء، فإنه لو تيمم ثم وجد الماء، بطل تيممه، وهاهنا لو صام، ثم قدر على الرقبة، لم يبطل صومه، وليس الاعتبار في الوضوء بحالة الأداء، فإن أداءه فعله، وليس الاعتبار به، وإنما الاعتبار بأداء الصلاة، وهي غير الوضوء. وأما الحج فهو عبادة العمر، وجميعه وقت لها، فمتى قدر عليه في جزء من وقته وجب، بخلاف مسألتنا. ثم يبطل ما ذكروه بالعبد إذا أعتق، فإنه لا يلزمه الانتقال إلى العتق مع ما ذكروه. فإن قيل: العبد لم يكن ممن تجب عليه الرقبة، ولا تجزئه، فلما لم تجزئه الزيادة، لم تلزمه بتغير الحال، بخلاف مسألتنا. قلنا: هذا لا أثر له.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا أيسر، فأحب أن ينتقل إلى الإعتاق، جاز له، في ظاهر كلام الخرقي؛ فإنه قال: ومن دخل في الصوم، ثم قدر على الهدي، لم يكن عليه الخروج إلا أن يشاء. وهذا يدل على أنه إذا شاء فله الانتقال إليه، ويجزئه، إلا أن يكون الحانث عبدا، فليس له إلا الصوم وإن عتق. وهو قول الشافعي، على القول الذي توافقنا فيه؛ وذلك لأن العتق هو الأصل، فوجب أن يجزئه كسائر الأصول. فأما إن استمر به العجز حتى شرع في الصيام، لم يلزمه الانتقال إلى العتق. بغير خلاف في المذهب. وهو مذهب الشعبي، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وهو أحد قولي الحسن. وذهب ابن سيرين، وعطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، إلى أنه يلزمه العتق؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فلزمه العود إليه، كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة، أو في أثنائها. ولنا أنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام، فلم يسقط عنه، كما لو استمر العجز إلى بعد الفراغ، ولا يشبه الوضوء، فإنه لو وجد الماء بعد التيمم بطل، وهاهنا بخلافه، ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل. فلم يلزمه الانتقال إليه، كالمتمتع يجد الهدي بعد الشروع في صيام السبعة.

Sub-topic – Order of Expiation Options

Mas'alah: What is the ruling on moving to fasting when one's wealth is absent at the time of zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3400)

فصل: فإن كان موسرا حين وجوب الكفارة، إلا أن ماله غائب، فإن كان مرجو الحضور قريبا، لم يجز الانتقال إلى الصيام؛ لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة، وإن كان بعيدا، لم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار؛ لأنه لا ضرر في الانتظار وهل يجوز ذلك في كفارة الظهار؟ فيه وجهان:

أحدهما، لا يجوز؛ لوجود الأصل في ماله، فأشبه سائر الكفارات. والثاني، يجوز؛ لأنه يحرم عليه المسيس، فجاز له الانتقال لموضع الحاجة. فإن قيل: فلو عدم الماء وثمنه، جاز له الانتقال إلى التيمم وإن كان قادرا عليهما في بلده. قلنا: الطهارة تجب لأجل الصلاة، وليس له تأخيرها عن وقتها، فدعت الحاجة إلى الانتقال، بخلاف مسألتنا، ولأننا لو منعناه من التيمم لوجود القدرة في بلده، بطلت رخصة التيمم، فإن كل أحد يقدر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one cannot find a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3609)

[فصل لم يجد المكفر عن ظهاره رقبة]

Sub-topic – Expiation When Unable to Find a Slave

Mas'alah: What is the ruling if one finds the price of a slave but cannot find a slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3401)

[فصل وجد ثمن الرقبة ولم يجد رقبة كفارة الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes ill or finds means to free a slave while fasting for zihar expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=231)

من مرض أو وجد ما يعتق أثناء الصوم لكفارة الظهار 304 – وسألته عمن صام من كفارة الظهار شهرا ثم وجد ما يعتق أو عرض له مرض قال يمضي على صومه وإذا كان شيء ليس مما فعله فهو يقضي

Mas'alah: What is the ruling if one starts fasting for expiation and then finds a slave to free?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1553)

(شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة) (1) اذا شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة، فان شاء بنى

على صومه، وان شاء اعتق. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجب عليه العتق ولا يجزيه الصيام÷نلانه قدر على البدل بعد التلبيس بصوم البدل فوجب ان لا يبطل البدل. اصله: اذا وجد المتمتع الهدى بعد الدخول فى صوم السبعة. يبين صحة هذا وان صوم السبعة بدل عن الهدى انه صوم يجب بشرط عدم الهدى فكان بدلا. دليله: صوم الثلاثة. (1) ما الحكم لو ان المظاهر شرع فى الصوم، ثم وجد الرقبة. فهل يبنى على صومه، ام يجب العتق.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: ان المظاهر اذا شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة، فهو بالخيار ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق، لانه وجد المبدل بعد الشروع فى صيام البدل فلم يلزمه الانتقال، كما لو وجد الممتع الهدى بعد المشروع فى صيام السبعة ايام. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المغنى11/ 109: (فاما اذا استمر به العجز فى الصيام لم يلزمه الانتقال الى العتق بغير خلاف فى المذهب، وهو مذهب الشعبى، وقتادة، ومالك، والشافعى) . وجاء فى المهذب4/ 431: (وان دخل فى الصوم ثم وجد الرقبة لم يبطل صومه. وقال المزنى، يبطل، كما قال فى المتيم اذا رأى فى الصلاة) . القول الثانى: ان الماهر اذا شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة بطل صومه ووجب عليه العتق. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والمزنى. جاء فى المغنى11/ 109: (زذهب ابن سيرين واصحاب الرأى الى اه يلزمه العتق، لانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فلزمه العود اليه) . وجاء فى المهذب4/ 431: (وقال المزنى: يبطل كالمتيمم) .

Sub-topic – Intercourse During Expiatory Fasting

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the nights of expiatory fasting for zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3403)

مسألة قال: (وإن أصابها في ليالي الصوم، أفسد ما مضى من صيامه، وابتدأ الشهرين) وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأن الله تعالى قال: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . فأمر بهما خاليين عن وطء، ولم يأت بهما على ما أمر، فلم يجزئه، كما لو وطئ نهارا، ولأنه تحريم للوطء لا يختص النهار، فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف. وروى الأثرم عن أحمد، أن التتابع لا ينقطع بهذا، ويبني. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛

لأنه وطء لا يبطل الصوم، فلا يوجب الاستئناف، كوطء غيرها، ولأن التتابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يوم للذي قبله، من غير فارق، وهذا متحقق، وإن وطئ ليلا، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل بالتتابع المشترط، لا يمنع صحته وإجزاءه، كما لو وطئ قبل الشهرين، أو وطئ ليلة أول الشهرين وأصبح صائما، والإتيان بالصيام قبل التماس في حق هذا لا سبيل إليه، سواء بنى أو استأنف. وإن وطئها، أو وطئ، غيرها، في نهار الشهرين عامدا، أفطر، وانقطع التتابع إجماعا، إذا كان غير معذور وإن وطئها، أو وطئ غيرها، نهارا ناسيا أفطر، وانقطع التتابع، في إحدى الروايتين؛ لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يفطر، ولا

ينقطع التتابع. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه فعل المفطر ناسيا، أشبه ما لو أكل ناسيا. وإن أبيح له الفطر لعذر، فوطئ غيرها نهارا لم ينقطع التتابع؛ لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع. وإن وطئها، كان كوطئها ليلا، هل ينقطع التتابع؟ على وجهين. وإن وطئ غيرها ليلا، لم ينقطع التتابع؛ لأن ذلك ليس بمحرم عليه، ولا هو مخل بإتباع الصوم الصوم، فلم ينقطع التتابع، كالأكل ليلا. وليس في هذا اختلاف نعلمه. وإن لمس المظاهر منها، أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به، قطع التتابع؛ لإخلاله بموالاة الصيام، وإلا فلا ينقطع. والله أعلم. [مسألة لم يجد في كفارة الظهار فعليه إطعام ستين مسكينا] (6210)

Mas'alah: Does intercourse during expiatory fasting for zihar break its continuity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3475)

(وإن أصاب المظاهر منها) في أثناء الصوم (ليلا أو نهارا) [2] ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر (انقطع التتابع) [3] لقوله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [4]

Mas'alah: What is the expiation for zihar and for intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1498)

وكفارته أي الظهار (وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب) وهي (عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) أما الظهار فلقوله –

تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآيتين وأما الوطء في نهار رمضان فلحديث أبي هريرة المتفق عليه وتقدم في الصوم (وكذا كفارة قتل) في الترتيب (إلا أنه لا يجب فيها إطعام) لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] الآية ولم يذكر فيها إطعاما.

Sub-topic – Distribution of Food to the Poor

Mas'alah: What is the ruling on giving two mudds from two expiations to one poor person in one day in zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3408)

[مسألة أعطى مسكينا مدين من كفارتين في يوم واحد في كفارة الظهار]

Mas'alah: Is it valid to distribute expiation for zihar to a single poor person over sixty days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11827)

3777 – مسألة: (وإن رددها على مسكين واحد ستين يوما، لم يجزئه، إلا أن لا يجد غيره، فيجزئه في ظاهر المذهب. وعنه، لا يجزئه. وعنه، يجزئ وإن وجد غيره) وجملة ذلك، أن الواجب في كفارة الظهار إطعام ستين مسكينا؛ للآية، لا يجزئه أقل من ذلك. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه أن يطعم مسكينا واحدا في ستين يوما. وروي ذلك عن أحمد. حكاه القاضي أبو الحسين؛ لأن هذا المسكين لم يستوف [1] قوت يومه من هذه الكفارة، فجاز أن يعطى (1) بعده في م: «إلا».

. . . . . ـــــــ منها، كاليوم الأول. وعن أحمد رواية ثالثة، أنه [1] إن وجدهم لم يجزئه؛ لأنه أمكنه امتثال الأمر

بصورته ومعناه، وإن لم يجد غيره أجزأه؛ لتعذر المساكين. ووجه الأولى، قول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [2]. وهذا يطعم إلا واحدا، فلم يمتثل الأمر، ولأنه لم يطعم ستين مسكينا، فلم يجزئه، كما لو دفعها إليه في يوم واحد، ولأنه لو جاز الدفع إليه في أيام؛ لجاز الدفع إليه في يوم واحد، كالزكاة وصدقة الفطر، يحقق هذا أن الله تعالى أمر بعدد المساكين، لا بعدد الأيام، وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين، والمعنى في اليوم الأول، أنه لم يستوف حقه من هذه الكفارة، وفي اليوم الثاني قد استوفى حقه، وأخذ منها قوت يوم، فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني، كما لو أوصى إنسان بشيء لستين مسكينا. (1) سقط من: م. (2) سورة المجادلة 4.

وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين، أجزأه. وعنه، لا يجزئه. ـــــــ

Mas'alah: Is consecutive feeding required in expiation for zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11842)

فصل: ولا يجب التتابع في الإطعام. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وقيل له: يكون عليه كفارة يمين، فيطعم الصوم واحدا، والآخر بعد أيام، وآخر بعد حتى يستكمل عشرة؟ فلم ير بذلك بأسا؛ وذلك لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه. ولو وطئ في أثناء الإطعام، لم تلزمه إعادة ما مضى منه. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: يستأنف؛ لأنه وطئ في أثناء الكفارة، فوجب الاستئناف كالصيام. ولنا، أنه وطئ في أثناء ما لا يشترط التتابع فيه، فلم يوجب الاستئناف، كوطء غير المظاهر منها، أو كالوطء [1] في كفارة اليمين، وبهذا فارق الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for sixty days in expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1557)

(حكم مالو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما) (2) اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما مع القدرة على عدد المساكين، لم يجزه وان لم يقدر على عددهم فى بلده اجزأه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجزيه سواء كان واجدا للمساكين او لم يجد. وخلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: لا يجزئه، سواء كان واجدا للمساكين او لم يجد. فالدلالة على ذلك انه مسكين حصل الغنى من كفارة فلك يجز الدفع اليه منها ثابا مع القدرة على غيره. دليله، كفارة صوم للاول، ولانه عدد موصوف فاذا لم يجز الاخلال فيه بالصفة لم يجز الاخلال فيه رمضان والشهادة، ولا يلزم عليه ايجاد الصفة، (1) بغية الباحث عن زوائد مسد الحارث للهيثمى:1/ 557 – 558 حديث رقم 505،والبيهقى فى سننه، كتاب الظهار، باب لا يجزى ان يطعم اقل من صتين مسكينا:7/ 393. (2) جاء فى المغنى11/ 93: (والواجب اطعام ستين مسكينا، لا يجزئه اقل من ذلك، وبهذا قال الشافعى، وقال ابو حنفة: لو اطعم مسكينا واحدا فى سنن يوما اجزأه، وحكاه القاضى ابو الحسين رواية عن الامام احمد، لان هذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة، فجاز ان يعطى منها كاليوم الاول) . ولنا: قوله تعالى (فاطعام ستين مسكينا) ؛المجادلة: اية 4،وهذا لم يطعم الا واحدا فلم يمتثل الامر. وجاء فى المهذب4/ 432: (اذا وجب عليه الاطعام لزمه ان يطعم ستين مسكينا، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((اطعم ستين مسكينا)) ؛اخرجه ابن حبان فى صحيحه:8/ 295.

لانه يجوز الاخلال بالصفة الى الحسب، ولا يلزم عليه العدد. والدلالة على انه يجوز

ردها عليه فى اليوم الثانى عند العدم انها صدقة امر بصرفها الى عدد من المساكين فجاز صرفها عند العدم الى واحد. دليله: لو وصى ثلثه الى عدد من الفقراء فلم يوجد الا واحد، دليله: الزيادت اذا عدم الاصناف الثمانية.

Sub-topic – Substitution of Food Items

Mas'alah: Is it permissible to give monetary value in expiation for zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3410)

[فصل لا تجزئ القيمة في كفارة الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on giving half a sa' of other grains in expiation for zihar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=858)

ونصف صاع من غيره" لما روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال "جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، للمظاهر:" أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر ". قال في الكافي: وهذا نص، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذى. انتهى." "

Mas'alah: What is the ruling on substituting barley for wheat in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1122)

1331 – وروى أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال:

«جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر: «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر» . وبهذا الحديث يحصل الجمع بين

Sub-topic – Expiation for a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi performing expiation for zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3415)

[فصل كان المظاهر ذميا] (6224) فصل: وإذا كان المظاهر ذميا، فتكفيره بالعتق، أو الإطعام؛ لأنه يصح منه في غير الكفارة، فصح منه فيها، ولا يجوز بالصيام؛ لأنه عبادة محضة، والكافر ليس من أهلها، ولأنه لا يصح منه في غير الكفارة، فلا يصح منه فيها، ولا يجزئه في العتق إلا عتق رقبة مؤمنة، فإن كانت في ملكه، أو ورثها، أجزأت عنه، وإن لم يكن كذلك، فلا سبيل له إلى شراء رقبة مؤمنة؛ لأن الكافر لا يصح منه شراء المسلم، ويتعين تكفيره بالإطعام، إلا أن يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي، وعلي ثمنه. فيصح، في إحدى الروايتين. وإن أسلم الذمي قبل التكفير بالإطعام، فحكمه حكم العبد، يعتق قبل التكفير بالصيام، على ما مضى؛ لأنه في معناه. وإن ظاهر وهو مسلم، ثم ارتد، فصام في ردته عن كفارته، لم يصح. وإن كفر بعتق أو إطعام، فقد أطلق أحمد القول أنه لا يجزئه. وقال القاضي: المذهب أن ذلك موقوف.

فإن أسلم تبينا أنه أجزأه، وإن مات أو قتل تبينا أنه لم يصح منه، كسائر تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's fasting for zihar expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=423)

1288 – (قال) : قلت : صيام العبد في التظاهر ؟ قال : يصوم شهرين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Must a slave's fasting for zihar expiation be two consecutive months?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2977)

قال: وإذا صام فلا يجزيه إلا شهران متتابعان. ش: قد تقدم أن كفارة العبد الصيام، وإذا فحكمه في ذلك حكم الحر في أنه يصوم شهرين متتابعين، لدخوله في الآية الكريمة، من غير قيام ما يقتضي التخصيص.

Sub–topic – Overlap of Multiple Expiations

Mas'alah: Do expiations for zihar and an oath by Allah overlap?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3454)

وإن اختلف موجبها –كظهار ويمين بالله تعالى– لزماه، ولم يتداخلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar from four wives and frees one slave as expiation?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3616)

(ف) لو أراد (مظاهر من أربع نسائه) بكلمة واحدة أن يكفر عن ظهاره (فأعتق قنا واحدا (أجزأه عن واحدة) فقط (تعين بقرعة) لأنها لإخراج المبهمات.

Mas'alah: Do expiations for zihar and oaths overlap if both are required?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5107)

(وإن اختلف موجبها) أي: موجب الكفارة، (ك) كفارة (ظهار، و) كفارة (يمين بالله تعالى لزمتاه (2) ولم يتداخلا)؛ لعدم الاتحاد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1547)

المسالة رقم (1523) (من كا عليه ظهاران فاطعم ستين مسكينا) (3) اذا كان عليه ظهاران فاطعم ستين مسكينا، مل مسكين نصف صاع من بر ينويهما، اجزأ عنهما، خلافا لابى حنيففى قوله: يكون عن ظهار واحد، لانه لو فوق الدفع جاز، كذلك اذا جمع كالكفارتين من جنسين، ولانهما لو كانا من جنسين دراهما، جاز، كذلك اذا كانا من جنس واحد، كما لو فرق.

BAB 3

باب كفارة القتل

Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation for Accidental Killing

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul by mistake?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=311)

ومن قتل نفسا محرمة غير عمد، أو شارك فيه: فعليه الكفارة. – وهي: ككفارة ظهار، إلا أنها [1] لا إطعام فيها. – ويكفر عبد بالصوم. –

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul by mistake?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1823)

مسألة: (ومن قتل نفسا محرمة، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، وكان الفعل خطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. وعن أبي عبدالله رواية أخرى: أن على قاتل العمد تحرير رقبة مؤمنة) . الأصل في كفارة القتل قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. . . الآية} [النساء:92] ، وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا سواء باشره بالقتل أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس كحفر البئر ونصب السكين وشهادة الزور وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنه كالمباشرة في الضمان فكان كالمباشرة في الكفارة. ولأنه سبب لإتلاف الآدمي يتعلق

به ضمانه فتعلقت به الكفارة كما لو كان راكبا فأوطئ دابته إنسانا. قال القاضي: ويلزم الشهود الكفارة سواء قالوا أخطأنا أو تعمدنا وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد؛ لأنه وإن قصد به القتل فهو جاري مجرى الخطأ في أنه لا يجب به القصاص. وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه الكفارة وبه قال مالك والشافعي وقد مضت هذه المسألة.

Mas'alah: Is expiation required for killing a Muslim mistakenly in the land of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13125)

فصل: ومن قتل في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا، أو رمى إلى صف الكفار، فأصاب فيهم مسلما فقتله، فعليه كفارة؛ لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [1].

Mas'alah: For which type of killing are both blood money and expiation obligatory?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=289)

فالذي يجب بقتله الدية والكفارة: فالمقتول خطأ سواء كان مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا، مولدا كان أو جنينا في البطن.

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3738)

عتق رقبة [1] فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [2] ولا إطعام فيها [3] وإن كانت النفس مباحة، كباغ [4] أو القتل قصاصا، أو حدا [5] أو دفعا عن نفسه، فلا كفارة [6] . (1) مؤمنة بنص القرآن، سواء كان القاتل أو المقتول مسلما، أو كافرا، قال الوزير: اتفقوا على أن كفارة القتل الخطأ، عتق رقبة مؤمنة، فاضلة، كما تقدم. (2) بنص القرآن، وحكاه الوزير وغيره، اتفاقا، وتقدم حكمها عند كفارة الظهار. (3) أي وإن لم يستطع الصوم، ثبت في ذمته، ولم يجب عليه الإطعام، لأن الله لم يذكره، وهذا أحد القولين للشافعي، لأن الإبدال في الكفارات، موقوف على النص دون القياس وعنه: يجب إطعام ستين مسكينا، عند العجز عن الصوم، ككفارة الظهار، والوطء في رمضان، وإن عجز عنه ثبت في ذمته، حتى يقدر عليه، والله أعلم. (4) ومرتد وزان محصن، ومن تحتم قتله للمحاربة، فلا كفارة. (5) أي أو كان القتل قصاصا، أو كان القتل حدا، فلا كفارة أيضا، لأنه قتل مأمور به، والكفارة لا تجب، لمحو المأمور به. (6) أي أو كان القتل دفعا عن نفسه، كصائل عليه، فلا كفارة، وكل قتل مباح، لا كفارة فيه، وأما قتل نساء أهل الحرب، وصبيانهم، فلا كفارة فيه أيضا، لأنهم ليس لهم إيمان ولا أمان، وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالسبي رقيقا، وكذا قتل من لم تبلغه الدعوة، لشبههم بمن قتله مباح.

Mas'alah: Is unintentional killing described as prohibited or permissible?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1400)

فائدة: الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة، لأنه كقتل المجنون، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة، فلذلك وجبت الكفارة فيها، وقال قوم الخطأ ولا أثم فيه وقيل ليس

بمحرم، لأن المحرم ما أثم فاعله.

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul unintentionally?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

أو مجنونا أو أنثى أو لا أو ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات لأنه نفس محرمة

Mas'alah: What is the expiation for killing a believer by mistake?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=967)

وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} 1 إلى قوله {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله} 1 الآية. 1 النساء من الآية/ 92.

"

Mas'alah: How is unintentional killing described and why is expiation required?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

وقتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة؛ لأنه كقتل المجنون، لكن النفس الذاهبة به

معصومة محرمة؛ فلذلك وجبت الكفارة فيها. وأكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا، للخبر.

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3277)

[كفارة القتل الخطأ]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3277)

قال: ومن قتل نفسا محرمة، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة، حرة كانت أو أمة، فألقت جنينا ميتا، وكان القتل خطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله عز وجل. . . وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله - ما يدل على أن على قاتل العمد أيضا تحرير رقبة. ش: الأصل في كفارة القتل في الجملة الإجماع، وقد شهد له قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية.

Mas'alah: What is the expiation for accidental or quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=226)

ومن قتل نفسا محرمة خطأ أو شبه عمد، مباشرة أو سببا بغير حق فعليه كفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=79)

(فصل) من قتل نفسا محرمة خطأ مباشرة أو تسببا فعليه الكفارة.

Sub-topic – Obligation of Expiation for Killing

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1776)

فصل في كفارة القتل من الكفر بفتح الكاف أي الستر لأنها تستر الذنب وتغطيه [1].

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4608)

فصل: باب كفارة القتل مدخل باب كفارة القتل

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11763)

قوله: وكفارة القتل مثلهما –يعني، أنها على الترتيب في العتق والصيام–

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13119)

باب كفارة القتل

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1220)

[باب كفارة القتل]

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3004)

باب كفارة القتل ومن قتل نفسا محرمة خطأ أو ما أجري مجراه، أو شارك فيها، أو ضرب بطن [المبدع في شرح المقنع] لأنه حالة الوجوب، سواء كان قتلا موجبا، أو عن سراية جرح (وقال القاضي: إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع) لأن تلك حالة الوجوب، ولهذا لو قطع يده، وهو ذمي، فأسلم ثم اندملت وجب نصف دية ذمي، وحاصله أن عنده أن ابتداءه في القتل الموحي والجرح الذي لم يسر عن محله من حين الجناية، وقيل: في الكل عند الترافع إلى الحاكم (ومن مات من العاقلة أو افتقر) قبل تمام الحول (سقط ما عليه) بغير خلاف نعلمه، لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة، أشبه الزكاة، (وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه) لأنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته، أشبه الدين، ولأنه وجب عليه لحولان الحول، فلم يسقط كالزكاة (وعمد الصبي والمجنون خطأ) نص عليه في رواية ابن

منصور، لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فوجب أن يكون كخطأ البالغ (تحمله العاقلة) لأنه لا يوجب القود، فحملته غيره (وعنه في الصبي العاقل: أن عمده في ماله) لأنه عمد يجوز تأديبه عليه، أشبه البالغ العاقل، والمراد به المميز، لكن قال ابن عقيل والحلواني: تجب مغلظة، وفي الواضح رواية: في ماله بعد عشر سنين، ونقل أبو طالب: ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية، فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة، فهذا رواية لا تحمل الثلث، والأول أولى، وما ذكروه ينتقض بشبه العمد. [باب كفارة القتل] [كفارة قتل الخطأ] باب كفارة القتل الكفارة مأخوذة من الكفر، وهو: الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، والأصل فيها

امرأة، فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، فعليه الكفارة، مسلما كان المقتول أو كافرا، حرا أو عبدا، وسواء كان القاتل: كبيرا عاقلا، أو صبيا، أو مجنونا، حرا [المبدع في شرح المقنع] الإجماع، وسنده قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فذكر في الآية ثلاث كفارات، إحداهن: يقتل المسلم في دار الإسلام خطأ، الثاني: يقتل في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه؟ بقوله: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، الثالث: يقتل المعاهد، وهو: الذمي في دار الإسلام، لقوله عز وجل: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فأوجب الكفارة بالقتل في الجملة، وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا، ومن قتل نفسا محرمة خطأ للآية الكريمة، سواء قتلها بمباشرة أو بسبب بعد موته نص عليه بغير حق، ولو مستأمنا، وظاهره: ولو قتل نفسه (أو ما أجري مجراه) لأنه أجري مجراه في عدم القصاص، فكذا يجب أن يجري مجراه في الكفارة (أو شارك فيها) أي: على كل واحد من المشتركين كفارة، في قول الأكثر، لأن الكفارة موجب

قتل الآدمي، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء كالقصاص (أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات فعليه الكفارة) لأنه قتل نفسا محرمة، أشبه قتل الآدمي بالمباشرة، وفي الإرشاد: إن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر، فقيل: كفارة، وقيل: تتعدد. قال في الفروع: فيخرج مثله في جنين وأمه، والمذهب: أنه لا بد من إلقاء جنين كامل، لأنه قتل نفسا بغير حق، فكان فيه الكفارة كالمولود، وقيل: تجب ولو بإلقاء مضغة لم تتصور (مسلما كان المقتول أو كافرا) لأن الكافر آدمي مقتول ظلما، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم (حرا أو عبدا) في قول أكثرهم، لعموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] ولأنه يجب بقتله القصاص في الجملة، فوجب بقتله الكفارة كالحر، ولأنه مؤمن أشبه الحر (وسواء كان القاتل: كبيرا عاقلا، أو صبيا، أو مجنونا، حرا، أو عبدا) مسلما، أو كافرا، لأنه حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم كالدية، والصلاة والصوم عبادتان بدنيتان، وهذه مالية أشبهت نفقة الأقارب وكفارة اليمين تتعلق بالقول، ولا قول لهما، وهذه تتعلق بالفعل، وفعلهما متحقق، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول، بدليل إحبالهما، وأما الكافر فتكون عقوبة له

أو عبدا. ويكفر العبد بالصيام، وعنه: على المشتركين كفارة واحدة. فأما القتل المباح كالقصاص، والحد، وقتل الباغي، والصائل، فلا كفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=426)

فصل [1] من أتلف نفسا مطلقا مضمونة أو غير مضمونة [2] فعليه الكفارة، ولا يجب

لخطأ الإمام. وإن قتل جماعة فلكل كفارة، أو قتلوا واحدا فعلى كل كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=427)

باب كفارة القتل من قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجري مجراه أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات، فعليه الكفارة مسلما كان المقتول أو كافرا، حرا أو عبدا، وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو صبيا أو مجنونا حرا أو عبدا. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

ويكفر العبد بالصيام وعنه أن على المشتركين كفارة واحدة. وأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه، وفي قتل العمد روايتان: - إحداهما لا كفارة فيه اختارها أبو بكر والقاضي. - والأخرى فيه الكفارة.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1227)

باب القتل الموجب للكفارة :

Mas'alah: Where is the expiation for killing discussed in the book?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1228)

وقد ذكرنا كفارة القتل في باب كفارة الظهار ، وكذلك ذكرنا ما يكفر به العبيد والكفار .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=462)

باب كفارة القتل ومن قتل نفسا مباشرة أو تسببا، بغير حق، أو ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات –فعليه الكفارة. سواء كان القاتل أو المقتول كافرا أو رقيقا، أو كان القاتل صبيا أو مجنونا، أو المقتول غير مضمون بقود ولا دية –كمن أذن في قتل عبده أو نفسه– أو لم يكونا كذلك. فأما القتل المباح؛ كالقصاص، والحد، وقتل الباغي، والصائل –فلا كفارة فيه. وإذا قتل واحد جماعة لزمه كفارات، والعكس بالعكس. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1477)

(فصل) في كفارة القتل

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13120)

باب كفارة القتل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=364)

باب كفارة القتل لا1 كفارة في العمد. وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا. ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام هنا. وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول. ولا كفارة على من قتل من يباح قتله: كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص2 ودفعا عن نفسه. 1 في "ن" بزيادة الواو "ولا" . 2 في "م" "قصاصا" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3316)

باب كفارة القتل (ومن قتل نفسا مباشرة أو تسببا بغير حق ، أو ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات : فعليه الكفارة ، سواء كان القاتل أو المقتول كافرا أو رقيقا ، أو كان القاتل صبيا أو مجنونا ، أو المقتول غير مضمون بقود ولا دية ؛ كمن أذن في قتل عبده أو نفسه ، أو لم يكونا كذلك . فأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه . وإذا قتل واحد جماعة لزمه كفارات ، والعكس

بالعكس) . والله أعلم .

Mas'alah: What is the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب كفارة القتل 5/535

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1473)

باب كفارة القتل ? ? ? e ميم شميت بذلك من الكفر، بفتح الكافي، أي: الشتز؛ لأنها تسئز الذنب وتغطيه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

باب كفارة القتل

? \ `\ باب التغزير (Y) باب القطع في الشرقة ? "?. .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=410)

باب كفارة القتل (1) قوله: "قال في الإقناع وشرحه" : هذه العبارة بتمامها من الإقناع [73ب]

دون شرحه. [2/ 348] (2) قوله: "كفارة كاملة" : عبارة الإقناع: فعليه كفارة إلخ ولهذه اللفظة لا بد منها، إذ ليس في العبارة بدونها جواب لمن في أولها. (3) قوله: "النفس محرمة" : أي ولو نفسه، كما تقدم في عبارة الإقناع. فتؤخذ الكفارة من تركته، كما لو أمسك حية ظانا أنها لا تقتل غالبا، فتقتله، لعموم الآية. وقال أبو حنيفة: لا كفارة فيه. وقال الموفق: وقول أبي حنيفة أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى. واستدل له بما لا يسعه هذا المحل. فانظر حاشية ابن عوض. (4) قوله: "كما لو ضرب بطن امرأة إلخ" : ومثله والله أعلم إذا لم يتوقها في الجماع، بأن نام على بطنها أو أكثر من جماعها ونحوه مما يضر بالحمل، فأسقطت ما فيه صورة. فتلزمه الكفارة. (5) قوله: "ثم مات" : أي في الحال، أو بعد مدة وبقي متألما، كما تقدم في فصل "ومن جنى إلخ" . (6) قوله: "ويكفر الرقيق بالصوم" : فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فهل تبقى بذمته؟ ظاهر قولهم: نعم. (7) قوله: "ويكفر الكافر بالعتق" : أي لأنه لا يصح الصيام منه، وإنما صح العتق منه، مع أنه طاعة، لأنه قد لا يكون طاعة، ولنالك لا يحتاج إلى نية القربة، بل لا يحتاج إلى نية العتق مع صريحه، كما تقدم. نعم لا بد في الكفارة من نيتها في العتق كغيره. فليحرر. (8) قوله: "كزان محصن" : أي بعد ثبوت زناه لدى حاكم. وقوله: "ومرتد" مجمع على ردته. وقوله: "وباغ" قتله أهل العدل. وقوله: "وقصاص" قتله الولي أو نائبه. وقوله: "ومرتد" ظاهره ولو قبل استتابته ثلاثا. إن

كان ممن تقبل توبته. ورأيت ابن عوض في حاشيته قيد ذلك ببعد الاستتابة ثلاثة أيام، فليحرر. ***

[350 /2]

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3736)

فصل في كفارة القتل [1] (من قتل نفسا محرمة) ولو نفسه [2] . (1)

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2238)

باب كفارة القتل وتلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد ولو كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا أو إماما في خطأ يحمله بيت المال أو مشاركا أو بسبب بعد موته نفسا محرمة ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو جنينا غير أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام ونساء حرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة لا مباحة كباغ وكا لقتل قصاصا أو حدا دفعا عن نفسه ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل باب كفارة القتل وهي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، وتقدم. قوله: (لم يتعمد) أي: بأن قتل خطأ، أو شبه عمد. قوله: (ولو كافرا) أي: ولو كان القاتل كافرا. قوله: (يحمله بيت المال) بأن أخطأ في حكمه. قوله: (أو مشاركا) أي:

فيجب على جماعة اشتركوا في القتل خطأ، أو شبه عمد كفارات بعددهم؛ لأنها لا تتبعض كالقصاص. قوله: (غير أسير حربي) أي: فيحرم، ولا كفارة، وهو مستثنى من قوله (نفسا محرمة) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=966)

باب كفارة القتل "

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3602)

(وكذا كفارة قتل) في الترتيب (إلا أنه لا إطعام فيها) لأنه لم يذكر في كتاب الله، ولو كان واجبا لذكره كالعتق والصيام

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4813)

باب: كفارة القتل] هذا (باب كفارة القتل) . سميت بذلك أخذا من الكفر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره. والأصل في وجوبها الإجماع. وسنده قوله سبحانه وتعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير

رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، فذكر في الآية ثلاث كفارات: إحداهن: بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ. الثانية: بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . الثالثة: بقتل المعاهد وهو: الذمي في دار الإسلام؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . فأوجب الكفارة بالقتل في الجملة. (وتلزم) الكفارة (كاملة في مال قاتل لم يتعمد) القتل أي: لم يكن قتله عمدا محضا. (ولو) كان القاتل (كافرا، أو قنا، أو صغيرا، أو مجنونا، أو إماما في خطإ يحمله بيت المال، أو مشاركا) في قتل في الأصح؛ لأن الكفارة موجب قتل الآدمي. فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء؛ كالقصاص بمباشرة (أو بسبب) ولو (بعد موته) . نص أحمد على ذلك، (نفسا) مفعول لقاتل (محرمة ولو نفسه) يعني: ولو كانب النفس المحرمة نفس القاتل على الأصح، (أو) نفس (قنه) ؛ لأن الكفاره حق مالي يتعلق بالقتل. فتعلقت بمن ذكر؛ كالدية. وأما الكافر فتكون عقوبة له كالحدود وذلك لعموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ؟

(أو) كان المقتول (مستأمنا) ؛ لأنه آدمي مقتول ظلما. فوجبت الكفارة بقتله؛ كالمسلم، (أو) كان المقتول (جنينا) ؛ كما لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات؛ لأنه قتل نفسا محرمة. أشبه قتل الآدمي بالمباشرة. ولاكفارة بإلقاء مضغة لم تتصور. ويستثنى من قوله: نفسا محرمة صور يحرم فيها القتل ولا تجب فيها كفارة أشير إليها بقوله: (غير أسير حربي يمكنه) أي: يمكن من أسره (أن يأتي به الإمام) إذا لم يأت به الإمام وقتله، (و) غير (نساء) أهل (حرب وذريتهم) إذا قتلهم، (و) غير (من لم تبلغه الدعوة) إذا قتله مسلم؛ لأن هؤلاء المذكورين ليس لهم إيمان ولا أمان. وإنما منع من

قتلهم؛ لانتفاع المسلمين بهم؛ لأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية. فأشبه قتلهم القتل المباح. وحيث انتهى الكلام على قتل النفس المحرمة التي تجب فيها الكفارة والتي لم يجب فيها كفارة، شرع في الكلام على قتل النفس المباحة فقال: (لا مباحه؛ كـ) قتل (باغ، و) كـ (القتل قصاصا أو حدا، أو) قتله إنسانا أراد قتله (دفعا عن نفسه) ؛ لأن ذلك قتل مأذون فيه شرعا فلا تجب فيه كفارة. (ويكفر قن بصوم)؛ لأنه لا ملك له، (و) يكفر (من مال غير مكلف) ؛ كالصغير والمجنون (وليه) في ماله. (وتتعدد) الكفارة (بتعدد قتل) . فعلى من قتل اثنين كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث؛ كفارات وهكذا؛ لأن كل قتل يقوم بنفسه غير متعلق بغيره. فوجب أن يكون في كل قتل كفارة، كما يجب في كل قتل دية. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2263)

باب كفارة القتل وتلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد ولو كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا أو إماما في خطأ يحمله بيت المال أو مشاركا أو بسبب بعد موته نفسا محرمة ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو جنينا غير أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام ونساء حرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة لا مباحة كباغ وكا لقتل قصاصا أو حدا دفعا عن نفسه ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=828)

باب كفارة القتل سميت بذلك أخذا من الكفر، بفتح الكاف، وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره. (ولا كفارة في) القتل (العمد) المحض. (وتجب) الكفارة (فيما دونه) . قال في الإقناع وشرحه: من قتل نفسا محرمة، أو شارك فيها، أو نفسه، أو قنه، أو مستأمنا، أو معاهدا [1]، خطأ أو ما جرى مجراه، أو شبه عمد، أو قتل بسبب في حياته، أو بعد موته، كحفر بئر، ونصب سكين، وشهادة زور، لا في قتل عمد محض، ولا في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام، فقتله قبله، ولا في قتل نساء حرب وذريتهم، ولا في قتل من لم تبلغه الدعوة، إن وجد كفارة كاملة في ماله. انتهى. (في مال القاتل لنفس محرمة. ولو) كان المقتول (جنينا) كما لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، لأنه قتل نفسا محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة. (1) وقال الحسن ومالك: لا تجب الكفارة بقتل كافر، لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن (مغني 8/ 93) وهذا عندي أولى، لأن آيات الكفارة كلها تتحدث عن قتل المؤمن خاصة. والحكمة أن النفس التي فوتها بقتله الخطأ أو شبهه، كانت مؤمنة تعبد الله وتوحده، فناسب أن يعتق رقبة مؤمنة، فيطلقها من أسر الرق لتعبد الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1653)

باب كفارة القتل] كفارة القتل سميت بذلك من الكفر بفتح الكاف. أي: الستر. لأنها تستر الذنب وتغطيه. وأجمعوا على وجوبها في الجملة لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] – الآية (وتلزم) الكفارة (كاملة في مال قاتل

لم يتعمد) القتل. بأن قتل خطأ أو شبه عمد للآية وألحق بالخطأ شبه العمد. لأنه في معناه. بخلاف العمد المحض (ولو) كان القاتل (كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا) لأنها حق مالي يتعلق بالفعل أشبهت الدية، وأيضا هي عبادة مالية أشبهت الزكاة (أو إماما في خطأ يحمله بيت المال أو مشاركا) في القتل. لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه كالقصاص، وسواء قتل بمباشرة (أو بسبب) كحفر بئر تعديا، ولو كان القتل بها (بعد موته) أي: المتسبب لعموم قوله تعالى: {ومن قتل} [النساء: 92] (نفسا) مفعول لقاتل (محرمة ولو نفسه) أي: القاتل (أو) نفس (قنه) لعموم الآية (أو) كان المقتول (مستأمنا) لأنه آدمي قتل ظلما أشبه المسلم، ولعموم قوله تعالى:

{وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . (أو) كان القتيل (جنينا) بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات لأنه نفس محرمة ; ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور (غير أسير حربي يمكنه) أي: الذي أسره (أن يأتي به الإمام) فيحرم عليه قتله، ولا كفارة فيه (و) غير (نساء) أهل (حرب وذريتهم و) غير (من لم تبلغه الدعوة) أي: دعوة الإسلام. فيحرم قتلهم، ولا كفارة لمفهوم قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] – الآية ولأنهم لا أمان لهم ولا أيمان، والمنع من قتلهم للافتيات على الإمام، أو انتفاع المسلمين بهم. أو لعدم الدعوة ولأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية. أشبهوا مباح الدم و (لا) كفارة على من قتل نفسا (مباحة كباغ) ومرتد، ومن تحتم قتله للمحاربة (وكا) (لقتل قصاصا أو حدا) أو قتله (دفعا عن نفسه) لصوله عليه. لأنه مأذون له فيه شرعا، وكفارته عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها. وتقدم في الظهار (ويكفر قن بصوم) لأنه لا مال له يعتق منه. (و) يكفر (من مال غير

مكلف) كصغير ومجنون (وليه) فيعتق منه رقبة لعدم إمكان الصوم منهما. ولا تدخله النيابة. وتقدم في الحجر، ويكفر سفيه ومفلس بصوم (وتتعدد) الكفارة (بتعدد قتل) كتعدد الدية بذلك لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره. [

Sub-topic – Evidence for Expiation

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of expiation for killing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1776)

وأجمعوا على وجوبها في الجملة [2] لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} الآية [3].

Mas'alah: What is the evidence for expiation in intentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3891)

أوجب بالقتل. فقال: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار» .، ولأنها إذا وجبت في قتل الخطإ، ففي العمد أولى؛ لأنه أعظم إثما، وأكبر جرما، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم. ولنا، مفهوم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه. وروي «أن سويد بن الصامت قتل رجلا، فأوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه القود، ولم يوجب كفارة» . «وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فوداهما النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يوجب كفارة» . ولأنه فعل يوجب القتل، فلا يوجب

كفارة، كزنى المحصن، وحديث واثلة، يحتمل أنه كان خطأ، وسماه موجبا، أي فوت النفس بالقتل. ويحتمل أنه كان شبه عمد. ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق. وما ذكروه من المعنى لا يصح؛ لأنها وجبت في الخطإ، فتمحو إثمه؛ لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص، وما لا قصاص فيه، كقتل الوالد ولده والسيد عبده، والحر العبد، والمسلم الكافر؛ لأن هذا من أنواع العمد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of expiation for accidental killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1473)

وأجمعوا على وجوبها في الجملة؛ لقوله تعالى: هوومن قتل مؤيتا خطكا فتحرر \ "r ?" (رابي نقي كوهه [النساء:] . الآية. م صل

Mas'alah: What is the scriptural basis for expiation for killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3900)

والأصل فيها الإجماع، وسنده قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] الآية، فذكر في الآية ثلاث كفارات: إحداهن: بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ.

Sub-topic – Persons Obligated to Pay Expiation

Mas'alah: Who is obligated to pay the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1776)

(ومن قتل نفسا محرمة) ولو نفسه أو نفس قنه لعموم الآية، أو كان مستأمنا؛ لأنه آدمي قتل ظلما لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} الآية (غير عمد) بأن قتلها خطأ أو شبه عمد، (أو شارك فيه) أي القتل (فعليه الكفارة) للآية، وألحق بالخطأ شبه العمد؛ لأنه في معناه بخلاف العمد المحض، ولو كان القاتل كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا لأنها حق مالي يتعلق بالفعل أشبهت الدية، وأيضا هي عبادة مالية أشبهت الزكاة، وسواء قتل بمباشرة أو سبب كحفر بئر تعديا ولو كان القتل بها بعد موت المتسبب لعموم قوله تعالى: ومن (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 191، ولسان العرب 5/ 144. (2) الإشراف 2/ 210، والإقناع لابن المنذر 1/ 369، والإفصاح 2/ 224. (3) سورة النساء من الآية (92) .

Mas'alah: Who is obligated to perform expiation for killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4608)

تلزم كل قاتل ولو بسبب بعد موته, نص عليه, لكل مقتول بغير حق, ولو مستأمنا,

وقيل: ولو مضغة لم تتصور, في الإرشاد1 إن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر, فقيل: كفارة, وقيل: تتعدد فيخرج مثله في جنين وأمه2, وعنه: يكفي المشتركين كفارة واحدة3, واختار4 الشيخ: لا تلزم قاتل نفسه, وعنه: ولا كافرا, بناء على كفارة الظهار, قاله في الواضح. وفي الانتصار في إخراج واجب حج لا يلزم مجنونا, واختار أن قتل الجاهلية الموءودة كانوا معتقدين الحل, والجهل بالحكم كالخطإ, وكذا في عيون المسائل إن صح ما روي أنه عليه السلام أمر عمر أن يعتق عن كل موءودة في الجاهلية رقبة.

Mas'alah: From whose wealth is the expiation for killing paid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4609)

ومن لزمته ففي ماله, وقيل: ما حمله بيت المال من خطإ إمام وحاكم ففيه.

Mas'alah: Who is obligated to offer expiation for killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13119)

من قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجرى مجراه، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، فعليه الكفارة، ـــــــــ باب كفارة القتل قوله: ومن قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجرى مجراه، أو شارك فيها، فعليه الكفارة. هذا المذهب؛ سواء قتل نفسه أو غيرها، وسواء كان القاتل مسلما أو كافرا. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. واختار

Mas'alah: Upon whom is expiation obligatory for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1220)

تجب الكفارة، على كل من قتل نفسا محرمة مضمونة خطأ، بمباشرة أو تسبب، كحفر البئر، وشهادة الزور؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، وتجب على من قتل في بلاد الروم مسلما يعتقده كافرا؛ لقول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وكذلك يلزم من رمى صف الكفار فقتل مسلما، قياسا عليه، ومن ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا حيا أو ميتا، فعليه كفارة؛ لأنه آدمي محقون الدم لحرمته، فوجبت فيه الكفارة كغيره، وإن قتله وأمه، فعليه كفارتان؛ لأنه قتل نفسين، وإن قتل نفسه أو عبده خطأ، فعليه كفارة؛ لأنها تجب لحق الله تعالى، وقتل نفسه وعبده كقتل غيرهما في التحريم، لحق الله تعالى، وإن اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد منهم كفارة؛ لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، اشتركوا في سببها فلزم كل واحد

كفارة، كالطيب في الإحرام، وعنه: على الجميع كفارة؛ لأنها تجب بالقتل، فإذا كان واحدا، وجبت كفارة واحدة، كقتل الصيد.

Mas'alah: Who must perform the expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1477)

(من قتل نفسا محرمة) ولو نفسه، أو قنه، أو مستأمنا، أو جنينا، أو شارك في قتلها (خطأ) ، أو شبه عمد، (مباشرة أو تسببا) ؛ كحفره بئرا؛ (فعليه) ، أي: على القاتل ولو كافرا، أو قنا، أو صغيرا، أو مجنونا (الكفارة) ؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها.

Mas'alah: How does a slave perform expiation for killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1478)

ه؛ فلا كفارة. ويكفر قن بصوم، ومن مال غير مكلف وليه.

Mas'alah: Who must offer expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13120)

من قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجرى مجراه، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، فعليه الكفارة، ـــــــ باب كفارة القتل (من قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجرى مجراه، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، فعليه الكفارة) الأصل في كفارة القتل قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [1]. الآية. وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، ويجب في قتل الصغير [والكبير] [2]، سواء باشره بالقتل، أو تسبب إلى قتله بسبب تضمن به النفس، كحفر البئر، ونصب السكين،

وشهادة الزور. (1) سورة النساء 92. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How does a slave perform expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1475)

(1) قوله: (ويكفر الرقيق بالضؤم) لأنه لا مال له. م ص ".

Mas'alah: Who is obligated to pay the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1278)

باب كفارة القتل تلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد ولو كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا أو إماما في خطأ يحمله بيت المال أو مشاركا أو بسبب بعد موته كشهادة زور، وحفر بئر تعديا نفسا محرمة، ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو جنينا غير أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام وغير نساء حرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة لا قاتل نفس مباحة كباغ ومرتد، وزان محصن والقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه ويكفر قن بصوم ويكفر من مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد مقتول وبتعدد شركاء في قتيل وتجزئ بعد جرح وقبل موت ولو جرح مسلما، فارتد، ومات منه [1] فعلى جارحه كفارة. * * * (1) قوله: "منه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: For whom is expiation obligatory in cases of accidental or quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3737)

أو قنه، أو مستأمنا [1] أو جنينا [2] أو شارك في قتلها (خطأ) أو شبه عمد [3] (مباشرة أو تسببا) كحفره بئرا [4] (فعليه) أي على القاتل ولو كافرا، أو قنا، أو صغيرا، أو مجنونا (الكفارة) [5] . (1) أي أو قتل نفسا محرمة، ولو كان قنه، لعموم الآية، أو كان مستأمنا، لأنه آدمي قتل ظلما أشبه السلم لعموم {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} فتجب بقتل الكافر المضمون عند أكثر أهل العلم، وأما المسلم الحر فباتفاقهم. (2) أي أو قتل جنينا، بأن ضرب بطن حامل، فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، وهذا مذهب مالك والشافعي. (3) أي أو شارك في قتل قنه، أو مستأمنا خطأ، أو شبه عمد، فيلزمه كفارة، قال الموفق: يلزم كل واحد من شركائه كفارة، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وأما قتل الخطأ فبلا نزاع، وأما شبه العمد، فذكر الموفق وغيره، أنه مقتضى الدليل، ولأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة، وتأجيلها، فجرى مجراه في عدم وجوب القصاص. (4) أي سواء كان قتله منفردا مباشرة، أو تسببا، أو شارك في قتله مباشرة، أو تسببا كحفر بئر متعديا، وكنصب سكين، ووضع حجر بحيث لا يجوز له، وشهادة زور ونحو ذلك. (5) وهذا قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إلا المتسبب، لأنه ليس بقتل، وهو كالمباشرة في الضمان، فكان كالمباشرة في الكفارة، قال القاضي: ويلزم الشهود الكفارة، سواء قالوا أخطأنا، أو عمدنا؛ فدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال، وأما الصبي والمجنون، إذا قتلا، فقال الوزير وغيره: اتفقوا أنها تجب عليهما الكفارة، إلا أبا حنيفة.

Mas'alah: Who must pay the expiation for killing on behalf of a non-accountable person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1400)

قوله: ومن مال غير مكلف وليه. أي يكفر ولي غير المكلف عن قتله من ماله، وتقدم في الحجر أن السفيه يكفر بالصوم، وقد يفرق بأنه يمكن الصوم الواجب منه لتكليفه، فاكتفي به بخلافهما، إذ المجنون لا يصح صومه، كغير المميز، والمميز ليس أهلا لأداء الواجب وإن صح صومه وإنما وجبت على الصغير والمجنون، لأنها حق مالي يتعلق بالقتل، أشبه الدية، وأيضا هذه عبادة مالية أشبهت الزكاة، ونفقة الأقارب، وأيضا هذه بفعلهما، وفعلهما متحقق، فأوجب الضمان عليهما، وكفارة اليمين تتعلق بالقول، ولا قول لهما معتبر، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول، بدليل أن العتق يتعلق بأحبالهما دون اعترافهما بالقول.

Mas'alah: Who is obligated to perform the expiation for accidental killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3278)

إذا تقرر هذا فقول الخرقي: من قتل، يشمل الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمكلف وغير المكلف، والمسلم والكافر، والآية الكريمة صالحة لدخول جميع ذلك فيها إلا غير المكلف، فإنه لا يتناوله الخطاب التكليفي، فإذا وجوب الكفارة في ماله بضرب من القياس، وهو أن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بغير المكلف كالدية، وفيه شيء، إذ الدية لا تتعلق به، إنما تتعلق بالعاقلة على المذهب. وقوله: نفسا، يشمل الذكر

والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر، والمكلف وغير المكلف، حتى لو قتل نفسه، أو عبده، أو إنسانا بإذنه، والكتاب العزيز شامل لجميع ذلك، إذ يدخل في {ومن قتل مؤمنا} [النساء: 92] الذكر والأنثى بعرف الشرع، والحر والعبد، والمكلف وغير المكلف، إذ الصبي ونحوه مؤمن حكما، وعبده والأجنبي بإذنه، وكذلك قد تدخل نفسه، ونازع في ذلك أبو محمد، واختار أن الكفارة لا تجب في قتله نفسه، وقال: الآية أريد بها إذا قتله غيره، بدليل قوله سبحانه: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقاتل نفسه لا تجب فيه دية. 3035 – بدليل عامر بن الأكوع، فإنه قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بكفارة ولا دية، وفيه نظر، إذ هذه واقعة عين،

فيجوز أن يكون الحكم كان مقررا معروفا عندهم، ثم غايته أنه لم ينقل إلينا ذلك، وعدم النقل لا يدل على العدم.

Sub-topic – Expiation for Killing a Fetus

Mas'alah: Does killing a fetus require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1777)

أو كان المقتول جنينا بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا أو حيا تم مات لأنه نفس محرمة، ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور، غير أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام فيحرم عليه قتله ولا كفارة فيه، وغير نساء أهل حرب وذراريهم، وغير من لم تبلغه الدعوة فيحرم قتلهم ولا كفارة لمفهوم قوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} الآية، لأنه لا أمان لهم ولا إيمان والمنع من قتلهم للافتيات على الإمام وانتفاع المسلمين بهم أو لعدم الدعوة، ولأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية أشبهوا مباح الدم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for causing a woman to miscarry a fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13121)

قوله: أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، فعليه الكفارة. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه فى

Mas'alah: What is the ruling on expiation for causing a woman to miscarry a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13122)

4352 - مسألة: (ولو ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، فعليه الكفارة) تجب الكفارة بإلقاء الجنين الميت، إذا (1) الحسن بن القاسم، ويقال: الحسين، أبو على الطبرى الإمام الجليل شيخ الشافعية، له الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في أصول الفقه وفى الجدل، له كتاب «المحرر في النظر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، تفقه على أبى على بن أبى هريرة، ودرس ببغداد بعد شيخه أبى على، مات كهلا في سنة خمسين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 16/ 62، 63، طبقات الشافعية 3/ 280، 281. وانظر حاشيته. (2) سقط من: م.

مسلما كان المقتول أو كافرا، حرا أو عبدا. ـــــــ كان من ضرب بطنها. وبه قال الحسن، وعطاء، والزهرى، والنخعى، والحكم، ومالك، والشافعى، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا تجب. وقد مضت هذه المسألة في دية الجنين [1].

Mas'alah: What is the expiation for killing and when does it apply to causing a miscarriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6457)

وهي أي كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد رقبة مؤمنة فاضلة كما تقدم فصيام شهرين متتابعين للآية وتقدم حكمهاعند كفارة الظهار ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا

ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة لأنه قتل نفسا محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة وكالمولود و لا تجب كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور لأنها ليست نفسا وإن قتل جماعة أو شارك في قتلهم لزمه كفارات بعددهم كجزاء الصيد والدية وتجب الكفارة سواء كان المقتول مسلما أو كافرا مضمونا كالذمي والمستأمن لأنه مقتول ظلما فوجبت فيه الكفارة كالمسلم وسواء كان المقتول حرا أو عبدا لعموم ومن قتل مؤمنا خطأ وسواء كان المقتول صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى لما سبق وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو صبيا أو مجنونا أو حرا أو عبدا أو ذكرا أو أنثى لأنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية والصلاة والصوم عبادتان بدنيتان وهذه مالية أشبهت نفقة الأقارب ولا يجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون لأن كفارة اليمين تتعلق بالقول ولا قول للصغير والمجنون وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق ويتعلق بالفعل ما يتعلق بالقول بدليل إحبالها ويكفر العبد بالصيام لأنه لا مال له ولا مكاتبا لأن ملكه §

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a fetus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=967)

في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا" كأن ضرب بطن حامل، فألقت جنينا ميتا أو حيا، ثم مات، لأنه نفس محرمة، وسواء قتل بمباشرة، أو سبب، أو شارك في القتل، لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص وهو قول أكثرهم. قال في الكافي: وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله، أي: والدية على عاقلته. "

Mas'alah: What is the ruling on expiation for causing a miscarriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3280)

(وقوله) : أو ضرب بطن امرأة حرة كانت أو أمة، فألقت جنينا ميتا. قد تقدم ذلك في دية الجنين، فلينظر ثم،

Sub-topic – Exemptions from Expiation

Mas'alah: When is there no expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1777)

ولا كفارة على من قتل نفسا مباحة كباغ ومرتد ومن تحتم قتله للمحاربة وكالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه لأنه مأذون فيه شرعا.

Mas'alah: Is there expiation for permissible killing such as qisas or hadd?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13124)

ويكفر العبد بالصيام. فأما القتل المباح، كالقصاص، والحد، وقتل الباغى والصائل، فلا كفارة فيه. ـــــــ نزاع فى ذلك إلا المجنون، فإنه قال فى «الانتصار»: لا كفارة عليه. قوله: ويكفر العبد بالصيام. يأتى حكم العبد فى التكفير فى آخر كتاب الأيمان، فيما إذا عتق أو لم يعتق قبل التكفير، فليعاود هناك، وتقدم أيضا فى أول كتاب الزكاة، فليعاود. قوله: فأما القتل المباح؛ كالقصاص والحدود، وقتل الباغى والصائل، فلا كفارة فيه. بلا نزاع، إلا فى الباغى إذا قتله العادل، فإنه حكى فى «الترغيب» فيه وجهين، على رواية أنه لا يضمن.

Mas'alah: Is expiation obligatory for injury to limbs or killing non-humans?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1221)

فصل ولا يجب بالجناية على الأطراف كفارة، ولا بقتل غير الآدمي؛ لأن وجوبها من الشرع، وإنما أوجبها في النفس، وقياس غيرها عليها ممتنع؛ لأنها أعظم حرمة، ولذلك اختصت بالقسامة، ولا تجب بقتل مباح، كقتل الزاني المحصن، والقصاص، وقتل أهل البغي، والصائل، ومن ضرب الحد فمات فيه أو في التعزير، أو قطع بالسرقة، أو القصاص، فسرى إلى نفسه، ونحو ذلك؛ لأن الكفارة شرعت للتكفير والمحو، وهذا لا شيء فيه يمحى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for permissible killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3889)

[فصل كل قتل مباح لا كفارة فيه] (7050) فصل: ومفهوم كلام الخرقي، أن كل قتل مباح لا كفارة فيه، كقتل الحربي، والباغي، والزاني المحصن، والقتل قصاصا أو حدا؛ لأنه قتل مأمور به، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به. وأما الخطأ، فلا يوصف بتحريم ولا إباحة؛ لأنه كفعل المجنون، والبهيمة، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة محترمة، فلذلك وجبت الكفارة فيها. وقال قوم: الخطأ محرم ولا إثم فيه. وقيل: ليس بمحرم؛ لأن المحرم ما أثم فاعله، وهذا لا إثم فيه، وقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] . هذا استثناء منقطع. و {إلا} [النساء: 92] في موضع "لكن" . التقدير: لكن قد يقتله خطأ. وقيل: {إلا} [النساء: 92] بمعنى "ولا" ، أي ولا خطأ. وهذا يبعد؛ لأن الخطأ لا يتوجه إليه النهي؛ لعدم إمكان التحريم منه،

وكونه لا يدخل تحت الوسع، ولأنها لو كانت بمعنى "ولا" كانت عاطفة للخطإ على ما قبله، وليس قبله ما يصلح عطفه عليه. وأما قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم، فلا كفارة فيه؛ لأنه ليس لهم إيمان ولا أمان، وإنما منع من قتلهم، لانتفاع المسلمين بهم، لكونهم يصيرون بالسبي رقيقا ينتفع بهم. وكذلك قتل من لم تبلغه الدعوة، لا كفارة فيه؛ لذلك، ولذلك لم يضمنوا بشيء، فأشبهوا من قتله مباح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who accidentally kills himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3889)

[فصل قتل نفسه خطأ] (7051) فصل: ومن قتل نفسه خطأ، وجبت الكفارة في ماله. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأن ضمان نفسه لا يجب، فلم تجب الكفارة، كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم.

Mas'alah: Is expiation required for accidental suicide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3890)

ولنا، عموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ولأنه آدمي مؤمن مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله، كما لو قتله غيره. والأول أقرب إلى الصواب، إن شاء الله، فإن «عامر بن الأكوع، قتل نفسه خطأ، ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه بكفارة» . وقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] إنما أريد بها إذا قتل غيره، بدليل قوله: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] .

وقاتل نفسه لا تجب فيه دية؛ بدليل قتل عامر بن الأكوع. والله أعلم.

Mas'alah: When is expiation not required for killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1227)

لا تجب الكفارة بقتل واجب ، سواء كن متحتما كقتل الزاني المحصن والمحارب ، أو غير متحتم كقتل المرتد وتارك الصلاة ، ولا بمباح كقتل (1) النكول لغة : الامتناع ، يقال : نكل عن الأمر : امتنع عنه وجبن . واصطلاحا : الامتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها . (المصباح المنير 2/ 625 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 116 - 117) .

Mas'alah: When is there no expiation for killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1478)

وإن كانت النفس مباحة؛ كباغ والقتل قصاصا، أو حدا، أو دفعا عن نفس

Mas'alah: Is expiation required for permissible killing such as qisas or hadd?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13125)

4357 - مسألة: (فأما القتل المباح، كالقصاص، والحد، وقتل الباغى والصائل، فلا كفارة فيه) وجملة ذلك، أن كل قتل مباح لا كفارة فيه، كقتل الحربى، والباغى،

والزانى المحصن، والقتل (1) سورة النساء 92.

. . . . . ـــــــ قصاصا أو حدا؛ لأنه قتل مأمور به، والكفارة لا تجب لمحو [1] المأمور به. وأما الخطأ، فلا يوصف بتحريم ولا إباحة؛ لأنه كقتل المجنون والبهيمة، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة، فلذلك وجبت الكفارة فيها. وقال قوم: الخطأ محرم ولا إثم فيه. وقيل: ليس بمحرم؛ لأن المحرم ما أثم فاعله، وقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} . هذا استثناء منقطع. و «إلا» في موضع «لكن». والتقدير: لكن قد يقتله خطأ. وقيل: «إلا» بمعنى «ولا»، أى ولا خطأ. وهذا يبعد؛ لأن الخطأ لا [2] يتوجه إليه النهى؛ لعدم إمكان التحرز منه، وكونه لا يدخل تحت الوسع، ولأنها لو كانت بمعنى «ولا» لكانت عاطفة للخطأ على ما قبله، وليس قبله ما يصلح عطفه عليه. فأما قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم، فلا كفارة فيه؛ لأنهم ليس لهم أيمان ولا أمان، وإنما منع من قتلهم، لانتفاع المسلمين بهم، لكونهم يصيرون بالسبى رقيقا ينتفع بهم. وكذلك قتل من لم تبلغه الدعوة لا كفارة فيه؛ لذلك، ولذلك لم يضمنوا بشئ، فأشبهوا من قتله مباح.

Mas'alah: Is expiation required for accidentally killing oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13126)

فصل: ومن قتل نفسه خطأ، وجبت الكفارة في ماله. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأن ضمان نفسه لا يجب، فلم تجب الكفارة به، كقتل نساء أهل

الحرب وصبيانهم. ووجه الأول (1) في الأصل، تش: «لحق». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is there expiation for killing oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3736)

فكفارة كاملة في ماله، وأما قتل نفسه فصوب الموفق وغيره، أنه لا كفارة في ماله، فإن عامر بن الأكوع، قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة، وقوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ} إنما أريد به إذا قتل غيره.

Mas'alah: Who must perform expiation for killing and in which cases is expiation not required?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6458)

ضعيف ويأتي في آخر كتاب الإيمان ويكفر من مال غير مكلف وليه كإخراج زكاة ويكفر سفيه بصوم كمفلس ومن رمى في دار الحرب مسلما يعتقه كافرا أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلما فعليه الكفارة لقوله تعالى وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولادية كما تقدم لظاهر الآية ولا كفارة في قتل مباح كقتل حربي وباغ وصائل وزان محصن وقتل قصاصا أو حدا لأنه قتل مأمور به والكفارة لا تجب لمحو المأمور به ولا كفارة في قطع طرف كأنف ويد و لا في قتل بهيمة لأنه لا نص فيه وليس في معنى المنصوص وقتل الخطإ لا يوصف بتحريم ولا إباحة لأنه كقتل المجنون لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة فلذلك وجبت الكفارة فيها وقال قوم الخطأ محرم ولا إثم فيه ولا تلزم الكفارة قاتلا حربيا ذكره في الترغيب وأكبر

الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا للخبر §

§

Mas'alah: What are the rulings on expiation for killing by indirect cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3901)

أو بسبب) كنصب سكين تعديا، ولو كان القتل بها (بعد موته) ؛ أي: المتسبب (كشهادة زور، وحفر بئر تعديا نفسا) مفعول لقاتل (محرمة، ولو نفسه) ؛ أي: القاتل (أو) نفس (قنه) ؛ لعموم قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] (أو) كان المقتول (مستأمنا) ؛ لأنه آدمي قتل ظلما، أشبه المسلم لقوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] "(أو) كان القتيل (جنينا) بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات؛ لأنه نفس محرمة، ولا كفارة؛ بإلقاء مضغة لم تتصور (غير أسير حربي يمكنه) ؛ أي: الذي أسره (أن يأتي به الإمام) فيحرم عليه قتله، ولا كفارة فيه، (وغير نساء) أهل (حرب وذريتهم) غير (من لم تبلغه الدعوة) ؛ أي: دعوة الإسلام؛ فيحرم قتلهم ولا كفارة؛ لمفهوم قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] الآية؛ ولأنهم لا أمان لهم ولا إيمان، والمنع من قتلهم؛ للافتئات على الإمام أو انتفاع المسلمين بهم؛ أو لعدم الدعوة؛ ولأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية، أشبهوا مباح الدم."

Mas'alah: When is there no expiation for killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3901)

و (لا) كفارة (على قاتل نفس مباحة كباغ ومرتد، وزان محصن) ومن تحتم قتله للمحاربة، و (لا) كفارة في (القتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه) لصوله عليه؛ لأنه مأذون فيه شرعا، والكفارة لا تجب لمحو المأذون به، وهو عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ للآية ولا إطعام فيها.

Mas'alah: Is expiation required for cutting a limb or killing an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

[تتمة لا كفارة في قطع طرف أو قتل بهيمة]

Mas'alah: Is expiation obligatory upon a person who causes death indirectly?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1920)

المسألة رقم (1810) (وجوب الكفارة على القاتل بالسبب) (1) تجب الكفارى على القاتل بالسبب مثل حفر البئر، ووضع الحجر والسكين في الطريق، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا كفارة. لأنه يتحمل عنه الدية فوجب أن يكون هو القاتل كالخاطئ، فلأنه فعل لا يوجب القتل فضمن به نفسه الحرية فضمن به الكفارة كالمباشرة. ولا يلزم عليه قتل العمد لأنه لا يوجب القتل، ولا يلزم علسه ضمان العاقلة للدية، ولا يضمنون الكفارة لأنهم لا يضمنون الفعل وإنما يضمنون بالتعصيب المخصوص، ولا يلزم عليه إذا

غصب عبدا فمات في يده أن يضمن نفسه، ولا كفارة لأنه ليس بحر، ولأنها كفارة تجب بمباشرة القتل فجاز أن تجب بسبب القتل. دليله: جزاء الصيد.

Sub-topic – Expiation for Killing a Disbeliever or Slave

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing someone who has not received the call to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4609)

قال الخطابي في باب دعاء المشركين: من لم تبلغه الدعوة تجب فيه الكفارة والدية, ثم قال: وفي وجوب الدية خلاف بين العلماء, ولا تلزم في العمد, واحتج غير واحد بقوله {فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] فمن زعم أن ذلك يسقط بالتكفير احتاج دليلا يثبت بمثله نسخ القرآن. زاد في عيون المسائل: وأين الدليل القاطع على1 أنه إذا تاب من قتل أو كفر قد شاء الله أن يغفر له, وعنه: بلى, اختاره الخرقي وأبو محمد الجوزي وغيرهما, كشبهه على الأصح.

Mas'alah: Does expiation apply for killing a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3888)

[فصل تجب الكفارة بقتل العبد] (7046) فصل: وتجب الكفارة بقتل العبد. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا تجب به، لأنه مضمون بالقيمة، أشبه البهيمة. ولنا، عموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ولأنه يجب القصاص بقتله، فتجب الكفارة به، كالحر، ولأنه مؤمن، فأشبه الحر، ويفارق البهائم بذلك.

Mas'alah: Does expiation apply for killing a protected disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3888)

[فصل كفارة قتل الكافر] (7047) فصل: وتجب بقتل الكافر المضمون، سواء كان ذميا أو مستأمنا. وبهذا قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن، ومالك: لا كفارة فيه؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن. ولنا، قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب، ولأنه آدمي مقتول ظلما، فوجبت الكفارة بقتله، كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a Muslim in the abode of war while believing him to be a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3889)

[فصل قتل في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا] (7049) فصل: ومن قتل في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا، أو رمى إلى صف الكفار، فأصاب فيهم مسلما فقتله، فعليه كفارة؛ لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] .

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a protected non-Muslim or a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1228)

وتجب الكفارة بقتل الكافر المحقون الدم كالذمي والمستأمن ، وبقتل العبد ، سواء كان ملكا للقاتل أو لغيره .

Mas'alah: Is expiation required for killing a non-Muslim or a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13123)

4353 - مسألة: (مسلما كان المقتول أو كافرا، حرا أو عبدا) تجب الكفارة بقتل الكافر المضمون، سواء كان ذميا أو مستأمنا. وبهذا قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن، ومالك: لا كفارة فيه؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} . فمفهومه أنه لا كفارة في غير المؤمن [2]. ولنا، قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [3]. والذمى له ميثاق. وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب، ولأنه آدمى مقتول ظلما، فوجبت الكفارة بقتله، كالمسلم.

Mas'alah: Is expiation required for killing a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13123)

4354 - مسألة: وتجب الكفارة بقتل العبد. وبه قال أبو حنيفة، والشافعى. وقال مالك: لا تجب؛ لأنه مضمون بالقيمة، أشبه البهيمة. (1) انظر مسألة دية الجنين في 25/ 410 وما بعدها. (2) سقط من: م. (3) سورة النساء 92.

وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا، أو صبيا أو مجنونا، حرا أو عبدا. ـــــــ ولنا، عموم

قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} . ولأنه يجب القصاص بقتله، فتجب الكفارة به، كالحر، ولأنه مؤمن، فأشبه الحر، ويفارق البهائم بذلك.

Mas'alah: For which disbeliever is expiation obligatory upon killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=289)

والكافر الذي يجب بقتله الكفارة: الذمي، فأما من أبيح دمه بكفره، كالمرتد والحربي فلا.

Mas'alah: What is the third type of expiation for killing a mu'ahad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3900)

الثالثة: بقتل المعاهد وهو الذمي.

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a protected disbeliever or a slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1920)

المسألة رقم (1811) (تجب الكفارة بقتل الكافر المحقون الدم) (2) تجب الكفارة بقتل الكافر المحقون الدم، والعبد، خلافا لمالك في قوله: لا تجب الكفارة بقتل الكافر والعبد، لأنهما آدميان يجب (1) إذا تسبب شخص في قتل آخر كأن يحفر بئرا فيقع

فيه شخص فيموت. فهل على المتسبب كفارة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: تجب الكفارة بالقتل بالسبب: كحفر البئر، ونصب السكين، ووضع الحجر في الطريق؛ لأنها كفارة تجب بالمباشرة، فوجبت بالسبب ككفارة الصيد. ولأنها أحد نوعي ما تضمن به النفس فجاز أن تتعلق به الكفارة كالمباشرة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في حلية العلماء 3/ 1098: (وإذا توصل إلى قتله بسبب يضمن به النفس كحفر البئر، والإكراه، وشهادة الزور وجبت الكفارة. وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة بحفر البئر) . القول الثاني: لا تجب الكفارة بالقتل بالسبب كحفر البئر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) لو أن الشخص قتل كافرا محقون بالدم خطأ. فهل تجب على هذا القاتل كفارة، أم لا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أنه تجب الكفارة بقتل الكافر المحقون الدم، والعبد، لقوله تعالى: «إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة»؛ النساء: آية 92، ولأنه يجب القصاص بقتله أشبه الحر المسلم. ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم. القول الثاني: لا تجب الكفارة على من قتل كافرا معصوم الدم، أو عبدا. ذهب إلى ذلك الحسن، ومالك. جاء في المغني 12/ 224: (وتجب بقتل الكافر المضمون، سواء ذميا أو مستأمنا، وبهذا قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن، ومالك: لا كفارة لقوله تعالى:

القصاص عليهما بقتلهما عمدا، فوجب الكفارة بقتلهما خطأ، دليله: الحران المسلمان.

Sub-topic – Components of Expiation

Mas'alah: What type of slave is required for expiation of killing and other expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11778)

ولا يجزئه في كفارة القتل إك رقبة مومنة. وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب. ـــــــ والشيرازي، وغيرهم جزموا به. وقيل: لا يجوز في غير الظهار للحاجة؛ لتحريمها قبل التكفير. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يصوم في الظهار فقط، إن رجي إتمامه قبل حصول المال. وقيل: أو لم يرج. قال الشارح تبعا للمصنف: وإن لم يمكنه شراؤها نسيئة، فإن كان مرجو الحضور قريبا، لم يجز الانتقال إلى الصيام، وإن كان بعيدا، لم يجز الانتقال إلى الصيام غير كفارة الظهار؛ لأنه لا ضرر في الانتظار. وهل يجوز في كفارة الظهار؟ على وجهين. انتهى. قوله: ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة –بلا نزاع؛ للآية (1) – وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب. وهو المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب؛ منهم الخرقي، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، والمصنف، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يجزئه رقبة كافرة. اختاره أبو بكر.

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، وغيرهم. فعلى الرواية الثانية، هل تجزئ رقبة كافرة مطلقا، أو يشترط أن تكون كتابية، أو

Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiation of killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2676)

لا تجزئ في الكفارات إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب] (ولا تجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة) رواية واحدة. قاله في "المستوعب" وحكاه ابن حزم إجماعا، وسنده قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] (وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب) وهو قول الحسن وإسحاق، والأكثر قياسا على كفارة القتل. ولقوله – عليه السلام: «أعتقها، فإنها مؤمنة» رواه مسلم من حديث معاوية. وعنه: يجزئه في غير كفارة قتل عتق رقبة، وقيل: كافرة، وقيل: كتابية، وقيل: ذمية، وهو قول عطاء، والثوري ; لأن الله تعالى أطلق الرقبة في كفارة الظهار فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق، وجوابه: بأن المطلق يحمل على

تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى وشلل اليد، والرجل، أو قطعهما، أو قطع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى أو الخنصر والبنصر من يد واحدة.

Mas'alah: Why is expiation for killing a financial right unlike prayer and fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3889)

ولنا، أنه حق مالي، يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم، كالدية. وتفارق الصوم والصلاة؛ لأنهما عبادتان بدنيتان، وهذه مالية، أشبهت نفقات الأقارب. وأما كفارة اليمين، فلا تجب على الصبي والمجنون؛ لأنها تتعلق بالقول، ولا قول لهما، وهذه تتعلق بالفعل، وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول؛ بدليل أن العتق يتعلق بإحبالهما دون إعتاقهما بقولهما. وأما الكافر فتجب عليه، وتكون عقوبة عليه، كالحدود.

Mas'alah: What is the expiation for killing and its alternatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3892)

[فصل كفارة القتل] (7056) فصل: وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، بنص الكتاب، سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو كافرا، فإن لم يجدها في ملكه، فاضلة عن حاجته، أو يجد ثمنها، فاضلا عن كفايته، فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وهذا ثابت بالنص أيضا، فإن لم يستطع، ففيه روايتان؛ إحداهما، يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره. والثاني: يجب إطعام ستين مسكينا؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها، ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه. فعلى هذه الرواية، إن عجز عن الإطعام، ثبت في ذمته حتى يقدر عليه. وللشافعي قولان في هذا، كالروايتين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing compared to zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11764)

وكفارة القتل مثلهما، إلا في الإطعام، ففي وجوبه روايتان. ـــــــ الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا؟». وذكر الحديث، وهو [1] صحيح متفق عليه [2]. وفي كفارة الوطء في رمضان رواية أنها على التخيير، وقد ذكرنا ذلك في الصوم [3]. 3740 – مسألة: (وكفارة القتل مثلهما) لأن التحرير والصيام منصوص عليهما في كتاب الله تعالى (إلا الإطعام، ففي وجوبه روايتان) (1) بعده في تش: «حديث». (2) تقدم تخريجه في 7/ 445. (3) انظر ما تقدم في 7/ 468.

Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiation of killing and other expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11779)

ولا يجزئه في كفارة القتل إك رقبة مومنة. وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب. ـــــــ 3748 – مسألة: (ولا تجزئ في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة) لقول الله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة) [1]. (وكذلك في سائر الكفارات، في ظاهر المذهب) وهو قول الحسن، و [2] مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. وعن أحمد رواية ثانية، أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل، من الظهار وغيره، عتق رقبة ذمية. وهو قول عطاء، والثوري، والنخعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن الله تعالى أطلق الرقبة في كفارة الظهار، فوجب أن يجزئ ما تناوله

الإطلاق. ولنا، ما روى معاوية بن الحكم، قال: كانت (1) سورة النساء 92. (2) في م: «وبه قال».

Mas'alah: What are the components of expiation for killing and the rulings when unable to fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13131)

فصل: وكفارة القتل عتق رقبة مومنة بنص القرآن، سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو كافرا، فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته، أو يجد ثمنها فاضلا عن كفايته، فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وهذا ثابت بالنص أيضا. فإن لم يستطع، ففيه روايتان؛ إحداهما، يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شئ آخر، لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره. والثانية، يجب إطعام ستين مسكينا عند العجز عن [1] الصوم، ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه. فعلى هذه الرواية، إن عجز عن الإطعام، ثبت في ذمته حتى يقدر عليه. وللشافعي في هذا قولان كالروايتين. والله أعلم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How does the expiation for killing differ from that of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2792)

وكذا كفارة قتل إلا أنه لا يجب فيها إطعام [2]، والمعتبر وقت وجوب؛ كحد وقود [3] وإمكان الأداء مبني على زكاة. . . . . ـــــــــ * قوله: (إلا أنه لا يجب فيها إطعام) الأولى: [لكن] [4] لا إطعام [5] فيها -كما عبر به في الإقناع [6] -؛ لأن [7] كلام المصنف يوهم إجزاء الطعام، وأن المنفي إنما هو وجوبه وليس مرادا، وإنما المراد أنه لا يدخلها الإطعام، وقد يقال: إن مراد المصنف أن الإطعام ليس من أنواع كفارة القتل الواجبة به فيساوي ما في الإقناع. * وقوله: (مبني على زكاة) ؛ يعني: فليس شرطا هنا كما أنه ليس شرطا هناك [8]. (1) وعنه: أن كفارة الوطء في نهار رمضان على التخيير. الإنصاف (9/ 208) ، وانظر: المحرر (2/ 91) ، والفروع (5/ 381) ، وكشاف القناع (8/ 2729 - 2730) . (2) وعنه: أنها مثل كفارة الظهار يدخلها الإطعام. المحرر (2/ 91) ، والمقنع (5/ 338) مع الممتع، والفروع (5/ 381) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2730) . (3) الفروع (5/ 381) ، وكشاف القناع (8/ 2730) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) في "ب" : "إطعام" ، وفي "د" : "لا طعام" . (6) الإقناع (8/ 2730) مع كشاف القناع. (7) في "د" : "لأنه" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 201، وكشاف القناع (8/ 2730) .

Mas'alah: What is the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب كفارة القتل... 1303

Mas'alah: What conditions apply to slaves used for expiation in manslaughter, zihar, and oaths?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1075)

3222 – قلت : (ما يجوز) في قتل النفس خطأ ، أيجوز فيها أعرج ، أعمى ، ولد زنا ؟ قال : إذا كانت مؤمنة قد صلت (فهي تجوز) في / 207 ظ / قتل النفس ، ولكن لا يقصد قصد ذلك ، وفي الظهار واليمين يجوز الصغير ، ولا يجوز (أن يكون) على غير الإسلام . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن كل رقبة سماها الله (عز وجل) مؤمنة ، فلا يجوز إلا مسلمة ، وأعجب إلي أن يكون كلما كان (على) الواجب أن يكون مسلما .

Mas'alah: What is the second type of expiation for killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3900)

الثانية: بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه.

Mas'alah: What is the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

باب: كفارة القتل. 382

Mas'alah: Does feeding the poor have a role in the expiation for killing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1918)

المسألة رقم (1809) (الإطعام وكفارة القتل) (1) لا مدخل للإطعام في كفارة القتل، خلافا للشافعي في أحد القولين، والثانية: له مدخل، لأنها كفارة وجبت لأجل القتل فكان آخرها الصيام. دليله: قبل الصيد. فتعلقت بهم الدية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. القول الثاني: أنه لا تجب كفارة القتل على الصبي، والمجنون، والكفار. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المغني 12/ 224: (وإذا قتل الصبي، والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما. وكذلك الكافر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهم لأنهم عبادة محضة تجب بالشرع فلم تجب على الصبي، والمجنون، والكفار كالصلاة والصيام) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في الإطعام. هل له مدخل في كفارة القتل؟: القول الأول: أنه لا مدخل للإطعام في كفارة القتل، لأن الإطعام لا نحتم به كفارة اليمين، فلا يكون بدلا في كفارة القتل كالكسوة، وعكسه الصيام. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة. القول الثاني: أن الإطعام له دخل في كفارة القتل. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وكذلك رواية عند الشافعي. جاء في الكافي 4/ 145: (والكفارة تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية، فمن لم يستطيع ففيه روايتان؛ إحداهما: يلزمه إطعام ستين مسكينا، لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينا إذا عجز عنها، ككفارة الظهر والجماع في رمضان. والأخرى: لا يجب فيه الإطعام، لأن الله تعالى لم يذكره، وصفة الرقبة، والصيام، والإطعام كصفة الواجب في كفارة الظهار على ما ذكر فيه) . وجاء في حلية العلماء 3/ 1098: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ففيه قولان؛ احدهما: أنه يجب علسه إطعام ستين مسكينا، والثاني: لا يجب) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3283)

ثم إن الخرقي – رحمه الله – لما فرغ من ذكر من تجب عليه الكفارة بين صفة الكفارة فقال: إنها عتق رقبة مؤمنة. وذلك بنص الكتاب العزيز، فمن لم يجدها في ملكه فاضلا عن حاجته، ولم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته، فعليه صيام شهرين متتابعين، بنص الكتاب العزيز أيضا، فإن لم يستطع فهل يلزمه إطعام ستين مسكينا، ككفارة الظهار، والوطء في نهار رمضان، أو لا يلزمه، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي الخطاب، والشريف في خلافيهما؟ فيه روايتان، ثم إن كلام الخرقي هنا يشمل العبد، وهو مستثنى من ذلك، فإن كفارته الصيام، لعجزه عما سواه، نعم إن أذن له السيد في التكفير بالمال فهل يملك ذلك مطلقا، أو إن قلنا: يملك؟ على طريقتين قد تقدمتا، وحيث ملك ذلك فله التكفير بالإطعام، وفي العتق روايتان.

Sub-topic – Multiple Participants in a Killing

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a killing sharing one expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13120)

وعنه، أن على المشتركين كفارة واحدة. ـــــــ المصنف، لا تلزم [قاتل نفسه. قال الزركشي: وفيه نظر. وعنه، لا تلزم قاتل نفسه ولا كافرا؛ بناء على كفارة الظهار. قاله في «الواضح». وعنه، على المشتركين كفارة واحدة] [1]. قال الزركشي: وهي أظهر من (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ جهة الدليل.

وأطلقهما في «المحرر». وتقدم حكم كفارة القتل عند كفارة الظهار.

Mas'alah: Is multiple expiation required when multiple persons kill?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=701)

تعدد الكفارة بتعدد القاتلين

Mas'alah: When multiple people share in a killing, is each required to offer an expiation or is one expiation sufficient?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=701)

45 - مسألة: إذا اشترك الجماعة في القتل هل يلزم كل واحد منهم كفارة أم تجب كفارة واحدة بينهم ... ؟ على روايتين: نقل مهنا على كل واحد كفارة وهو اختيار الخرقي وأبي بكر لأن كفارة القتل لا تتبعض فهي كالقتل وقد ثبت أن الجماعة إذا اشتركوا في القتل استوفى من كل واحد قصاص كامل كذلك الكفارة ومعنى وقولنا: لا يتبعض أنه لا يجب بعض كفارة لأنه متى لم يجد إلا نصف رقبة لم يلزمه إخراجها. ونقل حنبل والميموني: عليهم كفارة لأنه مال يجب بالقتل فإذا اشترك الجماعة فيه وجب على جماعتهم شيء واحد دليله الدية ولأنها كفارة تتعلق بالقتل فإذا اشترك الجماعة فيها فتسقط عليهم دليله جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple participants in a killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3890)

[فصل شارك في قتل يوجب الكفارة] (7052) فصل: ومن شارك في قتل يوجب الكفارة، لزمته كفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعكرمة، والنخعي، والحارث العكلي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، أن على الجميع كفارة واحدة. وهو قول أبي ثور. وحكي عن الأوزاعي، وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي،

وأنكره سائر أصحابه. واحتج لمن أوجب كفارة واحدة بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . و {من} [النساء: 92] يتناول الواحد والجماعة، ولم يوجب إلا كفارة واحدة، ودية، والدية لا تتعدد، فكذلك الكفارة؛ ولأنها كفارة قتل، فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، ككفارة الصيد الحرمي. ولنا، أنها لا تتبعض، وهي من موجب قتل الآدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين، كالقصاص. وتخالف كفارة الصيد؛ فإنها تجب بدلا، ولهذا تجب في أبعاضه، وكذلك الدية.

Mas'alah: Does each participant in a joint killing owe a full expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1228)

وإذا اشترك جماعة في القتل ؛ فعلى كل واحد كفارة كاملة .

Mas'alah: Does each participant in a killing owe a separate expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=557)

مسألة 70: ومن شارك في قتل يوجب الكفارة لزمته الكفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة وهو قول أكثرهم، وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أن عليهم كفارة واحدة؛ لعموم قوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، و "من" تتناول الواحد والجماعة، ولأنه لم يوجب إلا دية وكفارة، والدية لا تتعدد بالفاعلين كذلك الكفارة، ولأنها كفارة تتعلق بالقتل فإذا اشترك في سببها الجماعة

وجبت كفارة واحدة ككفارة الصيد، ولنا أنها كفارة لا تتبعض بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف، وما لا يتبعض إذا

(72) ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة، ودية صاحبه على عاقلته (73) وإن كانا فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر [العدة شرح العمدة] اشترك في سببه الجماعة وجب تكميله كالقصاص، ويخالف كفارة الصيد؛ لأنها تجب بدلا، ولهذا تجب في أبعاضه، وكذلك الدية. 1 –

Mas'alah: Does each participant in a killing requiring expiation owe a separate expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13121)

4351 – مسألة: ومن شارك في قتل يوجب الكفارة، لزمته كفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفاره. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وعكرمة، والنخعى، والثورى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. (وعن أحمد، أن على المشتركين كفارة واحدة)

. . . . . ـــــــ حكاها أبو الخطاب. وهو قول أبى ثور. وحكى عن الأوزاعى. وحكاه أبو على الطبرى [1] عن الشافعى، وأنكره سائر أصحابه. واحتج لمن أوجب كفارة واحدة بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} . و «من» تتناول الواحد والجماعة، ولم يوجب إلا كفارة واحدة ودية، والدية لا تتعدد، فكذلك الكفارة، ولأنها كفارة قتل، فلم تتعدد بتعدد القاتلين إذا كان المقتول واحدا، ككفارة الصيد الحرمى. ولنا، أنها لا [2]

تتبعض، وهى من موجب قتل الآدمى، فكملت في حق كل واحد من المشتركين، كالقصاص. وتخالف كفارة الصيد؛ فإنها تجب بدلا، ولهذا تجب في أبعاضه، وكذلك الدية.

Mas'alah: Does expiation multiply with multiple victims in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1475)

(1) قوله: (وتعدد الكفارة بتعذر المقتول) كتعدو الذية بذلك؛ لقيام كل قتيل بنفيه، وعدم تعليه بغيره، بأن قتل واحد جماعة، أو شارك في قتلهم، لزته كفارات ث بعدوهم، كجزاء الطنيل. (اقناع و شرحه»" .

Mas'alah: Does expiation multiply with multiple killings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3183)

ويتعدد بتعدد قتل [4]. ـــــــ . . . . . .

. . . . . * * * (1) فلا كفارة عليه. المقنع (5/ 613) مع الممتع، والفروع (6/ 47) ، وكشاف القناع (8/ 2971) . (2) المقنع (5/ 611) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2971) . (3) الفروع (6/ 47) ، والمبدع (9/ 31) ، وكشاف القناع (8/ 2971) . (4) المحرر (2/ 152) .

Mas'alah: Does expiation multiply with multiple killings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=968)

وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول" كتعدد الدية، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره. "

Mas'alah: Does each participant in a joint killing owe a separate expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

(و) تتعدد الكفارة (بتعدد شركاء في قتل) فلو قتل جماعة شخصا لزم كل واحد منهم كفارة على حدته، سواء كان المقتول مسلما أو كافرا، مضمونا كالذمي والمستأمن؛ لأنه مقتول ظلما، فوجبت فيه الكفارة كالمسلم.

Mas'alah: How is expiation for killing performed and when does it multiply?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=829)

ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور. (ويكفر الرقيق بالصوم،) لأنه لا ملك له. (و) يكفر (الكافر بالعتق) . (ويكفر غيرهما) أي غير الرقيق والكافر (بعتق رقبة مؤمنة) سليمة. وتقدم. (فإن لم يجد) رقبة (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين) . (ولا إطعام هنا) أي في كفارة القتل. (وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول) فعلى من قتل اثنين كفارتان، وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات. وهكذا. لأن كل قتل يقوم بنفسه غير متعلق بغيره، فوجب أن يكون في كل قتل كفارة، كما يجب في كل قتل دية، وكما يجب في كل قتل صيد

جزاء. وتقدم. (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد، وحربي وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه) لأن قتل هؤلاء لا يحرم.

Mas'alah: Does expiation multiply when multiple people participate in a killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3279)

وقوله: أو شارك فيها، هذا هو المذهب المشهور أن

الكفارة تتعدد بتعدد القاتلين، لأنها من موجب قتل الآدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص، (وعن أحمد) رواية أخرى أن على الجميع كفارة واحدة، وهي أظهر من جهة الدليل، للآية الكريمة، إذ هي تتناول الواحد والجماعة، والله سبحانه جعل الواجب كفارة واحدة، وكون القصاص يجب على كل واحد من المشتركين ممنوع، ولو سلم فذلك سدا للذريعة، وحسما للمادة، وقتل الخطأ ونحوه لا يقصد، فلا سد، ثم هو منقوض بالدية، فإنها لا تكمل في حق كل واحد من الشركاء على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when multiple people kill one person with a mangonel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3280)

(تنبيه) : قال أبو محمد في المغني فيما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فرجع الحجر فقتل رجلا أن على كل واحد منهم عتق رقبة، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، لأن كل واحد

منهم مشارك في قتل آدمي معصوم، والكفارة لا تتبعض، وغفل عن رواية أن على الجميع كفارة واحدة، مع أنه حكاه هنا عن أبي ثور، قال: وحكي عن الأوزاعي، وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي.

Sub-topic – Status of the Victim and Expiation

Mas'alah: Does the status of the victim affect the obligation of expiation for killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13122)

مسلما كان المقتول أو كافرا، حرا أو عبدا. ـــــــ «الفروع». وقال فى «الإرشاد»: إن جنى عليها، فألقت جنينين فأكثر، فقيل: كفارة واحدة. وقيل: تتعدد. قال فى «الفروع»: فيخرج مثله فى جنين وأمه.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for killing a believer or a dhimmi?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=556)

باب كفارة القتل ومن قتل مؤمنا أو ذميا بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، سواء كان مكلفا أو غير مكلف، حرا أو عبدا [العدة شرح العمدة] أنه نقص عشر قيمته فيجب أن يرد من الثمن عشره أي قدر كان، وتقديره عبدا ليمكن تقويمه، ويجعل العبد أصلا للحكم فيما لا توقيت فيه، والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت.

Mas'alah: Is expiation required if a wounded Muslim apostatizes before dying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

(ولو جرح مسلما، فارتد، ومات منه) ؛ أي: الجرح (فعلى جارحه كفارة) ؛ لأنه حال الجرح كان مسلما.

Sub-topic – Capacity of the Killer and Expiation

Mas'alah: Does the capacity of the killer affect the obligation of expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13123)

وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا، أو صبيا أو مجنونا، حرا أو عبدا. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: فألقت جنينا. أنها لو ألقت مضغة لم تتصور، لا كفارة فيها. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: فيه الكفارة. قوله: وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا، أو صبيا أو مجنونا، حرا أو عبدا. بلا

Mas'alah: Does expiation apply when a child or insane person kills?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3888)

[فصل قتل الصبي أو المجنون] (7048) فصل: وإذا قتل الصبي والمجنون، وجبت الكفارة في أموالهما، وكذلك الكافر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهم؛ لأنها عبادة محضة، تجب بالشرع، فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر، كالصلاة والصيام.

Mas'alah: Is expiation obligatory from the wealth of a child, insane person, or non-Muslim who kills?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1228)

وإذا أتلف الصبي أو المجنون أو الكافر نفسا محقونة الدم ؛ وجبت الكفارة في أموالهم .

Mas'alah: Is expiation obligatory on a child, insane person, or disbeliever who kills?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=557)

مسألة 68: وإن قتل صبي أو مجنون وجبت الكفارة في مالهما؛ لعموم قوله سبحانه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وهما قد قتلا مؤمنا، وكذلك الكافر إذا قتل تجب عليه الكفارة؛ لأنه حق مال يتعلق بالقتل فتعلقت به كالدية. 1 -

Mas'alah: Is expiation required from a child, insane person, or disbeliever who kills?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13124)

4355 - مسألة: (وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا، أو صبيا أو مجنونا، حرا أو عبدا) إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا، وجبت الكفارة في أموالهما، وكذلك الكافر، تجب عليه الكفارة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهم؛ لأنها عبادة محضة، تجب بالشرع، فلا تجب على الصبى والمجنون والكافر، كالصوم والصلاة، وقياسا [1] على كفارة اليمين. ولنا، أنه حق مالى، يتعلق بالقتل، فتعلقت

بهم، كالدية. وتفارق الصوم والصلاة، فإنهما عبادتان بدنيتان، وهذه مالية، أشبهت نفقة الأقارب. وأما كفارة اليمين، فلا تجب على الصبى والمجنون؛ لأنها تتعلق بالقول، ولا قول لهما، وهذه تتعلق بالفعل، وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول، بدليل أن العتق يتعلق بإحبالهما دون إعتاقهما بقولهما. وأما الكافر فتجب عليه، وتكون عقوبة له، كالحدود. والحر (1) في الأصل: «قياسهم».

ويكفر العبد بالصيام. فأما القتل المباح، كالقصاص، والحد، وقتل الباغى والصائل، فلا كفارة فيه. ـــــــ والعبد سواء؛ لدخولهما في عموم الآية.

Mas'alah: How does a slave perform expiation for killing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=967)

ويكفر الرقيق بالصوم" لأنه لا مال له يعتق منه. "

Mas'alah: Is expiation by fasting valid from a disbeliever?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=967)

والكافر بالعتق" لأن الصوم لا يصح منه. "

Mas'alah: How does a slave perform expiation for killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3901)

(ويكفر قن بصوم) ؛ لأنه لا مال له يعتق منه (ويكفر من مال غير

Mas'alah: Is expiation for killing obligatory upon a child, a madman, and a disbeliever?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1917)

المسالة رقم (1808) (كفارة القتل على الصبي والمجنون) (2) تجب كفارة القتل على الصبي، والمجنون، والكافر، وجاء في بدائع الصنائع 10/ 4657: (وأما الكفارة فلا جب عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله: تجب) . راجع: حلية العلماء 3/ 1098. (1) ما بين المعكوفين كلمة غير واضحة في المخطوطة. (2) هل إذا قتل الصبي، أو المجنون، أو الكافر تجب عليهم كفارة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن كفارة القتل تجب على الصبي، والمجنون، والكافر، لأنه حق مال يتعلق بالقتل،

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا كفارة عليهم، لأنه قاتل تلزم عاقلته ما وجب بقتله فكان أهلا لوجوب الكفارة عليه. دليله: البالغ لعاقل المسلم. ولأنه حق مال يتعلق بالقتل فاستوى فيه الصغير، والكبير، والعاقل، والمجنون، والمعتوه. يبين صحة هذا أن الكفارة تأكد في اللزوم من الدية. ألا ترى أنها تجب على من قتل نفسه، أو قتل عبده، أو قتل رجلا أذن له في قتله، أو مسلما في دار الحرب يظنه كافرا، وإن لم تجب الدية في هذه المواضع فأولى أن تجب ها هنا.

Sub-topic – Expiation for Intentional Killing

Mas'alah: What are the two narrations on expiation for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13126)

وفى قتل العمد وشبه العمد روايتان؛ إحداهما، لا كفارة فيه. اختارها أبو بكر والقاضى. والأخرى، فيه الكفارة. ـــــــ قوله: وفى قتل العمد وشبهه روايتان. وأطلقهما فى «الرعاية الصغرى» فيهما. أما العمد، فلا تجب فيه الكفارة، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضى وولده أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازى، وابن البنا، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وابن منجى فى «شرحه»: والمشهور فى

. . . . . ـــــــ المذهب، أنه لا كفارة فى قتل العمد. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وعنه، تجب. اختارها أبو محمد الجوزى. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». قال الزركشى: وزعم القاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، أن هذه الرواية اختيار الخرقى. قال: وليس فى كلامه ما يدل على ذلك. وكذا قال فى

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «الفروع»: إنه اختيار الخرقى. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة». [وأما شبه العمد، فالصحيح من المذهب، وجوب الكفارة به. نص عليه. واختاره الشيرازى، وابن البنا، وغيرهما. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»] [1]، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: يلزم على الأصح. قال (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is expiation obligatory for intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1221)

فصل ولا تجب الكفارة بالعمد المحض، سواء أوجب القصاص أو لم يوجبه؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره، ولأنها لو وجبت في العمد، لمحت عقوبته في الآخرة؛ لأنها شرعت لستر الذنب، وعقوبة القاتل عمدا ثابتة بالنص لا تمحى بها، فوجب ألا تجب الكفارة فيه، وعنه: أنها تجب؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه، ففي العمد أولى. وأما شبه العمد، فتجب فيه الكفارة؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي عقوبته، وتحمل العاقلة ديته وتأجيلها، فكذلك في الكفارة، ولأنه لو لم تجب الكفارة، لم يلزم القاتل شيء؛ لأن الدية تحملها العاقلة، وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون إذا قتلا وإن تعمدا؛ لأن عمدهما أجري مجرى الخطأ في أحكامه، وهذا من أحكامه، وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله، وعلى من قتلت بهيمته بيدها، أو فمها إذا كان

قائدها، أو راكبها، أو سائقها؛ لأن حكم القتل لزمه، فكذلك كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=701)

الكفارة بقتل العمد

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=701)

55 – مسألة: قتل العمد هل تجب به الكفارة .. ؟ نقل صالح عنه فيمن قتل عمدا هل عليه الكفارة فقال: يروى عن ابن عباس: ليس له كفارة ولا توبة. فظاهر هذا أنه لا كفارة فيه. ونقل ابن منصور عنه في المرأة إذا تعمدت إسقاط ولدها: فيه الكفارة. وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر وشيخنا أنه فعل يوجب القتل فلم تجب به الكفارة ودليله الزاني المحصن ولا يلزم عليه إذا زنى في شهر رمضان وهو محصن لأن الموجب للكفارة هتك حرمة الشهر بدون الفعل الموجب للقتل ولأن الكفارة حق مال فوجب أن لا تجب مع القود كالدية. ووجه الثانية: وهو اختيار الخرقي ما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله

إني وأدت في الجاهلية، فقال: أعتق عن كل موؤودة رقبة، وهذا قتل عمد، ولأنه أتلف

نفسا مضمونة فوجب أن تلزم الكفارة قياسا على الخطأ ولأنه دخل في قتله خطأ وجبت فيه كفارة فإذا قتله عمدا وجبت به كفارة قياسا على قتل الصيد.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3006)

فصل وفي قتل العمد روايتان، إحداهما: لا كفارة فيه، اختارها أبو بكر والقاضي، والأخرى: فيه الكفارة. [المبدع في شرح المقنع] كالحدود، وعنه: لا تجب عليه، نقلها بكر بن محمد، وزاد أبو حنيفة عليه الصبي والمجنون، لأنها عبادة محضة تجب بالشرع، فلم تجب عليهم كالصوم وكفارة اليمين، وجوابه ما سبق (ويكفر العبد بالصيام) لأنه لا مال له (وعنه: على المشتركين كفارة واحدة) لعموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] الآية، و "من" تتناول الواحد والجماعة، ولأن الدية لا تتعدد، فكذا الكفارة، ولأنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي (فأما القتل المباح كالقصاص، والحد، وقتل الباغي، والصائل، فلا كفارة فيه) لأنه قتل مأمور به، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به، والخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة، لأنه كقتل المجنون، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة، فلذلك وجبت الكفارة فيها، وقال قوم: الخطأ محرم ولا إثم فيه، وقيل: ليس بمحرم، لأن المحرم ما أثم فاعله، والاستثناء في الآية منقطع، "وإلا" في موضع "لكن" ، وقيل: في موضع لا، أي: ولا خطأ، وهو بعيد لأن الخطأ لا يتوجه إليه النهي لعدم إمكان التحرز منه. [قتل العمد هل فيه كفارة] فصل لا تلزم قاتلا حربيا، قاله في الترغيب وغيره، ولا قاتلا نساء حرب وذريتهم، ومن لم تبلغه الدعوة، قال الخطابي: من لم تبلغه

الدعوة تجب فيه الكفارة والدية. وفي وجوب الدية خلاف بين العلماء، وجوابه بأنه لا أيمان لهم ولا أمان، وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم بصيرورتهم أرقاء (وفي قتل العمد) وشبه العمد (روايتان، إحداهما: لا كفارة فيه، اختارها أبو بكر والقاضي، والأخرى: فيه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] الكفارة) أما العمد فالمشهور في المذهب أنه لا كفارة فيه، قدمه في الكافي ونصره في الشرح، لمفهوم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] واحتج جماعة بقوله تعالى: {فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] فمن زعم أن ذلك يسقط بالتكفير احتاج دليلا يثبت بمثله نسخ القرآن، زاد في عيون المسائل: وأين الدليل القاطع على أنه إذا تاب أو كفر قد شاء الله أن يغفر له، ولا فرق في العمد الموجب للقصاص وغيره. والثانية: تجب، اختاره الخرقي وأبو محمد الجوزي، لما روى واثلة بن الأسقع، قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بصاحب لنا قد أوجب القتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» . رواه أبو داود بإسناد ضعيف. ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ فلأن تجب في العمد بطريق الأولى، والأولى أصح، لأنه يقال: ذكر قتل الخطأ وأوجب فيه الكفارة، ثم ذكر قتل العمد من غير ذكر كفارة فيه، مع أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – القود ولم يوجب كفارة، وحديث واثلة يحتمل أنه كان خطأ، وسماه موجبا لأنه فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم تبرعا، وأما شبه العمد فالأصح أنها تجب به، جزم به في الكافي والمستوعب وغيرهما، وفي المغني: تجب فيه الكفارة، ولا أعلم لأصحابنا فيه قولا، لأنه أجري مجرى

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3890)

[فصل لا كفارة في قتل العمد] (7054) فصل: والمشهور في المذهب: أنه لا كفارة في قتل العمد. وبه قال الثوري، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، رواية أخرى، تجب فيه الكفارة. وحكي ذلك عن الزهري. وهو قول الشافعي؛ لما روى واثلة بن الأسقع، قال: «أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - بصاحب لنا، قد

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1228)

وتجب الكفارة بقتل الخطأ ، وعمد الخطأ وهو شبه العمد . وهل تجب بقتل العمد العدوان ؟ على روايتين :

Mas'alah: What are the two narrations on expiation for intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1228)

إحداهما : تجب ، اختارها الخرقي . والأخرى : لا تجب ، اختارها أبو بكر والقاضي . وإن كفر فهو أفضل .

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=557)

مسألة 69: والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد، وعنه تجب فيه وهو قول الشافعي، لما روى واثلة بن الأسقع قال: "«أتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد أوجب بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار» (رواه أبو داود) ، ولأنها إذا وجبت في الخطأ ففي العمد أولى؛ لأنه أعظم إثما وأكبر جرما، ولنا مفهوم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة فمفهومه أنه لا كفارة فيه، وروي أن سويد بن الصامت «قتل رجلا فأوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – القود ولم يوجب كفارة» ، ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كالزنا من المحصن، وخبر واثلة يحتمل أنه أمرهم بالإعتاق عنه تبرعا وكذلك أمر به غير القاتل، وما ذكره من المعنى لا يصح؛ لأنه يحتمل أنها وجبت في الخطأ لقلة إثمه لتمحو أثر التفريط فلا يلزم إيجابها في موضع كبر إثمه وتعاظم جرمه بحيث لا يمكنها رفعه." 1 –

Mas'alah: Is there expiation for intentional killing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1823)

فصل والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد وبه قال أبو حنيفة ومالك، وعن أحمد رواية أخرى تجب فيه الكفارة وحكي ذلك عن الزهري وهو قول الشافعي؛ لما روى واثلة بن الأسقع قال: ((أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب بالقتل. فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار)) [1] .

(1) أخرجه أحمد في مسنده (15582) طبعة إحياء التراث.

ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى؛ لأنه أعظم إثما وأكبر جرما وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم. ولنا مفهوم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء:92] ثم ذكر قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه. وروي ((أن [الحارث بن] [1] سويد بن الصامت قتل رجلا. فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب كفارة)) [2] . ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن، وحديث واثلة يحتمل أنه كان خطأ وسماه موجبا، أي فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق، وما ذكروه من المعنى لا يصح؛ لأنها وجبت في الخطأ فتمحوا إثمه؛ لكونه لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها. إذا ثبت هذا فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص وما لا قصاص فيه كقتل الوالد ولده والسيد عبده والحر العبد والمسلم الكافر؛ لأن هذا من أنواع العمد. وتجب الكفارة في شبه العمد، قال صاحب المغني: ولم أعلم لأصحابنا فيه قولا لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة. ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة فلو لم تجب عليه الكفارة لحمل من الدية لئلا يخلوا القاتل عن وجوب شيء أصلا ولم يرد الشرع بهذا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding expiation for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13127)

وفى قتل العمد وشبه العمد روايتان؛ إحداهما، لا كفارة فيه. اختارها أبو بكر والقاضى. والأخرى، فيه الكفارة. ـــــــ عموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} . ولأنه آدمى مؤمن مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله، كما لو قتله غيره. قال شيخنا [1]: وقول أبى حنيفة أقرب إلى الصواب، إن شاء الله تعالى، فإن عامر بن الأكوع، قتل نفسه خطأ، فلم يأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- فيه بكفارة [2]. فأما قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} . فإنما أريد بها إذا قتل غيره، بدليل قوله: {ودية مسلمة إلى أهله} . وقاتل نفسه لا تجب فيه دية، بدليل قتل عامر بن الأكوع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13127)

4358 – مسألة: (وفى العمد وشبه العمد روايتان؛ إحداهما، لا كفارة فيه. اختارها أبو بكر والقاضى. والأخرى، فيه الكفارة) المشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد. وبه قال الثورى، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى. وعن أحمد رواية أخرى، (1) انظر: المغنى 12/ 225. (2) تقدم تخريجه في 25/ 338.

. . . . . ـــــــ تجب فيه الكفارة. وحكى ذلك عن الزهرى. وهو قول الشافعى؛ لما روى واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبى -صلى الله عليه وسلم- بصاحب لنا قد أوجب بالقتل. فقال: «أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» [1]. ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ، ففى العمد أولى؛ لأنه أعظم جرما، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم. ولنا، مفهوم

قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} . ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه [2] كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه. وروى أن [الحارث بن] [3] سويد بن الصامت قتل رجلا، فأوجب النبى -صلى الله عليه وسلم- القود، ولم يوجب كفارة. وعمرو بن أمية الضمرى قتل رجلين كانا في عهد النبى -صلى الله عليه وسلم-، فوداهما النبى -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمره بكفارة [4]. ولأنه (1) أخرجه أبو داود، في: باب في ثواب العتق، من كتاب العتق. سنن أبى داود 2/ 354. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 490، 491. وهو ضعيف. انظر: الإرواء 7/ 339. (2) سقط من: الأصل. (3) تكملة لازمة. وانظر القصة، في: الطبقات الكبرى لابن سعد 3/ 552، 553. والسيرة لابن هشام 3/ 89. (4) انظر: السيرة لابن هشام 3/ 186.

. . . . . ـــــــ فعل يوجب القتل، فلا يوجب كفارة، كزنى المحصن، وحديث واثلة يحتمل أنه كان خطأ، وسماه موجبا، أى فوت النفس بالقتل. ويحتمل أنه كان شبه عمد. ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق. وما ذكروه من المعنى لا يصح، لأنها وجبت في الخطأ، لتمحو [1] إثمه، لكونه لا يخلو بن تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص، وما لا قصاص فيه، كقتل الوالد ولده، والسيد عبده، والحر العبد، والمسلم الكافر؛ لأن هذا من أنواع العمد.

Mas'alah: What are the two narrations regarding expiation for intentional killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=289)

فأما المقتول عمدا ففيه روايتان، إحداهما: لا تجب به الكفارة [1]. والثانية: فيه الكفارة.

Mas'alah: Is there expiation for intentional killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1473)

لا كفارة في العمد) المخض؛ لمفهوم قوله تعالى: هوومن قتل مؤيكا خطكاكه بالنساء: 97]. وسواء كان موجبا للقصاص أو غيره. شع "."

Mas'alah: Is there expiation for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1475)

((2)) قوله: (ولا كفارة .. إلخ) معطوف على قوله: «لا كفارة في العمد).

Mas'alah: Why is there no expiation for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3736)

ولما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلا، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود، ولم يوجب كفارة وعمرو بن أمية الضمري، قتل رجلين عمدا فوداهما صلى الله عليه وسلم ولم يوجب عليه كفارة، ولأنها وجبت في الخطأ فتمحو إثمه، لكونه لا يخلو من تفريط، فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing and false oaths according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3736)

وقال الشيخ: لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس، كقول أحمد، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما، اهـ وذكر الموفق وغيره: أن الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة، لأنه كقتل المجنون، لكن النفس الذاهبة به، معصومة محرمة، فلذلك وجبت الكفارة فيها. (2)

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=966)

لا كفارة في العمد" لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} 1 فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره، ولأنها لو وجبت في 1 النساء من الآية/ 92.

العمد لمحت عقوبته في الآخرة. وعنه: تجب فيه، لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه ففي العمد أولى. وعن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في صاحب لنا أوجب – يعني: النار– بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار" . رواه أحمد وأبو داود، إلا عمد الصبي والمجنون. ففيه الكفارة، لأنه أجري مجرى الخطأ. "

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1915)

(1) هل تجب الكفارة في القتل العمد.؟ لقد حدث خلاف في ذلك: جاء في الكافي 4/ 144: (ولا تجب الكفارة بالقتل العمد المحض، سواء أوجب القصاص أو لم يوجبه، لقوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة»؛ النساء: آية 92، فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره، ولأنها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الآخرة، ولأنها شرعت لستر الذنب، وعقوبة القتل العمد ثابتة بالنص) .

لا يوجب الكفارة. دليله: الزنا الموجب للرجم. ولا يلزم عليه إذا زنا في رمضان وهو محصن لأن الموجب للكفارة هتك حرمة الشهر دون الفعل الموجب للقتل. ألا ترى أنه لو كان بدل الزنا قتل، أو مباشرة دون الفرج صحبها إنزال لوجبت الكفارة وإن لم يجب القتل. ولا معنى لقولهم: أنه لا تأثير له في الأصل لأن الزنا الذي لا يوجب القتل لا كفارة فيه، لأنه لا يمتنع أن يكون وجود القتل مؤثرا في إسقاط الكفارة، وإن كان عدمه مؤثرا أيضا كما قلنا في علة الربا والمطعوم كونه مكيلا عندنا، وعند مخالفنا كونه مطعوما. وإن كان الربا يتعلق بغير ذلك وهو الذهب والفضة، وكذلك في العلل [ ] (1) ، لأن الظلم قبيح لأنه ظلم، والكذب قبيح وليس بظلم. ولا معنى لقولهم: أنا نعلن فنقول وجب أن يكون حكمه حكم ما لا يوجب القتل، أو نقول وجب أن نكون عمده وخطؤه سواء، لا يصح أن يكون حكمه وحكم ما لا يوجب القتل لعلمنا أن القتل بحق لا يوجب القتل ولا الكفارة، والقتل بغير حق بوجبهما عندك. ولا يصح أن يكون عمده وخطؤه سواء، لأنه تعليل لحكم مجهول فلا نقابل عليه قد صرح بحكمها. ولأن الكفارة حق في مال فوجب أن لا تجب مع القود. دليله: الدية. ولا معنى لقولهم الدية

بدل النفس، والقصاص بدلها فلم يجتمع بدلان، لأنه غير ممتنع بدليل المحرم إذا قتل صيدا يضمنه بمثله لحرمة الإحرام، ويضمنه بمثله لكونه هديا، وهما بدلان عن مبدل. وكذلك لو قتل اثنان واحدا قتلا به وإن كان بدلين عن مبدل.

Mas'alah: Is there expiation for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3280)

(وقوله) وكان القتل خطأ. يخرج العمد وشبهه، ولا نزاع أن في قتل العمد روايتان (إحداهما) - وهي

اختيار أبي بكر وابن حامد، والقاضي وولده أبي الحسين، والشريف وأبي الخطاب، والشيرازي وابن البنا - لا كفارة فيه، لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] الآية. . . إلى قوله: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: 93] فإنه سبحانه قسم القتل إلى قسمين قسم أوجب فيه الدية والكفارة، وقسم جعل الجزاء فيه جهنم، وظاهر ذلك أنه لا كفارة فيه، يرشح ذلك أن الكفارة وجبت محوا لما حصل من ذهاب نفس مستحقة للبقاء، والعمد أعظم من أن يمحى ما حصل فيه من الإثم بذلك. 3036 - ولأن ذلك قول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -. (والثانية) فيه الكفارة. 3037 - لما «روى واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه، يعتق

Sub-topic – Expiation for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on expiation for quasi-intentional killing according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13129)

المصنف: لا أعلم لأصحابنا فى شبه العمد فى وجوب الكفارة قولا، ومقتضى الدليل وجوب الكفارة. والرواية الثانية، لا تجب، كالعمد. قال المصنف، والشارح: اختارها أبو بكر. وظاهر كلام المصنف، أنها اختيار أبى بكر، والقاضى. وكذا قال ابن منجى. والذى حكاه الأصحاب فيها، إنما هو اختيار أبى بكر فقط، فلعل المصنف اطلع على أنه اختيار القاضى فى موضع من كلامه. تنبيه: قال الزركشى: وقد وقع لأبى محمد فى «المقنع» إجراء الروايتين فى شبه العمد، وهو ذهول، فقد قال فى «المغنى» [1]: لا أعلم لأصحابنا فيه قولا. قال ابن منجى، بعد حكاية كلامه فى «المغنى»: فحكايته الرواية فى شبه العمد وقعت هنا سهوا. قال الشارح، بعد حكاية كلامه فى «المغنى»: وقد ذكر شيخنا فى الكتاب المشروح رواية، أنه كالعمد؛ لأن ديته مغلظة، فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا فى هذا الكتاب. انتهى. قلت: وهذا الصواب. وقد ذكر هذه (1) انظر المغنى 12/ 227.

الرواية ـــــــ . . . . . .

الناظم، وابن حمدان فى «رعايتيه»، وصاحب «الفروع»، وغيرهم، ولم يتعرضوا للنقل

فيها، لكن قال الناظم: هى بعيدة. وقد عللها الشارح، فقال: لأن ديته مغلظة، فكانت كالعمد.

Mas'alah: Is expiation required for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3891)

[فصل تجب الكفارة في شبه العمد] (7055) فصل: وتجب الكفارة في شبه العمد. ولم أعلم لأصحابنا فيه قولا، لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه؛ ولأنه أجري مجرى الخطإ في نفي القصاص، وحمل العاقلة ديته، وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة، تحمل من الدية؛ لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلا، ولم يرد الشرع بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13129)

فصل: فأما شبه العمد، فقال شيخنا [2]: تجب فيه الكفارة، ولم (1) في الأصل: «لتحقق». (2) في المغنى 12/ 227.

(1) ـــــــ أعلم . . . . . لأصحابنا فيه قولا، لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه؛ لأنه أجرى مجرى الخطأ في نفى

القصاص، وحمل العاقلة ديته، وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة، لحمل من الدية؛ لئلا يخلو القاتل عن وجوب شئ أصلا، ولم يرد الشرع بهذا. وقد ذكر في الكتاب المشروح رواية أنه كالعمد؛ لأن ديته مغلظة. وهى اختيار أبى بكر؛ لأن عنده أن الدية فيه يحملها القاتل، فقد أشبه العمد في ذلك، فكان حكمه حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3283)

أعلم لأصحابنا فيه قولا، ومقتضى الدليل وجوب الكفارة فيه، لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص، وحمل العاقلة ديته وغير ذلك، فكذلك في الكفارة. قلت: وقد نص على وجوب الكفارة في شبه العمد الشيرازي وابن البنا، والسامري وأبو البركات، وبالله التوفيق.

Sub–topic – Substitution for Fasting in Expiation

Mas'alah: What is the expiation for killing when one cannot free a slave?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1221)

فصل والكفارة تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين للآية، فإن لم يستطع؛ ففيه روايتان: إحداهما: يلزمه إطعام ستين مسكينا؛ لأنها كفارة فيها العتق وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينا إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان.

والأخرى: لا يجب فيها الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره، وصفة الرقبة والصيام والإطعام، كصفة الواجب في كفارة الظهار على ما ذكر فيه، ومن عجز عن الكفارة، بقيت في ذمته؛ لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل الصيد الحرمي.

]

Mas'alah: Does feeding the poor have a place in the expiation for killing?

Source Book: Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn (book_id=1713, page=702)

الإطعام في كفارة القتل

Mas'alah: Is feeding the poor an option in the expiation for killing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=702)

56 – مسألة: هل للإطعام مدخل في كفارة القتل .. ؟ قال الشيخ أبو عبد الله: فيها روايتان: إحداهما: له مدخل وقد أومأ إليه في رواية الميموني وقد سأله: هل يطعم في كفارة اليمين والظهار وقتل النفس خطأ ووطء أهله في رمضان غير أهل الإسلام .. ؟ فقال: لا يطعم في هذه غير أهل الإسلام ولا في شيء من الواجبات. فظاهر هذا أن كفارة القتل فيها إطعام، وظاهر كلام الخرقي أنه لا إطعام في ذلك لأنه ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام وهو اختيار شيخنا. وجه من قال فيها إطعام أنه صوم مقدر بشهرين فوجب أن يكون بدله الإطعام، كصوم الظهار، والجماع. ووجه من قال: لا إطعام قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله فأوجب الرقبة ونقل إلى الصيام عند العجز ولم يذكر شيئا آخر فثبت أن جميع ما يجب هذان ولأنها كفارة تجب لأجل إتلاف نفس فوجب أن يكون آخره الصيام دليله قتل الصيد ولا يلزم عليه كفارة الظهار والوطء لأنه ليس بإتلاف.

Mas'alah: Is feeding sixty poor people an alternative expiation for killing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=968)

ولا إطعام هنا" لأن الله تعالى لم يذكره، وعنه: إن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا،

قدمها في الكافي، وقال: لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينا إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان، ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل صيد الحرم. "

Sub-topic – Types of Killing Requiring Expiation

Mas'alah: Does expiation apply for killing by indirect causation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3888)

السكين، وشهادة الزور. وبهذا قال مالك. والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب بالتسبب؛ لأنه ليس بقتل، ولأنه ضمن بدله بغير مباشرة للقتل، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة. ولنا، أنه كالمباشرة في الضمان، فكان كالمباشرة في الكفارة، ولأنه سبب لإتلاف الآدمي، يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة، كما لو كان راكبا فأوطأ دابته إنسانا. وقياسهم ينتقض بالأب إذا أكره إنسانا على قتل ابنه؛ فإن الكفارة تجب عليه من غير مباشرة، وفارق العاقلة؛ فإنها تتحمل عن غيرها. ولم يصدر منها قتل، ولا تسبب إليه. وقولهم: ليس بقتل. ممنوع. قال القاضي: ويلزم الشهود الكفارة، سواء قالوا: أخطأنا، أو تعمدنا. وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال، ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد؛ لأنه إن قصد به القتل، فهو جار مجرى الخطإ، في أنه لا يجب به القصاص.

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing by indirect cause?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1228)

كما تجب بقتل المسلم الحر ، وتجب بالقتل بالسبب كحفر البئر ، ونصب السكين ،

ووضع الحجر في الطريق .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1473)

وتجب) الكفارة كاملة، سواء كان المقتول مسلما، أو كافرا مضمونا كالذمي والمستأمن؛ لأنه مقتول ظلما، فوجت فيه الكفارة، كالهشلم، وسواء كان المقتول حرا أو عبدا؛ لعموم قوله تعالى: هوومن قتل مؤمكا خطكا» يائساء: (92) . وسواء كان المقتول صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنقى؛ لما سبق. وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا، أو صبيا، أو مجنونا، حرا "أو عبدا، أو ذكرا أو أنثى؛ لأنه حتى مالتي يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم. ولا تجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون؛ لأن كفارة اليمين تتعلق بالقول، ولا قول للصغير والمجنون، وهذه تتعلق بالفعل، وفعلهما متحفق، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول. «إقناع و شرحه»." [?] «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . [?] (كشاف القناع) ((6) / 4). Y في النسختين: «أو حرا). [] «كشاف القناع» (?/ ه) . ?: ?) – وهاب المآرب ? "– W" فيما دواده (?) في مالي القاتل ("") ? مخرمة "؟ G ولؤ بخنيئا «*»."

Mas'alah: For which types of killing is expiation obligatory and for which is it not?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3736)

سميت بذلك من الكفر بفتح الكاف، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتغطية والأصل في

وجوبها: الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، على القاتل خطأ وكذا شبه عمد، لأنه في معناه، ولما رواه أبو داود والنسائي: «اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» لا القتل العمد العدوان فلا كفارة، لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} فلم يذكر فيه كفارة.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing and what are its types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6456)

باب كفارة القتل الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره والأصل فيها الإجماع وسنده قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ الآية فذكر في الآية ثلاث كفارات إحداهن بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ الثانية بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه الثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي من قتل نفسا محرمة أو شارك فيها ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو معاهدا خطأ للآية الكريمة أو ما أجري مجراه لأنه أجري مجراه في عدم القصاص فكذا يجري مجراه في الكفارة أو شبه عمد لما سبق أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور و لا كفارة في قتل عمد محض لمفهوم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ وسواء كان موجبا للقصاص أو غيره ولا كفارة أيضا في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله أي قبل أن يأتي به الإمام ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ولا في قتل من لم تبلغه الدعوة إن وجد فيحرم قتله قبل الدعوة ولا كفارة لأنه لا إيمان لهم ولا أمان فعليه أي القاتل أو المشارك في سوى ما استثني كفارة كاملة في ماله ولو كان القاتل إماما في خطأ يحمله بيت المال فتجب الكفارة في ماله لا في بيت المال أو كان القاتل كافرا

فتجب عقوبة له كالحدود §

Mas'alah: For which types of killing is expiation obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=967)

وتجب فيما دونه" أي: في الخطأ، للآية. وفي شبه العمد، لأنه في معناه. "

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3900)

[باب كفارة القتل]

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4813)

]

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for unlawful killing?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=237)

باب كفارة القتل ومن قتل مؤمنا أو ذميا بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه

كفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان مكلفا أو غير مكلف حرا أو عبدا. ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته وإن كان فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر وإن

كان أحدهما واقف والآخر سائرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته إلا أن يكون الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا عاقلته. وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى كل واحد منهم ثلث الدية وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي الدية في أموال الباقين.

BAB 4

باب كفارة الجماع في نهار رمضان

Expiation for Intercourse during a Ramadan Day

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about an oath to have intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11493)

وقد نص الإمام أحمد، رحمه الله، على مسائل؛ من ذلك، أنه إذا حلف ليطأنها

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to have intercourse during Ramadan and the legal trick?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11504)

فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجامعها في نهار شهرين متتابعين، فدخل رمضان، فالحيلة أن يسافر بها. قدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». [واختاره المصنف، والعلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»] [1]. فإن حاضت، وطيء وكفر بدينار أو نصف دينار. على ما تقدم في باب الحيض. وتقدم نص الإمام أحمد، رحمه الله، في ذلك، أنه لا يفعل، ويطلق. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for intercourse during a Ramadan day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11763)

قوله: وكفارة الوطء في رمضان مثلها، في ظاهر المذهب. يعني، أنها على الترتيب، ككفارة الظهار. وعنه، أن كفارة رمضان على التخيير. وتقدم ذلك مستوفى في كلام المصنف، في آخر باب ما يفسد الصوم.

Mas'alah: Does breaking the fast of expiation due to travel or non-fearful illness break the sequence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2685)

وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير المخوف، فعلى وجهين) ذكرهما أبو الخطاب في الثانية، أحدهما: لا ينقطع التتابع كالمرض المخوف، والثاني: بلى كما لو أفطر لغير عذر، وإن أفطر لسفر يبيح الفطر، فالأظهر عن أحمد في رواية الأثرم أنه لا ينقطع. وقاله الحسن ; لأنه أفطر لعذر يبيح الفطر في رمضان كفطر

المخوف، فعلى وجهين.

Mas'alah: How many expiations are required for repeated intercourse on the same or different days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1826)

قال : (وإن كرر الجماع في يوم فصاعدا قبل الكفارة فواحدة ، وبعدها أخرى ، وكذا مفطر لزمه الإمساك) . ش : فإذا كرر الوطء فإما أن يكون الثاني قبل التكفير عن الأول أو بعده ، وعلى التقديرين فإما أن يكون الوطء المتكرر في يوم أو يومين فتلك أربع صور : إحداهن : يكرر الوطء في يوم واحد قبل التكفير قالوا : تجب كفارة واحدة كما لو لم يتكرر الوطء . ولأن الوطء الثاني صادف صوما فاسدا بالوطء الأول فلم يهتك به حرمة تامة . الثانية : يكرر الوطء في يوم واحد بعد التكفير عن الأول لزمه كفارة ثانية ؛ لأن الوطء الأول أخذ موجبه من التكفير ، فلو لم يكفر عن الثاني لخلا عن موجب كما في الحد إذا تكرر بعد استيفائه . هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا وهو من مفردات المذهب . وذكر الحلواني رواية : لا كفارة عليه ، وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة . وذكره ابن عبد البر إجماعا يقتضي دخول الإمام أحمد فيه ، لأن العبادة واحدة وقد فسدت بالوطء الأول وأخذت موجبها فلم يهتك بالثاني حرمة تامة كما لو لم يكن

عن الأول ، ومطلق وجوب الإمساك لا ينهض بإيجاب الكفارة مع فساد العبادة . الثالثة : يكرر الوطء في يومين بعد التكفير عن الأول وجبت كفارة ثانية كالتي قبلها . [1] ... القاضي وهو قول مالك والشافعي . قال الطوفي : وهو ظاهر المذهب ، لأنه أفسد عبادة فتكررت الكفارة كما لو كفر عن الأول . ولأن كل يوم عبادة مفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكحجتين . ولهذا الخلاف مأخذان : أحدهما : أن المغلب في الكفارة الزجر فتتداخل كالحد أو الجبر فتعدد كجبرانات الحج وقيم المتلفات ونحو ذلك ، والجبر هاهنا لضعف العبادة بتأخيرها عن وقتها ، إذ هذا اليوم فسد ويقضيه بعد رمضان . الثاني : أن رمضان عبادة واحدة فيتداخل موجب الجناية فيه أو عبادات فتعدد . وعلى هذا لو وطئ في جميع أيام الشهر ولم يكفر فهل

يجزئه كفارة واحدة أو كفارات على الخلاف ؟ وقد ينبني الخلاف على أن المغلب في الكفارة حق الله فتتداخل ، أو حق الآدمي فتتعدد . وأما كون قوله : ((وكذا مفطر لزمه الإمساك)) إذا جامع كذلك ؛ فلأنه هتك حرمة الزمن أشبه هتك حرمة الصوم . ولأن الكفارة تجب على المستديم الوطء ولا صوم هناك فكذلك هاهنا ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . ونص الإمام أحمد في مسافر قدم مفطرا ثم جامع : لا كفارة عليه ، فاختار المجد : حمل هذه الرواية على ظاهرها ، وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب . وذكر القاضي في تعليقه وجها فيمن لم ينو الصوم [لا كفارة عليه . وحمل القاضي (1) ... وقع هنا تلف في الأصل لم نعثر له على مصدر لاستدراكه .

وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك] [1] . الثانية : قال المجد في شرحه : فعلى قولنا بالتداخل ، لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرقبة الأولى : لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما ، ولو استحقت الثانية وحدها : لزمه بدلها ، ولو استحقتا جميعا : أجزأه بدلهما . [وقيل : واحدة ؛ لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تعتبر فتلغو وتصير كنية مطلقة . هذا قياس مذهبنا . انتهى] [2] .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for continuing intercourse after dawn in Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1829)

ومنها : إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة وفاقا لمالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة ، لأن وطأه لم يصادف

صوما صحيحا (1) ... في الأصل زيادة : إذا . وانظر الشرح الكبير 3/62 .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during a Ramadan day and for killing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2020)

وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل إلا أنه لا يجب فيها إطعام قوله: (ثم لا يطأ) أي: ولو غير مكلف. تاج الدين البهوتي. قوله: (مطلقا) أي: ارتد، أو لا. قوله: (قبله) اي: الوطء، لو ظن أنه ظاهر منها فكفر، ثم تبين أنه ظاهر من غيرها، لم يجزئه. "عيون" . تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during a Ramadan day?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=776)

في نهار رمضان فكفر ثم وطيء فيه أخرى بخلاف ما لو حنث في الكل قبل أن يكفر.

Mas'alah: Is intercourse prohibited before expiation during Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2194)

ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة ذكره في الرعاية والتلخيص

ككفارة القتل بخلاف كفارة الظهار والفرق واضح

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find food to feed the poor at the time of intercourse during Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2194)

فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة فطر وكفارة الوطء في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بها أخيرا ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف §

كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ككفارة قتل لعموم الأدلة ولأن القياس خولف في رمضان للنص قال في الفروع كذا قالوا للنص وفيه نظر ولأنها لم تجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع لأنه لا يجوز اجتماعهما

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during a Ramadan day and for killing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2041)

فصل وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل إلا أنه لا يجب فيها إطعام

Mas'alah: Does breaking fast due to illness invalidate the expiatory fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1554)

(اذا افطر لمرض هل يبطل مانع الصيام) (1) اذا افطر لمرض لم يبطل مانع الصيام، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى الجديد: يبطل، لانه لا يأمن مثله فى القضاء فلم يوجب الاستئناف كمن اكل فى الصوم ناسيا، ولان سبب الفطر بغير اختياره اشبه الحيض، ولا يلزم عليه الفطر بالسفر فلا يبطل الممانع، لانه باختياره.

Mas'alah: What hadith supports the expiation for intercourse during a Ramadan day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1120)

1328 - وقال أحمد: حدثنا روح، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة «أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم: بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا» . [وذكر الحديث] رواه مسلم. والأصح والأشهر في الرواية ما تقدم، ثم هو لفظ الرسول؛ والثاني لفظ الراوي، لكن [قد يقال] : ليس في الرواية الصحيحة دلالة على الترتيب، وتقديم العتق يحتمل [أن يكون] لشرفه، ورواية ابن ماجه الأمر فيها يحتمل أنه

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse on different days requiring one or multiple expiations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1123)

ش: إذا جامع في يوم في رمضان، ثم لم يكفر حتى جامع في ذلك اليوم ثانيا، فكفارة واحدة بلا نزاع، لأن الكفارات زواجر، بمنزلة الحدود، فتتداخل كالحدود، وإن جامع في يوم ثم لم يكفر حتى جامع في يوم آخر فوجهان: (أحدهما) – وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر في التنبيه، وابن أبي موسى – لا يجب إلا كفارة واحدة، كما لو كانا في يوم، وقياسا على الحدود، ولأن حرمة الشهر كله

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for intercourse on different days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1124)

حرمة واحدة، فهو كاليوم الواحد، ولهذا أجزأ بنية واحدة على رواية. (والثاني) : يجب عليه كفارتان، أو كفارات بعدد الأيام، اختاره ابن حامد، والقاضي في خلافه، وفي جامعه، وروايتيه، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وصاحب التلخيص، لأنهما يومان لو انفرد كل منهما بالفساد تعلقت به الكفارة، فإذا عمهما الفساد وجب أن يتعلق بكل منهما كفارة، كاليومين من رمضانين، ولأن كل يوم بمنزلة عبادة منفردة، بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها، واحتياج كل يوم إلى نية على المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: Is a second expiation required for repeated intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1124)

ش: نص أحمد – رحمه الله – على هذا في رواية حنبل والميموني، لأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول، أو عبادة يجب بالجماع فيها كفارة، فجاز أن تتكرر الكفارة مع الفساد، دليله الحج، والله أعلم.

BAB 5

باب كفارة محظورات الإحرام

Expiation for Ihram Prohibitions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Can a camel or cow substitute for seven sheep in expiation for ihram prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4248)

فصل: ومن وجبت عليه سبع من الغنم أجزأته بدنة أو بقرة، إن كان (1) تقدم تخريجه في صفحة 407.

. . . . . ـــــــ في كفارة محظور؛ لأن الواجب فيه ما استيسر من الهدي، وهو شاة أو سبع بدنة، وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتمتعون، فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبع منا في بدنة. رواه مسلم [1]. فأما إن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد، فقال شيخنا [2]: لا تجزئه البدنة في الظاهر؛ لأن الغنم أطيب لحما، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى.

BAB 6

باب خصال الكفارة

Forms of Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Slave Freedom from Defects

Mas'alah: What is the condition of being free from defects that harm work for the slave in expiation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=283)

[2] وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا. –

Mas'alah: What conditions must a slave meet regarding defects and religion for valid expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11780)

ولا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، ـــــــ ذمية؟ فيه ثلاثة أوجه. وأطلقهن في «الفروع». قال في «المغني»، و «الشرح»: وعنه، يجزئ عتق رقبة ذمية. قال الزركشي: تجزء الكافرة. نص عليها في اليهودي والنصراني. وقال في «المحرر»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الحاوي»، وغيرهم: إحدى الروايتين، تجزئ الكافرة. وقدمه في «الرعايتين». وذكر أبو الخطاب وغيره، أنه لا تجزئ الحربية والمرتدة اتفاقا.

Mas'alah: What major defects in a slave invalidate expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11781)

كالعمى وشلل اليد والرجل، أو قطعهما [1]، ـــــــ وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «المستوعب»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وعنه، لا يجزئ. قدمة في «التبصرة». وأطلقهما في «الرعايتين».

Mas'alah: Does cutting specific fingers of a slave prevent validity in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11781)

قوله: وشلل اليد والرجل، أو قطعهما، أو قطع إبهام اليد، أو سبابتها، أو الوسطى، أو الخنصر، أو البنصر من يد واحدة. يعني، لا يجزيء. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، إن كانت إصبعه مقطوعة، فأرجو هذا يقدر على العمل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slightly lame or mutilated slave for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11793)

ويجزئ الأعرج يسيرا، والمجدع الأنف والأذن، والمجبوب ـــــــ قوله: ويجزيء الأعرج يسيرا -بلا نزاع- والمجدع الأنف والأذن،

Mas'alah: What physical defects in a slave prevent validity for expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1669)

إبهام اليد أو قطع أنملة منه أو أنملتين من غيره كقطع الكل أو قطع سبابتها أو الوسطى أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة وقطع أنملة واحدة من غير الإبهام ولو من الأصابع الأربع لا يمنع الإجزاء ويجزئ من قطعت خنصره أو بنصره أو قطعت إحداهما من يد والأخرى من اليد الأخرى ومن قطعت أصابع قدمه كلها والأعرج يسيرا ومن يخنق في الأحيان والرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والأمة المزوجه والحبلى وله استثناء حملها والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوما بإسلامه والأعرج والمؤجر والمرهون ولو كان الراهن معسرا والخصي ولو مجبوبا والأقرع والأبخر والأبرص وأصم غير أخرس والجاني ولو قتل في الجناية والأحمق: وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار: ويجزى مقطوع الأنف والأذنين ومن ذهب شمه ولا يجزي مريض مأيوس من برئه كمرض السل ولا النحيف العاجز عن العمل وإن كان يتمكن من العمل أجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه ولا يجزى جنين وإن ولد حيا ولا زمن ولا مقعد ولا غائب لا يعلم خبره فإن أعتقه ثم تبين أنه حي أجزأ ولا مجنون مطبق ولا أخرس لا تفهم إشارته فإن فهمت وفهم إشارة غيره أجزأ ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها فإن علق عتقه للكفارة أو أعتقه قبل وجود الصفة أجزأ ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرطك العتق ولو قال له رجل اعتق عبدك عن كفارتك ولك

عشرة دنانير ففعل لم يجزئه عن الكفارة وولاؤه له فإن رد العشرة بعد العتق على باذلها

ليكون العتق عن الكفارة لم يجز عنها وإن قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأه وإن اشترى عبدا ينوي إعاقته عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع الإجزاء في الكفارة فأخذ أرشه ثم أعتقه عن كفارته أجزأه وكان الأرش له فإن أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو له أيضا ولا تجزئ أم ولد ولا ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد ولا مكاتب أدى من كتابته شيئا ولا مغصوب ولا من أوصى بخدمته أبدا ولو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة نفذ عتقه ولا يجزئ عنها ومن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حيا وولاؤه لمعتقه ولا يجزي عن كفارته وإن نوى ذلك وكذا من كفر عنه غيره بالإطعام فأما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه ولو بإذنه وإن أعتقه عنه بأمره ولو لم يجعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته فإن كان المعتق عنه ميتا وكان قد أوصى بالعتق صح وإن لم يوص فأعتق عنه أجنبي لم يصح وإن أعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق وإن كان عليه عتق واجب صح فإن كان عليه كفارة يمين فأطعم عنه أو كسا جاز وإن أعتق عنه ففيه وجهان ولو قال من عليه الكفارة أطعم أو أكس عن كفارتي صح ضمن له عوضا أولا ولو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته وهو معسر1 ثم 1 يريد وهو معسر بقيمة نصيب شريكه فإن العتق لا يتجاوز وملكه كما هو معلوم.

اشترى باقية فأعتقه كله عن كفارته وهو معسر1 سرى إلى نصيب شريكه وعتق ولم يجزئه عن كفارته وأجزأه عتق نصيبه2 فإن أعتق نصفا آخر أجزأه كمن أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصف أمة ونصف عبد فإن كان العبد كله له فأعتق جزأ منه معينا أو مشاعا عتق جميعه فإن نوى به الكفارة أجزأ عنه وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له إلا بما نوى. 1 جملة "وهو معسر:

الثانية" حال من قوله عن كفارته يعني عن كفارته التي وجبت عليه في حالة الإعسار. وليست حالا من قوله سابقا ثم اشترى الخ كما قد يتوهم لئلا يضطرب المعنى: وعليه فالمراد أنه حيثما اشترى الباقي ضم إلى عتق النصف الأول عتق الثاني عن تلك الكفارة التي لزمته معسرا. 2 كأنه يريد التنصيص على أن العتق سرى من النصف الأول إلى الثاني بمجرد شرائه ومن غير احتياج منه إلى قصد وعلى ذلك فعتقه للنصف الثاني غير مجزئ في بقية الكفارة لأنه لم يصادف ملكا باقيا "والله أعلم" .

Mas'alah: Is a slave with permanent insanity valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

ولا يجزئ المجنون جنونا مطبقا؛ لأنه لا يصلح لعمل، ولا من أكثر زمنه الجنون؛ لأنه يعجز عن العمل في أكثر زمنه، فإن كان أكثره الإفاقة، ولا يمنعه من العمل، أجزأ لعدم الضرر البين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a one-eyed, mutilated, deaf, or castrated slave as expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

ويجزئ الأعور؛ لأنه يدرك ما يدركه ذو العينين، وأجدع الأنف والأذنين والأصم؛ لأنه كغيره في العمل. ويجزئ الخصي والمجبوب كذلك، ويجزئ المرهون والجاني والمدبر وولد الزنا كذلك، ويجزئ الأحمق وهو الذي يخطئ ويعتقد خطأه صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a sick or thin slave as expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

ويجزئ المريض الموجو برؤه، والنحيف القادر على العمل، فأما ما لا يرجى برؤه، أو لا يقدر على العمل فلا يجزئ؛ لأنه لا عمل فيه.

Mas'alah: What physical defects make a slave invalid for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2677)

ك إعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح. وذكر أبو الخطاب وجمع: منع حربية ومرتدة اتفاقا، قال في "الفروع" ويتوجه في نذر عتق مطلق رواية مخرجة من فعل منذور في وقت نهي ومن منعه زوجة من حجة نذر بناء على أنه ليس كالواجب بأصل الشرع (ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا) ، لأن المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا (كالعمى) لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع لفقده البصر الذي يهتدي به إلى العمل. (وشلل اليد، والرجل، أو قطعهما) لأن اليد آلة البطش، والرجل آلة المشي، فلا يتهيأ كثير من العمل مع حصول ذلك. وكذا لا يجزئ مقعد ومجنون مطبق ; لأنه وجد فيه المعيبان ذهاب منفعة الحس وحصول الضرر، ولأنه إذا لم يستقل بكفاية نفسه يكون كلا على غيره. وقد نظر الشافعي في العيوب من كل باب إلى ما يليق به، فاعتبر هنا ما يضر بالعمل. وفي الأضحية ما ينقص اللحم، وفي النكاح ما يخل بمقصود الجماع، وفي البيع ما يخل بالمالية (أو قطع إبهام اليد، أو سبابتها، أو الوسطى، أو الخنصر، والبنصر من يد واحدة) لأن نفع اليد يزول أكثره بذلك، ومقتضاه أنه لو قطع

خنصره وبنصره من يدين جاز عتقه. وصرح به في "الوجيز" ; لأن نفع الكفين باق، وقطع أنملة الإبهام كقطعها، وإن قطع من إصبع أنملتان، فهو كقطعها ; لأنه ذهب بمنفعتها، وإن قطع من إصبع غير الإبهام أنملة لم يمنع. وفي "الواضح" أن مقطوع الإبهامين، لا يجزئ، بخلاف ما إذا قطع أحدهما (. ولا يجزئ المريض المأيوس منه) كمرض السل ; لأن برأه يندر، ولا يتمكن من العمل مع بقائه. وقيل: أو لا، ثم مات. وظاهره أنه إذا لم يكن مأيوسا منه كالحمى، ونحوها لم يمنع. (

Mas'alah: Is an insane slave valid for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2678)

ولا مجنون مطبق،

Mas'alah: What is the ruling on buying a defective slave intending to free for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4463)

[فصل اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا] (8039) فصل: وإذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة، فأخذ أرشه ثم أعتق العبد عن كفارته، أجزأه، وكان الأرش له؛ لأن العتق إنما وقع على العبد المعيب دون الأرش. وإن أعتقه قبل العلم بالعيب، ثم ظهر على العيب، فأخذ أرشه، فهو له أيضا، كما لو أخذه قبل إعتاقه. وعنه، أنه يصرف ذلك الأرش في الرقاب؛ لأنه أعتقه معتقدا أنه سليم، فكان بمنزلة العوض عن حق الله - تعالى -، وكفارة الأرش مصروفة في حق الله - تعالى، كما لو باعه كان الأرش للمشتري. وإن علم العيب، ولم يأخذ

أرشه حتى أعتقه، كان الأرش للمعتق؛ لأنه أعتقه معيبا عالما بعيبه، فلم يلزمه أرش، كما لو باعه ولم يعلم عيبه.

Mas'alah: What conditions are required for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=406)

وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام أو أنملة منه أو أنملتين من غيره أو الخنصر والبنصر من يد، ويجزى مدبر وولد زنا وأحمق ومرهون وجان وأمة حامل ولو استثنى حملها، لا مريض مأيوس وأم ولد ومكاتب أدى شيئا

Mas'alah: What conditions must a slave meet regarding freedom from defects for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11781)

ولا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، ـــــــ المنصوص على الإيمان فيها، فيعلل بها، ويتعدى ذلك إلى كل عتق في كفارة، فيختص [1] بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة. فأما المطلق الذي احتجوا به، فإنه يحمل على المقيد في كفارة القتل، كما حمل مطلق قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [2]. على المقيد في قوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [3]. وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة، حمل عليه من جهة القياس.

Mas'alah: Which physical defects in a slave are acceptable for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11794)

3760 – مسألة: (ويجزيء الأعرج يسيرا) لأنه قليل الضرر

والخصي، ومن يخنق في الأحيان، والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته، ـــــــ بالعمل، فإن كان فاحشا كثيرا، لم يجزئ؛ لأنه يضر بالعمل، فهو كقطع الرجل. (و) يجزيء (المجدع الأنف والأذن) وفي مجدع الأذنين خلاف ذكرناه. (و) يجزئ (المجبوب، والخصي، ومن يخنق في الأحيان، والأصم) لأن هذا لا يضر بالعمل، وتجزئ الرتقاء، والكبيرة التي تقدر على العمل؛ لأن ما لا يضر بالعمل لا يمنع تمليك العبد منافعه، وتكميل أحكامه، فحصل الإجزاء به، كالسالم من العيوب.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1575)

قوله: (مؤمنة) أي: مسلمة سليمة من الغيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، وتقدم تفصيله في الظهار. م ص. ((2))

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2022)

ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه وشرط رقبة في كفارة مطلقا ونذر عتق مطلق إسلام وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل أو خنصر وبنصر من يد لآدمي، ولو مؤجلا. قوله: (في كفارة) أي: مطلقا. قوله: (إسلام) أي: ولو عن ذمي، قوله: (من يد) أي: واحدة؛ بدليل ما بعده. ومفهومه: لو قطعت خنصره وبنصره معا من رجل، فإنه يجزيء، ويخالفه مفهوم قوله الآتي:

(ويجزيء من قطعت بنصره من إحدى يديه، أو رجليه ... إلخ) فإنه يدل بمفهومه على أنهما لو قطعتا من واحدة، فإنها لا تجزيء، فقد تعارض مفهوما كلامه، وقضية تسويته بين اليد والرجل في قطع إبهام وسبابة، أو وسطى تبعا "للتنقيح" ، العمل بالمفهوم الثاني، وهو عدم الإجزاء، فيكون قوله هنا: (من يد) أي: ورجل، على حد: (تقيكم الحر) . [النحل: 81] أي: والبرد، وكلام "الإقناع" صريح في خلاف ذلك، فإنه صرح بأنه لو قطعت كل أصابع

Mas'alah: What is the ruling on freeing a thin or disabled slave for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3606)

(ولا) يجزئ (نحيف عاجز عن عمل) لأنه كمريض مأيوس من برئه و (لا) يجزئ (من قطعت أصابع قدمه كلها) على المذهب (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع"

فإنه اختار أنه يجزئ من قطعت أصابع قدمه كلها، وإنما اختار ذلك تبعا للرعاية الكبرى

"."

Mas'alah: What is the ruling on freeing a hopelessly ill or usurped slave for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4481)

(و) لا يجزئ (مريض مأيوس) منه، لأنه لا يتمكن من العمل مع بقاء مرضه، (و) لا (مغصوب منه) . قال في "الإنصاف" : لا يجزئ إعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" في موضع، وفيه وجه آخر: أنه يجزئ. انتهى.

Mas'alah: Is a paralyzed or bedridden slave valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4481)

(و) لا يجزئ (زمن ومقعد) ، لأنه لا يمكنهما (1) العمل في أكثر الصنائع. ؟ (1) في ج: يمكنها.

Mas'alah: Is a deaf-mute slave valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4482)

(و) لا يجزئ (أخرس أصم ولو فهمت إشارته) . قال في "الإنصاف" : لا يجزئ الأخرس الأصم ولو فهمت إشارته على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الهادي" و "المحرر" و "النظم" و "الرعايتين" وغيرهم. وقدمه في "الفروع" . واختار

أبو الخطاب والمصنف يعني: الموفق الإجزاء إذا فهمت إشارته. انتهى. ووجه المذهب: أنه ناقص بفقد حاستين تنقص بفقدهما قيمته نقصا كثيرا.

Mas'alah: Is an insane slave valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4482)

(و) لا (مجنون مطبق) ؛ لأنه إذا امتنع الإجزاء بنقصان العمل فبالجنون (1) المطبق الذي يمنع منه بالكلية (2) أولى.

Mas'alah: What conditions apply to the expiatory freeing of a slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2042)

والمعتبر وقت وجوب كحد وقود وإمكان الأداء مبني على وطء فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة ولو مشتبهة برقاب غيره فيعتق رقبة ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع أو لمن يمكنه بثمن مثلها أو مع زيادة لا يحجف أو نسيئة وله مال غائب أو دين مؤجل لا بهبة وتفضل عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو عجزه وعن مركوب وعرض بذله وكتب علم يحتاج إليها وثياب تجمل وكفايته ومن يمونه دائما ووفاء دين

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave from being used for expiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2044)

وقطع أنملة من إبهام أو أنملتين من غيره كله ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه أو رجليه وخنصره من الأخرى أو جدع أنفه أو أذنه أو يخنق أحيانا أو علق عتقه بصفة لم توجد ومدبر وصغير وولد زنا وأعرج يسير

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave as expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1545)

المسالة رقم (1522) (حكم عتق رقبة معيبة) لا يجوز عتق رقبة معيبة عيبا يضر بالعمل (1) ، == القول الثانى: ان الانسان اذا كان عليه كفارات من اجناس مختلفة، يصح. ولقد لخص ابن قدامة فى المغشنى11/ 117 هذه المسالة على النحو التالى: (اذا كان على رجل كفارتان، فاعتق عنهما عبدين، لم يخل من اربعة احوال؛ احدهما: ان يقول: اعتقت هذا عن هذه الكفارة، وهذا عن هذا فيجزئه اجماعازالثانى: ان يقول: اعتقت هذا عن احدى الكفارتين، وهذا عن الاخرى من غير تعيين، فينظر: فان كانا من جنس واحد ككفارتين ظهار اجزأه، وان كانا من جنسين مختلفين فرج على وجهين فى اشتراط التعيين: الثالث: ان يقول اعتقتهما عن الكفارتين، فان كان من جنس واحد اجزأ عنهما، ومن كان جنس خرج على الوجهين. الرابع: ان يعتق كل واحدة عنهما جميعا ... الخ) . (1) اتفق جمهور الفقهاء على انه لا يجوز عتق رقبة معيبة عيبا يضر بالعمل، لان المقصود من العتق هو تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر العمل ضررا بينا، جاء فى الكافى3/ 365: (ولا يجزئ الا رقبة سالمة خالية من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، لان المقصود تمليك العبد منفعة، وتمكينه من التصرف، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، فلا يجزئ لاعمى، لانه يعجز عن

الاعمال التى يحتاج فيه الى البصير، ولا الزم، ولا مقطوع اليد او الرجل، لانه يعجز عن اعمال كثيرة) . وجاء فى الواضح4/ 103: (انه لا يجزئه الا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، لان المقصود تمليك العبد منافعة، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا، فلا يحزئ الاعمى، لانه لا يمكنه العمل فى اكثر الصنائع، ولا المقعد، ولا مقطوع اليدين، او الرجلين، لان اليدين الة للبطش فلا يمكنه العمل مع فقدهما، والرجلان الة للمشى فلا يتهيأ له كثير من الاعمال مع تلفهما والشلل كالقطع .. وبهذا كله قال ابو حنيفة، واصحابه، ومالك، والشافعى) . وجاء فى المهذب4/ 453: (ولا يجزئ الا رقبة سلمية من العيوب التى تضر بالعمل ضررا بينا، لان المقصود تمليك منفعته، وتمكينه من التصرف، وذلك لا يحصل مع العيب الذى يضر بالعمل ضررا بينا) .راجع: روضة الطالبين8/ 284،مغنى المحتاج3/ 360.

خلافا لدواد، لقوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (1) .وقال تعالى: (ويجعلون لله ما يكرهون) (2) ولان الاصل بقاء الكفارة فى ذمته ممن ادعى براءة ذمته برقبة معيبة، فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with a missing hand and foot from opposite sides for expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1547)

المسالة رقم (1524) (اذا كان العبد مقطوع اليد والرجل من خلاف) (4) فان كان مقطوع اليد والرجل من خلاف، لم يجزئه، (1) سورة البقرة: الاية رقم:267. (2)

سورة النحل: الاية رقم:62. (3) الشخص اذا كان عليه ظهاران، فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع، ونواهما جميعا. فهل يجزى عنهما.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الشخص اذا كان عليه ظهاران، فقام باطعام ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع، ونواهما جميعا، فان ذلك يجزئ. ذهب الى ذلك الحنابلة، وكثير من الفقهاء. جاء فى كشاف القناع5/ 388: (وان قدم لهم-اى لستين مسكينا-ستين مدا وقال: هذا بينكم بالسوية، فقبلوه، اجزأه ذلك) . القول الثانى: ان الشخص اذا كان عليه ظهاران، فقام باطعام ستين مسكينا لمل مسكين نصف صاع، ونواهما جميعا، فان هذا لا يجزئ عنه. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى المبسوط:7/ 18: (ولو اطعم ستين مسكينا، كل مسكين صاع من حنطة عن ظهارين فى امرأة واحدة، او امراتين، لم يجز الا من احدهما فى قول ابى حنيفة، وابو يوسف، ويجزئه فى قول محمد) . (4) اشترط الفقهاء فى الرقبة ان تكون سليمة خالية من اليوب التى تضر بالعمل. ولكن ما الحكم لو كانت الرقبة مقطوعة اليد والرجل من خلاف. فهل تجزئ فى الكفارة، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان الرقبة اذا كانت مقطوعة اليد والرجل من خلاف، انه لا يجزئ عتقه فى==

Mas'alah: What is the ruling on a slave with missing limbs for expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1549)

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجزئ، لانه نقص يضر بالعمل ضررا بينا فوجب ان يمنع من جواز كفارة. اصله اذا كان مقطوعة اليدين او الرجلين، او كانت مقطوعة احد اليدين

مع احد الرجلين من خلاف.

Sub-topic – Types of Food for Expiation

Mas'alah: What suffices for expiation and fitrah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=283)

ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة. –

Mas'alah: Is dried yogurt (aqit) acceptable for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1754)

ويجزئ أقط، نقله الجماعة، وهو الأصح للشافعية، وعنه: يجزئ لمن يقتاته، اختاره الخرقي "وم ش" وعنه: لا يجزئ اختاره أبو بكر "وق" . فعلى الأول: في اللبن غير المخيض والجبن أوجه، الثالث يجزئ اللبن لا الجبن، قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه، والذي وجدته عنه يروى عن الحسن: صاع لبن؛ لأن الأقط ربما ضاق، فلم يتعرض للجبن، والرابع يجزئ ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل أن يجزئ الجبن، لا اللبن "م 14" .

Mas'alah: What are the scholarly views on using milk and cheese for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1754)

مسألة – 14: قوله: ويجزئ أقط ... نقله الجماعة ... 2 "فعلى الأول" 2: في اللبن غير المخيض والجبن أوجه، الثالث يجزئ اللبن لا الجبن، قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه والرابع يجزئ ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل أن يجزئ الجبن لا اللبن، انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى وابن تميم، وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى الحاويين والفائق وغيرهم، 3 "وأطلق الأوليين في الزركشي" 3 قال ابن تميم وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: أجزأ اللبن لا الجبن: أحدها: لا يجزئ ذلك مطلقا، اختاره ابن أبي موسى، قاله في المستوعب، 1 في الأصل: "ثمر" . 2 في النسخ الخطية و "ط" : "فعليه" والمثبت من "الفروع" . 3 في النسخ الخطية: "وأطلق الأولان في الزركشي" ، وفي "ط" : "وأطلق الأولان في الزركشي" ، والمثبت من "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 7/127.

Mas'alah: What is the ruling on food mixed with impurities for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1757)

فإن خالطه ما لا يجزئ فإن كثر لم يجزئه، وإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا؛ لأنه ليس عيبا، لقلة مشقة تنقيته، قال أحمد: واجب تنقية الطعام.

Mas'alah: What types of food are valid for expiatory feeding?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=466)

الذي يجوز إخراجه في الكفارة: الحنطة أو الشعير ودقيقهما أو التمر أو الزبيب، فأما

الإقط فعلى وجهين: فإن كان قوت بلده غير ذلك من الحبوب كالأرز والذرة والدخن ونحو ذلك فقال: شيخنا: لا يجزئ الإخراج وعندي: أنه يجزئ، وهل يجوز الإخراج للخبز على روايتين [6]. وكذلك يخرج في السويق ولا يجزئ في الحنطة أو دقيقه أقل من مد ولا فيما عدا ذلك من الحبوب أقل من نصف صاع ... /331 و/، ولا يجزئ من الخبز أقل من رطلين لكل فقير، فإن أخرج القيمة أو غدا المساكين وعشاهم لم يجزه في أظهر الروايتين [7]، وعنه أنه يجزئ ذلك [8]. وعدد المساكين مشروط

في إحدى (1) انظر: المغني 8/ 597، وشرح الزركشي 3/ 425. (2) وهو ظاهر كلام الخرقي. شرح الزركشي 3/ 425. (3) لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما فلم ينقطع التتابع كما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما. المغني 8/ 596. (4) نقلها عنه ابن منصور. انظر: الروايتين والوجهين 142 /ب. (5) انظر: الروايتين والوجهين 142/ب، والمغني 8/ 598. (6) نقل الأثرم عن الإمام أحمد فقال في موضع وقد سئل إذا أخذ ثلاثه عشر رطلا وثلث دقيق فخبزه وقسم الخبز فقال وهذا أرجو ان يجزيه، وقال في موضع آخر وقد سئل ان أطعمهم خبزا وتمرا فقال: الخبز لا ولكن التمر أو الدقيق. وقال في رواية ابن هانئ عندما سأله: يجمعهم أي المساكين. ويطعمهم خبزا ولحما أو خبزا وأدما؟ قال: أنا اكره ذلك، بل يعطيهم تمرا، أهون حنطة، أهون شعيرا واختار الجواز القاضي والخرقي. انظر: الروايتين والوجهين 144/أ، مسائل ابن هانئ 2/ 74، والمغني 8/ 609، وشرح الزركشي 4/ 367. (7) نقلها عنه الأثرم والميموني أن إخراج القيمة لا تجزيء. انظر: الروايتين والوجهين 44/ب، المغني 8/ 604 – 605و610، وشرح الزركشي 4/ 369. (8) نقلها الأثرم أيضا في جواز إخراج القيمة. انظر: الروايتين والوجهين 144/ب، المغني 8/ 604 – 605، وشرح الزركشي 4/ 369.

الروايات وهم ستون [1] مسكينا إلا في كفارة اليمين فإنهم عشرة، وفي الثانية: يشترط عددهم مع وجودهم فأما مع عدمهم فيجوز إطعام واحد ستين يوما، وهذه الرواية اختيار شيوخنا [2]. وفي الثالثة الاختيار عنده استغراق العدد وإن كرر إطعام واحد أجزئه [3]، ولا يجزئ صرفها إلى أهل الذمة، ولا إلى مكاتب ويتخرج جواز ذلك بناء على عتقهما ولا يجوز صرفها إلى من يلزمه نفقته ويجوز صرفها إلى الكبار والصغار إلا أن الصغير يقبض له وليه، وقال شيخنا: لا يجوز دفعها إلى من لم يأكل الطعام [4]. ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا إلى غني فإن دفعها إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا فهل يجزئه؟ على روايتين [5]، ولا مدخل للكسوة في شيء من الكفارات إلا في كفارة اليمين والمجزئ أن يعطي لكل مسكين ستره تصح صلاته بها، ولا يجزئ إخراج الكفارة من جنسين مثل أن يعتق نصف عبد، ويصوم شهرا، أو يطعم ثلاثين مسكينا أو يصوم شهرا إلا في كفارة اليمين فإنه يجوز أن يكسو خمسا ويطعم خمسا، فإن أعتق نصف عبد وكسا خمسا أو أطعمهم فقال أصحابنا: لا يجوز، ولا يجزئ شيء من الكفارات إلا بالنية، وإذا اجتمع عليه كفارات من جنسين فأعتق أو صام أو أطعم ينوي به الكفارة مطلقا أجزئه عن أحدهما، وإن كانت عن أجناس عن قتل ووطء وظهار فقال شيخنا: قياس المذهب لا يجزئ بنية مطلقة حتى يعين سببها [6]، وعندي أنها تجزئ، فعلى هذا لو علم أن عليه كفارة يمين ونسى سببها أجزئه كفارة واحدة وقد نص عليه أبو بكر، وعلى قول شيخنا: يلزمه أن يكفر بعدد أسباب الكفارات [7]، فإن أطعم مسكينا واحدا في يوم واحد من كفارتين وثلث لم يجزه مع وجود غيره أنه يجزئه. (1) في الأصل ((ستون)) . (2) ونقلها عن الإمام أحمد، القاضي أبو الحسين. أنظر: المغني 8/ 600. (3) انظر: الشرح الكبير 8/ 613. (4) وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهي ظاهر كلام الخرقي. والثانية: يجوز دفعها للصغير الذي لم يطعم. انظر: المغني 11/ 252، وشرح الزركشي 3/ 367، والفروع 5/ 388، والإنصاف

9/ 229. (5) نقل مهنا يجزئه، ونقل غيره لا يجزئه وهو اختيار أبي بكر. انظر: الروايتين والوجهين 144/أ. (6) انظر: المغني 8/ 625، والمقنع: 253، والشرح الكبير 8/ 625. (7) انظر: المغني 8/ 625، والمقنع: 254، والشرح الكبير 8/ 625.

Mas'alah: What foods are not acceptable for expiatory feeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1065)

وقال الخرقي: لكل مسكين رطلا خبز؛ لأن الغالب أنهما لا يكونان إلا من مد فأكثر، وفي السويق وجهان، بناء على الروايتين في الخبز، ولا تجزئ الهريسة والكبولاء؛ لأنه خرج عن الاقتيات المعتاد، ولا القيمة؛ لأنه أحد ما يكفر به، فلم تجزئ القيمة فيه، كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on giving flour and sawiq as expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=647)

من رام تكفيرا فبالدقيق ... أصلا فجوزه وبالسويق أي: يجزئ في سائر الكفارات إخراج دقيق البر والشعير وسويقهما لكن يزيد بقدر ما يبلغ المخرج حد الإجزاء [5] بوزن حبه لقوله تعالى: {فكفارته [6] إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، والدقيق من أوسط ما يطعمه أهله ومثله السويق، ولأن الدقيق أجزاء الحنطة أو الشعير وقد كفاهم مؤنته وطحنه وهيأه وقربه من الأكل. وفارق

الهريسة [7]، فإنها تفسد [8] عن قرب ولا يمكن الانتفاع بها في غير الأكل في تلك الحال بخلاف مسألتنا [9]. (1) في ود، س، ط يعقلها. (2) القواعد الأصولية ص 27. (3) في جـ، ط كالظهار. في ط الموقف. سقط من ب، حـ، هـ ط (ولا إيلاء) . (4) المغني 8/ 554 وقد نقلها المؤلف عن الشرح الكبير 8/ 565، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الفروع 5/ 492. (5) في النجديات، ط الآخر. (6) في ط فكفارة. (7) الهريسة: طعام يصنع من الحب المهروس، وسميت بذلك لأن البر الذي تصنع منه يدق ثم يطبخ. انظر لسان العرب 6/ 247. (8) في د، ستعسر. (9) وإجزاء الدقيق والسويق في الكفارة مذهب الحنفية وقول لبعض علماء الشافعية قال في =

Mas'alah: What is the preferred form of food to give in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3408)

(6215) فصل: والأفضل عند أبي عبد الله، إخراج الحب؛ لأنه يخرج به من الخلاف، وهي حالة كماله، لأنه يدخر فيها، ويتهيأ لمنافعه كلها، بخلاف غيره. فإن أخرج دقيقا جاز، لكن يزيد على قدر المد قدرا يبلغ المد حبا، أو يخرجه بالوزن؛ لأن للحب ريعا، فيكون في مكيال الحب أكثر مما في مكيال الدقيق. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيعطي البر والدقيق؟ فقال: أما الذي جاء فالبر، ولكن إن

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1353)

ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط)؛ من بر، وشعير، وتمر، وزبيب وأقط، ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده.

Mas'alah: What types of food are permissible to give in expiation according to Abu Ya'la?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=350)

قال شيخنا أبو يعلى -رضي الله عنه-: "ويجوز أن يخرج ما يخرج في زكاة الفطر من الأجناس" .

Mas'alah: What types of grains are acceptable for expiation food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

قوله: (آو نصف ضاع من غيره) كشعير وتمر و زبيب و آقط، وذلل قدخ بكيل مصر. الوالد. ((2))

Mas'alah: What foods are valid for expiation by analogy with zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1350)

قوله: (ولا) ي جزي (غيز ما يجزي في الفطرة") ولو كان ذللي فوت بليه؛ لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه، كما أن الفطرة طهرة للصائم، فاستويا في الخكم. قال م ص:

قلت: فإن غيمات الأصناف الخمسة، أجرا عنها ما يقتات . . 8 ? من حبيب وثمر، على قياس ما تقدم في الفطرة. ع ب ". " ?. مه كل 4 م، و، ة ب ب سر ن (ه)

Mas'alah: What types of food are valid for expiation payments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5951)

والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة وهو البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب والأقط فإن كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والأرز لم يجز إخراجه لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة فلم يجز غيرها كما لو لم يكن قوت بلده واختار أبو الخطاب والموفق وغيرهما يجزي لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وإخراج الحب أفضل للخروج من الخلاف وهي حالة كماله لأنه مدخر ويتهيأ لمنافعه كلها بخلاف غيره ونقل ابن هانئ التمر والدقيق أحب إلي مما سواهما وفي الترغيب التمر أعجب إلى §

أحمد قلت هو قياس ما تقدم في الفطرة

Mas'alah: Is bread acceptable as expiation food in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=858)

ولا يجزئ الخبز" لخروجه عن الكيل والادخار أشبه الهريسة. وعنه: يجزئه، للآية، لأن مخرج الخبز قد أطعمهم، فعليها يعتبر أن يكون من مد بر فصاعدا. "

Mas'alah: What are the options for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=259)

والصدقة ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين والنسك شاة والصيام ثلاثة أيام وهو في ذلك مخير

Mas'alah: Is bread acceptable for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3614)

(ولا يجزئ به خبز) لخروجه عن الكيل والادخار؛ أشبه الهريسة

Sub-topic – Valid Slaves for Expiation

Mas'alah: Which types of slaves are valid or invalid for expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1539)

اشتراه، ويجزئ مدبر وصغير ولو غير مميز، وولد زنا وأعرج يسيرا، ومجبوب وخصي وأصم وأخرس تفهم إشارته، وأعور وأبرص وأجذم ونحوه، ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل، وله استثناء حملها؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم، ويجزئ مكاتب لم يؤد شيئا من كتابته، ولا يجزئ من أدى منها شيئا لحصول العوض عن بعضه، كما لو أعتق بعض رقبة، أو اشتري بشرط عتق، ولا يجزئ مريض ميؤس منه، ولا مغصوب، ولا زمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل، ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته، ولا مجنون مطبق، ولا غائب لم تتبين حياته، فإن أعتقه ثم تبين أنه حي فإنه يجزئ قولا واحدا، قاله في "الإنصاف" [1]، ولا موصى بخدمته أبدا لنقصه، ولا أم ولد لاستحقاق عتقها بسبب آخر، ولا جنين ولو ولد بعد عتقه حيا، ومن أعتق في كفارة جزءا من قن ثم أعتق ما بقي منه ولو طال ما بينهما أجزأ؛ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين، أو أعتق نصف قنين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارته أجزأه ذلك؛ لأن الأشقاص كالأشخاص، ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو ورقيقا لغيره لا ما سرى بعتق جزء، كمن يملك نصف قن وهو موسر بقيمة باقيه، فأعتق نصفه، وسرى إلى نصيب شريكه، فلا يجزئه نصيب شريكه، لأنه لم يعتق بإعتاقه؛ لأن السراية غير فعله وإنما هي من آثار فعله، أشبه ما لو اشترى من يعتق

عليه ناويا عتقه عن كفارته، ومن أعتق عن كفارة أو نذر غير مجزئ ظانا إجزاءه نفذ عتقه؛ لأنه تصرف [2] من أهله في محله وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده. (1) 23/ 304 – 305. (2) في الأصل: صرف.

Mas'alah: Does freeing a usurped slave count for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=629)

قال في "الإنصاف" : ولا يجزئ إعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب. وفيه وجه: أنه يجزئه. وقال في "الفروع" : وفي مغصوب وجهان. انتهى.

Mas'alah: Is one obligated to accept a slave offered as a gift for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11775)

وإن وهبت له رقبة، لم يلزمه قبولها. ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يلزمه. وهو المذهب، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». قال في «البلغة»: لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله. [وهو ظاهر كلامه في «الفروع»؛ لأنه قاس الوجهين على الوجهين في الماء، وصحح في الماء اللزوم] [1]. والوجه

الثاني، لا يلزمه. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What conditions determine the obligation to free a slave for expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1666)

فصل. فمن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية ورأس ماله كذلك ووفاء دينه ولو لم يكن مطالبا به بثمن مثلها لزمه العتق وليس له الانتقال إلى الصوم إذا كان حرام مسلما ولو كان له عبد اشتبه بعبد غيره أمكنه العتق بأن يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق من وقعت عليه الرقعة ومن له خادم يحتاج إلى خدمته أما لكبر أو مرض أو زمانة أو عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه أو يكون ممن لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته أو له دار يسكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو الحمل عليها أو كتب علم يحتاجها أو ثياب يتجمل بها إذا كان صالحا لمثله أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن

مثلها تجحف به لمط يلزمه العتق وإن كانت لا تجحف به لزمه وإن وجد يمينها وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها وإن كان له مال يحتاجه لأكل الطيب ولبس الناعم وهو من أهله لزمه شراؤها وإن كان له خادم يخدم امرأته وهو ممن عليه إخدامها أو كان له رقيق يتقوت بإخراجهم أو عقار يحتاج إلى غلته أو عرض للتجارة ولا يستغني عن ربحه في مؤنته لم يلزم العتق وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه فلو كان له خادم يمكن بيعه ويشتري به رقبتين يستغني بخدمة أحدهما ويعتق الأخرى

لزمه ذلك وكذا لو كان له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة يعتقها أو له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة أو صنعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة: ويراعى في ذلك الكفاية التي حرم معها أخذ الزكاة: لزمه ويستثنى من ذلك لو كان له سرية لم يلزمه إعتاقها وإن أمكنه بيعها أو شراء رقبة أخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك وإن وجد رقبة بثمن مثلها إلا أنها رفيعة يمكن أن يشتري بثمنها رقابا من غير جنسها لزمه شراؤها وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة أو كان ماله دينا مرجو الوفاء لزمه ذلك فإن لم تبع بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار.

Mas'alah: What type of slave is valid for expiatory manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1060)

ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة، لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . نص على المؤمنة في كفارة القتل، وقسنا عليها سائر الكفارات؛ لأنها في معناها. وعنه: يجزئه في سائر الكفارات ذمية، لإطلاق الرقبة فيها. فصل:

Mas'alah: Is it valid to free a wrongfully seized slave in expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

ولا يجزئ عتق مغصوب؛ لأنه ممنوع من التصرف في نفسه، فأشبه الزمن. فصل:

Mas'alah: Is it permissible to free a mukatab slave for expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=589)

عتق المكاتب في الكفارة 124 – مسألة: هل يجزى عتق المكاتب في الكفارة أم لا؟ فنقل ابن منصور يجوز عتقه إذا لم يؤد من نجومه شيئا ولا يجوز بعد الآداء فظاهر هذا يجوز عتقه إذا لم يؤد ولا يجوز إذا أدى. ونقل أحمد بن الحسين الترمذي لا يجزىء المكاتب في كفارة الظهار لأنه ليس برقبة تامة ليس له أن يرجع فيه فظاهر هذا أنه لا يجزي وإن لم يجد شيئا ونقل الميموني عنه أنه سئل هل يعتق في الكفارة؟ فقال: هذا الآن قد أدى ودخله شيء. ومن ذهب إلى أنه عبد ما بقي عليه درهم أعتقه، قيل له أليس تقول بعتقه؟ قال: بلى، فظاهر هذا أنه يجوز عتقه وإن أدى. ووجه الأولى: وهي الصحيحة وهي اختيار الخرقي بأنه إذا أدى من كتابته شيئا فقد حصل العوض عن بعضها فلم يجزه كما لو أعتق بعض رقبة وليس كذلك إذا لم يؤد من كتابته شيئا لأنها قبة تامة الملك مسلمة سليمة الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأت، دليله المدبرة. ووجه الثالثة: أن بينهما عقدا يمنع من رجوع أرش الجناية إليه فوجب أن يمنع الأجزاء في الكفارة كما لو أدى بعض نجومه. ووجه الثانية: . وهو اختيار أبي بكر . أنه مكاتب سليم لم يوف مال كتابته فأجزأ عتقه في الكفارة، دليله إذا لم يكن قد أدى شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped slave for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2683)

فرع: الأصح أنه لا يجزئ المغصوب وأطلق الخلاف في "الترغيب" ، وفي موصى

بخدمته أبدا: منع وتسليم في "الانتصار" ، وأما نضو الخلق ضعيف التركيب، فإن كان لا يضعف عن العمل مع بقائه أجزأه. [فصل من لم يجد رقبة] [من لم يجد رقبة فعليه الصوم]

Mas'alah: What are the exceptions regarding slaves for expiation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

والمستثنى حملها، وولد الزنا، والصغير، ومعلق العتق بصفة قبل وجودها، أو شرك معسر كله موسرا [3].

Mas'alah: Does freeing halves of two slaves count as expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2175)

مسألة: (ولو أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصف عبد وأمة أجزأ عنه) . قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم يعني أكثر الفقهاء. وقال أبو بكر بن جعفر: لا يجزئ؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل من إعتاق نصفين، واختار شيخنا صاحب المحرر إن كان نصف الرقيق حرا أجزأ؛ لأنه يحصل تكميل الأحكام وإن كان رقيقا لم يجز؛ لأنه لم يحصل. ولأصحاب الشافعي كالأوجه الثلاثة. ووجه قول الخرقي: أن الأشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير دليله الزكاة ونعني به إذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعا وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردة وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها. والأولى عندي: أنه لا يجزئ إعتاق نصفين إذا لم يكن

الباقي بينهما حرا؛ لأن إطلاق الرقبة إما ينصرف إلى إعتاق الكاملة ولا يحصل من الشقصين ما يحصل من الرقبة الكاملة من تكميل الأحكام وتخليص الآدمي من ضرر الرق ونقصه فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة، ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة، ولهذا لو أمر إنسانا بشراء رقبة أو بيعها أو بإهداء حيوان أو بالصدقة به لم يكن له أن يشقصه كذا هاهنا.

Mas'alah: Does freeing half a slave and feeding five poor count as expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2176)

مسألة: (وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه) . لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن مقصودهما مختلف متباين إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام وتخليص المعتق من الرق، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة بدفع المجاعة في الإطعام وستر العورة ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة فلتقارب معناهما واتحاد مصرفهما جريا مجرى الجنس الواحد فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر ولذلك سوي بين عددهما، والتباعد مقصد العتق منهما واختلاف مصرفهما ومباينتهما له لم يجريا مجرى الجنس الواحد فلم يكمل به واحد منهما ولذلك خالف عدده عددهما.

Mas'alah: When is freeing a slave obligatory for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11772)

فصل: فمن ملك رقبة، أو امكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه

على الدوام، وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها، لزمه العتق. ـــــــــ

Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiation of killing and other expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11780)

لي جارية، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت [1] رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة». أخرجه مسلم [2]. فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي هي [3] عليه إلا مؤمنة، ولأنه عتق في كفارة، فلا يجزئ فيه الكافرة، ككفارة القتل. والجامع بينهما، أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد الفسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، وعبادته، وجهاده، ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصيلا لهذه المصالح، والحكم مقرون بها في كفارة القتل

(1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 3/ 557. ويضاف إليه: وأبو داود، في: باب في الرقبة المؤمنة، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 206. والإمام مالك، في: باب ما يجوز من العتق. . . .، من كتاب العتق والولاء. الموطأ 2/ 776.

(3) زيادة من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling if someone else frees a slave for expiation without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11793)

فصل: فإن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره، لم يقع عن المعتق عنه إذا كان حيا، وولاوه للمعتق، ولا يجزئ عن كفارته وإن نوى ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك، أنه يجزئ إذا أعتق عن واجب على غيره بغير إذنه؛ لأنه قضى عنه واجبا، فصح، كما لو قضى عنه دينا. ولنا، أنه عبادة من شرطها النية، فلم يصح أداؤها عمن وجبت عليه بغير أمره، مع كونه من أهل الأمر، كالحج، ولأنه أحد خصال الكفارة، فلم يصح عن [المكفر عنه] [1] بغير أمره، كالصيام. وهكذا الخلاف [في من] [2] كفر عنه بالاطعام. فأما الصيام، فلا يجوز أن ينوب عنه بإذنه ولا بغير إذنه؛ لأنه عبادة بدنية، فلا تدخلها النيابة. فأما إن أعتق عنه بأمره، نظرت؛ فإن جعل له [3] عوضا، صح العتق عن المعتق عنه، وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته، بغير خلاف علمناه. وبه يقول أبو حنيفة [4]، والشافعي، وغيرهما [5]؛ لأنه حصل العتق عنه (1) في الأصل، تش: «المكفر». (2) في الأصل، تش: «فيما». (3) سقط من: الأصل. (4) بعده في المغني 13/ 521: «ومالك». (5) في الأصل، تش: «غيرهم».

ويجزئ الأعرج يسيرا، والمجدع الأنف والأذن، والمجبوب ـــــــ بماله، فأشبه ما لو اشتراه ووكل البائع في إعتاقه عنه. وإن لم يشترط عوضا، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقع العتق عن المعتق عنه، ويجزيء عن كفارته. وهو قول مالك، والشافعي؛ لأنه أعتق عنه بأمره، فصح، كما لو شرط عوضا. والأخرى، لا يجزئ، وولاؤه للمعتق. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العتق بعوض كالبيع، وبغير عوض كالهبة، ومن شرط الهبة القبض، ولم يحصل، فلم يقع عن الموهوب له، ويفارق البيع؛ لأنه لا يشترط فيه القبض. فإن كان المعتق عنه ميتا، وكان قد وصى بالعتق عنه، صح؛ لأنه بأمره، وإن لم يوص فأعتق عنه أجنبي، لم يصح؛ لأنه ليس بنائب عنه. وإن أعتق عنه وارثه؛ فإن لم يكن عليه واجب، لم يصح العتق عنه، ووقع عن المعتق، وإن كان عليه عتق واجب، صح العتق عنه؛ لأنه

نائب عنه في ماله وأداء واجباته. فإن كانت عليه كفارة يمين فأطعم عنه، جاز، وإن أعتق عنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك؛ لأنه غير متعين، فجرى مجرى التطوع. والثاني، يجزئ؛ لأن العتق يقع واجبا؛ لأن الوجوب يتعين فيه بالفعل، فأشبه المعين، ولأنه أحد خصال كفارة اليمين، فجاز أن يفعله عنه، كالإطعام والكسوة. ولو قال من عليه الكفارة: أطعم عن كفارتي. أو: اكس. صح إذا فعل، رواية واحدة، سواء ضمن له عوضا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing halves of two slaves for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11805)

3766 – مسألة: ولو أعتق نصفي عبدين، أو نصفي أمتين، أو نصف عبد ونصف أمة، أجزأ عنه. ذكره الخرقي. قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم. وقال أبو بكر بن جعفر: لا يجزئ؛ لأن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المقصود من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل من إعتاق نصفين. واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أوجه؛ أحدها، كقول الخرقي. والثاني، كقول أبي بكر. والثالث، إن كان نصف الرقيق حورا، أجزأ؛ لأنه يحصل تكميل الأحكام، وإن كان رقيقا، لم يجز؛ لأنه لا يحصل. ووجه الأول، أن الأشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير، [ونعني به] [1] الزكاة إذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعا، وجبت [2] الزكاة، كما لو ملك أربعين منفردة [3]، وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها. قال شيخنا [4]: والأولى

أنه لا يجزئ إعتاق [5] نصفين، إذا لم يكن الباقي منهما حرا؛ لأن إطلاق الرقبة إنما ينصرف إلى إعتاق الكاملة، (1) في م: «وبدليل». (2) في تش: «ووجبت». (3) في تش: «متفرقة». (4) في: المغني 13/ 539. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave as expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1574)

آؤ تخريز وقبة (1) مؤمنة "فإن لم يج)، ضام) 2 أيام متتابعة وخوبا، إن"

s عبر. '? ولاي صخ آن يكفر الوقيق بغير الضمؤم و غكشهئ الكافز. وإخراج الكفارة "قبل الجثث وبعده سواء. ومن خيك، ولؤ في ألفي" (es y) p ? ? (h ...) تومي '' بالله تعالاي ((6) (1)

Mas'alah: What is the ruling on emancipating an insufficient slave thinking it suffices for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2799)

ومن أعتق غير مجزئ –ظانا إجزاءه– نفذ [4]. ـــــــ * قوله: (كما لو نجزه عن ظهاره) بأن قال لقنه: أنت حر الساعة عن ظهاري [5]. * قوله: (ثم ظاهر) [6] فإنه إذا ظاهر عتق لوجود المعلق، ولم يجزئه عن ظهاره [7]. * قوله: (أو علق ظهاره بشرط) بأن قال: إن قدم زيد فزوجتي علي كظهر أمي [8]. * قوله: (نفذ) وبقية

الكفارة في ذمته [9]. (1) والوجه الثاني: يجزئه عن كفارته. الفروع (5/ 383) ، والمبدع (8/ 72) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2742) . (2) فإنه لا يجزئه عن كفارته في وجه، والوجه الثاني: يجزئه. المبدع (8/ 72) ، وانظر: المحرر (2/ 92) ، والفروع (5/ 384) . (3) فلا يجزئه عن كفارته. الفروع (5/ 384) . (4) عتقه ولا يجزئ عنها. كشاف القناع (8/ 2735) . (5) معونة أولي النهى (7/ 723) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 203) ، وكشاف القناع (8/ 2742) . (6) في "أ" : "ظاهرة" . (7) المبدع في شرح المقنع (8/ 72) ، ومعونة أولي النهى (7/ 723) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 203) ، وكشاف القناع (8/ 27422) . وهو أحد الوجهين -كما سبق-. (8) معونة أولي النهى (7/ 723) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 203) . (9) معونة أولي النهى (7/ 723) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 203) ، وحاشية منتهى =

Mas'alah: Does a slave purchased with a condition of manumission count for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5941)

ولا من اشتراه بشرط العتق لأنه إذا فعل ذلك فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط فكأنه أخذ عن العتق عوضا

Mas'alah: Does a paid manumission by another person count for the expiation of the one liable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5941)

ولو قال له أي المظاهر ونحوه ممن عليه كفارة رجل أو امرأة أعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل أي أعتقه لذلك لم تجزئه عن الكفارة لاعتياضه عن العتق وولاؤه له لعموم الحديث الولاء لمن أعتق فإن رد المعتق العشرة بعد العتق على باذلها ليكون العتق من الكفارة لم يجز أي العتق عنها لأن العتق ابتداء وقع غير مجزئ فلم ينقلب مجزئا برد العوض وإن قصد المعتق ابتداء العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأه عتقه عن كفارته لتمحضه لها

Mas'alah: Is an umm walad valid for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5942)

ولا تجزئ أم ولد لأن عتقها مستحق بسبب آخر كرحمه المحرم

Mas'alah: Is it permissible to free a Jewish or Christian slave for expiation of zihar and oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1075)

3221 – قلت : (ويجزئ) اليهودي والنصراني في الظهار واليمين ؟ قال : نعم ، في الظهار واليمين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a slave freed as dower valid for expiatory manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3607)

(ويتجه وكذا) لا تجزئ (من) أي: أمة أعتقها سيدها و (جعل عتقها صداقها) لأنها لم تتمحض للكفارة، وقوله متجه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave on credit for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4479)

(نسيئة وله مال غائب) يوفي ثمنها منه،، (أو) له (دين مؤجل) يوفي بثمنها النسيئة فيلزمه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on one who has surplus property and can sell it to buy a slave for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4479)

(ومن له فوق ما يصلح لمثله: من خادم، ونحوه)؛ كمركوب وملبوس (وأمكن بيعه وشراء) بدل (صالح لمثله، و) شراء (رقبة بالفاضل: لزمه) العتق.

Mas'alah: Does the automatic freeing of a slave by legal extension count for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4483)

(لا ما سرى بعتق جزء) يعني: أن المظاهر لو كان له جزء في رقيق فأعتقه وهو موسر فسرى العتق إلى بقيته لم يجزئه ما سرى إليه العتق، حتى يعتق نظير ما سرى إليه العتق

من غير ذلك الرقيق؛ لأن عتق نصيب شريكه بالسراية لم يحصل بإعتاقه؛ لأن السراية غير فعله، وإنما هي من آثار فعله. أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ينوي به الكفارة.

Mas'alah: What are the requirements for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2043)

ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه وشرط رقبة في كفارة مطلقا ونذر عتق مطلق إسلام وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل أو خنصر وبنصر من يد

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave in expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3908)

قال: وإن شاء أعتق. ش: قد تقدم الإجماع على التخيير في ذلك. قال: رقبة مؤمنة قد صلت وصامت، لأن الإيمان قول وعمل، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل. ش: الكلام في العتق في شيئين: (أحدهما) في عدد المعتق وهو رقبة واحدة بالإجماع، وشهادة الكتاب والسنة.

(والثاني) : في صفة الرقبة، ويعتبر لها أمران (أحدهما) : أن تكون مؤمنة، وهو اتفاق في

كفارة القتل، لنص الكتاب عليه، وهو قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] أما في غيرها من الكفارات فروايتان تقدمتا في الظهار، والمذهب منهما بلا ريب عند الأصحاب اشتراط ذلك أيضا، وأبو بكر يختار عدم الاشتراط كالرواية الأخرى، ومبنى ذلك على أنه هل يحمل المطلق على المقيد مع الاختلاف في السبب، والاتحاد في الحكم أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال، ثالثها – وهو اختيار أبي الخطاب – يحمل بضرب من القياس، وبيانه هنا أن الإعتاق يتضمن تكميل أحكامه، ومن تكميل أحكامه بل هو رأسها الإسلام، فاشترط فيه ذلك، كالمعتق في كفارة القتل وحيث اشترط الإيمان فهل يشترط له الصوم والصلاة أم لا؟ فيه عن أحمد ما يدل على روايتين (إحداهما) – وهي اختيار الأكثرين – لا يشترط ذلك، فعلى هذا يجوز عتق الطفل الصغير، لأنه محكوم بإيمانه شرعا، قال سبحانه: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء} [الطور: 21] .

Mas'alah: What is the ruling on using a child slave for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3910)

3726 – وفي الصحيح من حديث «معاوية بن الحكم أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» » ، فحكم لها بالإيمان بهذا القول، وكذلك في حديث أبي هريرة، ولأن أحكام الإسلام جارية على الطفل في إرثه وغسله، ودفنه والصلاة عليه، وغير ذلك، فكذلك في عتقه في الكفارة، وعلى هذه الرواية لا يجزئ الجنين، لعدم ثبوت أحكام الدنيا له. (والثانية) وهي اختيار الخرقي يشترط ذلك،

وعللها الخرقي – تبعا لأحمد في رواية الأثرم – بأن الإيمان قول وعمل، وإذا لا بد من وجود العمل،

Mas'alah: What are the conditions regarding faith and capability for a slave in expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3911)

إما حقيقة، وإما تأهلا، وعلى هذا هل يشترط حقيقة العمل أو التأهل لذلك؟ فيه أيضا عن أحمد ما يدل على قولين (أحدهما) : المشترط التأهل، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل: أحب إلي أن يكون كبيرا، وهو الذي اعتمده القاضي، وأبو البركات، فحكيا الرواية على أنه لا يجزئ من له دون سبع سنين، ويجزئ من بلغها لتأهله لعمل ذلك. (والثاني) : المشترط العمل، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأحمد في رواية الأثرم، وقد تقدمت، فعلى هذا من صام وصلى وصح ذلك منه أجزأ وإن كان صغيرا، ومن لا فلا وإن كان كبيرا، اهـ. وحيث لم يشترط الإيمان فأحمد إنما نص على إجزاء اليهودية والنصرانية، وكذلك قال أبو محمد (وعنه) تجزئ الذمية، وهذا ربما أعطى أنه لا يجزئ غير الذمية بلا خلاف، وبعض الأصحاب يطلق الخلاف في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل وعدمه، اهـ. (الأمر الثاني) : أن تكون الرقبة سليمة، ومعنى سلامتها أن لا يكون فيها نقص يضر بالعمل، وقد تقدم ذلك في الظهار، فلا حاجة إلى إعادتها والله أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to free a slave for expiation and how is it done?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1498)

(ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة) حين وجوب (ولو) كانت الرقبة (مشتبهة برقاب غيره) لإمكان عتقها (فيعتق رقبة) ناويا ما يملكه (ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع) لتتعين الحرية فيه (أو) إلا (لمن يمكنه) الرقبة بأن قدر على شرائها (بثمن مثلها أو مع زيادة) على ثمن مثلها (لا يحجف) به ولو كثرت لعدم تكررها بخلاف ماء وضوء (أو) يمكنه شراؤها (نسيئة وله

Sub-topic – Feeding vs. Giving Food Items

Mas'alah: Is it valid to feed the poor as a meal instead of giving food items for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1544)

إطعامهم فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم لأنه وفى بنذره، ولا تجزئه القيمة عن الواجب لظاهر قوله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} .

Mas'alah: What is the ruling on feeding as a substitute for fasting in expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4314)

نقله ابن منصور، وعتق، ومنعهما في الانتصار ثم سلم الإطعام، لأنه بدل، والصوم مبدل، كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام. وفي الرعاية: وفي استمتاعه بغيره روايتان وذكر الشيخ ينقطع إن أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation when unable to fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1675)

فصل. فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رجي زواله أو لخوف زيادته أو تطاوله

أو لشق فلا يصير فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها أو لضعف عن معيشته لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا أو مكاتبا ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا ولو لم يأكل الطعام ولو مجنونا ويقبض لهما وليهما ويجوز دفعها إلى مكاتبه وإلى من يعطي من زكاة لحاجة ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى قن ولا إلى من تلزمه مؤونته ويجوز إلى من ظاهره الفقر أو المسكنة فإن بان غنيا أجزأه لا إن بان كافرا أو قنا وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه إلا ألا يجد غيره فيجزيه1 وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزأه كما لو كان الدافع اثنين ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين مسكينا من كفارة واحدة كل مسكين مدان أجزأه ثلاثون ويطعم ثلاثين آخرين فإن دفع الستين من كفارتين أجزأه عن كل كفارة ثلاثون والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة فإن كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والأرز لم يجز إخراجه وإخراج الحب أفضل فإن أخرج دقيقا جاز لكن 1 لا يجزئ دفعها إلى مسكين في ستين يوما لقوله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} إلا إذا عدم غيره فيجزئ ترديدها عليه للعذر ولا يكلف اله نفسا إلا وسعها.

يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا أو يخرجه بالوزن رطلا وثلثا ولا يجوز إخراجه خبز – وعنه واختاره جمع أجزاء الخبز – ولا يجزى من البر أقل من مد ومن التمر والشعير والزبيب والأقط أقل من مدين ولا من خبز البر أقم من رطلين بالعراقي ولا من خبز الشعير أقم من أربعة أرطال إلا أن يعلم أنه مدمن البر أو مدان من الشعير فإذا أخذ من دقيق البر ثلاثة عشر رطلا وثلثا أو من الشعير مثليه فخبز وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليمين أجزأ ولو لم يبلغ خبز البر عشرين رطلا ولا خبز الشعير أربعين رطلا وكذا في سائر الكفارات ويستحب إخراج أدم مع المجزئ ولا يجزى إخراج القيمة ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة فإن غدى المساكين أو عشاهم ولو بمد

فأكثر لكل واحد لم يجزئه وإن قدم لهم ستين مدا وقال بينكم بالسوية فقبلوها أجزأه ولا يجب التتابع في إطعام الكفارة.

Mas'alah: Is it permissible to give the value of food or to feed the poor lunch and dinner for expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=641)

وإن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه وعنه يجزئه.

Mas'alah: Is feeding the poor sufficient for expiation without ownership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1354)

(وإن غدى المساكين أو عشاهم؛ لم يجزئه)؛ لعدم تمليكهم ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم.

Mas'alah: Does feeding the poor a meal fulfill the expiatory obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11840)

3785 - مسألة: (وإن غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزئه. وعنه، يجزئه) ظاهر المذهب في كيفية إطعام المساكين، أن الواجب أن يملك كل إنسان من المساكين

القدر الواجب من الكفارة، فلو غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزئه، سواء [فعل ذلك بالقدر] [1] الواجب، أو أقل، أو أكثر، ولو غدى كل واحد بمد [2]، لم يجزئه، إلا أن يملكه إياه. وهذا مذهب الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم. وهو قول النخعي، وأبي حنيفة. وأطعم أنس (1) في م: «كان ذلك بقدر». (2) في م: «غداء».

. . . . . ـــــــ في فدية الصيام [1]. قال أحمد: أطعم شيئا كثيرا، وضع الجفان. وذكر حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ وذلك لقول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} . وهذا قد أطعمهم، فينبغي أن يجزئه، ولأنه أطعم المساكين، فأجزأه، كما لو ملكهم. ووجه الأولى، أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ففي قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، مد لكل فقير. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكعب، في فدية الأذى: «أطعم ثلاثة آصع من تمر، بين ستة مساكين» [2]. ولأنه مال وجب للفقراء شرعا، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة. فإن قلنا: يجزئ. اشترط أن يغديهم ستين مدا [3] فصاعدا، ليكون قد أطعمهم قدر الواجب. وإن قلنا: لا يجزئ أن يغديهم. فقدم إليهم ستين مدا، وقال: هذا بينكم بالسوية. فقبلوه، أجزأ، لأنه ملكهم التصرف فيه والانتفاع [4] قبل القسمة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال أبو عبد الله بن حامد: يجزئه، وإن لم يقل: بالسوية، لأن قوله: خذوها عن كفارتي. يقتضي التسوية، لأن ذلك حكمها. وقال (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 4/ 220. والطبراني، في: المعجم الكبير 1/ 214. والدارقطني، في: سننه 2/ 207، والبيهقي، في: السنن الكبرى 4/ 271. (2) تقدم تخريجه في: 2/ 145. وأخرجه البخاري، في: صحيحه 5/ 164. وهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد، في: مسنده 4/ 243. (3) في الأصل، تش: «صاعا». (4) في م:

«الامتناع».

Mas'alah: Does feeding the poor breakfast or dinner suffice for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5954)

فإن غدى المساكين أو عشاهم ولو بمد فأكثر لكلواحد لم يجزئه لأن الإعطاء هو المنقول عن الصحابة ولأنه مال واجب للفقراء أشبه الزكاة

Mas'alah: Is feeding the poor a meal sufficient for expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=743)

ولا يجزئ في الكفارة أن يغدي المساكين أو يعشيهم [1]، بخلاف نذر إطعامهم.

Sub-topic – Combining Feeding and Clothing

Mas'alah: Can one combine feeding and clothing in expiation for an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1987)

ويجزئ في الكفارة أن يطعم بعضا ويكسو بعضا، ولا يجزئ تكميل عتق بإطعام أو كسوة، ولا تكميل إطعام أو كسوة بصوم كبقية الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on a view that mixing feeding and clothing is not sufficient in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14133)

وفيه وجه، لا يجزئ، ذكره المجد في شرح «الهداية» في باب زكاة الفطر.

Mas'alah: What constitutes sufficient clothing for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14133)

قوله: والكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درع وخمار. الصحيح من المذهب، أنه يلزمه من الكسوة ما يجزئ صلاة الآخذ فيه مطلقا. وعليه جماهير

الأصحاب. وقطعوا به. وقال في «التبصرة»: ما يجزئ صلاة الفرض فيه. وكذا نقل حرث، يجوز فيه الفرض.

Mas'alah: Is it valid to combine freeing half a slave with feeding or clothing five poor people for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4475)

مسألة؛ قال: (وإن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم، لم يجزئه) لا نعلم في هذا خلافا، وذلك لأن مقصودهما مختلف متباين؛ إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام، وتخليص المعتق من الرق، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة، وإبقاء النفس، بدفع المجاعة في الإطعام، وستر العورة، ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة، فلتقارب معناهما، واتحاد مصرفهما، جريا مجرى الجنس الواحد، فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر، ولذلك سوي بين عددهما، ولتباعد مقصد العتق منهما، واختلاف مصرفهما، ومباينتهما له، لم يجريا مجرى الجنس الواحد، فلم يكمل به واحد منهما، ولذلك خالف عدده عددهما. [فصل أطعم بعض المساكين أو كساهم في كفارة اليمين] (8065)

Mas'alah: What constitutes sufficient clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14133)

فيها بين ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. والكسوة

للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درع وخمار. ـــــــ أشياء؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة) لما ذكرنا في الآية. وقد سبق شرح العتق والإطعام في كفارة الظهار. و (كسوة) المساكين (للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درع وخمار) ولا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف الكفارة؛ لنص الله عليها، في كتابه بقوله: {أو كسوتهم} . وتتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه، على ما ذكرنا. وهذا قول مالك. وممن قال: لا تجزئه السراويل وحدها [1]. الأوزاعي، وأبو يوسف. وقال إبراهيم: ثوب جامع. وقال الحسن: كل مسكين حلة؛ إزار ورداء. وقال ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وأصحاب الرأي: يجزئه ثوب ثوب [2]. ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة. وروي عن الحسن [3]، (1) في الأصل، ر 3: «وحده». (2) سقط من: الأصل. (3) إلى هنا ينتهي الجزء الثامن من نسخة المكتبة العامة السعودية بالرياض، والتي أشير إليها بـ (ر 3) .

. . . . . ـــــــ قال: تجزئ العمامة. وقال سعيد بن المسيب: عباءة وعمامة. [وقال الشافعي: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم؛ من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة] [1]. وفي القلنسوة وجهان. واحتجوا بأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة، فأجزأ، كالذي تجوز الصلاة فيه. ولنا، أن الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق، ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيه أقل مما ذكرناه، كالصلاة، ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة، فيقدر، كالإطعام، ولأن اللابس ما لا يستر عورته يسمى عريانا، فلا يجزئه؛ لقول الله تعالى: {أو كسوتهم} . إذا ثبت هذا، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ فإنه إذا كسا امرأة، أعطاها درعا وخمارا، على ما ذكرنا؛ لأنه [أقل ما] [1] يستر عورتها، وتجزئها الصلاة فيه، وإن أعطاها ثوبا واسعا، يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها، أجزأة ذلك. والرجل يجزئه إذا كساه ثوب، أو قميص يمكنه أن يستر به عورته، ويجعل على عاتقه منه شيئا، أو ثوبين يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر. ولا يجزئه مئزر وحده، ولا سراويل؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي أحدكم في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء» [2]. ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة، من القطن، والكتان، والصوف، والشعر، والوبر، والخز، والحرير، لأن الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنسها، فأي جنس كساهم منه، خرج به عن العهدة؛ لوجود الكسوة المأمور بها. ويجوز أن يكسوهم جديدا (1) في الأصل: «قد». (2) تقدم تخريجه في 3/ 216.

Mas'alah: What constitutes acceptable clothing for expiation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=350)

والكسوة ما تجزئ فيها الصلاة، للمرأة ثوبان، وللرجل ثوب.

Mas'alah: What constitutes valid clothing or freeing a slave for oath expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3453)

أو كسوتهم: للرجل ثوب تجزئه صلاته فيه، وللمرأة درع وخمار كذلك. أو عتق رقبة [1]. ويجزئ: ما لم تذهب قوته [2].

Mas'alah: What is the ruling on clothing women with silk as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=456)

(2) قوله: "أو يكسو النساء من الحرير" مفهومه أنه لو كسا الرجال من الحرير لا يجزيه، وهو ظاهر قولهم: تجزئ صلاته فيه. نعم إن كان لبس الحرير مباحا للرجل لحاجة فيتجه إجزاء كسوته به، لإجزاء صلاته فيه. ينبغي أن يحرر.

Mas'alah: What types of clothing are permissible for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6885)

ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لبسه من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر وخزو حرير وسواء كان مصبوغا أو لا أو خاما أو مقصورا لعموم الآية

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiatory clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=556)

1740 - قلت : إذا كسا كم يكسو ؟ قال : ثوبا جامعا تجوز فيه الصلاة . قال إسحاق : (أحسن) كما قال !

Mas'alah: Is it permissible to complete feeding or clothing with fasting in an expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4130)

(و) كذا (لا) يجزئه تكميل (إطعام) أو كسوة (بصوم) ؛ لأنه لم يصم ثلاثة أيام، ولم يكس أو يطعم عشرة مساكين

Mas'alah: What is the ruling on combining freeing a half-slave with feeding or clothing in expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3924)

قال: وإن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه. ش: لأن الأصل عدم التلفيق، لأنه عدول عن

المنصوص، وإنما قلنا به في الإطعام والكسوة لتساويهما في المعنى، وهنا لم يتساويا، بل تباينا، إذ القصد من العتق تكميل الأحكام، وتخليص الرقبة من الرق، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة بدفع الحاجة، ودفع ضرر الحر والبرد مع ستر العورة، وهما متباينان، بخلاف الطعام والكسوة، فإنهما لتقاربهما أجريا مجرى الجنس الواحد، والخرقي - رحمه الله - نص على جواز التلفيق من الطعام والكسوة، وعلى منع ذلك في العتق مع أحدهما، وبقي عليه لو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه، هل له التتميم بالصوم؟ ليس له ذلك قاله أبو محمد، قال: لأنه إذا لم يجز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر وهو الطعام أو الكسوة فتكميله بالمبدل أولى. (قلت) : وقد يقال

بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم، فإنه لو وجد ماء يكفي لبعض طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي، وأبو محمد استشعر هذا، وأجاب عنه بأن التيمم لا يأتي ببعضه عن بعض الطهارة، وإنما يأتي به بكماله، قال: وها هنا لو أتى بالصيام جميعه أجزأه. قلت: وهذا الجواب فيه نظر، فإنه وإن أتى به بكماله، فإنه إنما يأتي به عن بعض الطهارة لا عن كلها، ولهذا لو قدر على الماء لزمه غسل ما بقي من بدنه ولا يلزمه غسل الجميع وإنما كان يأتي به بكماله، لأنه التيمم ليس له إلا صفة واحدة ويرجح هذا أيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Sub-topic – Freeing Specific Types of Slaves

Mas'alah: What is meant by surplus wealth beyond one's needs regarding expiation for freeing a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=625)

والرقبة إلا إن فضلت عما يحتاجه، ومؤونته، ومؤونة عياله على الدوام. وقولهم: يجحف بماله. المراد الزيادة عن ثمن المثل، لا الرقبة نفسها، لأنها معتبرة أن تكون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free regarding expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11767)

وعنه في العبد إذا عتق، لا يجزئه غير الصوم. والرواية الثانية، الاعتبار بأغلظ الأحوال، فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير، لا يجزئه غيره. ـــــــ و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «البلغة»: وهو الصحيح عندي. [قال في «الترغيب»: العتق هنا هدي المتعة أولى. وقال في «المذهب»: ظاهر المذهب، لا يجزئه عتق] (1) . وعنه في العبد إذا عتق، لا يجزئه غير الصوم. اختاره الخرقي، وتقدم لفظه. وخرج أبو الخطاب، في من أيسر، لا يجزئه غير الصوم. كالرواية التي في العبد. وهو رواية في «الانتصار»، و «الترغيب». وعليها أيضا، وقت

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on a slave's expiation with wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14148)

فائدة: اعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ونحوها، للأصحاب فيها طرق؛ أحدها، البناء على ملكه وعدمه؛ فإن قلنا: يملك. فله

. . . . . ———— التكفير بالمال

في الجملة، وإلا فلا. وهي طريقة القاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وأكثر المتأخرين؛ لأن التكفير بالمال يستدعي ملك المال، فإذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية، ففرضه الصيام خاصة. وعلى القول بالملك، فإنه يكفر بالإطعام. وهل يكفر بالعتق؟ على روايتين. وهل يلزمه التكفير بالمال أو يجوز له مع إجزاء الصيام؟ قال ابن رجب في «الفوائد»: المتوجه، إن كان في ملكه مال، فأذن له السيد بالتكفير منه، لزمه ذلك، وإن لم يكن في ملكه، بل أراد

. . . . . ———— السيد أن

يملكه ليكفر، لم يلزمه؛ كالحر المعسر إذا بذل له مال. قال: وعلى هذا، يتنزل ما ذكره صاحب «المغني» من لزوم التكفير بالمال في الحج، ونفي اللزوم في الظهار. الطريقة الثانية، في تكفيره بالمال بإذن السيد روايتان مطلقتان، سواء قلنا: يملك أو لا يملك.

حكاها القاضي في «المجرد» عن شيخه ابن حامد وغيره من الأصحاب. وهي طريقة أبي بكر. فوجه عدم تكفيره بالمال مع

القول ـــــــ . . . . . .

بالملك، أن تملكه ضعيف لا يحتمل المواساة، ووجه تكفيره بالمال مع القول بانتفاء ملكه، له مأخذان؛ أحدهما، أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة، والتكفير عن الغير لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه، كما نقول في رواية في كفارة المجامع في رمضان إذا عجز عنها –وقلنا: لا يسقط تكفير غيره عنه إلا بإذنه– جاز أن يدفعها إليه، وكذلك في سائر الكفارات، على إحدى الروايتين. ولو كانت قد دخلت في ملكه، لم يجز أن يأخذها هو؛ لأنه لا يكون حينئذ إخراجا للكفارة. والمأخذ الثاني، أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه، وإن لم يثبت له الملك المطلق التام، فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's limited ownership for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14152)

ملك يبيح له التكفير بالمال، دون بيعه وهبته، كما أثبتنا له في الأمة ملكا قاصرا أبيح [له به] (4) التسري بها دون بيعها وهبتها. وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وقال الزركشي في باب الفدية: ذهب كثير من متقدمي الأصحاب [إلى أن] [1] له

التكفير بإذن السيد، وإن لم نقل بملكه؛ بناء على أحد القولين، من أن الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه، وأنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر. انتهى. وقال في كتاب الظهار: ظاهر كلام أبي بكر، وطائفة من متقدمي الأصحاب، وإليه ميل أبي محمد، جواز تكفيره بالمال بإذن السيد، وإن لم نقل: إنه يملك. ولهم مدركان؛ أحدهما، أنه يملك القدر المكفر به ملكا خاصا. والثاني، أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر. انتهى. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Is a slave obligated to perform expiation when the master permits it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14154)

تنبيه: حيث جاز له التكفير بإذن السيد، فقال القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم: يلزمه التكفير. وقال المصنف في الكفارات: لا يلزمه على كلتا الروايتين وإن أذن له سيده. وقال الزركشي في الظهار: تردد الأصحاب في الوجوب والجواز. [وتقدم معناه قريبا] [1]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus or a child as expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

ولا يجزئ عتق الجنين؛ لأنه لم يثبت له أحكام الرقاب، فإن أعتق صبيا، فقال الخرقي:

لا يجزئه حتى يصلي ويصوم؛ لأن الإيمان قول وعمل، ولأنه لا يصح منه عبادة، لفقد التكليف، فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a young child as expiation according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

وقال القاضي: لا يجزئ من له دون السبع في ظاهر كلام أحمد، وقال في موضع آخر: يجزئ عتق الصغير في جميع الكفارات، إلا كفارة القتل، فإنها على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a purchased slave for expiation when a condition of emancipation is attached?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

وإن اشترى عبدا بشرط العتق، فأعتقه عن الكفارة، لم يجزه كذلك، ولو قال: إن وطئتك فعلي أن أعتق عبدي، ثم وطئها وأعتق العبد عن ظهاره، أجزأه؛ لأنه لم يتعين عتقه عن الإيلاء، بل هو مخير بين عتقه، وبين كفارة يمين. فصل:

Mas'alah: Does freeing half of two slaves count as valid expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

وإن أعتق نصف عبدين، فقال الخرقي: يجزئ؛ لأن أبعاض الجملة كالجملة في الزكاة والفطرة، كذلك في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for another's expiation with permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

وإن أعتقه عن كفارة حي بأمره، صح، وأجزأ عن الكفارة إذا نواها؛ لأنه أعتق عنه بأمره، فأجزأه، كما لو ضمن له عوضا وعنه: لا يجزئ إلا أن يضمن له عوضا؛ لأن العتق بغير عوض كالهبة، ومن شرطها القبض، ولم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a minor slave for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2682)

وصام، وإن أعتق نصف عبد، وهو معسر، ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه إلا على رواية وجوب الاستسعاء. وإن أعتقه وهو موسر فسرى إلى نصيب شريكه [المبدع في شرح المقنع] يجزئ إعتاق من له دون سبع ; لأنه لا تصح منه العبادات أشبه المجنون، وقال القاضي: في إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فإنها على روايتين، ونقل الميموني: يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ، فإنه لا تجزئ إلا مؤمنة فأراد التي صلت. والأول أقرب إلى الصواب، والصحة ; لأن الإيمان، والإسلام، وهو حاصل في حق الصغير، وهو مؤمن تبعا. (وإن أعتق نصف عبد، وهو معسر، ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه) لأنه أعتق رقبة كاملة في وقتين كما لو أطعم المساكين في وقتين (إلا على رواية وجوب الاستسعاء) لأنه حينئذ مستحق العتق، فلم يجز كما لو اشتراه بشرط العتق، والأصح في المذهب خلافها. (وإن أعتقه) عن كفارته (وهو موسر فسرى إلى نصيب شريكه) عتق (لم يجزئه نص عليه) اختاره الخلال وصاحبه، وصححه في "الشرح" لأن عتق نصفه لم يحصل بالمباشرة بل بالسراية كما لو عتق نصف عبد، (ويحتمل أن

يجزأه) إذا نوى إعتاق جميعه عن كفارته. اختاره القاضي وأصحابه وزعم أنه قياس المذهب ; لأنه أعتق عبدا كامل الرق سليم الخلق غير مستحق للعتق ناويا به الكفارة، فأجزأ كما لو كان الجميع ملكه.

Mas'alah: Does buying a relative who becomes free upon ownership count as expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4463)

[مسألة اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة] (8040) مسألة؛ قال (وكذلك ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه، ينوي بشرائه الكفارة، عتق، ولم يجزئه) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: يجزئه: استحسانا؛ لأنه يجزئ عن كفارة البائع، فأجزأ عن كفارة المشتري، كغيره.

ولنا، قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] . والتحرير فعل العتق، ولم يحصل العتق هاهنا بتحرير منه، ولا إعتاق، فلم يكن ممتثلا للأمر، ولأن عتقه مستحق بسبب آخر، فلم يجزئه، كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته، أو كأم الولد، ويخالف المشتري البائع من وجهين؛ أحدهما، أن البائع يعتقه، والمشتري لم يعتقه، إنما يعتق بإعتاق الشرع، وهذا عن غير اختيار منه. والثاني، أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه، والمشتري بخلافه.

Mas'alah: Is it valid to free halves of two slaves for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4474)

مسألة؛ قال: (وإن أعتق نصفي عبدين، أو نصفي أمتين، أو نصفي عبد وأمة، أجزأ عنه) قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم. يعني أكثر الفقهاء. وقال أبو بكر بن جعفر: لا يجزئ؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل من إعتاق نصفين. واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة

أوجه؛ فمنهم من قال كقول الخرقي، ومنهم من قال كقول أبي بكر، ومنهم من قال: إن كان نصف الرقيق حرا، أجزأ؛ لأنه يحصل تكميل الأحكام، وإن كان رقيقا، لم يجز؛ لأنه لا يحصل. ولنا، أن الأشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير، دليله الزكاة، ونعني به إذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعا، وجبت الزكاة، كما لو ملك أربعين منفردة، وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها. والأولى أنه لا يجزئ إعتاق نصفين، إذا لم يكن الباقي بينهما حرا؛ لأن إطلاق الرقبة إنما ينصرف إلى إعتاق الكاملة، ولا يحصل من الشقصين ما يحصل من الرقبة الكاملة من تكميل الأحكام، وتخليص الآدمي من ضرر الرق ونقصه، فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة، ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة، ولهذا لو أمر إنسانا بشراء رقبة أو بيعها، أو بإهداء حيوان أو بالصدقة به، لم يكن له أن يشقصه، كذا هاهنا. [مسألة أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم في كفارة اليمين]

Mas'alah: Does freeing a relative who becomes owned count for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11788)

3756 – مسألة: (ولا) يجزئ (من يعتق عليه بالقرابة) وجملة ذلك، أنه إذا اشترى من

يعتق عليه إذا ملكه، ينوي بشرائه عتقه عن الكفارة، عتق، ولم يجزئه. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: يجزئه استحسانا؛ لأنه يجزئ عن كفارة البائع، فأجزأ عن كفارة المشتري كغيره. ولنا، قوله تعالى: (فتحرير رقبة) . والتحرير فعل العتق، ولم يحصل العتق ها هنا بتحرير منه ولا إعتاق، فلم يكن ممتثلا للأمر، ولأن عتقه مستحق بسبب آخر، فلم يجزئه، كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته، أو كأم الولد، ويخالف المشتري البائع من وجهين؛ أحدهما، أن البائع يعتقه، والمشتري لم يعتقه، وإنما يعتق بإعتاق الشرع عن غير اختيار منه. (1) جاء هذا في المطبوعة بعد قوله: «ولا يجزئ عتق المدبر»، المشار إليه بعد قليل. (2) في م: «وأعتقه عند». (3) بعده في م: «ولا يجزئ عتق المدبر» وانظر ما سيأتي في جواز عتق المدبر في صفحة 316.

ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب، ـــــــ الثاني، أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه، والمشتري بخلاف ذلك.

Mas'alah: Does freeing a mukatab slave count for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11791)

3759 – مسألة: (ولا) يجزى (مكاتب قد أدى من كتابته شيئا، في اختيار شيوخنا. وعنه، يجزيء. وعنه، لا يجزئ مكاتب بحال) روي عن أحمد، رحمه الله، في المكاتب ثلاث روايات؛ إحداهن، يجزئ مطلقا. اختاره أبو بكر. وهو مذهب أبي ثور؛ لأن المكاتب عبد يجوز بيعه، فأجزأ عتقه، كالمدبر، ولأنه رقبة، فيدخل

. . . . . ـــــــ في [1]

مطلق قوله سبحانه: (فتحرير رقبة) . والثانية، لا يجزئ مطلقا. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر، ولهذا لا يملك إبطال كتالته، فأشبه أم الولد. والثالثة، إن كان أدى شيئا من كتابته، لم يجزئه، وإلا أجزأه. وبه قال الليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال القاضي: هو الصحيح؛ لأنه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه، فلم يجزئ، كما لو أعتق بعض رقبة، وإذا لم يؤد، فقد أعتق رقبة كاملة، مؤمنة، سالمة الخلق، تامة الملك، لم يحصل عن شيء منها عوض، فأجزأ عتقها، كالمدبر. ولو أعتق عبدا على [2] مال يأخذه من العبد، لم يجزيء عن كفارته، في قولهم جميعا.

Mas'alah: Is it valid to free a child slave as expiation for an oath?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=351)

ويجزئ عتق الطفل وإطعامه أيضا، واختار الخرقي أنه لا يجزئ إلا عتق رقبة قد صامت وصلت، وعلل بأن الأيمان قول وعمل، وهذا لا يكون من الطفل، لأن الصغير مؤمن بالايمان مثله وإن لم يعمل لتعذر العمل قال الله سبحانه: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} [1] الآية، ثم قال: وما ألتناهم من عملهم من شيء يعني ما نقصناهم فهم مؤمنون تبعا.

Mas'alah: Which categories of slaves are invalid for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2796)

أو علق عتقه بصفة لم توجد، ومدبر، وصغير، وولد زنا، وأعرج يسيرا ومجبوب وخصي، وأصم، وأخرس تفهم إشارته، وأعور [1]،

Mas'alah: Which categories of slaves are invalid for expiatory manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2796)

ومرهون، ومؤجر، وجان، وأحمق، وحامل [2]،

Mas'alah: Which categories of slaves are not valid for expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2024)

ومجبوب وخصي وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل ومكاتب ما لم يؤد شيئا لا من أدى شيئا أو اشترى بشرط عتق أو يعتق بقرابة لا مريض مأيوس منه لعدم تمكنه من العمل ومغصوب منه وزمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل وأخرس أصم ولو فهمت إشارته ومجنون مطبق وغائب قوله: (ومجبوب) أي: مقطوع الذكر من غير السيد. قوله: (وخصي) يعني: ولو مجبوبا. منصور البهوتي. قوله: (وحامل) أي: ولو استثنى حملها. قوله: (لا من أدى) لعله مالم يعجز. قوله: (بشرط عتق) ظاهره. ولو عن ذلك الواجب، أو تلك الكفارة بعينها. وفيه نظر، وفاقا للحجاوي في واجب معين فقط. تاج الدين البهوتي. قوله: (بقرابة) أي: فلا يجزيء. قوله:

(مأيوس) لعدم تمكنه من العمل، وهو مهموز على وزن مأكول: انقطع الأمل منه. قوله: (ومغصوب) أي: لعدم تمكنه من منافعه. قوله: (وزمن) الزمن: المبتلى. والمقعد: العاجز عن القيام. وعبارة "المصباح" : زمن الشخص زمنا وزمانة، فهو زمن، من باب: تعب، وهو: مرض يدوم طويلا. قال: وأقعد بالبناء للمفعول: أصابه داء في جسده، فلا يستطيع

Mas'alah: Is it valid to free a mukatab as expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5942)

ولا يجزئ مكاتب أدى من كتابته شيئا لأنه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجز كما لو أعتق بعض رقبة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave that does not count for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5942)

ولو أعتق من كفارته عبد لا يجزئ عتقه في الكفارة كالقطع نفذ عتقه لأنه عتق من مالك جائز التصرف ولا يجزئ عنها أي الكفارة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on freeing a part of a slave for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5944)

فإن كان العبد كله له أي لمن عليه الكفارة فأعتق جزءا منه §

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two slaves as expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1544)

المسالة رقم (1521) (اشتراط النية اذا تعددت اجناس الكفارات) (2) اذا كان عليه كفارات من اجناس كالظهار، والقتل، والفطر لم يجز التكفير الا (1) ما الحكم لو اعتق نصف عبدين عن كفارة. فهل يجزئه ذلك، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة. فقد ذهب الشافعية فى هذه المسالة على ثلاث اوجه: احدهما: من اعتق نصف عبدين عن كفارة اجزأه ذلك، لان ابعضاض الجملة كالجملة فى زكاة الفطر وزكاة المال، فكذلك فى الكفارة. الثالث: ان من اعتق نصف عبدين عن كفارة فان كان الباقى حرا اجزأه ذلك، لانه يحصل تكميل الاحكام، والتمكين من التصرف فى منافهة على التمام. وان كان مملوكا لم يجزه، لانه لا يحصل له تكميل الاحكام والتمكين التام. راجع: المهذب4/ 429،مغنى المحتاج3/ 362،روضة الطالبين8/ 288. وجاء فى الكافى3/ 368: (وان اعتق نصف عبدين: فقال الخرقى: يجزئ، لان ابعاض الجملة كالجملة فى الزكاة والفطر، كذلك فى الكفارة. وقال ابو بكر: لا يجزئ، لان المقصود تكميل الاحكام، ولا يحصل باعتاق نصفيهما) . (2) اذا الاسنان عليه كفارات من اجناس مختلفة. فهل التكفير لا يصح منه الا بشرط تعيين الذمة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:- القول الاول: ان الانسان اذا كان عليه كفارات من اجناس مختلفة فانه يجوز له التكفير الا بشرط تعيين النية، لانها عبادات اختلف اجناسها، فاذا وجبت النية فيها وجب التعيين كالصلاة، والصيام. ذهب الى ذلك الحنابلة.

بينة معينة، وان كانت من جنس واحد جازت بنية التكفير، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: اذا نوى كالفارة فيها جاز وسقط عنه احدى الكفارات؛ لانهما عبادة واختلف جنسهما لا يصح فعلهما بنية النفل فوجب التعيين لهما كالصلاة، والصيام، والنذر، والزكاة، ولايلزم عليه اذا كان عليه حجتان، لانه يصح فعلهما بنية النفل.

Mas'alah: Is it permissible to free an umm walad as expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3914)

قال: ولا يجزئ في الكفارة أم ولده. ش: هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين، لأن عتقها مستحق بسبب آخر، أشبه المعلق عتقه بصفة عند وجودها ونحوه. (والثانية) : يجزئ لدخول ذلك تحت قوله سبحانه: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a eunuch slave for expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3915)

قال: والخصي. ش: لأن ذلك لا يضر بالعمل، فأشبه الفحل، ولا فرق بين المقطوع والأشل والموجوء، لتساويهم في المعنى والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to free halves of two slaves for expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3924)

قال: وكذلك إن أعتق نصفي عبدين، أو نصفي أمتين، أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه. ش: هذا اختيار القاضي في تعليقه، وعامة أصحابه كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن البنا والشيرازي، لأن نصف الشيئين بمنزلة الشيء الواحد، بدليل ما لو كان له نصف ثمانين شاة مشاعا، وجبت عليه الزكاة كما لو ملك أربعين، واختار ابن حامد فيما حكاه القاضي في روايتيه، وأبو بكر وحكاه نصا عن أحمد أنه لا يجزئه ذلك، لأن إطلاق الرقبة ينصرف إلى الكاملة، ثم إن المراد من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل من ذلك، وفي المذهب وجه ثالث اختاره الشيخان: إن كان نصفهما حرا أجزأ لتكميل الأحكام، إذ بذلك يحصل تكميل عبدين لا عبد واحد، فهو بالجواز أولى، وإلا لم يجزئ لما تقدم في دليل أبي بكر، والله أعلم.

Sub-topic – Quantity and Quality of Food

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of half a dinar for a menstrual expiation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=942)

المسألة: 22 – إذا لزمه كفارة حيض، وأراد إخراج القيمة لجوازه، فهل يكون قيمة نصف دينار مسكوك أو مكسور لأنه يكفيه إخراج قطعة ذهب زنتها نصف دينار؟

Mas'alah: What is the ruling on the quantity and quality of bread given as expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2475)

واختار شيخنا: يجزئ خبز رطلان عراقية, وينبغي أن يكون بأدم وإن مما يأكله أفضل من بر وشعير. قال

Mas'alah: What is the ruling on the type and amount of food for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4316)

البلد1. وأوجب شيخنا وسطه قدرا ونوعا مطلقا2 بلا تقدير ولا تمليك، وأنه قياس المذهب، كزوجة، وأن الأدم يجب إن كان يطعمه أهله، ونقل ابن هانئ: التمر والدقيق

أحب إلي مما سواهما. وفي الترغيب: التمر أعجب إلى أحمد.

Mas'alah: What is the minimum amount of wheat and other grains for expiatory food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11833)

ولا يجزئ من البر اقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين، ـــــــ قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الزركشي». قوله: ولا يجزئ من البر أقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين. هذا

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What quantity of bread is required for expiatory feeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1065)

الهريسة، فإذا قلنا: يجزئه، اعتبر أن يكون من مد بر فصاعدا، فإن أخذ مد حنطة فطحنه وخبزه، أجزأه.

Mas'alah: What is the minimum amount of wheat or other grains for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2690)

القاضي: لا يجزئه ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين ولا [المبدع في شرح المقنع] وأوجب الشيخ تقي الدين وسطه قدرا ونوعا مطلقا بلا تقدير، (وقال القاضي: لا يجزئه) سواء كان قوت بلده، أو لم يكن ; لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة، فلم يجز غيره كما لو لم يكن قوت بلده. والأول أجود (ولا يجزئ من البر) أو دقيقه (أقل من مد) . وقال زيد، وابن عباس، وابن عمر لما روى أحمد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب عن أبي يزيد المدني، قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر: أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر» ، وعلى هذا يحمل ما «روي عن سلمة بن صخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا، فقال: أطعمه ستين مسكينا، وذلك لكل مسكين مد» . رواه الدارقطني، وهو للترمذي بمعناه. (ولا من غيره أقل من مدين) لقوله – عليه السلام: «فإن مدي شعير مكان مد بر» وهو مرسل جيد. ولأبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا، وإذن العرقان ثلاثون صاعا فيكون لكل مسكين نصف صاع. ولأبي داود في رواية: العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا، وقال: هذا أصح. وعنه: مدان لكل واحد لحديث عطاء عن أوس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا» . رواه أبو داود، وقال: عطاء لم يدرك أوسا. وروى الأثرم عن أبي هريرة في حديث المجامع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعا، فقال: خذه وتصدق به» ولأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج كالفطرة. وجوابه: بأنه يحتمل أنه لم يجد سواه ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله، وفي المتفق عليه قريب من عشرين صاعا، وليس ذلك مذهبا لأحد. (ولا من الخبز) إذا قلنا بإجزائه (أقل من رطلين بالعراقي) أي: مع عدم العلم بأنه مد ; لأن الغالب أن ذلك لا يبلغ مدا ; لأنه ثلاثة أسباع الدمشقي، وهو به

خمس أواق وسبع أوقية، فإن كان من

من الخبز أقل من رطلين بالعراقي، إلا أن يعلم أنه مد. وإن أخرج القيمة، أو غدى المساكين، أو عشاهم لم يجزئه. وعنه: يجزئه.

Mas'alah: What is the amount and type of food to be given to each poor person in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4453)

[مسألة مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه من الكفارة] (8021) مسألة؛ قال: (لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان خبزا، أو مدان تمرا أو شعيرا) أما مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه، فقد ذكرناه في باب الظهار. ونص الخرقي على أنه يجزئ الدقيق والخبز. ونص أحمد عليه أيضا. وروي عنه، لا يجزئ الخبز، وهو قول مالك، والشافعي، وقال: لا يجزئه دقيق ولا سويق؛ لأنه خرج عن حالة الكمال والادخار ولا يجزئ في الزكاة، فلم يجزئ في الكفارة، كالقيمة. ولنا؛ قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة: 89] . وهذا قد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله، فوجب أن يجزئه. روى الإمام أحمد، في كتاب التفسير، بإسناده عن ابن عمر: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . قال: الخبز واللبن. وفي رواية عنه، قال: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . الخبز والتمر، والخبز والزيت، والخبز والسمن. وقال أبو رزين: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] : خبز وزيت وخل. وقال الأسود بن يزيد الخبز والتمر. وعن علي. الخبز: والتمر، الخبز والسمن، الخبز واللحم. وعن ابن سيرين،

قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر. وقال عبيدة الخبز والزيت. وسأل رجل شريحا ما أوسط طعام أهلي؟ فقال شريح إن الخبز والخل والزيت لطيب. فقال له رجل: أفرأيت الخبز واللحم؟ قال: أرفع طعام أهلك، وطعام الناس؟ وعن علي والحسن، والشعبي، وقتادة، ومالك، وأبي ثور يغديهم أو يعشيهم. وهذا اتفاق على تفسير ما في الآية بالخبز، ولأنه أطعم المساكين من أوسط طعام أهله، فأجزأه، كما لو أعطاه حبا، ويفارق الزكاة من وجهين؛

أحدهما، أن الواجب عليه عشر الحب وعشر الحب حب، فاعتبر الواجب، وها هنا الواجب الإطعام، والخبز أقرب إليه. والثاني، أن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام، فيحتاج إلى ادخاره، فاعتبر أن يكون على صفة تمكن من ادخاره عاما، والكفارة تراد لدفع حاجة يومه، ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه، والخبز أقرب إلى ذلك؛ لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه. إذا تقرر هذا، فإنه إن أعطى المسكين رطلي خبز بالعراقي، أجزأه؛ لأنه لا يكون من أقل من مد، وقدر ذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم، خمس أواق وسبع أوقية، وإن طحن مدا، وخبزه، أجزأه. نص عليه أحمد. وكذلك إذا دفع دقيق المد إلى المسكين، أجزأه. وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته، فقال أحمد: يجزئه بالوزن رطل وثلث، ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل؛ لأنه يروع بالطحن، فحصل في مد دقيق الحب أقل من مد الحب. وإن زاد في الدقيق عن مد، بحيث يعلم إنه قدر مد حنطة، جاز. وقول الخرقي في مد من دقيق. يحتمل أنه أراد إخراجه بالوزن، كما ذكر أحمد، ويحتمل أنه أراد مدا من الحنطة، طحنه ثم أخرج دقيقه ويحتمل أنه أراد إخراج ما يعلم أن حبه مد؛ لما ذكرنا. ويجب أن يحمل قوله في الدقيق والخبز على دقيق الحنطة وخبزها، فإن أعطى من الشعير، لم يجزئه إلا ضعف ذلك، كما لا يجزئ من حبها إلا ضعف ما يجزئ من حب البر.

Mas'alah: What is the minimum amount of food for expiation per person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1353)

ولا يجزئ) في إطعام كل مسكين (من البر أقل من مد، ولا (1) في (ق) : ويجب. (2) في (أ) و (ع) : ما. (3) سقطت (من) من (ع) .

من غيره)؛ كالتمر والشعير (أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم) لحاجتهم؛ كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، ولو صغيرا لم يأكل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of food given in expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

لكل م كي مد بز، آژ ناشف صاع من غيره "ولاي جزي الخبز" ، ولا غيز ما ايجزيهئ في الفطرة ". ولاي جزيهئ العتق والضژهئ والاطعام، بالا ?" أو مديرا أو معلقا عنقه بصفة، وأما المبغض فقياش الزكاة إطعامه بنسبة ما فيه من الحرية. حف. . .* ? > محي (?)

Mas'alah: What are the minimum amounts for feeding the poor in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3473)

(ولا يجزئ) في إطعام كل مسكين (من البر أقل من مد [1] ولا من غيره) كالتمر والشعير (أقل من مدين [2] لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم) لحاجتهم، كالفقير، والمسكين وابن السبيل، والغارم لمصلحته [3] ولو صغيرا لم يأكل الطعام [4] والمد: رطل وثلث، بالعراقي، وتقدم في الغسل [5] (وإن غدى المساكين، أو عشاهم لم يجزئه) لعدم تمليكهم ذلك الطعام [6] . (1) لما روى الإمام أحد: جاءت امرأة من بني بياضة، بنصف وسق شعير، فقال – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدبر» وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما، وقال الموفق: لم نعرف لهم في الصحابة خلافا، فكان إجماعا، وقال سليمان بن يسار، أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة. (2) لخبر أوس بن الصامت، أن خولة قالت: سأعينه بعرق من تمر، وقد أعطاه – صلى الله عليه وسلم – عرقا، والعرقان ثلاثون صاعا، فكان لكل مسكين نصف صاع. (3) أي لمصلحة نفسه ومفهومه: إن كان لمصلحة غيره، كالغارم لإصلاح ذات البين لم يجزئه، واقتصر ابن القيم، على الفقراء والمساكين، لظاهر القرآن. (4) إذا كان من أهلها، لأنه حر مسلم، محتاج أشبه الكبير، ولدخوله في عموم الآية، وكذا الزكاة وأكله في الكفارة ليس بشرط. (5) وتقدم أن المد في الماء والطعام سواء. (6) لأن الإعطاء هو المنقول عن الصحابة، وعنه: يجزئ إذا أطعمهم القدر الواجب لهم وهو قول أبي حنيفة، واختيار الشيخ وغيره، لقوله {فإطعام ستين مسكينا} وهذا قد أطعمهم.

Mas'alah: What is the minimum weight of wheat bread for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5953)

ولا من خبز البر أقل من رطلين بالعراقي لأن الغالب أن ذلك لا يبلغ مدا

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=858)

لكل مسكين مد بر" لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، رضي الله عنهم. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What is the minimum amount of food to be given in expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=16)

24 – قلت فأي شيء يطعم قال مدبر أقله إن شاء وإلا فنصف صاع تمر أقله

Mas'alah: What is the ruling on giving condiments with expiation food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4489)

(وشن إخراج أدم مع) إخراج (مجزئ) . نص على ذلك. وإخراج الحب أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق، ويجزءان لكن بوزن الحب. وإن أخرجها بالكيل فيزيد على كيل الحب قدرا يكون بقدره وزنا، لأن الحب إذا طحن توزع فيكون في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1556)

(مقدار ما يعطى للمسكين من طعام) (1) يعطى كل مسكين فى الكفارة مد من طعام، صاع من تمر، او نصف صاع من شعير، (1) اذا كانت الكفارة هى الاطعام، فان الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يعطى للمسكين:- القول الاول: ان الكفارة اذا كانت الاطعام فانه يعطى للمسكين مد من طعام، او نصف صاع من تمر، او من شعير. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الواضح4/ 108: (اما قدر الطعام فى الكفارات كلها فمد من بر لكل مسكين، او نصف صاع من تمر او شعير. ومما قال: يجزئ المد من البر ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، حكاه عنهم الامام احمد. وقال سليمان بن يسار: ادركت الناس اذا اعطوا فى كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر، مد النبى صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك حديث ايوب بن ابى زيد المزنى، والدليل على نصف صاع من التمر او الشعير مارواه عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخويلة بنت خويلد امرأة اوس بن الصامت: ((فمرية فلينطلق الى فلان فلياخذ منه شطر وسق من تمر فليتصدق به على ستين مسكينا)) ؛اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير:11/ 265. القول الثانى: ان الكفارة اذا كانت الاطعام فانه نصف صاع من طعام، او صاع من تمر، او شعير ذهب الى ذلك ابو حنيفة. القول الثالث: ان الكفارة اذا كانت الاطعام مدان الا الثلث. ذهب الى ذلك الامام مالك.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: نصف صاع من طعام، او صاع من تمر، او شعير. وخلافا لمالك فى قوله: لكل مسكين مد بمد هشام بن اسماعيل ومبلغه مدان الا ثلث بمد النبى

صلى الله عليه وسلم، وخلافا للشافعي في قوله: مد من الطعام والتمر والشعير، ولما روى عبد الله بن احمد قال: حدثنا اسماعيل قال: حدثنا ايوب عن ابى زيد المدنى قال: (جاءت امرأة من بنى بياضة بن سوار بنصف وسق شعير، فقال النبى للمظاهر: ((اطعم هدا)) اى مدين من شعير مكان مدبر (1) .وفى هذا دلالة على الجميع، ويدل على انه يجزئ نصف صاع تمر او شعير انه تكفير بالاطعام، فجيب ان يجزئ اقل من صاع؛ دليله: الحنطة. ويدل على انه يجزئ مد تمر او عير انه تكفير بالتمر فلا يجزئ فيه اقل من نصف صاع؛ دليله؛ فدية الاذى.

Mas'alah: What is the amount of food for expiatory feeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1121)

1329 – بدليل ما روي «عن أبي سلمة، عن سلمة بن صخر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال: «أطعمه ستين مسكينا، وذلك لكل مسكين مد بر» رواه الدارقطني، وللترمذي معناه.

Mas'alah: What is the required amount of dates, barley, and wheat in expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1123)

الأحاديث، وبين أن الواجب من التمر والشعير نصف صاع، ومن البر مد.

Sub-topic – Substitution of Staple Foods

Mas'alah: What types of staple food are acceptable for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1756)

وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم، قال بعضهم: وقد أومئ إليه، لقوله عليه السلام: "صاعا من طعام" 1. وقوت بلده وغيره سواء في المنع، واختار شيخنا: يجزئ قوت بلده، مثل الأرز وغيره، وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء، واحتج بقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، وجزم به ابن رزين، وقاله "م ش" في كل حب يجب فيه العشر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting staple food for the specified types in expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1756)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 15: قوله: ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر3 يقتات، عند الخرقي، قال صاحب المحرر: ومعناه قول أبي بكر وهو أشبه بكلام أحمد ... وكذا قال الشيخ عن كلام أبي بكر: إنه ظاهر الخرقي، وقدمه في الكافي وغيره، زاد بعضهم: بالبلد غالبا، وقيل: يجزئ ما يقوم مقامهما وإن لم يكن مكيلا وعند ابن حامد: يخرج ما يقتاته، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدل عنهما بحال، انتهى. قول الخرقي هو الصحيح، جزم به في الإفادات والوجيز والمنور ومنتخب

الآدمي، 1 تقدم تخريجه ص 232. 2 2/176. 3 في النسخ: "وتمر" ، والمثبت من "الفروع" ، كما في "الكافي" 2/176، و "المبدع" 2/396.

Mas'alah: What is the ruling on expiation with food using the staple food of the country?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=31)

82 – خالف شيه أبا يعلى في مسألة التفكير بالطعام فقال بجواز الإخراج من قوت البلد كالأرز والذرة والدخن. [5]

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the specific item for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=858)

الحادية عشرة، لا يجزئ إخراج القيمة، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم، وصاحب «مجمع البحرين»: هو في إخراج القيمة كالزكاة. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال ابن نصر الله: الأظهر لا يجزئ كزكاة. وقيل: يجزئ كالخراج والجزية. صححه في «الفائق». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، و «الفروع». فعلى الأولى، يجزئ إخراج الفضة عن الذهب، على الصحيح من المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقطع به القاضي محب الدين بن نصر الله في «حواشيه»، وقال: محل الخلاف في غيرهما. وليس كما قال. وقيل: لا يجزئ. حكاه

في «المغني» وغيره. وقال في «الرعاية»: هل الدينار هنا عشرة دراهم، أو اثنا عشر؟ يحتمل وجهين. قال في «الفروع»: ومراده، إذا أخرج دراهم، كما يخرج؟ وإلا فلو أخرج ذهبا لم تعتبر قيمته بلا شك. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to give a non-staple food of one's country for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11831)

وإن كان قوت بلده غير ذلك، أجزأه منه؛ لقول الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} . وقال القاضي: لا يجزئه. ـــــــ

Mas'alah: Is it valid to give bread instead of grain for expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1064)

إحداهما: يجزئه، لقول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . ومخرج الخبز قد أطعمهم، والأخرى لا يجزئه؛ لأنه قد خرج عن حال الكمال، والادخار، فأشبه

Mas'alah: Is bread valid as expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=648)

وعندنا قولان في الأخباز ... والخرقي قال: بالجواز يعني: في إجزاء إخراج الخبز في الكفارة روايتان [1] إحداهما: لا يجزئ وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي [2] الصغير والفروع، لأنه خرج عن حالة الكمال والإدخار. وعنه: يجزئ وهو اختيار الخرقي، قال الموفق [3]: وهذا أحسن، قال في الإنصاف [4]: وهو الصواب وصححه في التصحيح وجزم به الآدمي في منتخبه قال الزركشي: اختاره [5] القاضي وأصحابه ذكره في كتاب الظهار لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} وهذا من [6] أوسط ما يطعم [7] أهله [8]، وليس الإدخار مقصودا في الكفارة فإنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه. وعلى القول بإجزائه فإنه لا يجزى أقل من رطلين بالعراقي إلا أن يعلم أنه مد فيجزئ ولو كان أقل من رطلين [9]، وكذا ضعفه من الشعير = حاشية ابن عابدين 3/ 478 في بيان مقدارها: وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، ودقيق كل كأصله، وكذا السويق. وقال في المهذب 17/ 379: (ولا يجوز الدقيق والسويق والخبز ومن أصحابنا من قال: يجزئه لأنه مهيأ للاقتيات مستغنى عن مؤنته وهذا فاسد) . (1) في ب روايتان. (2) في ب الحاو. (3) المغني 8/ 609. (4) الإنصاف 9/ 232. (5) في هـ اختار. (6) سقطت من أ، ب، ط. (7) في حـ، هـ تطعمون وفي أ، ب، ط يطعمون. (8) في أ: أهلهم. (9) وهذا في البر فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله للمظاهر كما رواه أحمد قال: ثنا إسماعيل، ثنا أيوب عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امراة من بني بياضة بنصف وسق من شعير فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر: "أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر" . وقد ساقه في المبدع 8/ 67 بسنده وسكت عليه ولم أجده في المسند.

ونحوه قال في الإنصاف [1]: قاله الأصحاب [2]. وحيث في كفارة تمحضا [3] ... عتق فنصف اثنين فيه مرتضي [4] كذاك عن كفارتيه رقبة ... وعنهما آخر [5] أيضا أوجبه أي: لو اعتق من وجبت عليه كفارة نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد

وأمة أجزأ عنه [6]، وكذا لو كان عليه كفارتان فأعتق [7] عنهما رقبة ثم أعتق بعد عنهما أخرى، أو كان عليه كفارة فملك نصف رقبة فأعتقه عنها ثم ملك الآخر فأعتقه عنها، لأن الأشقاص كالأشخاص [8] في الجملة، وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها؛ وقال الموفق [9]: الأولى لا يجزي إعتاق نصفين إذا لم يكن الباقي منهما حرا، لأنه لا يحصل من الشقصين ما يحصل من الرقبة الكاملة في تكميل الأحكام. (1) الإنصاف 9/ 233. (2) وقد مر في المسألة السابقة عن بعض علماء الشافعية أنهم يرون جواز إخراج الخبز في الكفارة ويرى الحنفية أنه يجوز إخراج الخبز في الكفارة إذا كانت قيمته تعدل قيمة ما يكفر من أصله قال في البدائع 5/ 103: فإن ملكه الخبز بأن أعطاه أربعة أرغفة فإن كان ذلك يعدل قيمة نصف صاع من حنطة أجزأه، وإن لم يعدل لم يجزه، لأن الخبز غير منصوص عليه فكان جوازه باعتبار القيمة. (3) في نظ تمحيظا. (4) في النجديات، هـ، ط يرتضى. (5) في حاشية ط كذا في التيمورية وفي نسخة الشرح (أجزأ) . (6) وهو وجه في مذهب الشافعية قال في المهذب 17/ 371 وإن عتق نصف عبدين عن كفارة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجزئه لأن المأمور به عتق رقبة ولم يعتق رقبة. الثاني: يجزئه لأن أبعاض الجملة كالجملة، في زكاة الفطر وزكاة المال فكذلك في الكفارة. الثالث: به إن كان بعضهما حرا أجزأه لأنه يحصل تكميل الأحكام والتمكين من التصرف على التمام وإن كان مملوكا لم يجزه. (7) في د، س فن أعتق. (8) في ط كأشخاص. (9) المغني 11/ 280.

والطفل إن لم يغذ [1] بالطعام ... وهو [2] حقيق من ذوي إعدام فامنعه من كفارة زكاة [3] ... والمجد في الزكاة لا يواتي يعني: (أن) [4] الصغير الذي لا يأكل الطعام إذا كان فقيرا أو مسكينا لا يعطى من الكفارة ولا الزكاة لقوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} وهذا يقتضي أكلهم له، فإن [5] لم يعتبر حقيقة أكلهم وجب اعتبار إمكانه

[6] ومظنته، ولا تتحقق [7] مظنته فيمن لا يأكل وهذه رواية اختارها الخرقي والقاضي والموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته قال المجد: هذه الرواية [8] أشهر عنه وجزم بها في الخلاصة والبلغة ومنتخب الآدمي، وقدمها في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير [9]. والرواية الثانية: يجوز دفعهما إلى الصغير وإن لم يأكل الطعام وهي المذهب جزم بها في الوجيز والتنقيح والإقناع والمنتهى وقدمها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والنظم والفروع؛ لأنه حر مسلم محتاج فأشبه الكبير، ولأن أكله ليس بشرط وتصرف [10] إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته فأشبه الكبير. (1) في نظ يغذي. (2) في نظ، د س، فهو. (3) في د، س، هـ الزكاة. (4) ما بين القوسين من ب. (5) في د، س فإل. (6) في أ، ج، س، هـ، ط مكانه. (7) في النجديات، هـ، ط تحقق. (8) في النجديات، ط رواية ونقله المؤلف من الإنصاف 9/ 229 وليس هذا النص في المحرر 2/ 229 بل قدم الرواية الثانية كما أشار إليها المؤلف بعد فلعله ذكر هذا في غيره. (9) وبه قال الإمام مالك في الكفارة فقد جاء في المدونة 3/ 72 (قال ابن القاسم قلت لمالك الصبي المرضع أيطعم من الكفارات قال: نعم إذا كان قد أكل الطعام (قلت) : ويحسبه مالك في العدد ويجعله مسكينا قال: نعم قال ابن القاسم: وقال لي مالك: إذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات. (10) في د، س وتصرفه.

وفرق المجد بين الكفارة والزكاة فمنعه فى الكفارة لظاهر الآية فيها وأجازه في الزكاة لعموم ما ذكر فيها [1]. وقوله كفارة زكاة [2]: أي: فزكاة وإسقاط العاطف للضرورة [3].

Mas'alah: Is bread or monetary value acceptable for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1354)

ولا يجزئ الخبز، ولا القيمة.

Mas'alah: Can a cow substitute for a camel in expiatory offerings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4247)

فصل: ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة إذا كان في غير النذر وجزاء الصيد؛ لما روى أبو الزبير، عن جابر، قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ قال: وهل هى إلا من البدن. رواه مسلم [3]. فأما في النذر، فقال ابن عقيل: يلزمه ما نواه. فإن أطلق، ففيه روايتان؛ إحداهما، هو مخير؛ لما ذكرنا من الخبر. والأخرى، لا تجزئه، إلا مع عدم البدنة. وهو قول الشافعي؛ لأنها بدل، فاشترط عدم المبدل لها. قال شيخنا [4]: والأولى أولى؛ للخبر، ولأن ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة، أجزأ في النذر بلفظ البدنة، كالجزور. (1) تقدم تخريجه في 6/ 444. (2) في م: «قياسها». (3) تقدم تخريجه في صفحة 406. (4) في: المغنى 5/ 459.

. . . . . ـــــــ وإن كان في جزاء الصيد أجزأت أيضا؛ لحديث جابر. اختاره شيخنا. ويحتمل أن لا تجزى؛ لأن البقرة لا تشبه النعامة. ومن وجبت عليه بدنة، أجزأه سبع من الغنم. ذكره الخرقى.

سواء كانت من جزاء الصيد، أو منذورة، أو فدية الوطء. وقال ابن عقيل: إنما تجزئ عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد، رحمه الله؛ لأنه بدل، فلا يصار إليه مع وجودها، كسائر الأبدال. فأما عند عدمها فيجوز؛ لما روى ابن عباس، رضى الله عنه، قال: أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - رجل، فقال: إن على بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها. فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه ابن ماجه [1]. وعنه، لا يجزئه أقل من عشر شياه؛ لأنهم كانوا يعدلونها في الغنيمة بعشر كذلك. هذا، والأول أولى؛ للخبر. ولنا، أن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهى أطيب لحما، فإذا عدل إلى الأعلى، أجزأه، كما لو ذبح عن الشاة بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the staple food of one's country for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11832)

وإن كان قوت بلده غير ذلك، أجزأه منه؛ لقول الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} . وقال القاضي: لا يجزئه. ـــــــ المعتاد للاقتيات، وكفاهم مؤنته، فأشبه ما لو نقى الحنطة وغسلها. وأما الهريسة والكبولا [1] ونحوهما، فلا يجزئ؛ لأنهما خرجا عن الاقتيات المعتاد إلى حيز الإدام. وأما السويق، فيحتمل أن لا يجزئ؛ لذلك. ويحتمل أن يجزئ؛ لأنه يقتات في بعض البلدان، ولأن السويق يجزئ في الفطرة، فأجزأ [2] ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving grains other than wheat for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11832)

3781 – مسألة: (فإن كان قوت بلده غير ذلك) كالذرة، والدخن، والأرز، لم يجزئ إخراجه، على قول القاضي. وقال أبو (1) الكبولا: العصيدة. (2) في الأصل: «وكذلك»، وفي ق، م: «فكذلك».

الخطاب: ـــــــ . . . . . .

عندي أنه يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده؛ لأن الله تعالى قال: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [1]. وهذا مما يطعمه أهله، فوجب أن يجزئه بظاهر النص. وهذا مذهب الشافعي. فإن أخرج عن [2] قوت بلده، أجود منه، فقد زاد خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving flour instead of grain for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11833)

فصل: وإخراج الحب أفضل عند أبي عبد الله؛ لأنه يخرج به من الخلاف، وهي حالة كماله؛ لأنه يدخر فيها، ويتهيأ لمنافعه كلها، بخلاف غيره. فإن أخرج دقيقا، جاز، لكن يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا، أو يخرجه بالوزن؛ لأن الحب يروع [3]، فيكون في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيعطي البر والدقيق؟ قال: أما الذي جاء فالبر، ولكن إن أعطاهم الدقيق بالوزن، جاز. وقال الشافعي: لا يجزئ؛ لأنه ليس بحال الكمال، لأجل ما يفوت به من وجوه الانتفاع، فأشبه الهريسة. ولنا، قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط

ما تطعمون أهليكم} . والدقيق من أوسط ما يطعمه أهله، ولأن الدقيق أجزاء الحنطة، وقد كفاهم مؤنته وطحنه، وهيأه وقربه من الأكل، وفارق (1) سورة المائدة 89. (2) كذا في النسخ، وفي المغني 11/ 99: «غير». (3) كذا ورد في النسخ، وراعت الحنطة، تريع: نمت وزادت، أي يكون له زيادة وفضل.

ولا يجزئ من البر اقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين، ـــــــ الهريسة، فإنها تفسد عن قريب، ولا يمكن الانتفاع بها في غير الأكل في تلك الحال، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What evidence supports substituting barley for wheat in expiatory food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11836)

ولنا، ما روى الإمام أحمد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر: «أطعم هذا؛ فإن مدى شعير مكان مد بر» [3]. وهذا نص. ولأنه قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا. وعلى أنه نصف صاع من التمر والشعير، ما روى عطاء بن يسار، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لخولة [4] امرأة أوس بن الصامت: «اذهبي إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق من تمر، أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذيه، فليتصدق به على ستين مسكينا» [5]. وفي حديث (1) في: باب كم يطعم في كفارة اليمين، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 682. (2) سقط من: الأصل. والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 507. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 55. (3) انظر ما تقدم في

7/ 471، 472. (4) في م: «لخويلة». ويقال: خولة، وخويلة. انظر عون المعبود 2/ 334. (5) أخرجه سعيد، في: سننه 2/ 15. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 389، 390.

. . . . . ـــــــ أوس بن

الصامت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إني سأعينه بعرق من تمر». قلت: يا رسول الله: فإني سأعينه بعرق آخر. قال: «أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك». وروى أبو داود [1] بإسناده، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا. فالعرقان ثلاثون صاعا، لكل مسكين نصف صاع. ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر [2] والشعير، كفدية الأذى. فأما رواية أبي داود أن العرق ستون صاعا. فقد ضعفها، وقال: غيرها أصح منها. وفي الحديث ما يدل على الضعف؛ لأن ذلك في سياق قوله: «إني سأعينه بعرق». فقالت امرأته: إني سأعينه بعرق آخر. قال: «فأطعمي بها عنه ستين مسكينا». فلو كان العرق ستين صاعا، لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعا، ولا قائل به. وأما حديث المجامع الذي أعطاه خمسة عشر صاعا، فقال: «تصدق به». فيحتمل أنه اقتصر عليه إذ [3] لم يجد سواه، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله. وفي الحديث المتفق عليه [4]: «قريب من عشرين صاعا». وليس ذلك مذهبا لأحد، فيدل (1) في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 514. (2) في الأصل، ق: «البر». (3) في الأصل، م: «إذا». (4) يعني به حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري، في: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 41. ومسلم، في: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/

781. ولم يرد فيه عندهما تعيين مقدار المكتل أنه قريب =

ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي، إلا أن يعلم أنه مد. ـــــــ على أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه. وحديث أوس أخي [1] عبادة مرسل، يرويه عنه عطاء، ولم يدركه، على أنه حجة لنا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه عرقا، وأعانته امرأته بعرق آخر، فصارا جميعا ثلاثين صاعا، كما فسره أبو سلمة بن عبد الرحمن. وسائر الأحاديث يجمع بينها وبين أخبارنا بحملها على الجواز، وأخبارنا على الإجزاء، وقد عضد هذا أن ابن عباس راوي [2] بعضها، ومذهبه أن المد من البر يجزئ، وكذلك أبو هريرة، وسائر ما ذكرنا من الأخبار، مع الإجماع الذي نقله سليمان بن يسار.

Mas'alah: Is it permissible to give cash value or meals instead of food for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11839)

3784 - مسألة: (فإن أخرج القيمة، أو غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزئه) ويحتمل أن يجزئه. لا يجزئ إخراج القيمة في الكفارة. نقلها الميموني، والأثرم. وهو مذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر. وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب، وابن عباس. (1) زيادة من: الأصل، تش. (2) في م: «ما قدرنا».

. . . . . ـــــــ وأجازه الأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأن المقصود دفع حاجة المساكين، وهو يحصل بذلك.

وخرج بعض أصحابنا من كلام أحمد رواية أخرى، أنه يجزئه. وهو ما روى الأثرم، أن رجلا سأل أحمد، قال: أعطيت في كفارة خمس دوانيق؟ فقال: لو استشرتني قبل أن تعطي، لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي من الأثمان على ما قلت لك. وسكت عن الذي أعطى. وهذا ليس برواية، إنما سكت عن الذي أعطى؛ لأنه مختلف فيه، فلم ير التضييق عليه فيه. والمذهب الأول؛ لظاهر قوله سبحانه: {فإطعام ستين مسكينا} . ومن أخرج القيمة، لم يطعم. وقد ذكرناه في الزكاة.

Mas'alah: Is bread or cash payment valid for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

قوله: (ولا يجزى الخبز) ولا القيمة، ولا إن غدى المساكين أو عشالهم؛

Mas'alah: What is the ruling on giving flour instead of grain for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5952)

فإن أخرج دقيقا جاز لكن يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا أو يخرجه أي الدقيق بالوزن رطلا عراقيا وثلثا لأن الحب تتفرق أجزاؤه بالطحن فيكون في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق

Mas'alah: What is the ruling on substituting barley for wheat in expiatory feeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5953)

جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر وعلى هذا يحمل ما روي عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعم ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني وهو للترمذي بمعناه و لا يجزئ من التمر والشعير والزبيب والأقط أقل من مدين لقوله صلى الله عليه وسلم فإن مدي شعير مكان مد بر وهو مرسل جيد

Mas'alah: What substitutes are acceptable for expiation when standard types are unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3615)

(إلا إن عدم) ما يجزئ في الفطرة (فيجزئ نحو ذرة ودخن) وأرز وكل ما يقتات من حب وثمر على قياس ما تقدم في الفطرة، وهو متجه.

Sub-topic – Multiple Expiation Obligations

Mas'alah: What is the ruling on requiring two expiations for multiple violations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2062)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما يلزمه كفارتان, وهو الصحيح, اختاره ابن حامد والقاضي في خلافه وجامعه وروايتيه, والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما, وابن عبدوس في تذكرته, ونصره المجد في شرحه, قال في الخلاصة: لزمه كفارتان, في الأصح, قال في المذهب ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب, قال في التلخيص: هذا أصح الوجهين, قال في تجريد العناية: لزمه ثنتان, في الأظهر, وجزم به في الإيضاح والإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم, وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the evidence for overlapping expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2623)

لنا ما تداخل متتابعا تداخل متفرقا كالأحداث والحدود وكفارات الأيمان; ولأنها كفارة لا يتضمن سببها إتلاف نفس, ككفارة اليمين; ولأنه وطئ, فكفر عنه كالأول, أو محظور فكفر عنه كغيره; ولأن الله أوجب في حلق الرأس فدية ولم يفرق ولا يمكن إلا شيئا بعد شيء.

Mas'alah: What are the rules of intention and overlapping expiations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1677)

فصل. ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم الأبنية: بأن ينويه عن الكفارة مع التكفير أو قبله بيسير: ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يجزى فيهن نية التقرب فقط فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزأه وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل1 فلو كان مظاهرا من أربع نسائه فأعتق عبدا عن ظهاره أجزأه عن إحداهن وحلت له واحدة غير معينة فتخرج بقرعة فإن كان الظهار من ثلاث نسوة فأعتق عن إحداهن وصام عن 1 بخلاف كفارة اليمين فإنها تتداخل إذا تعدد الحنث ولم يكن أخرجها.

أخرى ومرض فأطعم عن أخرى أجزأه وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين وإن كانت من أجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا ولا تتداخل فلو كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأته كفارة واحدة وإن كانت كفارتان من ظهار أمن ظهار وقتل فقال أعتقت هذا عن هذه وهذا عن هذه أو هذا عن إحدى الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين أو أعتقهما عن الكفارتين أو أعتقت كل واحد منهما عنهما جميعا أجزأه ولا يجزى تقديم كفارة قبل سببها فلا يجزى كفارة الظهار قبله ولا كفارة اليمين عليها ولا كفارة القتل قبل الجرح فلو قال لعبده أنت حر الساعة إن تظهرت عتق ولم يجزئه عن ظهاره أن تظهر ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لم يجز التكفير قبل الدخول ولو قال لعبده تظهرت فأنت حر عن ظهاري ثم تظهر عنق العبد ولم يجزئه عن الكفارة فإن لم يجد ما يطعم لم تسقط وتبقى

في ذمته وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم أكله.

Mas'alah: Is it valid to give two mudds of food to each poor person for two separate expiations at once?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=594)

إخراج مدين دفعة واحدة لكل مسكين عن كفارتين 133 – مسألة: إذا كان عليه كفارتان: كفارة عن ظهار وكفارة عن جماع فأطعم كل مسكين مدين من الكفارة فهل يجزيه أم لا؟ نقل مهنا عنه في رجل عليه أن يطعم عشرين ومائة مسكين عن ظهاره فأطعم ستين مسكينا عن ظهار في يوم لكل مسكين نصف صاع جميعا: لا يجزيه إلا أن يكون لا يجد مساكين فأما من يجد فلا، فظاهر هذا أنه لا يجزيه. ونقل أبو الحارث لا يجوز إعطاء خمسة مساكين لكل مسكين مدين فإن أعطى من جنسين أو ثلاثة أجزأه فظاهر هذا يقتضي جواز ذلك، وقد أومأ إليه في رواية صالح أيضا في رجل عليه كفارات قال: إذا كان يجد مساكين فأحب أن يطعم ولا يكرر عليهم فإذا ضاق فلا بأس أن يجمع عشرة فيطعمهم فظاهره أنه منع من ذلك على طريق الاختيار. قال الشيخ أبو عبد الله: المسألة على روايتين إحداهما: لا يجزيه، لأنه مسكين استوفى قوت يوم من كفارة فلم يجز دفع الكفارة إليه ثانيا في يومه. دليله إذا دفع إليه من كفارة واحدة مرتين، ويلزم على هذا أن لا يجوز لغير الدافع أن يدفع إليه عن كفارته في يومه لوجود هذه العلة. ووجه الثانية: وهي الصحيحة، أن الله تعالى أمر بدفع كفارة الظهار إلى ستين مسكينا وقد وجد ذلك، ولأنا نعتبر قدر المدفوع وعدد المدفوع إليه فإذا دفع إليه مدين منهما فقد وجد الشرط في المدفوع وفي المدفوع إليه فوجب أن يجزيه فيهما

ويفارق هذا إذا كان من كفارة واحدة لأنه يحمل بالعدد فلهذا لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for different types of oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1560)

(وإن اختلف موجبها)، أي: موجب الأيمان، وهو الكفارة؛ (كظهار، ويمين بالله) تعالى؛ (لزماه) ، أي: الكفارتان، (ولم يتداخلا) ؛ لعدم اتحاد الجنس. ويكفر قن بصوم، وليس لسيده منعه منه. ويكفر كافر بغير صوم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation performed by another without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5943)

ذلك لأن العتق لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة ولا حكما وكذا من كفر عنه غيره بالإطعام بغير إذنه فإنه لا يجزئه لعدم النية ممن وجبت عليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave by command of another for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5943)

وإن أعتقه عنه بأمره بأن قال له أعتق عبدك عني ولو لم يجعل الآمر له عوضا عمن أعتقه

عنه فأعتقه عنه صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤهوأجزأ عن كفارته ويقدر أنه من ملك المأمور لا الآمر حال العتق أو كان العتق من الآمر لأن المأمور كالوكيل عنه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation owed by a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3608)

(ويتجه إلا) إن أعتق قنه (عن) كفارة وجبت على (ميت) ؛ فيصح العتق ويقع عن الميت على الصحيح من المذهب، سواء كان الميت أوصى بذلك أو لا، وارثا كان المعتق أو أجنبيا؛ لأن العتق يقع واجبا؛ لأن الوجوب يتعين فيه بالفعل، فأشبه المعين، ولأنه أحد خصال كفارة اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple expiations in one manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3617)

[تتمة وإن كانت عليه كفارتان من ظهار زوجتين أو من ظهار وقتل] ، فقال: أعتقت هذا عن هذه الزوجة وهذا عن هذه الأخرى أو قال: أعتقت هذا عن كفارة الظهار وهذا عن كفارة القتل، أو قال: هذا عن إحدى الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين أو أعتقهما عن الكفارتين معا أو قال: أعتقت كل واحدة منهما عنهما جميعا؛ أجزأه ذلك لما تقدم.

Sub-topic – Exemptions from Expiation

Mas'alah: What items are exempt from seizure in expiation for a non-crippling increase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4304)

وفي زيادة غير مجحفة وجهان، كالماء م 13، فاضلا عما يحتاج من أدنى مسكن صالح لمثله2، وخادم، لكون مثله لا يخدم نفسه أو عجزه، ومركوب، وعرض بذله3، وكتب علم، وثياب تجمل، وكفايته دائما، ومن [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 13: قوله: وفي زيادة غير مجحفة وجهان، كالماء، انتهى، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والمقنع5 والهادي والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وغيرهم، قال في البلغة: لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله. فظاهره أنها إذا لم تجحف بماله يلزمه. والوجه الثاني: لا يلزمه. تنبيه: قد يقال: إن المصنف لم يطلق الخلاف هنا لكونه قال: كالماء وهو قد 1 في "ر" : "بعبد" . 2 ليست في "ر" . 3 في "ط" : "بذله" . 4 11/ 87. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 294.

Mas'alah: Which acts expiate minor sins according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=65)

وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط وكذا الحج لأن الصلاة ورمضان أعظم منه

Mas'alah: How are rights of Allah expiated through sincere repentance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

فأما حقوق الله تعالى, فإنها تسقط بالتوبة النصوح, وهي التي يعتقد في حال التوبة أن لا يعود في الذنب أبدا: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود:114] .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about expiating wrongs related to the rights of Allah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

وقال أحمد رضي الله عنه فيمن كان عليه مظلمة تتعلق بحقوق الله عز وجل: إذا حج وصلى وتصدق رجوت له. قال الله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم} [التوبة:102] .

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from expiating by fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4470)

[فصل منع عبده من التكفير بالصيام] (8053)

Mas'alah: What is the ruling on expiating by fasting when one owns a house, mount, or servant needed for basic needs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4472)

مسألة؛ قال (ومن له دار لا غنى له عن سكناها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أجزأه الصيام في الكفارة) وجملته أن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، والسكنى من الحوائج الأصلية، وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها؛ لكونه لا يطيق المشي فيما يحتاج إليه، أو لم تجر عادته به، وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه؛ لمرض، أو كبر، أو لم تجر عادته به، فهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية لا تمنع التكفير بالصيام، ولا الزكاة من الأخذ والكفارة.

وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: من ملك رقبة تجزئ في الكفارة، لا يجزئه الصيام، وإن كان محتاجا إليها لخدمته؛ لأنه واجد لرقبة يعتقها، فيلزمه ذلك؛ لقوله تعالى: {أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] . فاشترط للصيام أن لا يجدها ولنا، أنها مستغرقة لحاجته الأصلية، فلم تمنع جواز الانتقال، كالمسكن والمركوب والطعام الذي هو محتاج، إليه وما ذكروه يبطل بالطعام المحتاج إليه، وبما إذا وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش، فإنه لا يمنع الانتقال إلى التيمم، ولأن وجدان ثمن الرقبة كوجدانها، ولهذا لم يجز لمن وجد ثمنها الانتقال إلى الصيام، ومع هذا، لو وجد ثمنها الذي يحتاج إليه، لم يمنعه الانتقال، كذا هاهنا. إذا ثبت هذا، فإنه إن كان في شيء من ذلك فضل عن حاجته، مثل من له دار كبيرة تساوي أكثر من دار مثله، ودابة فوق دابة مثله، وخادم فوق خادم مثله، يمكن أن يحصل به قدر ما

يحتاج إليه وتفضل فضلة يكفر بها، فإنه يباع منه الفاضل عن كفايته، أو يباع الجميع، ويبتاع له قدر ما يحتاج إليه، ويكفر بالباقي. وإن تعذر بيعه، أو أمكن البيع ولم يمكن شراء ما يحتاج إليه، ترك ذلك، وكان له الانتقال إلى الصيام؛ لأنه تعذر الجمع بين القيام بحاجته والتكفير بالمال فأشبه ما لو لم يكن فيه فضل (8060) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a partially free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14156)

فصل: (ومن نصفه حر، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار) متى ملك بجزئه الحر مالا [1] يكفر به، لم يجز له الصيام، وله التكفير بأحد الأمور الثلاثة. وظاهر كلام الشافعي، أن له التكفير بالإطعام والكسوة دون الإعتاق؛ لأنه لا يثبت له الولاء. منهم من قال: لا يجزئه إلا الصيام؛ لأنه منقوص بالرق، أشبه القن. ولنا، قول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [2]. وهذا واجد، ولأنه [3] يملك ملكا تاما، فأشبه الحر الكامل، ولا نسلم أنه لا يثبت له الولاء، ثم إن امتناع بعض أحكامه، لا يمنع صحته، كعتق المسلم رقيقه الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or apostate performing expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3456)

ويكفر كافر -ولو مرتدا- بغير صوم [1]. ـــــــ منعه من نذر الاعتكاف بغير إذن

[2]، تأمل. * * * = الإرادات (3/ 429) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 6228 وكشاف القناع (9/ 3146) . (1) الفروع (6/ 313) ، والمبدع (9/ 281) ، وكشاف القناع (9/ 3146) . (2) حيث قال المصنف –رحمه الله تعالى– في كتاب: الاعتكاف: "ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد، ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن، أو به، وهو تطوع" . انظر: منتهى الإرادات (1/ 229) .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the covering or the slave in expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=151)

قوله: ناسيا للسترة والرقبة. أي كمصل عريانا ناسيا للسترة ومكفر كفارة ترتيب بصوم ناسيا للرقبة فلا يعتد بما فعله.

Mas'alah: What items are exempt from being sold to free a slave for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4479)

(و) كونها تفضل أيضا عن (كتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل) لا تزيد على ملبوس مثله، (وكفايته، و) كفاية (من يمونه) المظاهر (دائما، ورأس ماله لذلك) أي: لكفايته وكفاية من يمونه، (ووفاء دين) ؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل؛ كمن وجد ما يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم. فإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه عادة لزمه إعتاقها؛ لأنها فاضلة عن حاجته.

Mas'alah: What essential possessions exempt one from having to pay expiation with money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3922)

قال: ومن له دار لا غنى له عن سكناها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أجزأه الصيام في الكفارة. ش: لأن ذلك من حوائجه الأصلية، أشبه الطعام المحتاج إليه، وفي معنى ما تقدم ما يلبسه ولو للتجمل، وما يحتاج إليه من كتب علم ونحو ذلك. ومقتضى كلام الخرقي - رحمه الله - أنه متى استغنى عن سكنى الدار، أو لم يحتج إلى دابة أو عبد، فإن الصيام لا يجزئه، وهو كذلك في الجملة، كما إذا كان له داران أو عبدان أو دابتان ونحو ذلك، يستغني بإحداهما، فإنه يبيع الأخرى، وينتقل إلى التكفير بالمال، وكذلك إذا كان له دار واحدة أو دابة واحدة، ونحو ذلك، وأمكنه بيعها وشراء ما يسكنه مثله أو يركبه مثله، ويفضل ما يشتري به رقبة، فإنه يلزمه ذلك، جمعا بين الحقين، وكذلك إذا كان مثله يخدم نفسه وله خادم، فإنه يلزمه عتقه، قاله أبو محمد، لأنه غير محتاج إليه، وعلى قياسه لو كان له دار يسكنها، ومثله يسكن بالأجرة، ولا ضرر عليه في ذلك، فإنه يلزمه بيعها والتكفير بالمال، ويستثنى من ذلك إذا كان له سرية يمكنه بيعها وشراء

سرية ورقبة يعتقها، فإنه لا يلزمه ذلك، وينتقل إلى الصيام، لتعلق الغرض بعينها، وكذلك إذا تعذر عليه بيع ما تقدم، أو أمكن البيع وتعذر الشراء، فإن له الانتقال إلى الصوم، لتعذر الجمع بين الحقين، فأشبه ما لو لم يكن له فضل، وتمام الكلام على ذلك له محل آخر، والله أعلم.

Sub-topic – Consecutive Fasting and Intention

Mas'alah: What are the rulings on intention for consecutive expiatory fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4311)

وقيل: ونيته، ففي الاكتفاء بالليلة الأولة والتجديد كل ليلة وجهان في الترغيب م 20 و 21

Mas'alah: What are the two issues regarding consecutive fasting and intention in expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4311)

مسألة 20 و21: قوله: يلزمه تتابع الصوم، وقيل، ونيته، ففي الاكتفاء بالليلة الأولى والتجديد كل ليلة وجهان في الترغيب، انتهى. فيه مسألتان: 1 4/ 566. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 324. 3 في "ط" : "التخلص" .

Mas'alah: Is it sufficient to intend consecutiveness on the first night of expiatory fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4312)

المسألة الأولى20 الاكتفاء بأول ليلة في نية التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiations?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=465)

فأما الصيام فيجب التتابع في الصوم كفارة القتل، والظهار / 330ظ /، والوطء في شهر رمضان، واليمين، ولا يشترط أن ينوي التتابع وإنما يشترط فعل التتابع فعلى هذا لو تخلل صوم الكفارة صوم شهر رمضان لم يقطع التتابع، فلا يجب التتابع في بقية الصيام إلا أن يشرطه في النذر ومقدار الصوم في القتل والظهار والوطء في شهر رمضان شهران، وفي اليمين ثلاثة أيام [5] فإن دخل في أول الشهر أجزئه شهران بالأهلة وإن دخل في أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد وشهر بالهلال، وإذا قطع صوم الكفارة بأن أفطر عامدا يوما تطوعا أو عن نذر أو ثلاثة أيام ينويها عن كفارة يمين بطل التتابع ووجب عليه استئناف الصيام وإن قطعه بعذر يوجب الفطر كالمرض المخوف والجنون وفطر يوم العيد وأيام التشريق إذا قلنا لا يباح صومها بحال والحيض والنفاس في حق المرأة لم يبطل التتابع ويبني [6] فإن كان لعذر يبيح الفطر كالمرض غير المخوف والسفر فعلى (1) انظر: المقنع: 252، والمغني: 11/ 267، والمحرر: 2/ 92. (2) انظر: الروايتين والوجهين: 140/ أ-ب، والمغني: 1/ 269، والمحرر: 2/ 92. (3) انظر: الروايتين والوجهين: 143/ب. (4) انظر: الروايتين والوجهين: 143/ب. (5) في صيام اليمين هل يشترط التتابع إلم لا؟ على روايتين والمشهور من الروايتين والمختار هو التتابع. انظر: شرح الزركشي 4/ 376. (6) في الأصل "وبنى" .

وجهين. أحدهما: يقطع التتابع [1]، والثاني: لا يقطعه [2]، فإن أفطرت الحامل

والمرضع خوفا على أنفسهما لم يقطع التتابع، وإن أفطرتا خوفا على جنينيهما فقال: شيخنا يحتمل أن ينقطع التتابع، وعندي: لا ينقطع [3]. فإن وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا انقطع التتابع في إحدى الروايتين [4]، وفي الأخرى لا ينقطع [5]، وإن وطئ غيرها في هاتين الحالتين لم ينقطع التتابع رواية واحدة، وإذا وجد الرقبة في أثناء صوم الكفارة لم يلزمه الانتقال وإن قلنا الاعتبار بأغلظ الحالتين، ويحتمل أن ينتقل إذا اعتبرنا أغلظ الحالتين ولا يجوز أن يكفر الكافر بغير المال ولا يجوز تكفير الرقيق بغير الصيام ويخرج جواز تكفيرهم بالمال إذا قلنا إنهم يملكون بالتمليك.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11808)

فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان، أو فطر واجب كفطر العيد، أو الفطر لحيض أو نفاس، ـــــــــ «الفروع». وقيل: يجب. وأطلقهما في «البلغة»، و «الرعايتين». فعلى القول بالوجوب في الاكتفاء بالليلة الأولى، والتجديد كل ليلة وجهان. ذكرهما في «الترغيب». قلت: قواعد المذهب تقتضي أنه لا يكتفى بالليلة الأولى، وأنه لا بد من التجديد كل ليلة، ويبيت النية. وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان، ذكرهما في «الترغيب» أيضا. قلت: الصواب وجوب التعيين. وقد تقدم في باب النية، أن الصحيح من المذهب وجوب نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض، ونية الأداء للحاضرة، فهنا بطريق أولى. قوله: فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان، أو فطر واجب كفطر العيد، أو الفطر لحيض أو نفاس،

Mas'alah: What is the ruling on continuity of expiatory fasting when an excuse does not interrupt it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14373)

الرابعة، يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1672)

فصل. فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا فلا يجوز أن يفطر فيهما ولا أن يصوم فيهما عن غير الكفارة ولا تجب نية التتابع ويكفي فعله وكالمتابعة بين الركعات وإن تخلل صومهما صوم رمضان أو فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء أو لمرض: ولو غير مخوف ولسفر أو ولديهما أو لإكراه أو نسيان أو لخطأ لا لجهل: كمن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب

Mas'alah: How should one fast two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

ومن لم يجد رقبة وقدر على الصيام، لزمه صيام شهرين متتابعين، فإن شرع في أول

شهر، أجزأه صيام شهرين بالأهلة، تامين كانا، أو ناقصين، وإن دخل في أثناء شهر، صام شهرا بالهلال، وأتم الشهر الذي دخل فيه بالعدد ثلاثين يوما لما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: Does intercourse with another wife at night or forgetful daytime intercourse break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

وإن وطئ غيرها ليلا، لم ينقطع التتابع؛ لأنه غير ممنوع منه، وإن وطئها نهارا ناسيا أفطر، وانقطع التتابع وعنه: لا يفطر ولا ينقطع التتابع به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as an alternative to manumission in expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2683)

فصل فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان، أو عبدا ولا تجب نية [المبدع في شرح المقنع] الخرقي) وفي "الروضة" هو الصحيح في المذهب ; لأن الأشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع العيب باليسير دليله الزكاة إذا كان نصف ثمانين شاة مشاعا وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردة وكالضحايا، والهدايا إذا اشتركوا فيها. (ولم يجزئه عند أبي بكر) لأن المقصود تكميل الأحكام، ولا تحصل من إعتاق نصفين. وذكر ابن عقيل، وصاحب "الروضة" روايتين، وقيل: إن كان باقيهما حرا أجزأه. اختاره القاضي، زاد في "المحرر" : إذا أعتق كل واحد منهما عن كفارتين أجزأه، وإلا فلا. وهذا أصح لأن إعتاق الرقبة إنما ينصرف إلى الكاملة، ولا يحصل من الشخصين ما

يحصل من الرقبة الكاملة في تكميل الأحكام وتخليص الآدمي من ضرر الرق. ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة بدليل الشراء.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting two months for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2684)

فإن تخلل صومها شهر رمضان، أو فطر واجب كفطر العيد، أو الفطر لحيض، أو نفاس، أو جنون، أو مرض مخوف، أو فطر الحامل، والموضع لخوفها على أنفسهما لم ينقطع التتابع وكذلك إن خافتا على ولديهما. ويحتمل أن [المبدع في شرح المقنع] العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها. وقيل: تجب النية ففي الاكتفاء بالليلة الأولى، والتجديد لكل ليلة وجهان ويبيت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان. (فإن تخلل صومها شهر رمضان) بأن يبتدئ الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان (أو فطر واجب كفطر العيد) بأن يبتدئ مثلا من ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق، فإن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني على ما مضى من صيامه ; لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة كالحيض، والنفاس. وفي "مفردات ابن عقيل" : في صوم العيد يقطع التتابع ; لأنه خلله بإفطار يمكنه أن يحترز عنه، ثم سلم أنه لا يقطعه ; لأنه لا يقبل الصوم كالليل، ويتخرج في أيام التشريق أنه يصومها، فعلى هذا إن أفطرها استأنف ; لأنها أيام أمكنه صيامها في الكفارة ففطرها يقطع التتابع كغيرها. (أو الفطر بحيض، أو نفاس) أجمع أهل العلم ونص عليه أحمد على أن الصائمة متتابعا إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني ; لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، وفيه تغرير بالصوم ; لأنها ربما ماتت قبله، والنفاس كالحيض ; لأنه بمنزلته في

أحكامه في وجه، وفي آخر: يقطع التتابع ; لأنه فطر أمكن التحرز منه، ولا يتكرر في العام، أشبه الفطر لغير عذر، ولا يصح قياسه على الحيض ; لأنه أندر منه. لا يقال: الحيض، والنفاس لا يمكن التحرز منهما ; لأنه قد يمكن التحرز من النفاس بأن لا تبتدئ الصوم في حال الحمل، وفي الحيض إذا كان طهرها يزيد على الشهرين بأن تبتدئ الصوم عقب طهرها من الحيض ومع هذا لا ينقطع التتابع به. (أو جنون) قال جماعة (أو مرض مخوف) روي عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن ; لأنه أفطر بسبب لا صنع له فيه كالحيض. (أو فطر الحامل، والمرضع لخوفها على أنفسهما لم ينقطع التتابع) لأنه فطر أبيح لعذر من غير جهتها فلم

ينقطع.

Mas'alah: Can one begin the two-month expiatory fast in the middle of a month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3412)

(6219) فصل: ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر، ومن أثنائه، لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوما، فأيهما صام فقد أدى الواجب، فإن بدأ من أول شهر، فصام شهرين بالأهلة، أجزأه ذلك، تامين كانا أو ناقصين، إجماعا. وبهذا قال الثوري، وأهل العراق، ومالك في أهل الحجاز، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم؛ لأن الله تعالى قال: {فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] . وهذان شهران متتابعان. وإن بدأ من أثناء شهر، فصام ستين يوما. أجزأه، بغير خلاف أيضا. قال ابن المنذر: أجمع على هذا من نحفظ عنه من أهل العلم. فأما إن صام

شهرا بالهلال، وشهرا بالعدد، فصام خمسة عشر يوما من المحرم، وصفر جميعه، وخمسة عشر يوما من ربيع، فإنه يجزئه، سواء كان صفر تاما أو ناقصا؛ لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة، لكن تركناه في الشهر الذي بدأ من وسطه لتعذره، ففي الشهر الذي أمكن اعتباره يجب أن يعتبر. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. ويتوجه أن يقال: لا يجزئه إلا شهران بالعدد؛ لأننا لما ضممنا إلى الخمسة عشر من المحرم خمسة عشر من صفر، فصار ذلك شهرا صار ابتداء صوم الشهر الثاني من أثناء شهر أيضا. وهذا قول الزهري.

Mas'alah: What breaks the continuity of a consecutive fast in expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=641)

ومن لزمه صوم متتابع في كفارة فتخلله شهر رمضان أو فطر عيد أو فطر لمرض أو حيض أو نفاس أو جنون أو إكراه أو نسيان كمن وطئ كذلك أو خطأ كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا أو مرض مخوف أو فطر حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما لم ينقطع التتابع ولو صام لغيرها أو أفطر لغير عذر لزمه أن يستأنف ولو أفطر لعذر مبيح كالسفر والمرض غير المخوف أو أفطرت حامل أو مرضغ لتضرر ولدهما فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast for an excuse and feeding multiple poor persons?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

وإن أفطر في متتابع لعذر أو ملزوما أو رددها على مسكين لعدم غيره ستين يوما، أو ليمين عشرة، أو أعطى مسكينين في يوم من كفارتين أجزأ.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=368)

فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا، ولا تجب نية التتابع، فإن تخلل صومها [1] صوم شهر رمضان، أو فطر واجب كفطر العيد، أو الفطر لحيض أو نفاس، أو جنون، أو مرض مخوف عليه، أو فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما لم ينقطع التتابع، وكذلك إن خافتا على ولديهما، ويحتمل أن ينقطع إن أفطر لغير عذر، أو صام تطوعا، أو قضاء، أو عن نذر، أو كفارة أخرى لزمه الاستئناف، وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير المخوف فعلى وجهين.

Mas'alah: If one begins fasting for expiation then becomes wealthy, must he switch to feeding or freeing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2176)

مسألة: (ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء) . في هذه المسألة احتمالان: أحدهما: أنه إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة لم يلزمه الرجوع إليها، روي ذلك عن الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه الرجوع إلى أحدهما؛

لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل فلزمه الرجوع كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته. ولنا أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بغير خلاف. والدليل على أن البدل لا يبطل أن البدل الصوم وهو صحيح مع قدرته اتفاقا وفارق التيمم [1] فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه. ولأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره والكفارة يشق الجمع فيها بين خصلتين وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك، فإن قيل ينتقض دليلكم بما إذا شرع المتمتع في صوم الثلاثة، قلنا: إذا قدر على الهدي في صوم الثلاثة تبينا أنه ليس بعادم له في وقته؛

(1) في الأصل: المتيمم وما أثبتناه من المغني 11: 281.

لأن وقت الهدي يوم النحر بخلاف مسألتنا. الحكم الثاني: أنه إن أحب الانتقال إلى الأعلى فله ذلك في قول أكثرهم ولا نعلم فيه خلافا إلا في العبد إذا حنث ثم عتق. وقال أبو الخطاب: لا يجوز الانتقال في مسألتنا محتجا بقول الخرقي إذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق. قال: وهو ظاهر كلام أحمد لقوله في العبد إنما يكفر بما وجب عليه. ولنا أن العتق والإطعام الأصل فأجزأه التكفير به كما لو تكلف الفقير فاستدان وأعتق، وأما العبد إذا أعتق فيحتمل أنه يجوز له الانتقال كمسألتنا، ويحتمل كلام أحمد على أنه لا يلزمه الانتقال ويحتمل أن يفرق بينه وبين الحر من حيث أن الحر كان يجزئه التكفير بالمال لو تكفله والعبد لم يكن يجزئه إلا الصيام على رواية. والله أعلم.

Mas'alah: What breaks the required consecutive fasting in expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1353)

يجب [1] التتابع في الصوم)؛ لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) [المجادلة: 4] ، وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع عما [2] نواه. (فإن تخلله رمضان)؛ لم ينقطع التتابع، (أو) تخلله (فطر يجب؛ كعيد، وأيام تشريق، وحيض) ، ونفاس، (وجنون، ومرض مخوف، ونحوه) ؛ كإغماء جميع اليوم؛ لم ينقطع التتابع. (أو أفطر ناسيا، أو مكرها، أو لعذر يبيح الفطر)؛ كسفر؛ (لم ينقطع) التتابع؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما.

Mas'alah: What are the three types of expiation that require sequential fulfillment without choice?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=349)

والكفارات على ثلاثة أضرب: على الترتيب من غير تخير؛ وهي كفارة الظهار، والقتل، والجماع، فيجب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين.

Mas'alah: How does a slave perform expiation by fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3183)

ويكفر قن بصوم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation with fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3455)

وليس لقن أن يكفر بغير صوم، ولا لسيده منعه منه [2]، ولا من نذر [3].

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3470)

فصل [1] (يجب التتابع في الصوم) [2] لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [3] وينقطع بصوم غير رمضان [4] ويقع عما نواه [5] (فإن تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع [6] . (1) في بيان حكم الصوم في الكفارة، والإطعام وما يتعلق بذلك. (2) في جميع الشهرين، بأن لا يفرقه إجماعا، ومعناه: الموالاة بين صوم أيامهما ويبيت النية من الليل، لا نية التتابع بل يكفي حصوله بالفعل. (3) أي {فمن لم يجد} رقبة، كما تقد {فصيام شهرين متتابعين} إذا قدر عليه، حرا كان أو عبدا بلا خلاف، ولا يجوز أن يفطر فيهما، ولا أن يصوم فيهما من غير الكفارة. (4) فلو صام أثناء الشهرين تطوعا، أو قضاء، أو عن نذر، أو غير ذلك، غير ما استثني، انقطع التتابع، أو أفطر ناسيا، لوجوب التتابع، أو أفطر لغير عذر، انقطع التتابع، وفي الإنصاف: بلا نزاع، اهـ لأنه فرقه بشيء يمكنه التحرز منه. (5) من قضاء، أو كفارة، أو نذر، أو غير ذلك، لأنه زمان لم يتعين لكفارة. (6) أي فإن تخلل صومهما صوم شهر رمضان، بأن يبتدئ الصوم من أول شعبان مثلا، فيتخلله رمضان، لم ينقطع التتابع، لتعين رمضان للصوم الواجب فيه.

Mas'alah: Can someone else fast on behalf of a person for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5943)

فأما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه أحد ولو بإذنه لأنه عبادة بدنية محضة فلا تدخله النيابة كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the two months of expiatory fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5945)

فلا يجوز أن يفطر فيهما أي في الشهرين ولا أن يصوم فيهما §

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=857)

صام شهرين متتابعين" للآية، والحديث. "

Mas'alah: Must the three days of fasting for expiation be consecutive?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=408)

1497 - سألت أبا عبد الله، قلت: في الكفارات يفرق الصيام؟ قال: لا يفرق صيام الثلاثة أيام، ويفرق ما سوى ذلك، في قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} (1) . قال حجاج: قلت لعطاء، فقال: "إذا ننقاد لكتاب الله، عز وجل" .

Mas'alah: Is manumission better than fasting in expiations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3602)

(ويتجه بل) العتق (أفضل) من الصيام؛ لتشوق الشارع إليه، ولأنه أول شيء

وجب بنص القرآن، وهو متجه

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the two-month expiation fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4484)

(و) يلزمه أيضا (التتابع) أي: تتابع صوم الشهرين بالفعل، (لا نيته) أي: لا نية التتابع إذا حصل بالفعل؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . والمراد بالتتابع: الموالاة بين صيام أيام الشهرين بأن لا يفطر فيهما ولا يصوم من غير الكفارة. وأما كونه لا تجب نيه التتابع في الأصح؛ لأنه تتابع واجب. فلم يفتقرإلى نية؛ كالمتابعة بين الركعات. ويفارق الجميع بين الصلاتين فإنه رخصة فافتقر إلى نية الترخص.

Mas'alah: What breaks the consecutive fast of expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=742)

وينقطع بصوم غير رمضان، وبفطر بلا عذر.

Mas'alah: What are the rulings on consecutive fasting for expiation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=505)

فصل إذا شرع في الصيام في أثناء شهر [1]، لزمه شهر بالهلال، وشهر بالعدد. وإذا قطع صوم الكفارة بفطر، أو صوم غيرها، لزمه الاستئناف، وإن قطعه بعذر يوجب الفطر، بنى؛ وإن قطعه لعذر يبيح الفطر؛ كالسفر، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فعلى وجهين. وإن أصابها ليلا أو نهارا، فعلى روايتين، وإن أصاب غيرها ليلا، لم ينقطع التتابع، رواية واحدة. * * * (1) "شهر" : ساقطة من "ط" .

Sub–topic – Intention in Expiatory Acts

Mas'alah: What are the rulings on specifying the intention for expiatory fasting?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4311)

ويبيت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب م 22. [تصحيح الفروع للمرداوي] في الأصح، وقول أبي بكر اختاره ابن حامد، فيما حكاه القاضي عنه في روايتيه، وجزم به في العمدة، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي1 والمقنع2 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وعند القاضي: إن كان باقيهما حرا أجزأ وإلا فلا، واختاره الشيخ الموفق وغيره، وجزم به في الوجيز، وقدمه في النظم، قال في المنور: ولا يجزئ نصفا عبدين باقيهما رقيق، انتهى. وقيل: إن كان باقيهما حرا أو أعتق كل واحد منهما عن كفارتين أجزأه، وإلا فلا، قال في المحرر والحاوي: وهذا أصح، وجزم بالثاني ناظم المفردات، وذكر هذه الأقوال في الهدي روايات. تنبيه: قال في القاعدة الحادية بعد المائة؛ وخرج الأصحاب على الوجهين لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين، زاد في التلخيص3: وكذا لو أهدى نصفي شاتين. قال في القواعد: وفيه نظر، إذ المقصود من الهدي اللحم، ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة، وروي عن أحمد ما يدل على الإجزاء هنا، انتهى. قلت: وقد يتخرج على ذلك الأضحية والعقيقة، وهما بالهدي أقرب، ليجزئ ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiation and the quantity of food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2691)

فصل ولا يجزئ الإخراج إلا بنية وكذلك الإعتاق والصيام، فإن كان عليه كفارة [المبدع في شرح المقنع] الشعير، فلا يجزئ إلا ضعف (إلا أن يعلم أنه مد) من الحنطة فيجزئ ; لأنه الواجب. وظاهر ما سبق أنه لا يجب الأدم بل هو مستحب، نص عليه. وعنه: أنه ذكر قول ابن عباس بأدمه، وذكره الشيخ تقي الدين رواية وأنه لا يجب التمليك في قياس المذهب كزوجة، وأن الأدم يجب إذا كان يطعمه أهله (وإن أخرج القيمة) لم يجزئه. نقلها الميموي، والأثرم، وهو قول الأكثر، منهم عمر، وابن عباس ; لأن الواجب هو الإطعام، وإعطاء القيمة ليس بإطعام، فهو باق في عهدة الواجب. (أو غدى المساكين، أو عشاهم لم يجزئه) مطلقا في ظاهر المذهب لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ولحديث كعب في فدية الأذى، ولأنه مال وجب للفقراء شرعا أشبه الزكاة. (وعنه: يجزئه) أما أولا فلأن المقصود دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بدفع القيمة، وأما ثانيا فالإجزاء مشروط، فإذا أطعمهم القدر الواجب لهم، ولم يقل الشيخ تقي الدين بالواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره عنه، فإنه قال: أشبعهم، قال: ما أطعمهم؛ قال: خبزا ولحما إن قدرت، أو من أوسط طعامكم. وأطعم أنس في فدية الصيام، قال أحمد: أطعم شيئا كثيرا، فعلى المذهب لو قدم إليهم مدا، وقال: هذا بينكم فقبلوه، فإن قال بالسوية أجزأ، وإلا فوجهان. وقال القاضي: إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ وإلا فلا. [فصل وجود النية شرط لإجزاء الإطعام والصيام والإعتاق] فصل (ولا يجزئ الإخراج إلا بنية) لا نية التقرب ; لأنه حق على سبيل الطهرة

واحدة فنوى عن كفارتي أجزأه. وإن كان عليه كفارات من جنس فنوى إحداها أجزأه، وإن كانت من أجناس، فكذلك عند أبي الخطاب وعند القاضي لا [المبدع في شرح المقنع] فافتقر إلى النية كالزكاة، (وكذلك الإعتاق، والصيام) لحديث «الأعمال بالنيات» ولقوله «لا عمل إلا بنية» لأن العتق يقع متبرعا به. وعن كفارة أخرى، أو نذر، فلم ينصرف إلى هذه الكفارة إلا بنية. وصفتها أن ينوي العتق، أو الصيام، أو الإطعام عن الكفارة، فإن زاد "الواجبة" فتأكيد، وإن نوى وجوبها ولم ينو الكفارة، لم يجزئه ; لأن الواجب يتنوع فوجب تمييزه. وموضعها مع التكفير أو قبله بيسير، فإن كانت الكفارة صياما اشترط نية الصيام عن الكفارة في كل ليلة للخبر. (فإن كان عليه كفارة واحدة) لم يلزمه تعيين سببها سواء علمها أو جهلها، فإن عينه فغلط أجزأه عما يتداخل، وهي الكفارات عن جنس، (فنوى عن كفارتي أجزأه) لأن النية تعينت له، ولأنه نوى عن كفارته، ولا مزاحم لها فوجب تعليق النية بها. (وإن كان عليه كفارات من جنس) كما لو ظاهر من نسائه الأربع (فنوى إحداها أجزأه) لا نعلم فيه خلافا، فإذا عتق عبدا عن ظهاره أجزأه عن إحداهن وحلت له واحدة غير معينة ; لأنه واجب من جنس واحد، فأجزأته نية مطلقة كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان. وقياس المذهب أنه يقرع بينهن، فتخرج المحللة منهن بالقرعة. وقاله أبو ثور، وقال بعض العلماء: له أن يصرفها إلى أيتهن شاء فتحل، فعلى الأول لو كان الظهار من ثلاث نسوة فأعتق، ثم صام، ثم أطعم حل الجميع من غير قرعة ; لأن التكفير حصل عن الثلاث أشبه ما لو أعتق ثلاثة أعبد عن الجميع دفعة واحدة. (وإن كانت من أجناس) كظهار، وقتل، ويمين، فأعتق رقبة عن إحداها، ولم يعينه (فكذلك عند أبي الخطاب) . وصححه في "المحرر" ، وقدمه في "الفروع" وجزم به في "الوجيز" ; لأنها عبادة واجبة، فلم تفتقر إلى صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس. قال ابن شهاب: بناء على أن الكفارات كلها من جنس، ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات. (وعند

يجزئه حتى يعين سببها، فإن كانت عليه كفارة واحدة فنسي سببها أجزأته كفارة واحدة على الوجه الأول. وعلى الثاني يجب عليه كفارات بعدد الأسباب. [المبدع في شرح المقنع] القاضي لا يجزئه حتى يعين سببها) . قدمه في "الرعاية" وحكي عن أحمد ; لأنهما عبادتان من جنسين كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر، وكتيممه لأجناس، وكذبحه في دم نسك ودم محظور، وكعتق نذر وعتق كفارة في الأصح، قاله في "الترغيب" . (فإن كانت عليه كفارة واحدة فنسي سببها أجزأته كفارة واحدة على الوجه الأول) ، قاله أبو بكر ; لأن تعيين السبب ليس شرطا، فإذا أخرج كفارة وقعت عن كفارته، فتخرج عن العهدة. (وعلى الثاني) لا بد من تعيين السبب (يجب عليه كفارات بعدد الأسباب) كما لو نسي صلاة خمس، وكما لو علم أن عليه يوما لا يعلم هل هو قضاء، أو نذر؛ فإنه يلزمه صوم يومين، فإن كان عليه صيام ثلاثة أيام لا يدري أهي من كفارة، أو نذر، أو قضاء؛ لزمه صوم تسعة أيام، كل ثلاثة عن واحدة من الجهات. واختار في "الانتصار" إن اتحد السبب فنوع، وإلا فجنس. قال في "الفروع" : ولو كفر مرتد بغير الصوم فنصه لا يصح، وقال القاضي: المذهب صحته. 1 –

Mas'alah: Is intention required for expiatory payment, manumission, and fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11842)

فصل: ولا يجزئ الإخراج إلا بنية، وكذلك الإعتاق والصيام. ـــــــ القاضي: إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه، أجزأ، وإن لم يعلم، لم يجزئه؛ لأن الأصل شغل ذمته، ما لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه. ووجه الأول، أنه دفع الحق إلى مستحقه مشاعا،

فقبلوه، فبرئ منه، كديون غرمائه.

Mas'alah: When is the intention made for expiation of fasting and feeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1350)

إلى الله فقط دون نية الكفارة؛ لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب. ومحل النية ? ميي سمع شي الصوم شي الليل، وفي العتق والإطعام قبله بيسير. e ص (E وزيادة. \ (دقائق أولي الني) (/ (60)). قي 9& 2 (g? لاسكض لادية لاترعاك كى سجيء لائنسيج بيج & VWV VWV VW CSW a reat Coor لا"چتربي لاسيككيسري لادتيسري لاترصيح ك سب س سخ www.

a "? ?" LLLLLLLLL < العان www.acos Waract corrh 2

LLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLL إذا رمى الرجل

Mas'alah: What is the ruling on intention in expiation acts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2029)

ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية وإنما لكل امرئ ما نوى ولا تكفي نية التقرب فقط فإن

كانت واحدة لم يلزمه تعين سببها ويلزمه مع نسيانه كفارة واحدة فإن عين غيره غلطا وسببها من جنس يتداخل أجزأه عن الجميع وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل أو أجناس كظهار وقتل وصوم ويمين فنوى إحداها أجزأ عن واحدة ولا يجب تعيين سببها قوله: (فقط) أي: دون نية الكفارة. قوله: (لا يتداخل) كظهاره من نسائه بكلمات، وتخرج بقرعة.

صفحة فارغة

Mas'alah: What are the rules of intention for multiple expiations of the same type?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5955)

كالصلاة والزكاة ونية الصوم واجبة كل ليلة للخبر ولا يجزئ فيهن أي الإطعام والعتق والصوم نية التقرب فقط لأنه يقع تبرعا وعن الكفارة وغيرها فلا بد من نية غير الكفارة عن غيرها فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزأه ولم يلزمه تعيين سببها سواء علمه أو جهله لأن النية تعينت لها ولأنه نوى عن كفارته ولا مزاحم لها فوجب تعليق النية بها وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل فلو كان مظاهرا من أربع نسائه فأعتق عبدا عن ظهاره أجزأه عن إحداهن وحلت له واحدة من نسائه غير معينة لأنه واجب من جنس واحد فأجزأه نية مطلقة كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان فتخرج بقرعة كما تقدم في نظائره فإن كان الظهار من ثلاث نسوة فأعتق عن ظهار إحداهن وصام عن ظهار أخرى لعدم من يعتقه ومرض فأطعم عن ظهار أخرى أجزأه لما تقدم وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين لأن

التكفير حصل عن الثلاث أشبه ما لو أعتق ثلاثة أعبد عن الثلاثة دفعة واحدة §

Mas'alah: Is the mere intention of drawing near to Allah sufficient for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4490)

(و) حينئذ (لا تكفي نية التقرب) إلى الله سبحانه وتعالى (فقط) "لأن" التقرب يتنوع إلى واجب وإلى نفل. وموضيع النية مع التكفير أو قبله بيسير. وإن كانت الكفارة صياما اشترط نية الصيام عن الكفارة في كل ليلة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" (2) .

Mas'alah: What is the role of intention in expiatory acts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2050)

ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية وإنما لكل امرئ ما نوى ولا تكفي نية التقرب فقط فإن كانت واحدة لم يلزمه تعين سببها ويلزمه مع نسيانه كفارة واحدة فإن عين غيره غلطا وسببها من جنس يتداخل أجزأه عن الجميع وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل أو أجناس كظهار وقتل وصوم ويمين فنوى إحداها أجزأ عن واحدة ولا يجب تعين سببها

Sub-topic – Recipients of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food among recipients without specifying shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4315)

فعلى المذهب: لو قدم، إليهم ستين مدا وقال هذا بينكم فقبلوه 3 فإن قال: بالسوية أجزأ وإلا فوجهان م 25 وعند القاضي: إن علم أنه أخذ كل واحد حقه أجزأ، واعتبر في الواضح غالب قوت [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation food to a child who eats food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11822)

قوله: صغيرا كان أو كبيرا، إذا أكل الطعام. هذا إحدى الروايتين. يعني، أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون ممن يأكل الطعام. وهذه الرواية اختيار الخرقي، والقاضي، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». قال المجد: هذه الرواية أشهر عنه. وجزم به في «الخلاصة»، و «البلغة»، و «نظم المفردات»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وعدم الإجزاء، فيما إذا لم يأكل الطعام، من مفردات المذهب. والرواية الثانية، يجوز دفعها إلى الصغير؛ سواء كان يأكل الطعام، أو لا. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الهداية»، و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». وتقدم نظيره في باب ذكر أهل الزكاة.

Mas'alah: To whom may expiatory feeding be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1065)

ولا يجوز صرفها إلا إلى الفقراء، والمساكين؛ لأنهما صنف واحد في غير الزكاة، ولا يجوز دفعها إلى غني، وإن كان من أصناف الزكاة؛ لأن الله تعالى، خص بها المساكين، ولا إلى مكاتب كذلك، وقال الشريف أبو جعفر: يجوز دفعها إليه؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته، فأشبه المسكين، والأول أولى؛ لأن الله تعالى خص بها المساكين، والمكاتب صنف آخر، فأشبه المؤلفة.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to a disbeliever?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1065)

وخرج أبو الخطاب وجها آخر، في جواز الدفع إلى الكافر، بناء على عتقه، ولا يصح؛ لأنه كافر، فلم يجز الدفع إليه كالمستأمن.

Mas'alah: What is the ruling if expiation is given to someone who appears poor but is later found to be rich?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=593)

دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر وهو غني 131 – مسألة: فإن دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر ثم بان غنيا. فقال أبو بكر: فيها قولان: نقل مهنى: يجزئه، ونقل غيره: لا يجزيه واختار ذلك، وأصل هذا إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا هل يجزيه؟ على روايتين، وذكرنا الوجه لكل رواية في مسائل الزكاة.

Mas'alah: What if one gives expiation food to someone thought to be poor but who is rich?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=369)

وإن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا فعلى وجهين، وإن رددها على [1] مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه إلا أن لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب، وعنه لا يجزئه، وعنه يجزئ وإن وجد غيره.

Mas'alah: What conditions are required for recipients of expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11824)

فصل: ويشترط في المساكين ثلاثة شروط؛ الإسلام، والحرية، وأن يكون قد أكل الطعام. والمساكين هم الذين تدفع إليهم الزكاة، لحاجتهم، المذكورون في أبواب الزكاة، ويدخل في ذلك الفقراء؛ لأنهم وإن كانوا في الزكاة صنفين، فهما في غيرها صنف واحد؛ لكونهم يأخذون لحاجتهم إلى ما يكفيهم، أو لما تتم به كفايتهم. أحدها، إسلامهم، فلا يجوز دفعها. إلى كافر، ذميا كان أو حربيا. وبذلك قال الحسن،

والنخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام، فأجزأ الدفع إليه من الكفارة، كالمسلم. وروي نحوه عن الشعبي. وخرجه أبو الخطاب وجها في المذهب، بناء على جواز إعتاقه في الكفارة. وقال الثوري: يعطيهم إذا لم يجد غيرهم. ولنا، أنهم كفار، فلم يجز إعطاؤهم، كمساكين أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا، فنقيس عليه. الثاني، أن يكونوا أحرارا (فلا يجوز دفعها إلى) عبد، ولا (مكاتب) ولا أم ولد، ولا خلاف في أنه لا يجوز دفعها إلى عبد؛ لأن نفقته واجبة على سيده، ولا إلى أم ولد؛ لذلك. وبهذا قال

. . . . . ـــــــ مالك،

والشافعي. واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتبه وغيره. وقال أبو الخطاب: يتخرج دفعها إليه، بناء على جواز إعتاقه؛ لأنه فيأخذ من الزكاة حاجته، فأشبه المسكين. ولنا، أن الله تعالى عده صنفا في الزكاة غير صنف المساكين، ولا هو في معنى المساكين؛ لأن حاجته من غير جنس حاجتهم، فيدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هي للمساكين، بدليل الآية، ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، وأما كفايته، فإنها حاصلة بكسبه وماله، فإن لم يكن له كسب ولا مال، عجزه سيده، ورجع إليه فاستغنى بإنفاقه عليه، ويفارق الزكاة، فإنها تصرف إلى الغني، والكفارة بخلافها. الثالث، أن يكونوا أكلوا الطعام، فإن كان طفلا لم يأكل الطعام، لم يدفع إليه. في ظاهر كلام الخرقي. وهو قول القاضي. وهو ظاهر قول مالك، فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. والثانية، يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم [1]، ويقبض له وليه. وهذا الذي ذكره أبو الخطاب المذهب. (1) في الأصل: «يفطم».

ولا إلى من تلزمه مؤنته، ـــــــ وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. قال أبو الخطاب: وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه حر مسلم محتاج، فأشبه الكبير، ولأن أكله للكفارة ليس بشرط، وهدا يصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته، فأشبه الكبير. ولنا، قوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} [1]. وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم يعتبر حقيقة أكلهم، وجب اعتبار إمكانه ومظنته، ولا تتحقق مظنته في من لا يأكل، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته؛ لجاز دفع القيمة، ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد [2] ما ذكروه. فإذا اجتمعت هذه الأوصاف في واحد، جاز الدفع إليه، كبيرا كان أو صغيرا، محجورا عليه أو غير محجور عليه، إلا أن من لا حجر عليه يقبض لنفسه، أو يقبض له وكيله، والمحجور عليه كالصغير والمجنون، يقبض له وليه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a Muslim poor person in expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

قوله: (مسلما) خرا، ولو أنثى. فلا يجوز إطعامها لكافر، ولا رقيتي، ولو أم ولد (cov/o) (دقائق أولي النهي (أخرجه أبو داود) 3 ?^ (?YY – حليبه خولة بشتات مالك. و حساسنه الالباني في (الإرواء) . (Yo Y, NY) (دقائق أولى النهى) (ه/٧ه ه) . (\) (\ Y) (?) (3) (Y) فتح وهاب المآرب = A ?nYY

Mas'alah: What is the ruling on dedicating one's wealth to the poor?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=406)

1479 - سئل أبو عبد الله عمن: جعل ماله في المساكين؟ قال: إطعام عشرة مساكين وإن يقري أكثر من عشرة أحب إلي.

Mas'alah: What conditions apply to recipients of expiatory feeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3613)

ويشترط أن يكون المسكين (مسلما حرا) كالزكاة (ولو أنثى ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام) نصا، (و) كذا أثناء (عتق) ؛ كما لو أعتق نصف عبد ثم وطئ ثم اشترى باقيه وأعتقه فلا يقطعهما وطؤه غير أنه يحرم عليه الوطء قبل الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling if expiation is given to someone thought to be free but turns out to be a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3613)

(ولا يجزئ) إن دفعها (إلى حر، فبان نحو قن) كأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة ولا يجزئ دفعها إلى كافر كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation to one poor person over sixty days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3614)

يجزئ (ترديدها على مسكين) واحد (ستين يوما إلا أن لا تجد) مسكينا (غيره) فيجزئه لتعذر غيره، وترديدها إذن في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد؛ لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم؛ فهو كما لو أطعم في كل يوم واحدا، فكأنه أطعم العدد من المساكين؛ والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها ولهذا شرعت الأبدال؛ لقيامها مقام المبدلات في المعنى.

Mas'alah: What conditions are required for the poor person to be fed in expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=743)

ويشترط في المسكين الذي يجزئ إطعامه: كونه مسلما حرا، ولو أنثى، ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الطعام.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation food to a child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=743)

ويجزئ دفعها إلى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام.

Sub-topic – Expiation for Oaths

Mas'alah: What are the four types of expiations involving freeing a slave, fasting, or feeding?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=463)

الكفارات التي يدخلها العتق والصيام والإطعام أربعة. كفارة القتل وهي على الترتيب في العتق فإن لم يجد فإن لم يستطع فهل يجب الإطعام؟ على روايتين [3]. وكفارة الظهار وهي على الترتيب أيضا إلا أنه لا يدخلها الإطعام رواية واحدة وكفارة الوطء في رمضان وهي على الترتيب في إحدى الروايتين وفي الأخرى هو مخير بين الإطعام وبين الكسوة وبين العتق [4]. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام والاعتبار في الكفارت بحالة الوجوب في إحدى الروايتين [5]. فإذا وجبت عليه الكفارة وهو موسر فلم يخرجها حتى أعسر لم يجزه الصيام. وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر جاز له الصيام فإن اختار أن ينتقل إلى العتق فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا يجزيه إلا الصيام لأنه قال في رواية الأثرم في عبد حلف وحنث فلم يكفر حتى أعتق يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه فأوجب الصوم [6]. وعلل بأنه إنما يفعل ما وجب عليه وقد صرح الخرقي بذلك فقال: ولو حنث وهو عبد فلم يصم حتى عتق فعليه الصوم لا يجزيه غيره. ويحتمل أن يجزيه العتق لأنه هو الأصل الذي به [...] [7] ويحتمل كلام أحمد رحمه الله. على أنه قصد أن يجزيه ذلك وقد صرح بذلك في رواية أبي داود فيمن صام في الكفارات ثم أيسر يمضي في صومه وأرجوا أن يجزيه، والرواية الأخرى أن الاعتبار (1) انظر: المقنع: 251، والمغني: 8/ 567. (2) والثانية: – يجوز نقل الإثنين أبو طالب كما قال أبو بكر. انظر الروايتين والوجهين: 142/ب، والهادي: 195،

والمغني: 8/ 567، والزركشي: 3/ 417. (3) الأولى: لا يجب لأن الله تعالى لم يذكره في القتل. والثانية: يجب قياسا على الظهار والجماع في نهار رمضان. انظر: المقنع: 251، والمحرر: 2/ 91، والشرح الكبير: 8/ 584. (4) انظر: المقنع 65، والمحرر: 1/ 230، والشرح الكبير: 3/ 69، والزركشي: 2/ 32. (5) والرواية الثانية: الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير. نقل الأولى أبو طالب والثانية: المروذي وابن قاسم. انظر: الروايتين والوجهين: 140/ب -141/أ، والمقنع: 250، والهادي: 195 - 196، والشرح الكبير: 8/ 584. (6) انظر: المغني: 8/ 616 - 617، والمحرر: 2/ 91، والشرح الكبير: 8/ 585. (7) بياض في الأصل مقدار كلمتين.

بأغلظ الأحوال [1].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a slave and the oath of a disbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

والكفارات ، إلا أن العبد لا يلزمه أن يكفر إلا بالصوم ، وتنعقد يمين الكافر ، واذا حنث لزمه أن يكفر بالعتق أو الإطعام .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1401)

ولا فرق بين الرجل والمرأة في التكفير ، وتكفير العبد بالصيام وليس لسيده منعه منه ، سواء أذن له في الحنث أو لم يأذن ، فإن أذن له في التكفير بالإطعام صح ، وإن أذن له أن يكفر بالعتق فهل يصح أم لا ؟ على روايتين : إحداهما : لا يجزىء ، والثانية يجزئ ، اختارها أبو بكر وفرع عليها فقال : إذا أذن له في العتق فأعتق نفسه فهل يصح ؟ على وجهين :

Mas'alah: How is expiation fulfilled for a disbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1401)

ولا يكفر الكافر إلا بالعتق أو بالإطعام .

Mas'alah: What is the expiation for a slave and can his master prevent him from fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14149)

وكفارة العبد الصيام، وليس لسيده منعه منه. ـــــــــ ظهار، ويعتق العبد؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس، كالحدود من جنس، فأما الكفارات ههنا فمن أجناس، وأسبابها مختلفة، فلم تتداخل، كحد الزنى والسرقة والقذف والشرب. 4715 – مسألة: (وكفارة العبد الصيام، وليس لسيده منعه منه. ومن بعضه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار) لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالا من العبد، فإنه [1] يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في قول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation with wealth by his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14149)

فصل: فإن أذن السيد لعبده في التكفير بالمال، لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك [3] لما أذن له فيه. وهل يجزئه بإذن السيد؛ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يجزئه. وهو ظاهر كلام الخرقي، ولا يجزئه إلا الصيام. (1) بعده في م: «لم». (2) سورة المائدة 89. (3) في م: «يملك».

. . . . . ——— والثانية، يجزئه؛ لأن المنع لحق السيد، وقد أذن، أشبه ما لو أذن له أن يتصدق بالمال، وقد ذكرنا ذلك في الظهار، والاختلاف فيه [1]. وذكر القاضي، أن أصل هذا [2] عنده الروايتان في ملك العبد بالتمليك، فإن قلنا: يملك بالتمليك. فملكه سيده، وأذن له بالتكفير بالمال، جاز، لأنه مالك لما يكفر به، وإذ قلنا: لا يملك بالتمليك. ففرضه الصيام؛ [لأنه لا يملك شيئا يكفر به، وكذلك إن قلنا: إنه يملك. ولم يأذن له سيده في التكفير بالمال، ففرضه الصيام] [3] وإن ملك؛ لأنه محجور عليه، ممنوع من التصرف فيما في يديه. قال: وأصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقا، سواء قلنا: يملك أو لا يملك. ثم [4] على الرواية التي تجيز له التكفير بالمال له أن يطعم، وهل له أن يعتق؟ على روايتين؛ إحداهما، ليس له ذلك؛ لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، وليس (1) تقدم في 23/ 287. (2) في م: «هذين». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ ذلك للعبد.

وهذه رواية عن مالك. وبه قال الشافعي، على القول الذي يجيز له التكفير بالمال. والثانية، له التكفير بالعتق؛ لأن من صح تكفيره بالمال، صح تكفيره بالعتق، كالحر [1]، ولأنه يملك العبد، فصح تكفيره بإعتاقه، كالحر. وقولهم: إن العتق يقتضي الولاء والولاية. ممنوع إذا أعتق في الكفارة، على ما أسلفناه، وإن سلمنا، فتخلف بعض الأحكام لا يمنع ثبوت المقتضي، فإن الحكم يتخلف لتخلف سببه، لا لتخلف أحكامه،؛ أنه يثبت لوجود سببه، ولأن تخلف بعض الأحكام مع وجود المقتضي إنما يكون لمانع، ويجوز أن يختص المنع بها دون غيرها، وهذا السبب المقتضي لهذه الأحكام، لا [2] يمنع ثبوته تخلفها عنه في الرقيق، على أن الولاء يثبت بإعتاق العبد، لكن لا يرث به، كما لو اختلف دينهما. وهذا اختيار أبي بكر. ويفرع عليه إذا أذن له سيده فأعتق نفسه، ففيه قولان؛ أحدهما، يجزئه؛ لأنه رقبة تجزء عن غيره، فأجزأت عنه كغيره. والآخر، لا يجزئه؛ لأن الإذن (1) في م: «كالحرية». (2) في م: «ولا».

. . . . . ـــــــــ له في الإعتاق

ينصرف إلى إعتاق غيره. وهذا التعليل يدل على أن سيده إذا أذن له في إعتاق نفسه عن كفارته، جاز، ومتى أطلق الإذن في الإعتاق، فليس له أن يعتق إلا أقل رقبة تجزئ عن الواجب، وليس له إعتاق نفسه إذا كان أفضل [1] مما تجزئ. وهذا من أبي بكر يقتضي أن لا يعتبر في التكفير أن يملكه سمده ما يكفر به؛ لأنه لا يملك نفسه، بل متى أذن له في التكفير بالإطعام أو الإعتاق، أجزأه؛ لأنه لو اعتبر التمليك، لما صح له أن يعتق نفسه، لأنه لا [2] يملكها، ولأن التمليك لا يكون إلا في معين، فلا يصح أن يأذن فيه مطلقا.

Mas'alah: What are the optional characteristics of expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3899)

[خصال الكفارة في اليمين على التخيير]

Sub-topic – Time of Obligation for Expiation

Mas'alah: When does the obligation for expiation arise in zihar, oaths, and killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11768)

الوجوب في الظهار من حين العود لا وقت المظاهرة، ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين، وفي القتل، زمن الزهوق لا زمن الجرح. وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها، كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب. قاله المصنف، والشارح، وغير هما. والرواية الثانية من أصل المسألة، الاعتبار بأغلظ الأحوال. اختارها القاضي في «روايتيه»، وحكاها الشريف، وأبو الخطاب عن الخرقي. قال الزركشي: وكأنهما أخذا ذلك من قوله: ومن دخل في الصوم، ثم أيسر، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام، إلا أن يشاء [1]، إذ ظاهره أن من لم يدخل في الصوم، كان عليه الانتقال. قال: وما تقدم أظهر. انتهى. فمن أمكنه العتق من حين الوجوب (1) انظر: المغني 13/ 540.

Mas'alah: What is the time of obligation for expiation in zihar, oaths, and killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3415)

(6223) فصل: إذا قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، فوقته في الظهار زمن العود، لا وقت

المظاهرة؛ لأن الكفارة لا تجب حتى يعود، وقته في اليمين زمن الحنث، لا وقت اليمين، وفي القتل زمن الزهوق، لا زمن الجرح، وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها، لوجود سببها، كتعجيل الزكاة قبل الحول وبعد وجوب النصاب.

Mas'alah: What is the time of obligation for expiation in zihar, oath, and killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11771)

فصل: وإذا قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب. فوقته في الظهار من حين العود، لا وقت المظاهرة، لأن الكفارة لا تجب حتى يعود، ووقته في اليمين زمن [3] الحنث لا وقت اليمين، وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح، وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها، لوجود سببها، كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب.

Mas'alah: Is the consideration in expiation based on the time of obligation or performance?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1551)

(الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب) (1) الاعتبار فى الكفارات بحالة الوجوب، فان كان فقيرا ثم ايسر اجزأه الصيام، وان كان غنيا ثم اعسر لم يجزه الصيام، خلافا لابى حنيفة، ومالك، واحد القولين للشافعى: الاعتبار بحالة الاداء، لانها طهره عن ارتكاب محظور فوجب ان يكون الاعتبار فيها بوقت الوجوب. دليله: الحدود، فانه لو وجب عليه الحد وهو عبد ثم اعتق حد بحد العبد، وان وجب عليه وهو بكر فلم يحد حتى

صار ثيبا حد حد الابكار، (1) لقد اختلف الفقهاء فى الاعتبار ف الكفارات؛ هل العبرة بحالة الوجوب. ام بحالة الاداء.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على ثلاثة اقول:- القول الاول: ان الاعتبار فى الكفارات هى حالة الوجوب، فان وجبت عليه الكفارة وهو فقير ثم ايسر فانه يجزئه الصيام، لان الكفارة طهرت وجبت لارتكاب محظور، فكان الاعتبار بحالة الوجوب كالحدود. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الواضح4/ 112: (والاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب فى اظهر الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقى، لانه قال: اذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره، وقال الاثرم: سمعت ابا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين فحنث فيها وهو عبد ولم يكفر حتى عتق، ايكفر كفارة حرة، او كفارة عبد.؟ قال: يكفر كفارة عبد؛ لانه انما يكفر ما وجب عليه يوم حنث لا يوم حلف، قلت له: حلف وهو عبد، وحنث وهو حر، قال: يوم حنث، واحتج فقال: افترى وهو عبد ثم اعتق، فانما يجلد جلد العبد، وهذا احد اقوال الشافعى) . القول الثانى: ان الاعتبار فى الكفارة هى حالة الاداء. ذهب الى ذلك الجمهور. القول الثالث: ان الاعتبار فى الكفارات باغلظ الاحوال من حين الوجوب الى حين التكفير. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية الاخرى، والشافعية. جاء فى المهذب4/ 423: (وان اختلفت حال المظاهر من حين وجبت الكفارة الى حين الاداء. ففيه ثلاثة اقول؛ احدهما: ان يعتبر حال الاداء. والثانى: يعتبر حال الاداء. والثالث: يعتبر اغلظ الاحوال من حين الوجوب الى حين الاداء، فاى وقت قدر على العتق لزمه) .

يبين صحة هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((الحدود كفارات لاهلها)) . ولانه حكم مقصود يختلف باليسار والاعسار فاعتبر بحال الوجوب؛ اصله ذمان المعتق لنصيبه من العبد، والحج، والزكاة، وتحمل العاقد الدية، ولا يلزم عليه الطهارة لان

الطهارة غير مقصودة وانما الصلاة مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the most severe state from obligation to performance for expiations?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=503)

وعنه الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين الأداء. ولا يجب العتق إلا فيما يفضل عن [1] كفايته على الدوام، فإن وهبت له رقبة، لم يلزمه قبولها، وإن وجدها تباع بزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله، احتمل وجهين.

BAB 7

باب العجز عن الكفارة

Inability to Perform Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Fasting When Unable to Feed or Clothe

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath when unable to feed or clothe?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1986)

(فمن عجز) ممن وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة ف (ك) عجزه عن (فطرة) وتقدم موضحا، (صام ثلاثة أيام) للآية (متتابعة) لقراءة ابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} [2]، وكصوم المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة ولا ينتقل إليه إلا = فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون (89) سورة المائدة الآية (89) . (1) ص 510. (2) أخرجها ابن جرير الطبري في جامع البيان 7/ 30، بإسناده عن مجاهد، قال: في قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وفي إسناده قزعة بن سويد، وهو ضعيف. ينظر: إرواء الغليل 8/ 203. وله طرق أخرى عن مجاهد عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أخرجها عبد الرزاق برقم (16102 – 16104) المصنف 16104 – 8/ 514، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 60، قال البيهقي: "وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود" . وقال الألباني في الإرواء 8/ 203 – =

بعد العجز عن أحد الثلاثة؛ إن لم يكن عذر في ترك التتابع من نحو مرض.

Mas'alah: Who is permitted to fast for expiation due to inability to feed or clothe?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=503)

مسألة 38: (ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه) قال الشافعي: من كان له الأخذ من الزكاة لحاجته فله الصيام؛ لأنه فقير، ولنا ظاهر قوله سبحانه: {فمن لم يجد} [المائدة: 89] ، ومن لم يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله فليس بواجد؛ ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر، فإن ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه؛ لأنه حق آدمي، والكفارة حق الله سبحانه، فإذا كان مطالبا به وجب تقديمه كتقديمه على

(39) ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئا من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه (40) ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه (41) ومن لم يجد إلا مسكينا واحدا ردد عليه عشرة أيام [العدة شرح العمدة] زكاة الفطر، وإن لم يكن مطالبا به، فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: لا يجب لذلك، والأخرى: يجب؛ لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم تسقط بالدين كزكاة الفطر.

Mas'alah: Who is permitted to fast as expiation for an oath due to inability to give food or clothing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2171)

مسألة: (ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به) . أما كفارة اليمين فتجمع تخييرا وترتيبا فيتخير بين الخصال الثلاث فإن لم يجدها

انتقل إلى صيام ثلاثة أيام ويعتبر أن لا يجد فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته قدرا يكفر به، وهذا قول إسحاق. وقال الشافعي: من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره أجزأه الصيام؛ لأنه فقير. (1) زيادة من المغني 11: 276.

وعن النخعي: إذا كان مالكا لعشرين درهما فله الصيام. وقال عطاء الخراساني: لا يصوم من ملك عشرين درهما [1] ولمن يملك دونها الصيام. وقال سعيد بن جبير: إذا لم يملك إلا ثلاثة دراهم كفر بها. وقال الحسن: درهمين وهذان القولان نحو قولنا. ووجه ذلك: أن الله تعالى اشترط للصيام أن لا يجد بقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة:89] ومن وجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية. ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days as expiation when unable to feed or clothe?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3453)

فإن عجز؛ كعجز عن فطرة. صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا إن لم يكن عذر [3].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one unable to fast due to weakness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1297)

قوله: أو لشبق. أراد في الإقناع أو لضعف عن معيشته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days as expiation for an oath when unable to feed or clothe?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=775)

فإن عجز من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة [ك] عجز عن فطرة صام ثلاثة أيام للآية متتابعة وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام مت

Mas'alah: Can a qanit perform expiation with fasting if it harms him?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=776)

وليس لقن. أن يكفر بغير صوم يضر به أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months when unable to find a slave for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5945)

فصل فمن لم يجد رقبة ليشتريها أو وجدها ولم يجد ثمنها فاضلا عما تقدم من حوائجه أو وجدها لكن لا تباع إلا بزيادة كثيرة تجحف بماله أو وجدها لكن احتاجها لخدمة ونحوها فعليه صيام شهرين متتابعين إذا قدر عليه إجماعا لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا وأجمعوا على وجوب التتابع ومعناه الموالاة بين صوم أي أيامهما حرا كان المكفر أو عبدا بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع

Mas'alah: When must a person who cannot afford expiation begin fasting for breaking an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=555)

1739 - قلت : (في) الذي يحنث متى يجب عليه الصوم ممن لا يجد الكفارة ؟ قال : يترك لنفسه قوت يومه ، ثم يكفر ما بقي ، وإذا دخل في الصوم ، ثم وجد سعة يمضي في صيامه . قال إسحاق : كما قال إلا أنا نختار له إذا وجد سعة قبل فراغه من الصوم أن يعتق أو يطعم أو يكسو .

Sub-topic – Expiation with Absent Wealth

Mas'alah: What should one do if his wealth is absent and he needs to expiate an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1987)

ومن ماله غائب يستدين إن قدر ويكفر، وإلا صام؛ لأنه لم يجد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one has absent wealth and can buy on credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14136)

فائدة: لو كان ماله غائبا، ويقدر على الشراء بنسيئة، لم يجزئه الصوم. على

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one has absent wealth and cannot buy on credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14137)

الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثر. قال الزركشي: بلا نزاع أعلمه. وقيل: يجزئه

فعل الصوم. وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار. وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله، أجزأه الصوم. على الصحيح من المذهب. صححه في «الرعايتين». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا يجزئه الصوم. قدمه الزركشي، وقال: هو مقتضى كلام الخرقي، ومختار عامة الأصحاب، حتى إن أبا محمد، وأبا الخطاب، والشيرازي، وغيرهم، جزموا بذلك. وتقدم ذلك وغيره مستوفى في كفارة الظهار، وتقدم هناك، إذا شرع في الصوم، ثم قدر على العتق، هل يلزمه الانتقال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on expiating by fasting when one has absent property or a hoped-for debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4472)

فصل: فإن كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاءه، لم يكفر بالصيام. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام؛ لأنه غير واجد، فأجزأه الصيام، عملا بقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] . وقياسا على المعسر، والدليل على أنه غير واجد أن المتمتع لو عدم الهدي في موضعه، انتقل إلى الصيام، ولو عدم الماء في موضعه، انتقل إلى التيمم، ولو عدم المظاهر المال في موضعه، انتقل إلى الصيام، والانتقال في هذه المواضع مشروط بعدم الوجدان، ولأنه غير متمكن من التكفير بالمال، أشبه هذه الأصول. ولنا، أنه حق مال يجب على وجه الطهرة، فلم تمنع الغيبة وجوبه، كالزكاة، ولأنه غير مؤقت، ولا ضرر في تأخيره، فلم يسقط بغيبته، كالزكاة، وفارق الهدي؛ فإن له وقتا يفوت بالتأخير، والتيمم يفضي تأخيره إلى فوات الصلاة، وتأخير كفارة الظهار يفضي إلى ترك الوطء، وفيه ضرر، بخلاف مسألتنا، ولا

نسلم عدم التمكن؛ ولهذا صح بيع الغائب، مع أن التمكن من التسليم شرط. [مسألة من ملك رقبة تجزئ في الكفارة لا يجزئه الصيام] (8059)

Mas'alah: Can a person fast for expiation if his wealth is absent?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=351)

ولو لزمته الكفارة وماله غائب لم يجزئه الصوم، وانتظر قدوم المال. (1) سورة الطور "21" . (2) ورجحه المرداوي في كتابه الإنصاف 9/ 213.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the person's wealth is absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3453)

ومن ماله غائب: يستدين إن قدر، وإلا صام [5]، وتجب كفارة ونذر فورا بحنث [6]، وإخراجها قبله وبعده سواء [7]. . . . . ـــــــ * قوله: (ويجزئ ما لم تذهب قوته) كان ينبغي تقديم هذه الجملة على (1) كشاف القناع (9/ 3144) ، وانظر: المحرر (2/ 198) ، والمقنع (6/ 105) مع الممتع، والفروع (6/ 312) ، والإنصاف (11/ 39) . (2) الفروع (6/ 312) ، والمبدع (9/ 277) ، وكشاف القناع (9/ 3144) . (3) وعنه: يجو ز تفريقها. الفروع (6/ 312) ، وانظر: المحرر (2/ 198) ، والإنصاف (11/ 41 – 42) ، وكشاف القناع (9/ 3144 – 3145) . (4) كشاف القناع (9/ 3144 – 3145) ، وانظر: الفروع (6/ 312) ، والإنصاف (11/ 39 – 41) . (5) كشاف القناع (9/ 3145) . (6) وقيل: لا يجب

على الفور. الإنصاف (11/ 43) ، وانظر: المحرر (2/ 198) ، والفروع (6/ 312) ، وكشاف القناع (9/ 3144 – 3145) . (7) وعنه: بعده أفضل. الفروع (6/ 312 – 313) ، والمبدع (9/ 279) ، وانظر: المحرر (2/ 198) ، وكشاف القناع (9/ 3145) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a debt while being solvent in expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=648)

قوله: (ولا يلزم من قدر ... إلخ) أي: ويجزيء. قوله: (انتقال عنه) أي: عدول. قوله: (شرع فيه أولا) قال في "تصحيح الفروع" : فعلى هذا، لو قدر على الشراء بثمن في الذمة وهو موسر في بلده، لم يلزمه ذلك، بخلاف كفارة الظهار وغيرها. قاله في "القواعد" . انتهى. قال في "الحاشية" :

Mas'alah: What is the ruling on the ability to perform expiation when the wealth is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3603)

(وإمكان الأداء) في الكفارات (مبني على) اعتباره في (زكاة) وتقدم أن المذهب أنه شرط للأداء لا للوجوب، فمن وجبت عليه كفارة (وماله غائب) مسافة قصر فأكثر (لا يلزمه عتق حتى يحضر) ماله (إن لم يمكن شراء) قن (نسيئة) فإن أمكنه ولا ضرر وجب عليه

Mas'alah: What should a person do for expiation if his wealth is absent and he can or cannot borrow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4131)

(ومن ماله غائب عنه يستدين) ويكفر (إن قدر) على الاستدانة، (وإلا) يقدر عليها (صام) ؛ لأنه لم يجد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one has absent property or debt?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2490)

المسألة رقم (2196) (إذا كان له غائبا أو دينا ولم يجد ما يطعم ... فهل يصوم؟) (1) إذا كان له مله غائبا، أو دينا فلم يجد ما يطعم، أو يكسو، أو يعتق، لم يجزه الصيام، وعليه أن يصوم حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجزيه، لأن كفارة اليمين ليست بمحصورة بوقت، فتأخرها لا يوجب فواتها، ولا يلحقه به ضرر أيضا، فإذا كان كذلك أمكنه أن يأتي بالبدل، فلا يجوز أن ينتقل إلى المبدل كما لو لم يكن غائبا عنه. ولا يلزم عليه التيمم، لأن تأخره يوجب فوات الصلاة، وكذلك دم التمتع تأخره يوجب فواته، ولهذا يجب عليه دم عندنا بالتأخير. ولا يلزمه عليه كفارة الظهار، لأن الأمر فيها محتمل على أن في تأخيرها ضررا عليه وهو المنع من الجماع إلى أن يصل إلى ماله. (1) جاء في المغني 13/ 534: (فإن كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاءه، لم يكفر بالصيام، وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام، لأنه غير واحد فأجزأه الصيام عملا بقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»، وقياسا

على المعسر. والدليل على أنه غير واحد أن التمتع لو عدم الهدى في موضعه، انتقل إلى الصيام) .

Sub-topic – Transition Between Types of Expiation

Mas'alah: What are the options for expiation when one cannot free a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=626)

قال في "جمع الجوامع): وبضاعة يعيش من كسبها. فان نقصت من شراء الرقبة؛ لم تلزمه، وعنه: إنها على التخيير؛ فيخير بين العتق، والصيام، والإطعام؛ فبأيها كفر أجزأه، قطع بها ابن رزين في" نهايته "، وقدمها أبو الحسن ابن اللحام في" تجريد العناية "وفاقا لمالك في المشهور عنه، وأطلق الروايتين ابن الجوزي في" مسبوكه ". وفي" الصحيحين "من حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا "وتابعهما أكثر من عشرة، وخالفهما أكثر من ثلاثين. انتهى."

Mas'alah: When is it permissible to transition to fasting for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14135)

قوله: فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام. لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزا كعجزه عن زكاة الفطر. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به الخرقي،

والزركشي، وغيرهما. وقيل: كعجزه عن الرقبة في الظهار. على ما تقدم في كتاب الظهار. وهو ظاهر كلامه في «الشرح». وتقدم هناك أيضا، هل الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ في كلام

المصنف. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one cannot find a slave to free?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة . قال : لا أجدها 3/405

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from freeing a slave to fasting in expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

قوله: (فان لم يجد) رقبة. (فصيام شهرين فتابعين) آي: تتابع ضوم الشهرين؛ بأن لا يفرق الصوم؛ للآية، إن كان مسلما، وإلا انتقل إلى الإطعام. ولو تكلف العتق مع عجزه عنه، أجزأة. وغيم منه: أنه ليست له الانتقال إلى غير العتق مع قدرته عليه، ولا يجرئه. ح ف.

Mas'alah: When is it permissible to switch to fasting for expiation of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6886)

ولا ينتقل المكفر بيمينه إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر كما تقدم ولو كان ماله غائبا استدان ما يطعمه أو يكسوه أو يعتق به إن قدر على ذلك وإلا صام كمن لا مال له

Mas'alah: When does one resort to fasting for expiation of an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3916)

قال: فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا صام ثلاثة أيام. ش: إذا لم يجد واحدا من الثلاثة السابقة – وهي الإطعام والكسوة والعتق – بأن لا يجد ذلك أصلا أو وجده وتعذر عليه شراؤه لعدم الثمن، أو لكونه محتاجا إلى ما هو أهم منه، كما هو مفصل في موضعه، فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام بالإجماع، وشهادة الكتاب والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Expiation Falling Away Due to Inability

Mas'alah: What are the two narrations regarding inability to perform expiation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=369)

روايتان "م 3" .

Mas'alah: Does expiation fall away due to inability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2068)

وتسقط هذه الكفارة بالعجز, في ظاهر المذهب, نص عليه "وق" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في سننه "1671" . 2 في العلل "10/232" . 3 في النسخ الخطية و "ط" : كثير ولعل الصواب ما أثبته وهو بحر بن كنيز النعروف بـ: السقاء. تهذيب الكمال "4/12" . 4 في السنن الكبرى "4/226" . 5 ليبت في الأصل, 6 في "ب" الرواية. 7 أورده ابن عبد البر في الاستذكار "10/102" . 8 8 ليست في "س" . 9 "1/207" . 10 "9/167" .

Mas'alah: Does expiation fall away due to inability according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2069)

زاد بعضهم: بالمال, وقيل: والصوم كذا قال, لأنه عليه السلام لم يأمر الأعرابي بها أخيرا, ولم يذكر له بقاءها في ذمته, وكصدقة الفطر, وعنه: لا تسقط "وهـ ش" لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها الأعرابي لما جاءه العرق بعدما أخبره بعسرته, ولعل هذه الرواية أظهر.

Mas'alah: Does the expiation for intercourse with a menstruating woman fall due to inability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2072)

الصيد, لأن فيه معنى العقوبة والغرامة, وذكر غير واحد أنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز, على الأصح, وعنه: بالعجز عن كلها, لأنه لا بدل فيها. وقال ابن حامد: تسقط مطلقا, كرمضان. وأكله الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان, وعنه: تختص بالوطء في رمضان, اختاره أبو بكر.

Mas'alah: Do all expiations fall away if one is unable to perform them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11846)

تنبيه: تقدم في آخر باب ما يفسد الصوم، هل تسقط جميع الكفارات بالعجز

. . . . . ـــــــ عنها، أم لا؟

وحكم أكله من كفاراته، هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What happens if a person is unable to perform the expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=639)

فإن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته إلى أن يقدر إلا كفارة رمضان في رواية قد ذكرت وقيل يسقط الجميع بالعجز والأصح التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot fast expiation due to old age or illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=858)

فإن لم يستطع الصوم، للكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم ستين مسكينا" للآية ولأمره، صلى الله عليه وسلم، سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام!. وأمر صلى الله عليه وسلم، أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام وقيس عليهما ما في معناهما. "

Mas'alah: What if a person has no wealth to perform expiation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=408)

1494 - سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون عليه كفارة، وليس عنده شيء؟ قال: ولا فضل قوت يوم؟! قال: إن كان عنده فضل قوت يوم أطعم في الكفارة.

Mas'alah: When does expiation fall away due to inability, and how does repetition affect it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=243)

وتسقط) الكفارة (بعجز) عنها، ككفارة الوطء في نهار رمضان، وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم، فلو جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر، لزمته ثانية، كمن أعاد في يومه بعد أن كفر. (

Mas'alah: Is a repentant person who is unable to pay given respite?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

(ويمهل تائب معسر) ؛ أي: يمهله رب المظلمة إلى أن يصير موسرا

Mas'alah: Does the expiation fall away due to inability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=421)

(وتسقط) الكفارة (بعجز) عنها. قال في "المبدع" : على الأصح؛ ككفارة الوطء في نهار رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on inability to perform expiation for a broken oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5170)

عقبة بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy person becomes poor before performing expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1498)

وفي (وطء) في نهار رمضان حين الوطء وفي قتل زمن زهوق لا زمن جرح وفي يمين زمن حنث (فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم) لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره كسائر ما وجب وعجز عن أدائه (ولو أيسر معسر) بعد وجوبها عليه معسرا (لم يلزمه عتق) اعتبارا بوقت الوجوب (ويجزيه) العتق لأنه الأصل في الكفارات.

Sub-topic – Ruling on Expiation for Zihar, Oaths, and Hajj

Mas'alah: Was the permission to eat from the expiation specific to the Bedouin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2069)

وأطلق ابن أبي موسى: هل يجوز له أكلها أم كان خاصا بذاك الأعرابي؟ على روايتين, ويتوجه احتمال أنه صلى الله عليه وسلم رخص [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: Do expiations for zihar, oaths, and Hajj fall due when one is unable to fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2071)

وكفارات الحج ونحو ذلك, نص عليه, قال صاحب المحرر وغيره وعليه أصحابنا لعموم أدلتها حالة الإعسار, ولحديث سلمة بن صخر1 في الظهار, ولأنه القياس خولف في رمضان للنص2, كذا قالوا: للنص, وفيه نظر, ولأنها لم تجب بسبب الصوم, قال القاضي وغيره: وليس الصوم سببا للكفارة وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع, لأنه لا يجوز اجتماعهما. وعنه: تسقط, ومذهب "ش" هي كرمضان, إلا جزاء [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

هو سلمة بن صخر بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني له صحبة وهو أحد البكائين وحديثه أخرجه أبو داود "2213" والترمذي "1200" وابن ماجه "2062" قال: كنت

امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ... وفيه بعدها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم استطاعته للعتق والصيام والصدقة قال له عليه الصلاة والسلام: "اذهب إلى صاحب صداقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها...." 2 في "ب" "النص" .

Sub-topic – Basic Necessities Exempt from Expiation

Mas'alah: What property is exempt from expiation requirements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4305)

يمونه، ورأس ماله كذلك، ووفاء دين وهـ م وفيه رواية وش لا مال يحتاجه لأكل الطيب ولبس ناعم وهو من أهله، لعدم عظم المشقة، ذكره ابن شهاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one has property but is being pursued for a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4471)

فصل: فلو ملك ما يكفر به، وعليه دين مثله، وهو مطالب به فلا كفارة عليه؛ لأنه حق آدمي، والكفارة حق

لله – تعالى، فإذا كان مطالبا بالدين، وجب تقديمه، كزكاة الفطر، فإن لم يكن مطالبا بالدين، فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما تجب الكفارة؛ لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال، فلم تسقط بالدين، كزكاة الفطر. والثانية لا تجب؛ لأنها حق لله تعالى، يجب في المال فأسقطها الدين، كزكاة المال. وهذا أصح؛ لأن حق الآدمي أولى بالتقديم، لشحه، وحاجته إليه، وفيه نفع للغريم، وتفريغ ذمة المدين، وحق الله – تعالى – مبني على المسامحة؛ لكرمه وغناه، ولأن الكفارة بالمال لها بدل، ودين الآدمي لا بدل له، ويفارق

صدقة الفطر؛ لكونها أجريت مجرى النفقة ولهذا يتحملها الإنسان عن غيره، كالزوج عن امرأته وعائلته ورقيقه، ولا بدل لها، بخلاف الكفارة. [فصل فإن كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه لم يكفر بالصيام] (8058)

Mas'alah: What is the ruling on expiating by fasting when one has property whose income is needed for basic needs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4473)

فصل: ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية، أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها، أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية، أو أثاث يحتاج إليه، وأشباه هذا، فله التكفير بالصيام؛ لأن ذلك مستغرق لحاجته الأصلية، فأشبه المعدم. [مسألة أطعم المكفر بعض المساكين وكسا الباقين حيث يستوفي العدد] (8061)

Mas'alah: When is a person not obligated to free a slave for kaffarah due to need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11773)

3743 – مسألة: فإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها؛ لكبر، أو مرض، أو زمن [1]، أو عظم خلق، ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته، فليس عليه الإعتاق. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: متى وجد رقبة، لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى

الصيام، سواء كان محتاجا إليها [2] أو لم يكن؛ لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام أن لا يجد رقبة، بقوله تعالى: (فمن لم يجد) [3]. وهذا واجد. وإن وجد ثمنها وهو محتاج إليه، لم يلزمه شراؤها. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يلزمه؛ لأن وجدان ثمنها كوجدانها. ولنا، أن ما استغرقته حاجة الإنسان، فهو كالمعدوم في (1) الزمن: المرض يدوم زمنا طويلا. (2) في م: «إليه». (3) سورة المجادلة 4.

Mas'alah: What is the ruling on owning a house or servant in relation to expiation obligations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11774)

أو دار يسكنها، ـــــــ جواز الانتقال إلى البدل، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش، يجوز له الانتقال إلى التيمم. فإن كان له خادم، وهو [1] ممن يخدم نفسه عادة، لزمه إعتاقها؛ لأنه فاضل عن حاجته، بخلاف من لم تجر عادته بخدمة نفسه، فإن عليه مشقة في إعتاق خادمه، وتضييعا لكثير من حوائجه. وإن كان له خادم يخدم امرأته، وهي (1) ممن عليه إخدامها [2]، أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم، لم يلزمه العتق؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What basic necessities exempt a person from expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2794)

من أدنى مسكن صالح لمثله، وخادم -لكون مثله لا يخدم نفسه، أو عجزه- ومركوب، وعرض بذلة، وكتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل، وكفايته ومن يمونه دائما، ورأس

ماله لذلك [1]، ووفاء دين [2].

Mas'alah: What is the ruling on surplus property beyond one's needs in relation to expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2794)

ومن له فوق ما يصلح لمثله: من خادم ونحوه وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله، ورقبة بالفاضل: لزمه [3]، فلو تعذر، أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها: لم يلزمه [4]. ـــــــ * قوله: (لذلك) ؛ أي: لكفايته وكفاية من يمونه [5]. * وقوله: (لم يلزمه) ؛ لأن غرضه [6] قد يتعلق بنفس السرية، فربما أضر به بيعها [7]،. . . . . .

(1) أي: وفاضلة عن رأس ماله الذي يحتاجه لكفايته وكفاية من يمونه على الدوام. الفروع (5/ 382) ، وكشاف القناع (8/ 2731 – 2732) ، وانظر: المحرر (2/ 91) ، والمقنع (5/ 339) مع الممتع. (2) وعنه: لا يمنع الدين الكفارة. المحرر (2/ 91) ، وانظر: الفروع (5/ 382) ، وكشاف القناع (8/ 2731) . (3) المبدع (8/ 50) ، وكشاف القناع (8/ 2732) . (4) المبدع (8/ 50) ، وكشاف القناع (8/ 2733) . (5) معونة أولي النهى (7/ 717) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 201. وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع: (ورأس ماله كذلك) ، وهذا صنيع البهوتي في كشاف القناع: (أي: رأس المال الذي يحتاجه لكفايه عياله وحوائجه الأصلية، والكاف للتعليل كما قيل في قوله –تعالى–: {كما هداكم} [البقرة: 198] . انظر: الفروع (5/ 382) ، وكشاف القناع (8/ 2731) . (6) في "ب" : "فرضه" . (7) المبدع في شرح المقنع (8/ 55) ، ومعونة أولي النهى (7/ 718) ، وشرح منتهى =

Sub-topic – Changing Expiation Type After Starting

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of expiation due to change in financial status?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11765)

وجبت وهو موسر، ثم أعسر، لم يجزئه إلا العتق، وإن وجبت وهو معسر، فأيسر، لم يلزمه العتق، وله الانتقال إليه إن شاء. ـــــــ والقود [1]. وصححه في «التصحيح». قال ناظم «المفردات»: هذا مذهبنا المختار. وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، ونصره المصنف، والشارح. قال الزركشي: وهو اختيار القاضي في «تعليقه»، والشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، وابن شهاب، وأبي الحسين، والشيرازي، وابن عقيل، وغيرهم. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ حيث قال: إذا وجبت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق، فعليه كفارة الصوم، لا يجزئه غيره. وهو من مفردات المذهب. فعليها، إمكان الأداء مبني على الزكاة، على ما تقدم. وعليها، إذا وجبت وهو موسر ثم أعسر، لم يجزئه إلا العتق، وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر، لم يلزمه العتق، وله الانتقال إليه إن شاء مطلقا، على (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»،

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation by fasting after partially feeding, clothing, or freeing a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4475)

فصل: ولو أطعم بعض المساكين، أو كساهم، أو أعتق نصف عبد، ولم يكن له ما يتم به الكفارة، فصام عن الباقي، لم يجزئه؛ ولأنه بدل في الكفارة، فلم تكمل به، كسائر الأبدال مع مبدلاتها، ولأن الصوم من الطعام، والكسوة أبعد من العتق، فإذا لم يجز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر، فتكميله بالبدل أولى. فإن قيل: يبطل هذا بالغسل والوضوء مع التيمم. قلنا: التيمم لا يأتي ببعضه بدلا عن بعض الطهارة، وإنما يأتي به بكماله، وها هنا لو أتى بالصيام جميعه، أجزأه. [مسألة شرع في الصوم ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة] (8066)

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to freeing a slave after becoming wealthy in expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11770)

فإن شرع في الصوم، ثم أيسر، لم يلزمه الانتقال عنه. ويحتمل أن يلزمه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to freeing a slave after beginning fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11770)

3742 – مسألة: (فإن شرع في الصوم) ثم قدر على العتق (لم يلزمه الانتقال إليه) وبه قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وهو أحد قولي الحسن (ويحتمل أن يلزمه) وإليه ذهب ابن سيرين، وعطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فلزمه العود إليه، كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة، أو في أثنائها. ولنا، أنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام، فأشبه ما لو استمر العجز إلى ما [1] بعد الفراغ، ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل، فلم يلزمه الانتقال إليه، كالمتمتع (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يجد الهدي

بعد الشروع في صيام [1] الأيام السبعة [2]، ويفارق ما إذا وجد الماء في الصلاة؛ فإن الصلاة قضاؤها يسير، والمشقة في هذا أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to freeing a slave or feeding after becoming wealthy in expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3926)

قال: ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء. ش: هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب، منهم أبو محمد في المغني، لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل، فلم يلزمه الخروج إلى المبدل بعد الشروع فيه، كالمتمتع العاجز عن الهدي إذا شرع في صوم السبعة الأيام،

فإنه لا يلزمه الخروج اتفاقا، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه، وليس كذلك الصوم، فإنه لا يبطل إذا قدر على العتق وأيضا فإن الصوم يجري كل يوم منه مجرى عبادة منفردة، بدليل افتقاره إلى نية، وعدم تعدي فساده إلى ما قبله، وليس كذلك الصلاة. ولأبي محمد في المقنع احتمال أنه يلزمه الانتقال، لقدرته على المبدل قبل إتمام البدل، فأشبه المتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام الصلاة، وقد تقدم الفرق. وصريح كلام الخرقي أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام إذا شاء ذلك، لأنه إنما سقط عنه ذلك للرفق به، فإذا أتى به أجزأه، كالمريض الساقط عنه حضور الجمعة إذا حضرها، وقد تقدم للخرقي في العبد أنه إذا أعتق لا يجزئه غير الصوم، والفرق أن العبد ليس له أهلية التكفير بغير

الصوم كما تقدم، بخلاف الحر المعسر، وخرج أبو الخطاب في الحر المعسر قولا أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم، نظرا إلى أنهما إنما خوطبا بالصوم، ففعل غيره يكون عدولا عما وقع به الخطاب، ويتلخص أن في العبد والحر المعسر ثلاثة أقوال: (ثالثها) : للحر الانتقال بخلاف العبد، وهو اختيار الخرقي. (تنبيه) : قال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما: فائدة هذه المسألة إذا قلنا: الاعتبار بأعلى الحالين، أما إن قلنا بحال الوجوب فلا، لأنه إذا لو قدر على العتق قبل الشروع في الصوم لم يلزمه. (قلت) : ومن هنا قالا: إن مذهب الخرقي أن الاعتبار بأعلى الحالين، والذي يظهر أن الخرقي إنما نص على هذه المسألة للخلاف فيها؛ إذ مذهب الحنفية لزوم الانتقال والحال ما تقدم، ومن هنا يقال: إنه لا مفهوم لقوله: ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج منه. والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Third Party Performance of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a third party performing expiation on behalf of another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14154)

وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «القواعد الأصولية». قلت: الصواب الجواز والإجزاء. قال الزركشي: جاز ذلك على مقتضى قول أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the freeing of a slave for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11772)

ويتعين تكفيره بالإطعام، إلا أن يقول لمسلم: أعتق عبدك [1] عن كفارتي وعلي ثمنه. فيصح في إحدى الروايتين.

Sub-topic – Expiation for Slaves

Mas'alah: What is the third scholarly approach regarding a slave's expiation by other than fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14154)

الطريقة الثالثة، أنه لا يجزئ التكفير بغير الصيام بحال، على كلا الطريقين. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب الظهار، وصاحب «التلخيص»، وغيرهما؛ لأنه وإن قلنا: يملك. فملكه ضعيف، فلا يكون مخاطبا بالتكفير بالمال بالكلية، فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصالة، بخلاف الحر العاجز، فإنه قابل للتمليك التام. قال ابن رجب: ومن هنا، والله أعلم، قال الخرقي في العبد إذا حنث ثم عتق: لا يجزئه التكفير بغير الصوم، بخلاف الحر المعسر إذا حنث ثم أيسر. وقال أيضا في العبد إذا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave not expiating with wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14156)

لا يكفر بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free and expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11768)

وعنه في العبد إذا عتق، لا يجزئه غير الصوم. والرواية الثانية، الاعتبار بأغلظ الأحوال، فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير، لا يجزئه غيره. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiatory fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1772)

وليس لقن أن يكفر بغير صوم) لأنه لا مال له يكفر منه (ولا لسيد منعه منه) أي: من صوم الكفارة سواء كان الحلف والحنث بإذنه أو لا وسواء أضر به الصوم أو لا (ولا لسيده منعه (من) صوم (نذر) لوجوبه لحق الله تعالى كصوم رمضان وقضائه (

Sub–topic – Expiation for Non–Muslims Converting to Islam

Mas'alah: How does a disbeliever who converts to Islam perform expiation?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1066)

قبل التكفير، كفر بما يكفر به المسلمون.

Sub–topic – Ruling on Feeding When Unable to Fast

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons if one cannot fast for kaffarah?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2687)

فصل فإن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا، صغيرا كان، أو كبيرا [المبدع في شرح المقنع] [فصل لم يستطع الصوم] [لم يستطع الصوم لكبر أو مرض] فصل (فإن لم يستطع) الصوم لكبر، أو مرض، ولو رجي زواله، أو يخاف زيادته، أو بطأه. قال جماعة: أو شبق (لزمه إطعام ستين مسكينا) إجماعا، وسنده الآية الكريمة والخبر، وعلم منه أنه لا يجوز الانتقال إليه لأجل السفر ; لأنه لا يعجزه عن الصيام وله نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الاختيارية، بخلاف المرض. (مسلما حرا، صغيرا كان أو كبيرا إذا أكل الطعام) . وحاصله أن من أعطي الزكاة لحاجته جاز إعطاؤه من طعامها. والمساكين هم الذين تدفع إليهم الزكاة لحاجتهم، ويدخل فيه الفقراء ; لأنهم وإن كانوا صنفين فهم صنف واحد. واقتصر في "الهدي" عليهما لظاهر القرآن وشرطه الإسلام. وهو قول الأكثر ; لأنه شرط في دفع الزكاة إليه، والكفارة جارية مجراها. وذكر أبو الخطاب وغيره في ذمي يخرج من عتقه، وخرج الخلال دفعها إلى كافر. قال ابن عقيل: لعله من المؤلفة، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام، فأجزأ الدفع إليهم منها كالمسلم، وقال الثوري: يعطيهم إذا لم يجد غيرهم. وجوابه: أنهم كفار، فلم يجز إعطاؤهم منها كمساكين أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا، والجزية لا يجوز دفعها إلى عبد، ولا مكاتب، ولا أم ولد لوجوب نفقتهم على السيد. ولا فرق فيه بين الكبير،

والصغير ; لأنه مسكين فجاز إطعامه كالكبير. وهذا إذا أكل الطعام، فإن لم يأكله لم يدفع إليه في ظاهر الخرقي. وقاله القاضي، وهي أشهر الروايتين قاله المجد، وهو ظاهر كلام المؤلف كزكاة في رواية نقلها جماعة، وسواء كان محجورا عليه أو لا، لكن من لا حجر عليه يقبض لنفسه أو وكيله، والمحجور عليه كالصغير، والمجنون يقبض له وليه، والأخرى يدفع إلى الصغير الذي لم يطعم. ذكرها أبو الخطاب المذهب، وقاله أكثر الفقهاء ; لأنه مسلم حر محتاج، أشبه الكبير.

إذا أكل الط

Mas'alah: Can expiation be given to a mukatab or someone who does not eat food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3411)

فأما من لا يأكل الطعام، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز الدفع إليه؛ لأنه لا يأكله، فيكون بمنزلة دفع القيمة. وقال أبو الخطاب: يجزئ؛ لأنه مسكين يدفع إليه من الزكاة، فأشبه الكبير. وإذا قلنا: يجوز الدفع إلى المكاتب، جاز للسيد الدفع من كفارته إلى مكاتبه؛ لأنه يجوز أن يدفع إليه من زكاته

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor if one cannot fast for expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1348)

فإن لم يشتطع الضؤم لكثر، أو مرض لا يرجى برؤه "، أطعم بيئين" egg . ... ،)

مسكينا) شلمان

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people when unable to fast for expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1503)

فصل فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض ولو رجي برؤه اعتبارا بوقت الوجوب (أو يخاف زيادته أو تطاوله) أي المرض بصومه (أو) لم يستطع صوما (لشبق) قال في الإقناع أو لضعف عن معيشته (أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ولما («أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالصوم قالت امرأته يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: فليطعم ستين مسكينا») «ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام قال: فأطعم» "فنقله إليه لما أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصوم وقيس عليهما من في معناهما ويشترط أن يكون المسكين (مسلما حرا) كالزكاة ويأتي حكم المكاتب (ولو أنثى) كزكاة." (ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام) نصا وكذا أثناء عتق كما لو أعتق نصف عبد ثم وطئ ثم اشترى باقيه وأعتقه فلا يقطعهما وطؤه وتقدم أنه محرم. (ويجزئ دفعها) أي الكفارة (إلى صغير من أهلها) كما لو كان كبيرا (ولو لم يأكل الطعام) ; لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير ولدخوله في عموم الآية وكذا الزكاة وتقدم وأكله للكفارة ليس بشرط ويصرف ما يعطي للصغير إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته ويقبضها له وليه. (و) يجزئ دفعها إلى (مكاتب) ; لأنه يأخذ من الزكاة لحاجة أشبه الحر المسكين وإلى من يعطى من زكاة لحاجة كفقير ومسكين وابن سبيل وغارم لمصلحة نفسه لأن ابن السبيل والغارم كذلك يأخذان لحاجتهما فهما في

معنى المسكين. (و) يجزئ دفعها إلى (من ظنه مسكينا فبان غنيا) كالزكاة لأن الغنى مما يخفى (و) يجزئ الدفع (إلى مسكين) واحد (في يوم واحد من كفارتين) فأكثر لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين. (ولا) يجزئه دفع كفارته (إلى من تلزمه مؤنته) لاستغنائه بما وجب له من النفقة، ولأنها لله فلا يصرفها لنفعه (ولا) يجزئ (ترديدها على مسكين) واحد (ستين يوما) (إلا أن لا يجد) مسكينا (غيره) فيجزئه لتعذر غيره وترديدها إذن في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم فهو كما لو أطعم في كل يوم واحدا فكأنه أطعم العدد

من المساكين والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها، ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى. (ولو قدم) نحو مظاهر (إلى ستين) مسكينا (ستين مدا) من بر أو ما يقوم مقامها من باقي ما يجزئ (وقال هذا بينكم فقبلوه، فإن قال بالسوية أجزأه) ذلك (وإلا) يقل بالسوية (فلا) يجزئه (ما لم يعلم) مكفر (أن كلا) من المساكين (أخذ قدر حقه) مما قدمه لهم فيجزئه لحصول العلم بالإطعام الواجب. (والواجب في الكفارات ما يجزئ في فطرة من مدبر) وهو نصف قدح بكيل بلدنا مصر (من غيره) أي البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط (مدان) نصف صاع وذلك قدح بكيل مصر (وسن إخراج أدم مع) إخراج (مجزئ) مما سبق نصا وإخراج الحب أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق ويجزئان بوزن الحب وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدره وزنا ; لأن الحب إذا طحن توزع (ولا يجزئ خبز) لخروجه عن الكيل والإدخار أشبه الهريسة. (ولا) يجزئ في كفارته (غير ما يجزئ في فطرة ولو كان) ذلك (قوت بلده) ; لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم. قلت: فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ عنها

ما يقتات من حب وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة. (ولا) يجزئ في كفارة (أن يغدي المساكين أو يعشيهم) لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم وقال صلى الله عليه وسلم لكعب في فدية الأذى: (أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين) ولأنه مال وجب تمليكه للفقراء شرعا فأشبه الزكاة (بخلاف نذر إطعامهم) أي المساكين فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم ; لأنه وفى بنذره (ولا تجزئه القيمة) عن الواجب لظاهر قوله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] وكالزكاة. (ولا) يجزئ في كفارة (عتق و) لا (صوم و) لا (إطعام إلا بنية) بأن ينويه عن جهة الكفارة لحديث (وإنما لكل امرئ ما نوى) ; ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعا ونذرا وكفارة فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية (ولا تكفي نية التقرب) إلى الله – تعالى – (فقط) أي دون نية الكفارة لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب ومحل النية في الصوم الليل وفي العتق والإطعام معه أو قبله بيسير (فإن كانت) عليه كفارة (واحدة لم يلزمه تعين سببها) بنيته ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة الواجبة عليه

Sub-topic – Ruling on Buying or Accepting a Slave for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for expiation at an excessive price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=639)

ومن لم يجد رقبة إلا بزيادة مجحفة فوق ثمن المثل لم يلزمه شراؤها وإن كانت لا يتغابن بمثلها ولا يجحف بها فوجهان وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة لزمه فإن لم تبع إلا بالنقد جاز أن يعدل إلى الصوم كالعادم وقيل لا يجوز إلا في الظهار خاصة إذا رجا إتمام الصوم قبل حصول المال ومن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill or disabled slave for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1352)

ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه)؛ كزمن ومقعد؛ لأنهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع، وكذا مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling excess property to buy a slave for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3604)

(ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه) كمركوب ومسكن (وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله وشراء رقبة بالفاضل؛ لزمه) العتق، لقدرته عليه بلا ضرر (فلو تعذر) لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة؛ لم يلزمه (أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها؛ لم يلزمه) ذلك، لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية، فلا يقوم غيرها مقامها

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for expiation when one can afford it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4478)

(أو) إلا (لمن تمكنه) بأن يقدر على شرائها (بثمن مثلها) أو على زيادة (أو مع زيادة) عن ثمن مثلها (لا تجحف) به في الأصح، (أو) يمكنه شراؤها ؟

Mas'alah: Is a person obligated to accept a slave given as a gift for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4479)

(لا بهبة) يعني: لا إن وهبت له الرقبة أو وهب له ثمنها فإنه لا يلزمه قبول ذلك.

Mas'alah: Is one required to sell a concubine to buy a slave for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4479)

(فلو تعذر) عليه ما ذكر، (أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها: لم

يلزمه) ذلك؛ لأن الغرض قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها.

Sub-topic – Consecutiveness of Fasting and Valid Excuses

Mas'alah: Does menstruation or postpartum bleeding break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11811)

أو جنون، أو مرض مخوف، ـــــــ بالمحرم، ويكمل صوم ذي الحجة بتمام [1] ثلاثين يوما من صفر. وإن قلنا: لا يصح صومها [2] عن الفرض. صام مكانها من صفر.

فصل: وإن أفطرت لحيض أو نفاس، فقد أجمع أهل العلم على أن (1) الصائمة متتابعا، إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت، وتبني. وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربما ماتت قبله. والنفاس كالحيض، في أنه لا يقطع التتابع، في أحد الوجهين؛ لأنه بمنزلته في أحكامه، ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما، وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقهما. والثاني، أن النفاس يقطع التتابع؛ لأنه فطر أمكن التحرز منه، لا يتكرر في العام، فقطع التتابع، كالفطر لغير عذر. ولا يصح قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه، ويمكن التحرز منه. 3768 – مسألة: فإن أفطر (لمرض مخوف، أو جنون) لم ينقطع التتابع. روي ذلك عن ابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في القديم. وقال في الجديد: ينقطع التتابع. وهو قول سعيد بن جبير، والحكم، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What excuses allow breaking the consecutive fast in expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1575)

قوله: (إن لم يكن غذز) إن لم يكن للمكفر عذز في ترك التتابع من مرض. م IY)?(

Mas'alah: What is the ruling on continuing with fasting for kaffarah if one later becomes able to feed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=38)

152 - وقال أبي أخبرني على كفارة اليمين إذا لم يكن عنده ما يطعم فصام يوما أو يومين أنه يمضي ولا يطعم وكذلك المظاهر والعائل إذا صام ثم وجد يمضي في صومه وقال الزهري هي السنة إذا صام ثم وجد أنه يمضي في صومه سمعت أبي يقول في حديث التيمم حديث المغيرة بن زياد

حديث ابن عباس في الجنازة رواه عبد الملك عن عطاء مرسلا ومغيرة منكر الحديث

Sub-topic – Expiation on Behalf of Others

Mas'alah: From whose wealth is expiation paid for a non-obligated person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3183)

ومن مال غير مكلف وليه [3].

Mas'alah: Who performs expiation on behalf of a non-accountable person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

مكلف فيه) كصغير ومجنون (وليه) فيعتق منه؛ لعدم إمكان الصوم منهما، ولا تدخله النيابة ويكفر سفيه كمفلس بصوم.

Sub-topic – Definition of Inability in Expiation

Mas'alah: Is wealth a condition for the obligation of expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1294)

قوله: مبني على زكاة. قد تقدم أنه لا يشترط لوجوبها على الصحيح، فكذا هنا.

Mas'alah: Who is considered unable to afford expiation and must fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3920)

قال: ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به.

ش: قد تقدم أن من لم يجد واحدا من الثلاثة المتقدمة – وهي العتق، والإطعام والكسوة – انتقل إلى الصيام، وبيان عدم الوجدان أن لا يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته مقدار ما يكفر به، لأنه إذا يدخل تحت قوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] بخلاف ما إذا وجد ما يكفر به فاضلا عما تقدم، فإنه واجد، فلا يدخل تحت الآية الكريمة. وعموم كلام الخرقي – رحمه الله – يقتضي أن من وجد ما يكفر به فاضلا عما تقدم لا يجوز له أن يكفر بالصوم، وإن كان ماله غائبا، وهو كذلك بلا نزاع فعلمه، فيما إذا أمكنه الشراء بنسيئة، وكذلك إن لم يمكنه كما هو مقتضى

كلام الخرقي، ومختار عامة الأصحاب، حتى أن أبا محمد، وأبا الخطاب والشيرازي وغيرهم جزموا بذلك، وقيل: يجوز والحال هذه العدول إلى الصوم، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا، وقيل: إنما يعدل إليه في كفارة الظهار خاصة إذا رجا إتمامه قبل حصول المال، وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال الغائب قاله أبو محمد. وعموم كلامه أيضا يقتضي أن الدين لا يمنع وجوب الكفارة، وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية –

وصححها أبو محمد – يمنعها، ثم أن أبا محمد في المغني جعل محلهما في الدين غير المطالب به، أما المطالب به فيمنعها بلا خلاف، وغيره يطلق الخلاف.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fulfilling the deceased's vowed acts of worship?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=149)

– وإن كان على الميت نذر من حج، أو صوم، أو صلاة، ونحوها: سن لوليه قضاؤه. – ومع تركة يجب، لا مباشرة ولي.

Mas'alah: What is the third option for expiation if one cannot fast?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=283)

[3] فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكينا. –

Mas'alah: What is the amount of wheat and other grains given to each poor person in expiation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=283)

ويجزئ من البر: مد لكل مسكين، ومن غيره: مدان. (1) قوله: (عتق) سقطت من (د) .

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=126)

(ويجب بوطئها في الفرج) الكفارة (دينار أو نصفه) على التخيير؛ لحديث ابن عباس -مرفوعا- في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار" . رواه أحمد وغيره [2]. = لمن يعقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجت على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها. قال الحافظ: من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا. ينظر: "معجم البلدان" (2/ 245) ، و "فتح الباري" (1/ 422) ، و "الأنساب" للسمعاني (4/ 134 - 135) ، و "الفرق بين الفرق" (ص 75) ، و "الملل والنحل" (1/ 115) ، و "خبيئة الأكوان" لصديق حسن (ص 28) . (1) البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (1/ 83) ، ومسلم في الحيض (1/ 265) . (2) أحمد (1/ 230) ، وأبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض (1/ 181) وفي النكاح، باب كفارة من أتى حائضا (2/ 622) ، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض (1/ 244) ، والنسائي، الطهارة والحيض، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه (1/ 153) ، وابن ماجة في الطهارة، باب كفارة من أتى حائضا، وباب من وقع على امرأته وهي حائض (1/ 210 - 213) ولفظ الترمذي: "يتصدق بنصف دينار" قال أبو داود بعد إخراج الحديث بلفظ "دينار أو نصف دينار" هكذا الرواية الصحيحة. . اهـ قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا. اهـ وقد ضعف الحديث: الشافعي، والبيهقي، والنووي. كما في "المجموع" (2/ 360) وصحح ابن كثير وقفه على ابن عباس، كما في

"التفسير" (1/ 259) وينظر: "سنن البيهقي" (1/ 314) ونقل الحافظ في "التلخيص" (1/ 177) أن الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، صححوا الحديث. وعن أحمد أنه حسنه. ووافقهم الحافظ على ذلك. وممن صححه من المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (1/ 246) وقد أطال في ذلك. والألباني في "إرواء الغليل" (1/ 217) والقول الحق: أن الحديث صحيح.

وتخييره بين الدينار ونصفه، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام. تنبيه وقد ذكر في "الإنصاف" [1] أن الكمال دينار. فإن قيل: فما معنى تشبيهه بتخيير المسافر بنت القصر والإتمام، مع أن القصر في السفر مباح أفضل من الإتمام. وهنا الكمال الدينار، فما معنى تشبيهه بذلك. أجاب شيخنا -أيده الله تعالى الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز [2] - أنه لا يلزم منه كون المشبه كالمشبه به. انتهى. ثم ألقى الله -سبحانه وتعالى- في روعي شاهدا من القرآن العزيز، وهو قوله تعالى: {الله نور السماوات والأرض} [3] إلخ فعلمت يقينا صحة ما أجاب به شيخنا -حفظه الله تعالى- [4] ثم وقفت بعد ذلك على قول أبي تمام [5] -رحمه الله تعالى-: (1) (2/ 378) . (2) تقدمت ترجمته (ص 60) . (3) سورة النور، الآية: 35. وينظر لبيان التشبيه في هذه الآية: "الجمان في تشبيهات القرآن" لابن ناقيا (ص 120) ، و "البحر المحيط" لأبي حيان (6/ 455) . وينظر لزاما: "اجتماع الجيوش الإسلامية" لابن القيم (ص 44) . (4) ما ذكره شيخه، معروف فقد ذكر شيخ الإسلام -كما في "الفتاوى" (26/ 198) - أن المشبه ليس كالمشبه به من كل وجه. (5) حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي. الشاعر المطبوع، أوحد عصره في ديباجة لفظه ونصاعة شعره، وحسن أسلوبه. ولد سنة 188 هـ وقيل 190 هـ ألف "الحماسة" و "فحول الشعراء" ، و "الاختيارات من شعر الشعراء" . كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة للعرب. مات سنة 231 هـ

وقيل 232 هـ. ينظر: "تاريخ بغداد" (8/ 248) ، و "تهذيب تاريخ دمشق" لابن عساكر، و "تهذيب ابن بدران" (4/ 21) ، و "وفيات الأعيان" (2/ 11) ، و "الأغاني" (17/ 6227) ، و "سير أعلام النبلاء" (11/ 63) .

لا تنكروا ضربي له من دونه. . . إلخ [1] فحمدت الله تعالى على فهم هذه الدقيقة، التي هي بإدامة شكر [و] حمد المنعم على الحقيقة خليقة.

Mas'alah: What is the definition of a dinar in expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=128)

والدينار هنا المثقال من الذهب [2] مضروبا [3] أو لا. وتجزئ قيمته من الفضة فقط [4].

Mas'alah: What is the definition of a communal obligation (fard kifayah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=148)

تنبيه فرض الكفاية مهم [1] يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. بمعنى: أنه واجب فعله في العموم، بحيث لو قام به من يكفي، لم يطالب بفعله من سواه، وإن تركه الكل أثم وأثموا [2].

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill a deceased person's vow from their estate?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=529)

(ومع تركة) لميت عليه نذر واجب (يجب) فعل نذره على ما تقدم [3]، لثبوته في ذمته، كقضاء دينه من تركته (لا مباشرة ولي) فلا تجب، فإن شاء فعله بنفسه، وإن شاء دفع مالا لمن يفعل ذلك عنه، وكذا حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar if the person becomes wealthy after it was due?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1537)

إلى يساره كسائر ما وجب عليه وعجز عن أدائه، ولو أيسر معسر بعد وجوبها عليه معسرا لم يلزمه عتق اعتبارا بوقت الوجوب، ويجزئه العتق لأنه الأصل في الكفارات.

Mas'alah: How does a disbeliever or a slave perform expiation for an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1537)

(ويكفر كافر) ذمي لوجوب الكفارة عليه إذا حنث (بمال) إما بالعتق إن قدر وإلا إطعام؛ لأن الصوم لا يصح منه، (و) يكفر (عبد بالصوم) فقط لعدم ملكه.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1537)

(وشرط في) إجزاء (رقبة) في (كفارة) مطلقا، (و) في (نذر عتق مطلق [2] إسلام) ولو كان المكفر كافرا، لقوله تعالى: قال تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير (1) أي: كفايته وكفاية من يمونه. (2) في الأصل: مطلقا.

Mas'alah: What defects in a slave prevent its validity for expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1538)

رقبة مؤمنة [1] وألحق بذلك باقي الكفارات حملا للمطلق على المقيد، كما حمل قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [2] على قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [3] بجامع أن الاعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح، (و) وشرط فيها (سلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا) ؛ لأن المقصود تمليك القن نفعه وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كعمى؛ لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، وكشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما؛ لأن اليد آلة البطش، والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما أو شلله، أو قطع أصبع سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل، أو خنصر وبنصر معا من يد واحدة لزوال نفع يده بذلك، وقطع أنملة من إبهام أو قطع أنملتين من

غيره كقطع الأصبع كله لذهاب منفعة الأصبع بذلك، ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه وخنصره من الأخرى، ويجزئ من جدع أنفه وإذنه أو يخنق أحيانا؛ لأنه لا يضر بالعمل، أو علق عتقه بصفة لم توجد؛ لأن ذلك لا أثر له، بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها فلا يجزئ؛ لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفه إلى غيره، وكذا لو قال: إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فلا يجزئه، بخلاف ما لو قال: إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم (1) سورة النساء من الآية (92) . (2) سورة البقرة من الآية (282) . (3) سورة الطلاق من الآية (2) .

Mas'alah: What are the conditions for distributing expiatory food to the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1543)

دفع كفارته إلى من تلزمه مؤنته لاستغنائه بما وجب له من النفقة، ولأنها لله فلا يصرفها لنفعه، ولا يجزئ ترديدها على مسكين واحد ستين يوما إلا أن لا يجد مسكينا غيره فتجزئه لتعذر غيره، ولو قدم إلى ستين مسكينا ستين مدا مما يجزئ وقال: هذا بينكم فقبلوه، فإن قال بالسوية أجزأه ذلك، وإلا فلا يجزئه ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه فيجزئه، لحصول العلم بالإطعام الواجب.

Mas'alah: What types of food are valid for expiatory feeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1543)

(ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة) ولو كان ذلك قوت بلده؛ لأن الكفارة وقعت طهرة للمكفر عنه كما أن الفطرة تطهير للصائم فاستويا في الحكم، (و) الذي (يجزئ من البر مد) بمده –صلى الله عليه وسلم–، وتقدم معرفة قدره (لكل مسكين، و) يجزئ (من غيره) أي البر وهو التمر والشعير والزبيب والأقط (مدان) نصف صاع، وسن إخراج إدام مع مجزئ نصا [1]، وإخراج الحب أفضل عند الإمام أحمد من إخراج الدقيق والسويق [2]، ويجزئان بوزن الحب، وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدره وزنا؛ لأن الحب إذا طحن توزع، ولا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار أشبه الهريسة، ولا يجزئ في الكفارة أن يغدي المساكين أو يعشيهم؛ لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، وقال عليه السلام لكعب في فدية الأذى: "أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين" [3]، ولأنه مال وجب تمليكه للفقراء شرعا أشبه الزكاة، بخلاف نذر (1) كتاب الفروع 5/ 505، والمبدع 8/ 68، والتنقيح ص 249، والروض المربع 2/ 313. (2) ينظر: المغني 11/ 99، والشرح الكبير 23/ 352، وكشاف القناع 5/ 387. (3) من حديث كعب بن عجرة –رضي الله عنه–: أخرجه مسلم، باب جواز حلق الرأس للمحرم، كتاب الحج برقم (1201) صحيح مسلم 2/ 859، 861، وأبو داود، باب في الفدية، كتاب المناسك برقم (1856) سنن أبي داود 2/ 172.

Mas'alah: What is the ruling on intention in expiation for freeing a slave, fasting, or feeding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1544)

ولا يجزئ في كفارة عتق ولا صوم ولا إطعام إلا بنية، لحديث: "وإنما لكل امرئ ما

نوى" وتقدم [1]، ولا يكفي نية التقرب فقط، فإن كانت كفارة واحدة لم يلزمه تعيين سببها بنيته، ويكفيه نية العتق والصوم والإطعام عن الكفارة لتعينها باتحاد سببها.

Mas'alah: How does one handle multiple expiations of the same or different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1544)

ويلزمه مع نسيان سببها كفارة واحدة ينوى بها التي هي عليه، فإن عين سببا غيره غلطا وسببها من جنس يتداخل [2]، كمن عليه كفارة يمين في لبس فنواها عن يمين قيام ونسي يمين اللبس أجزأه ذلك عن الجميع لتداخلها، وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل، كمن ظاهر من نسائه بكلمات لكل واحدة بكلمة فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن أجزأه عن واحدة وإن لم يعينها، فتحل له واحدة غير معينة، قال في "الشرح" [3]: "وقياس المذهب أن يقرع بينهن، فتخرج المحللة منهن بالقرعة" وجزم به في "الإقناع" [4]، أو كانت عليه كفارات من أجناس كظهار وقتل ووطء في صوم رمضان ويمين بالله تعالى فنوى إحداها أجزأ المخرج عن واحدة منها، ولا يشترط لإجزائها تعيين سببها من ظهار أو غيره؛ لأنها عبادة واحدة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس. (1) ص 512. (2) في الأصل: يداخل. (3) 23/ 363. (4) 4/ 94.

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected person and how does it compare to zihar expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1777)

(وهي) أي الكفارة (ككفارة ظهار) عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، (إلا أنها لا إطعام فيها) وتقدم [2]،

Mas'alah: How does a slave perform expiation for killing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1777)

(ويكفر عبد بالصوم) ؛ لأنه لا مال له يعتق منه، ويكفر من مال غير مكلف وليه. (1) في الأصل: ومن قتل نفسا. (2) ص 508.

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1910)

(وتجب التوبة من كل ذنب) لقوله تعالى: {وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون} [3]، (وهي) أي التوبة المعتبرة (إقلاع) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه، (وندم) بقلبه على ما مضى من ذنبه، (وعزم) على (أن لا يعود) إلى ذلك الذنب الذي تاب منه، (مع رد مظلمة) كمغصوب ونحوه، فإن عجز نوى رده متى ما قدر عليه أو يستحل رب المظلمة أو يستمهله إن كان معسرا، والتوبة من البدعة الرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة، ولا تصح التوية معلقة بشرط و (لا) يشترط لصحتها (استحلال) من مقذوف أو مغتاب (من نحو غيبة وقذف) وإعلامه، قال

أحمد: إذا قذف ثم تاب لا ينبغي أن يقول له قد قذفتك هذا يستغفر الله؛ لأن (1) الطلسم: ضرب من السحر. ينظر: المحيط في اللغة 8/ 426. (2) المغني 12/ 304، وكتاب الفروع 6/ 178، والمبدع 9/ 190، والإنصاف 27/ 192، والإقناع 4/ 308، وشرح منتهى الإرادات 3/ 395. (3) سورة النور من الآية (31) .

فيه إيذاءه صريحا [1]. وإذا استحله يأتي بلفظ مبهم لصحة البراءة من المجهول والله أعلم. (1) ينظر: كتاب الفروع 6/ 97، والمبدع 9/ 99 – 100، والإنصاف 26/ 411، والإقناع 4/ 265 – 266.

Mas'alah: Is expiation valid if given before swearing an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1987)

ولا تحزئ كفارة أخرجت قبل حلف إجماعا [1]؛ لأنه تقديم للحكم على سببه كتقديم الزكاة على ملك النصاب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for repentance from sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2171)

نفسه ببذلها للمستحق، ويعتبر رد مظلمة فسق بترك ردها كمغصوب ونحوه، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه أو يستحل رب المظلمة أو يستمهله. والتوبة من البدعة الرجوع

عنها والاعتراف بها واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة. ولا تصح التوبة معلقة بشرط، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونميمة وشتم إعلامه والتحلل منه، قال أحمد: "إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له: قذفتك هذا يستغفر الله لأن فيه إيذاء صريحا" [1]. واذا استحله يأتي بلفظ عام مبهم لصحة البراءة من المجهول. ومن أخذ بالرخص –أي تتبعها من المذاهب– فسق نصا [2]، وذكره ابن عبد البر إجماعا [3]، وذكر القاضي في غير متأول ولا مقلد [4] ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه، ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي كان جاهلا، ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل (1) ينظر: كتاب الفروع 6/ 97، والمبدع 9/ 99 – 100، والإنصاف 26/ 411، والإقناع 4/ 265 – 266. (2) كتاب الفروع 6/ 571، والإنصاف 29/ 350، والإقناع 4/ 437، وشرح منتهى الإرادات 3/ 548. (3) في كتابه جامع بيان العلم وفضله 2/ 927. (4) ينظر: كتاب الفروع 6/ 571، والإنصاف 29/ 350، وشرح منتهى الإرادات 3/ 548.

Mas'alah: What is considered surplus beyond one's essential needs for expiation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=626)

فاضلة عن حوائجه الأصلية، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a single expiation suffice for multiple oaths if the intention is general?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=630)

قوله: وتجزئ كفارة عن الجميع، أي إذا أطلق.

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance regarding rights of others and rights of Allah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=866)

الثانية: يعتبر في صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها، وأن يستحله، أو يستمهله معسر، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه، ذكره في "الترغيب" وغيره، وقدمه في "الفروع" وتمامه فيه.

Mas'alah: Does the expiation for intercourse with a menstruating woman fall due to incapacity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=17)

ووقع له أيضا في قريب من ذلك في باب الحيض وما يفسد الصوم في الكفارة فقال في باب الحيض: وفي سقوطها بالعجز روايتان "ص 360" وقال في باب ما يفسد الصوم: ولا يسقط غير كفارة الوطء في الصوم بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج. نص عليه وعنه: يسقط وذكر غير واحد: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز ونحوه ذلك على الأصح "5/58 – 59" انتهى فأطلق الخلاف هناك وقدم هنا السقوط فيما يظهر.

Mas'alah: Is expiation required from an unaccountable person for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=367)

وغير مكلف وجهان "م 1 – 2" .

Mas'alah: Does the value of a dinar substitute for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=367)

وذكر صاحب الرعاية هل الدينار هنا عشرة دراهم أو اثنا عشر؟ يحتمل وجهين، ومراده إذا أخرج دراهم كم يخرج؟ وإلا فلو أخرج [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1 – 2: قوله: في أحكام كفارة الوطء في الحيض إذا قلنا بوجوبها قال ففي إجزاء القيمة ووجوبها على "غير مكلف وجهان" انتهى، ذكر مسألتين: المسألة الأولى –1: إذا قلنا بوجوب الكفارة فهل تجزئ القيمة أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما لا تجزئ، وهو الصحيح، قال ابن تميم وصاحب مجمع البحرين هو في إخراج القيمة كالزكاة

والصحيح من المذهب لا يجزئ إخراجها في الزكاة، وقدم عدم الإجزاء هنا في الرعاية الكبرى، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر أنها لا تجزئ كالزكاة، انتهى، قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني تجزئ كالخراج، والجزية صححه في الفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني1، والشرح2، وشرح ابن عبيدان. فعلى الأول يجزئ إخراج الفضة عن الذهب، على الصحيح، صححه في المغني 1 والشرح2 والفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقطع به القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشيه، وقال: محل الخلاف في غير هذا، انتهى، وليس

الأمر كما قال، وقيل لا يجزئ، حكاه في المغني1 وغيره قال: في مجمع البحرين وحكمه في إخراج قيمته أو غيرها حكم الزكاة. المسألة الثانية – 2: هل تجب الكفارة على غير المكلف، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى، وصاحب الفائق والقواعد الأصولية وغيرهم، وحكاه في الفائق روايتين: 1 1/419. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/383.

Mas'alah: Can expiation for intercourse during menstruation be given to a single poor person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=368)

وهو كفارة. قال الأكثر: يجوز إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وذكر شيخنا وجها، ومن له أخذ زكاة لحاجته، قال في شرح العمدة وكذا صدقة مطلقة، ويأتي أول باب ذكر أهل الزكاة2.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during menstruation and the obligation of expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=368)

وعنه لا كفارة "و" وكالوطء بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص، وناس، وجاهل، ومكره، وامرأة كذلك. قال القاضي وابن عقيل: بناء على الصوم، والإحرام، وبان بهذا أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين أنه في تكرار الكفارة كالصوم. وفي سقوطها بالعجز [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما3: يلزمه، وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: انبنى على وطء الجاهل، والمذهب الوجوب على الجاهل، انتهى، وقدمه في

المغني4، والشرح5، وشرح ابن عبيدان. والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو احتمال في المغني4، وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب، وصححه ابن نصر الله في حواشيه. 1 في النسخ الخطية: "قيمة" ، والمثبت من "ط" . 2 4/297. 3 الضمير عائد إلى مضمون "الخلاف المطلق" أي: وجهان. فهو تفصيل له، وليس تفصيلا لروايتي صاحب "الفائق" . 4 1/418. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/381.

Mas'alah: Are non-specified food items like molasses or bread acceptable for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1755)

ولا يجزئ غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها، كالدبس و "والمصل" و "وكذا الخبز، نص عليه" و "وقال: أكرهه، وعند ابن عقيل: يجزئ، وقاله الشافعية إن جاز الأقط." [تصحيح الفروع للمرداوي] وهو ظاهر كلام الخرقي، قاله الشيخ في المغني1. قلت: وهو الصحيح، واختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: يجزئ مطلقا. والوجه الثالث: يجزئ اللبن لا الجبن. قال ابن تميم وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: أجزأ إخراج اللبن دون الجبن كما تقدم، وهما المراد بقول المصنف قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه. والوجه الرابع: يجزئ ذلك عند عدم الأقط وهو قوي، قال في المذهب ومسبوك الذهب: إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقا، فإذا عدمه أخرج عنه اللبن، قال القاضي: إذا عدم الأقط وقلنا له إخراجه جاز له إخراج اللبن، قال ابن عقيل في الفصول: إذا لم يجد الأقط على الرواية التي تقول يجزئ وأخرج عنه اللبن أجزأه، لأن الأقط من اللبن، لأنه مجمد مجفف بالمصل، وجزم به ابن رزين في شرحه، وقال: أنه أكمل، وهو ظاهر ما قدمه في

المستوعب، ورد الشيخ في المغني1 والشارح قول القاضي، ومن تبعه، فقالا: وما ذكره القاضي لا يصح؛ لأنه لو كان أكمل من الأقط لجاز إخراجه مع وجوده، ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجه، لأنه أبلغ حالة الإدخار، لكن يكون حكم اللبن والجبن حكم اللحم يجزئ إخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها، على قول ابن حامد ومن وافقه، القول الخامس إجزاء إخراج الجبن لا اللبن، وهو احتمال ذكره ابن تميم وابن حمدان وتبعهما المصنف. قلت: وهو أقوى من عكسه، وأقرب إلى الأقط من اللبن. 1 4/290.

Mas'alah: What is the ruling on giving monetary value instead of food for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1756)

وإلا القيمة. نص عليه، وعنه رواية مخرجة "وه" .

Mas'alah: What food may be given for expiation when the specified types are unavailable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1756)

ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات، عند الخرقي، قال صاحب المحرر: ومعناه قول أبي بكر، وهو الأشبه بكلام أحمد، نقل حنبل: ما يقوم مقامهما صاع، وكذا قال الشيخ عن قول أبي بكر: إنه ظاهر الخرقي، وقدمه في الكافي2 وغيره. زاد بعضهم: بالبلد غالبا، وقيل: يجزئ ما يقوم مقامهما، وإن لم يكن مكيلا، وعند ابن حامد: يخرج ما يقتاته، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدل عنهما بحال "م 15" والأصح

للشافعية: يتعين غالب قوت بلده إلا أن ينتقل إلى أعلى منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving defective food for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1757)

ولا يجزئ معيب، كحب مسوس ومبلول وقديم تغير طعمه، للآية "و" .

Mas'alah: Does the imam have the authority to demand payment of vows and expiations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1786)

وهل للإمام طلب النذر والكفارة؟ على وجهين م 6 "أحدهما له ذلك، نص عليه في كفارة الظهار."

Mas'alah: What are the two views on the imam demanding vows and expiations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1787)

مسألة – 6: قوله: وهل للإمام طلب النذر والكفارة؟ على وجهين، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعايتين، وصاحب الحاويين: إحداهما: له ذلك، نص عليه في الكفارة والظهار، قاله المصنف2. قلت: وهو الصواب، قال ابن تميم وهو المنصوص في كفارة الظهار، قال في الرعاية الكبرى: وله طلب كفارة الظهار، نص عليه، وفي النذر وبقية الكفارات، وقيل: مطلقا وجهان، انتهى. والوجه الثاني ليس له ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on substituting value (qiymah) for zakat and other obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1793)

وكسمينة عن مهزولتين، وكالمنفعة، وكنصف صاع جيد عن صاع رديء أو نصف صاع تمر عن، صاع شعير مثله في القيمة، "و" مع تجويز المخالف ثوبا عن الإطعام في الكفارة بطريق القيمة، وكعدوله عن السجود الواجب إلى وضع الخد، أو عن الركوع إليه، وإن كان أبلغ في الخضوع، أو عن الأضحية إلى أضعاف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on expiations and vows for Banu Hashim in relation to zakah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1912)

والكفارة كزكاة في هذا، لوجوبها بالشرع، وقيل: هي كالتطوع، والنذر كالوصية، وجزم في الروضة بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم، وأن النذر والكفارة كالزكاة، وإن حرمت صدقة التطوع على بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى، ونقل الميموني: وكذا إن لم تحرم، اختاره جماعة، وللشافعي قولان؛ لأن ذلك من دلائل نبوته، ونقل جماعة: لا تحرم، اختاره القاضي، كاصطناع أنواع المعروف إليه عليه السلام "ع" واحتج أحمد والأصحاب بقوله عليه السلام: "كل معروف صدقة" 2. وأطلق ابن البنا في تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وجهين، ومرادهم بجواز المعروف الاستحباب، ولهذا احتجوا بقوله: "كل معروف صدقة" . ومعلوم أن هذا للاستحباب "ع" وإنما عبروا بالجواز؛ لأنه أصل لما اختلف في تحريمه، وهذا واضح، فلا وجه لقول صاحب الرعاية: قلت: يستحب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص

71. 2 أخرجه البخاري "6021" ، من حديث جابر، ومسلم "1005" "52" من حديث حذيف.

Mas'alah: Who must offer expiation according to one opinion on coercion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

وقيل: يكفر من فعل بالوعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation covering two violations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

وعنه: تلزمه كفارة واحدة عنهما "وق" خرجها أبو الخطاب من الحج, وضعفه غير واحد, لأن الأصل عدم التداخل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. . . . . .

Mas'alah: Can a woman who paid expiation due to coercion recover the cost from her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2055)

وعنه: ترجع بها على الزوج, لأنه الملجئ لها إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations (kaffarat) when freeing slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2061)

قال صاحب المحرر: فعلى قولنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرقبة الأولى, لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما, ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها, ولو استحقتا جميعا أجزأه بدلهما رقبة1 واحدة, لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول2, ونية التعيين لا تتغير فتلغو وتصير كنية مطلقة, هذا قياس مذهبنا, وقاله الحنفية, وهو مذهب المالكية في نظيره, وهو كل موضع قضى فيه بتداخل الأسباب في الكفارة إذا نوى

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about a single expiation for multiple violations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2061)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وكذا إن لم يكفر عن الأول, في اختيار ابن حامد والقاضي وغيرهما, وحكاه ابن عبد البر عن أحمد وظاهر كلام الخرقي كفارة واحدة, واختاره أبو بكر وابن أبي موسى, انتهى, وأطلقهما في الهداية والفصول والمغني3 والكافي4 والمقنع5 والهادي والشرح6 وشرح ابن منجى والنظم والزركشي وغيرهم,

1 في "ب" "وفيه" . 2 في ألأصل: "الأولى" . 3 "4/386" . 4 "2/249" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/458" . 6 ليست في "د" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring only one expiation for multiple violations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2062)

والوجه الثاني لا يلزمه إلا كفارة واحدة, وهو ظاهر كلام الخرقي, اختاره أبو بكر وابن أبي موسى, قال في المستوعب: واختاره القاضي, وقدمه هو3 وابن رزين في شرحه. 1 ليست في الأصل. 2 "4/383 – 374" . 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a eunuch who ejaculates through musahaqah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2063)

وكذا إذا أنزل المجبوب بالمساحقة. وكذا امرأتان2 إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة, وإلا فلا كفارة.

Mas'alah: What are the narrations regarding the obligation of expiation for intimacy below the private part?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2065)

وفي الكفارة روايات, الوجوب, وعدمه, والثالثة: يجب في الوطء المذكور فقط, وكذا قال المجد في شرحه, وصاحب الحاوي الكبير.

Mas'alah: What are the criticisms of the author's classification of rulings on expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2065)

"تنبيه" الذي يظهر أن في كلام المصنف نظرا من أوجه: أحدها كونه خصص القاضي بإلحاق القبلة واللمس ونحوهما بالوطء دون الفرج, والحاصل أن كثيرا من الأصحاب

قال بمقالته وقطع بها. الثاني نسبة القول الثاني إلى الأصحاب, وكثير من الأصحاب على خلاف ذلك, بل أكثرهم, ولم نر أحدا غيره نسب ذلك إليهم مثل صاحب المغني3 والمجد في 1 ص "14" . 2 "4/376" . 3 "4/374" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on distinguishing between types of expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2066)

[تصحيح الفروع للمرداوي] شرحه والشارح والزركشي وغيرهم, بل الذي اختار الفرق الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى وناس من المتأخرين. الثالث كونه نسب القول الأول إلى القاضي, ولم يذكر عنه غيره, وقد قال في 1 1 في "ب" و "س" "لم يجد" . 2 في "ب" "قيل" . 3 ليست في "س" . 4 لم نجد رواية التخيير عند البخاري وأخرجهما مسلم "1111" "83" و "84" .

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from fasting to manumission in expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2068)

وإن قدر على العتق في الصيام لم يلزمه الانتقال, نص عليه, ويلزم من قدر قبله, ويأتي ما يتعلق بذلك في الظهار.

Mas'alah: Can someone else perform expiation on behalf of another with permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2069)

قال بعضهم: فلو كفر غيره عنه بإذنه وقيل: أو دونها فله أخذها.

Mas'alah: Can the person for whom expiation is performed take the expiation payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2069)

وعنه: لا يأخذها.

Mas'alah: Was the permission for the Bedouin to eat from the expiation specific to his need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2070)

للأعرابي فيه لحاجته, ولم يكن كفارة.

Mas'alah: Do expiations other than Ramadan's fall due to inability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2070)

ولا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز, مثل كفارة الظهار واليمين [تصحيح الفروع

———. . . . . .

Mas'alah: If someone is given property to use for expiation, may he eat from it or must he use it for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2072)

وإن ملكه ما يكفر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله, وإلا أخرجه عن نفسه. وقيل: هل له أكله أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: Can expiatory fasting be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2083)

ولا يجزئ صوم كفارة عن ميت وإن أوصى به, نص عليه "و" خلافا لأبي ثور, وعلله القاضي بأنه يجب على طريق العقوبة, لارتكاب مأثم, فهي كالحدود5, فإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 1في "س" "لأنه" . 2 ليست في "ب" . 3 أورده البخاري تعليقا قبل حديث "1935" قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه وأخرجه أبو داود في سننه "2396" والترمذي في سننه "723" وابن ماجه في سننه "1672" . 4 تقدم نصه وتخريجه ص "55" وما بعدها. 5 في "ب" "كامحدود" .

Mas'alah: Is charity, recitation, and dhikr binding upon starting them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2143)

ولا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع وفاقا. وقال ابن الجوزي في قوله: {ورهبانية ابتدعوها} الآية [الحديد: 27] : قال القاضي أبو يعلى: والابتداع قد يكون بالقول, وبما ينذره ويوجبه على نفسه, وقد يكون بالفعل بالدخول فيه, وعموم الآية

يقتضي الأمرين, فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولا أو فعلا فعليه رعايتها وإتمامها, كذا قال.

Mas'alah: Does the option of choice in expiation apply to those without an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2475)

وغير المعذور مثله في التخيير, نقل جعفر وغيره: كل ما في القرآن "أو" فهو مخير, ذكره الشيخ ظاهر المذهب "وم ش" ; لأنه تبع للمعذور, والتبع لا

Mas'alah: What is the difference between expiation and a marriage contract regarding permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2522)

القاضي بأنها أباحت الوطء بعد مضي مدة العدة, والتكفير ليس بعقد, وليس القصد بالكفارة حل الوطء; لأنه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر والكفارة تجوز في حالة لا يجوز فيها عقد النكاح, كتكفير من ظاهر من إحدى نسائه الأربع أو زوجته الموطوءة بشبهة.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for hunting expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2587)

ولا يجب تتابع صوم "و" للآية,

Mas'alah: Can one combine fasting and feeding for part of the expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2587)

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه "و" كبقية الكفارات, وجوزه محمد بن الحسن إن عجز عن بعض الإطعام. وعند الحنفية: إن بقي دون طعام مسكين, فإن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما, وكذا عندهم إن كان الواجب دون طعام مسكين.

Mas'alah: What is the evidence against the overlapping of expiations when the first has been expiated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2623)

ولنا على أنه لا تداخل إذا كفر عن الأول اعتباره بالحدود والأيمان.

Mas'alah: Is it permissible to feed the poor twice (morning and evening) for Hady and food expiations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2637)

مسألة 37" قوله في الهدي والإطعام: وهل يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين؟ يتوجه احتمالان. انتهى. "أحدهما" يجوز "قلت" : وهو الصواب لأنه شبيه بها, قال المصنف: وربما كان أنفع لهم من الهدي, والاحتمال الثاني لا يجوز وإن جوزناه في كفارة اليمين, لظاهر القرآن. "

Mas'alah: Can a slave perform expiation by feeding or freeing slaves with his master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3154)

كنكاح، وقيل: لا. وحكى رواية، ولو باعه وله سرية لم يفرق بينهما، كامرأته، وهي ملك لسيده، نقله حرب. ويكفر بإطعام بإذنه. وقيل: ولو لم يملك، وفيه بعتق روايتان "م 21" فإن جاز وأطلق ففي عتقه نفسه وجهان "م 22" وليس لسيده منعه التكفير بصوم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of repentance at the time of death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3569)

مسألة-1: قوله: "ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر؟ فيه ثلاثة أقوال:" أحدها: تقبل ما لم يغرغر، لما روى الإمام أحمد والترمذي وابن حبان3 في صحيحه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر" قال ابن رجب في كتاب اللطائف: فمن تاب قبل أن يغرغر قبلت توبته، وقدمه، لأن الروح تفارق القلب عند الغرغرة فلا يبقى له نية ولا قصد. والقول الثاني: تقبل ما لم يعاين الملك، وهو قول الحسن ومجاهد وغيرهما. وقد خرج ابن ماجه4 عن أبي موسى قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: "إذا عاين" يعني الملك، وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي قال: "لا يزال العبد في مهلة5 من التوبة ما لم يأته ملك الموت يقبض روحه، فإذا نزل ملك الموت فلا توبة حينئذ" وبإسناده عن ابن عمر قال: "التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت6" . وروى في كتاب الموت6 عن أبي موسى قال: "إذا عاين الميت

الملك ذهبت المعرفة" . وعن مجاهد نحوه، وقدمه ابن حمدان في آداب "الرعايتين" ، 1 4/12. 2 ليست في "ر" و "ط" ، وعبارة مطبوع "الكافي" : "ومن عاين الموت لا تصح وصيته" . 3 أحمد "6160" ، والترمذي "3537" ، وابن حبان "628" 4 في "سننه" "1453" 5 في "ط" : "مثلة" . 6 لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when the slave is confused with others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4304)

ولا تلزم الرقبة إلا لمالكها، فلو اشتبه عبده بعبيد1 غيره أمكنه العتق، بأن يعتق الرقبة التي في ملكه، ثم يقرع بين الرقاب، فيعتق من وقعت عليه القرعة، هذا قياس المذهب، قاله القاضي وغيره في اشتباه الأواني، أو من يمكنه بثمن مثلها، لا هبة.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit for expiation when one's money is absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4305)

وإن أمكنه الشراء بنسيئة لغيبة ماله. وفي الرعاية: أو لكونه دينا، لزمه، في الأصح، فإن لم تبع جاز الصوم، وقيل: لا، وقيل: في غير ظهار، للحاجة، لتحريمها قبل التكفير. ولا يجزئ فيهن، وفي نذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة.

Mas'alah: Is it valid to free a non-Muslim slave for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4306)

قلت: الصواب اشتراط كونها ذمية، وقال في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والحاوي وغيرهم: إحدى الروايتين تجزئ الكافرة، وقدمه في الرعايتين.

Mas'alah: What is the principle of certainty in expiatory obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4307)

مشكوك فيها، والكفارة واجبة في ذمته بيقين، فلا يزال اليقين بالشك، بخلاف العتق مجانا، فإنه إن كان حيا فقد صادف محلا، وإلا فلا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a mudd of food among multiple recipients for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4315)

مسألة 25: قوله: فعلى المذهب2 لو قدم إليهم مدا وقال: هذا بينكم فقبلوه، فإن قال بالسوية أجزأ، وإلا فوجهان، وعند القاضي إن علم أنه أخذ كل واحد حقه أجزأ، انتهى. قلت: الصواب عدم الإجزاء، لأنا لا نعلم قدر ما يأخذ كل واحد منهم، فحصل الشك في المساواة في ذلك، وذمته مشغولة بيقين، فلا يزال بهذا، هذا ما يظهر، ويحتمل الإجزاء، لأن الإعطاء يقتضي التسوية. والله أعلم. 1 ليست في النسخ، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food to a single poor person over sixty days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4316)

فإن رددها على مسكين ستين يوما فالمذهب يجزئ مع عدم غيره وعنه: مطلقا، اختاره ابن بطة وأبو محمد الجوزي. وعنه عكسه، اختاره في الانتصار وقال لمن احتج لعدم بزكاة ووصية للفقراء3 وخمس الخمس بأن فيه نظرا، وصححها أيضا في عيون المسائل وقال: اختارها أبو بكر، واحتج ابن شهاب بأنه مال4 أضيف إلى عدد محصور، فلم يجز صرفه إلى واحد، كما لو قال: لله علي أن أطعم ستين مسكينا، أو أوصى لهم. وإن أعطى مسكينا في يومين من كفارات أجزأ وعنه: عن [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان: الأول: قوله: لو قدم إليهم مدا، لعله ستين مدا فسقط لفظ ستين لأنه قدر الإطعام في الظهار، ويدل عليه قوله، فإن قال بالسوية أجزأ، والمد قدر استحقاق واحد منهم، وكلام القاضي الذي ذكره المصنف يدل عليه، وأنه دفع إليهم قدر حقهم، ولكنه مشاع الثاني: قوله: وإن أعطى مسكينا في يومين من كفارات صوابه في يوم. والله أعلم، 1 في النسخ الخطية،: "بلدة" ، والمثبت من "ط" . 2 ليست في الأصل. 3 في الأصل: "الفقراء" . 4 في "ر" : "يقال" .

واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on intention and specifying the cause when performing expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4317)

ولا يجزئ التكفير بلا نية، لا نية التقرب. فإن كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها. فإن

عينه فغلط أجزأه عما يتداخل، وهي الكفارات من جنس وإلا فلا. وإن لزمته كفارات أسبابها من أجناس كظهار ويمين وقتل1 لم يشترط تعيين سببها، قال ابن شهاب: بناء على أن الكفارات كلها من جنس، قال: ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها، وككفارات من جنس، في الأصح. واشترطه القاضي، كتيممه لأجناس، وكوجه في دم نسك ودم محظور، وكعتق نذر وعتق كفارة، في الأصح، قاله في الترغيب. فعلى هذا يكفر عن واحدة نسي سببها بعدد الأسباب، واختار في الانتصار إن اتحد السبب فنوع وإلا فجنس. ولو كفر مرتد بغير صوم فنصه: لا يصح، وقال القاضي: المذهب صحته. [تصحيح الفروع للمرداوي] فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب. 1 في الأصل: "وقيل" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing when one performed an obligatory act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4489)

بلى. وعنه: في الأخيرة. وفي عيون المسائل عكسها، لأنه فعل الواجب هنا، قال: وإنما وجبت الكفارة كما لو حلف لا يصل، يصلي ويكفر، كذا هنا.

Mas'alah: Does the guardian pay kaffarah on behalf of a non-obligated person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4609)

ويكفر عن غير مكلف من ماله وليه, نقل مهنا2: القتل له كفارة, والزنا له كفارة. ونقل الميموني: ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا. قال الشافعية: أكبر الكبائر بعد الشرك

القتل, ونص عليه الشافعي في مختصر المزني في كتاب الشهادات3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . 2 في "ط" "منها" . 3 بعدها في "ر" "والله أعلم" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of repentance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5409)

وفي كتاب ابن حامد: يجيء على مقالة بعض أصحابنا: من شرط صحتها وجود أعمال صالحة لظاهر الآية {إلا من تاب} [مريم: 60] ، وقوله عليه السلام: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية ومن أساء أخذ بالأول والآخر" 4.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of an expiation animal that is released before perishing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=599)

وان مضمون بالكفارة ، فجاز أن يجتمع التقويم في التكفير في ضمانه كالعبد (الشرح الكبير 3/357) . (6) أما وجوب ضمانه إذا فسد بنقله أو كسره ؛ فلأنه تسبب في إتلافه ، والتسبب في الإتلاف المباشرة . وأما كود الضمان فيهما بالقيمة ؛ فلأنه لا مثل للبيض فتجب فيه القيمة كسائر ما لا مثل له (الممتع 2/ 361) .

Mas'alah: Does kaffarah prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=117)

والكفارة: هل تمنع الزكاة؟ على وجهين مأخوذ من الدين هل يمنع وجوب الكفارة؟ على روايتين: إحداهما: الدين يمنع وجوب الكفارة؛ فلا تمنع الكفارة الزكاة لضعفها عن الدين. والأخرى لا / 58 ظ / يمنع وجوبها فتمنع الكفارة الزكاة؛ لأنها أقوى من الدين [2].

Mas'alah: What are the conditions for being required to free a slave in expiation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=464)

فمن قدر على العتق من حيث الوجوب إلى حين الأداء لا يجزيه غيره فعلى هذا يجب العتق على من وجد رقبة أو ثمنها وهو مستغن عنها فإن احتاج إلى الرقبة لخدمته أو إلى ثمنها للنفقة على نفسه وعياله لم يجب عليه العتق فإن وجد الرقبة بأكثر من ثمن مثلها بزيادة لا تجحف به احتمل وجهين. أحدهما: يلزمه شراؤها والآخر لا يلزمه [2]. فإن كان ماله غائبا ووجد رقبة تباع نسيئة لزمه الشراء. فإن وهبت له رقبة يعتقها عند كفارته لم يلزمه قبولها. وإذا كان له دار [3] يسكنها أو دابة يركبها أو ثياب [4] يتجمل بها لم يلزمه بيع ذلك /329 و/ في شري الرقبة.

Mas'alah: What is the section on expiation by feeding?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=466)

فصل في التكفير بالطعام

Mas'alah: What is the ruling on persisting in abandoning an obligation knowingly?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق

Mas'alah: What is the amount of expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=852)

وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». وعنه، عليه دينار أو نصف دينار. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به في «الفصول»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «نهاية» ابن رزين. وقال الشارح: ظاهر المذهب في الكفارة دينار أو نصف دينار، على وجه التخيير. وصححه في «المغني». قال المجد في «شرح الهداية»: يجزئ نصف دينار، والكمال دينار. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الروايتين. وقدمه في «المستوعب»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «النظم»،

ـــــــ . . . . . و «ابن

عبيدان»، و «تجريد العناية»، و «الفروع»، وقال: نقله الجماعة عن أحمد. قلت: ويحتمله كلام المصنف هنا، فعليها لو كفر بدينار، كان الكل واجبا. وخرج ابن رجب، في «قواعده» وجها؛ أن نصفه غير واجب. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: عليه دينار كفارة. وعنه، عليه نصف دينار في إدباره، ودينار في إقباله. وعنه، عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر، ودينار إن وطئها في دم أسود. قال في «الرعاية»: والأحمر والأسود سواء. وعنه، عليه نصف دينار في آخره أو أوسطه، ودينار في أوله. ذكرها في «الرعاية». وذكر أبو الفرج؛ عليه نصف دينار لعذر. وقيل: إن عجز عن دينار، أجزأ نصف دينار.

. . . . . ووجوب الكفارة من المفردات.

Mas'alah: Is an ignorant or forgetful person liable for expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=854)

الثالثة، الصحيح من المذهب، أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما، والناسي كالعامد. نص عليه. وكذا لو أكره الرجل. وعنه، لا كفارة عليه. واختار ابن أبي موسى، أنه لا كفارة مع العذر. وقدمه في «المستوعب». وأطلقهما في «المغني»، و «التلخيص». وقال في «القواعد الأصولية»: إذا أوجبنا الكفارة على العالم، ففي وجوبها على الجاهل روايتان. وقيل: وجهان. قال القاضي، وابن عقيل، عن هذه الرواية: بناء على الصوم والإحرام. قال في

. . . . . «الفروع»: ـــــــ

وبان بهذا أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين، أنه في تكرار الكفارة كالصوم.

Mas'alah: Is a minor liable for expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=855)

الرابعة، يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه، على الصحيح من المذهب. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان». قال في «مجمع البحرين»: انبنى على وطء الجاهل. واختاره ابن حامد. وقيل: لا يلزمه. وهو احتمال المصنف في «المغني». وقدمه ابن رزيق، في «شرحه». قلت: وهو الصواب. وصححه ابن نصر الله، في «حواشي الفروع». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «القواعد الأصولية»، و «الفائق»، وحكاهما روايتين.

Mas'alah: Is there expiation for anal intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=855)

الخامسة، لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يلزمه. ذكرها ابن الجوزي. واختاره ابن عقيل.

———. . . . . .

Mas'alah: How should the expiation of half a dinar be distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=856)

الثامنة، ظاهر قوله: فعليه نصف دينار كفارة. أن المخرج كفارة، فتصرف مصرف سائر الكفارات، وهو صحيح. قال في «الفروع»: وهو كفارة. قال أكثر الأصحاب: يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق. وذكر الشيخ تقي الدين وجها؛ أنه يجوز صرفه أيضا إلى من له أخذ الزكاة للحاجة. قال

. . . . . ——— في «شرح العمدة»: وكذا الصدقة المطلقة.

Mas'alah: What type of gold is acceptable for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=857)

العاشرة، يجزئه أن يخرج الكفارة من أي ذهب كان، إذا كان صافيا خاليا من الغش، تبرا كان أو مضروبا، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور؛ منهم المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وقال بعض

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، ـــــــ الأصحاب: ويتوجه أنه لا يجزئه إلا المضروب؛ لأن الدينار اسم للمضروب خاصة. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two slaves in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2969)

انتهى. قال في «الفروع»: وفيه تخريج من عتق نصفى عبد في الكفارة. قال: وهو ضعيف.

Mas'alah: May the imam demand payment of vows and expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3316)

الرابعة، يجوز للإمام طلب النذر (1) فى ط: «يبذله».

. . . . . ـــــــ والكفارة.

على الصحيح من المذهب. نص عليه فى الكفارة والظهار. وقيل: ليس له ذلك. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «الفروع».

Mas'alah: What are the two views on Banu Hashim taking from expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3453)

قوله: وفى الكفارة وجهان. قال فى «الهداية»: ويتخرج فى الكفارة وجهان. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»،

Mas'alah: What is the ruling on Banu Hashim taking from expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3454)

أحدهما، هى كالزكاة، فلا يجوز لهم الأخذ منها لوجوبها بالشرع. وهو المذهب، صححه المجد فى «شرحه»، وقال: بل هى أولى من الزكاة فى المنع. وهو

Mas'alah: What is the second view on Banu Hashim taking from expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3455)

ظاهر «الوجيز»؛ فإنه قال: وللهاشمى والمطلبى الأخذ من الوصية، وصدقة التطوع.

وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، هى كصدقة التطوع. قدمه ابن رزين، وصححه فى «التصحيح»، و «النظم».

Mas'alah: How do the rulings of expiation compare to those of zakat regarding revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3472)

الثالثة، الكفارة كالزكاة، فيما تقدم من الأحكام، ومن ملك فيهما الرجوع، ملكه وارثه.

Mas'alah: Does the obligation to provide expiatory food fall away due to inability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3544)

الخامسة، لا يسقط الإطعام بالعجز. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره المجد، وجزم به في «المستوعب»، و «المحرر». وقدمه في «الفروع». وقيل: يسقط. اختاره ابن عقيل. وصححه في «الحاوى الكبير». وجزم به في «الكافى»، و «الحاوى الصغير». وقدمه في «الشرح». وذكر القاضى وأصحابه، يسقط في الحامل والمرضع؛ ككفارة الوطء، بل أولى للعذر. ولا يسقط الإطعام عن الكبير والمأيوس بالعجز، ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره، غير كفارة الجماع. وجزم به فى «المحرر». وقدمه فى «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on overlapping kaffarah when freeing slaves on consecutive days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3618)

فائدة: قال المجد فى «شرحه»: فعلى قولنا بالتداخل، لو كفر بالعتق فى اليوم الأول عنه، ثم فى اليوم الثانى عنه، ثم استحقت الرقبة الأولى، لم يلزمه بدلها، وأجزأته الثانية عنهما. ولو استحقت الثانية وحدها, لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعا، أجزأه بدلهما رقبة [1] واحدة؛ لأن محل التداخل وجود السبب الثانى قبل أداء موجب الأول. ونية التعيين لا تعتبر، فتلغو وتصير كنية مطلقة. هذا قياس مذهبنا. انتهى. (1) فى ا: «وقيل».

Mas'alah: What are the rulings on the sequence of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3629)

فائدتان؛ إحداهما، لو قدر على العتق فى الصيام، لم يلزمه الانتقال. نص عليه. ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع فى الصوم. الثانية، لا يحرم الوطء هنا قبل التكفير، ولا فى ليالى صوم الكفارة. قال فى «التلخيص»: وهذه الكفارة مرتبة، ككفارة الظهار سواء، إلا فى تحريم الوطء قبل التكفير، وفى ليالى الصوم إذا كفر به فإنه

. . . . . ——— يباح. وجزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وقدمه فى «الفروع»، ككفارة

Mas'alah: Which expiations fall away due to inability and which do not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3633)

فوائد؛ إحداها, لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها، ككفارة الظهار واليمين، وكفارات الحج، ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد وغيره: وعليه أصحابنا. وعنه، تسقط. وذكر غير واحد، تسقط كفارة (1) وطء الحائض بالعجز، على الأصح. وعنه، تسقط كفارة (1) وطء الحائض بالعجز عنها كلها؛ لأنه لا بدل فيها. وقال ابن حامد: تسقط مطلقا كرمضان. وتقدم فى كتاب الصيام، بعد أحكام الحامل والمرضع، هل يسقط الإطعام بالعجز؟ وتقدم كفارة [1] وطء الحائض فى بابه. الثانية، حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه، حكم كفارة رمضان، على الصحيح من المذهب. وعنه، جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان. اختاره أبو بكر. وأطلقهما فى «المحرر». الثالثة، لو ملكه ما يكفر به، وقلنا: له أخذه هناك. فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه. وهذا الصحيح من المذهب. وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين. ذكره فى «الرعاية»، و «الفروع». وجزم فى «الحاويين»، أنه ليس له أخذها هنا. ويأتى فى كتاب الظهار شئ من أحكام الكفارة لرمضان وغيره، مقدار ما يطعم كل مسكين وصفته. (1) فى ا: «ككفارة».

Mas'alah: Is it permissible to fast expiatory fasts on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3664)

الثانية، لا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به. نص عليه. وإن كان موته

Mas'alah: Who should perform the vowed acts of worship for a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3671)

تنبيهات؛ أحدها، قال فى «القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة»: كثير من الأصحاب يطلق ذكر الوارث هنا. وقال ابن عقيل وغيره: هو الأقرب فالأقرب. وكذلك قال الخرقى: هو الوارث من العصبة.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the expiation of hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4186)

الثالثة، لا يجب التتابع في هذا الصيام، بلا نزاع أعلمه؛ للآية.

Mas'alah: Is it permissible to combine fasting and feeding for partial expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4186)

الرابعة، لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه. نص عليه، ولا أعلم فيه خلافا.

[66 ظ]

Mas'alah: What is the ruling on the woman's expiation if she is coerced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4209)

وعنه، لا فدية عليها؛ لأنه لا وطء منها. ذكره القاضي وغيره. واختاره ابن حامد. وصححه ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: Is ownership of food by a guest required for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10748)

وقال في «القواعد»: وعن الإمام أحمد، رحمه الله، رواية بإجزاء الطعام في الكفارات، وتنزل على أحد قولين؛ إما أن الضيف يملك ما قدم إليه، وإن كان ملكا خاصا بالنسبة إلى الأكل. وإما أن الكفارة لا يشترط فيها تمليك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar and its comparison to other expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11762)

فائدة: قوله في كفارة الظهار: هي على الترتيب؛ فيجب عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. عدم

وكفارة القتل مثلهما، إلا في الإطعام، ففي وجوبه روايتان. ـــــــــ استطاعة الصوم؛ إما لكبر، أو مرض مطلقا. وقال في «الكافي»: لمرض لا يرجى زواله، أو يخاف زيادته أو تطاوله. وقال المصنف وغيره: أو لشبق. واختار في «الترغيب»، أو لضعفه عن معيشة تلزمه. وهو خلاف ما نقله أبو داود، رحمه الله، وغيره. وفي «الروضة»، لضعف عنه، أو كثرة شغل، أو شدة حر، أو شبق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11764)

والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين. فإذا ـــــــــ إلا في الإطعام، ففي وجوبه روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «البلغة»، و «الزركشي»؛ إحداهما، لا يجب الإطعام في كفارة القتل. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وقال: اختاره الأكثر. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي الخطاب، والشريف في «خلافيهما». والرواية الثانية، يجب. اختاره في «التبصرة»، و «الطريق الأقرب»، وغيرهما. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «النظم»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية».

Mas'alah: What is the ruling on considering the state at the time of obligation for expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11764)

قوله: والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، في إحدى الروايتين. وكذا قال في «الهداية»، و «المستوعب». وهو المذهب كالحد. نص عليهما،

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting for expiation and then becomes wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11769)

فإن شرع في الصوم، ثم أيسر، لم يلزمه الانتقال عنه. ويحتمل أن يلزمه. ـــــــ إلى حين التكفير لا يجزئه غيره. وقيل: إن حنث عبد، صام. وقيل: أو يكفر بمال. وقيل: إن اعتبر أغلظ الأحوال. وذكر الشيرازي في «المبهج»، وابن عقيل رواية، أن الاعتبار بوقت الأداء. قوله: وإذا شرع في الصوم، ثم أيسر، لم يلزمه الانتقال عنه. هذا المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الوجيز»، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب. قال في «القاعدة السابعة»: لو شرع في كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما، ثم وجد الرقبة، فالمذهب لا يلزمه الانتقال. وصححه في «الشرح» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»،

. . . . . و ـــــــ

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يلزمه. تنبيه: قد

يقال: إن ظاهر كلام المصنف، أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام. وهو كذلك، وصرح به الخرقي وغيره. وخرج أبو الخطاب قولا في

Mas'alah: Does ownership of a needed servant exempt one from freeing a slave for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11772)

ومن له خادم يحتاج إلى خدمته. ـــــــ من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وصححه المصنف وغيره. وعنه، لا يشترط ذلك. وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما في «الرعايتين». ومحل الخلاف عند المصنف وجماعة (4) ، إذا لم يكن مطالبا بالدين، أما إن كان مطالبا به، فلا تجب. وغيرهم [1] يطلق الخلاف. تنبيه: قوله: ومن له خادم يحتاج إلى خدمته، أو دار يسكنها، أو دابة يحتاج (1) في الأصل: «وغيره».

Mas'alah: What essential possessions exempt one from the obligation to free a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11773)

أو دار يسكنها، ـــــــ إلى ركوبها، أو ثياب يتجمل بها، أو كتب يحتاج إليها. يعني، إذا كان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for expiation at an excessive price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11774)

أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو ثياب يتجمل بها، أو كتب يحتاج إليها، أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به، لم يلزمه العتق. وإن وجدها بزيادة لا تجحف به، فعلى وجهين. ـــــــ صالحا لمثله، فلو كان عنده خادم يمكن بيعه ويشتري به رقبتين يستغني بخدمة أحدهما ويعتق الأخرى، لزمه ذلك. وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله، أو دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله. قال ذلك المصنف والشارح وغيرهما. قال في «الفروع»: فاضلا عما يحتاج إليه من أدنى مسكن صالح لمثله. قوله: وإن وجدها بزيادة لا تجحف به، فعلى وجهين. وأطلقهما في

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave on credit for expiation when one's wealth is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11776)

وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة، لزمه. ـــــــ قوله: وإن كان ماله غائبا، وأمكنه شراؤها بنسيئة، لزمه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: لزمه في الأصح. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «القواعد»، وغيرهم. قال الزركشي: بلا نزاع أعلمه. وقيل: لا يلزمه. اختاره الشارح. وأطلقهما في «الكافي». قال في «الشرح»: إذا كان ماله غائبا، وأمكنه شراؤها بنسيئة، فقد ذكر شيخنا –فيما إذا عدم

الماء، فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده– وجهين؛ اللزوم. اختاره القاضي. وعدمه. اختاره أبو الحسن التميمي. فيخرج هنا على وجهين، والأولى، إن شاء الله، أنه لا يلزمه لذلك. انتهى.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using a debt owed to one for purchasing a slave for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11777)

فائدة: وكذا الحكم لو كان له مال، ولكنه دين. قاله في «الرعاية». قال المصنف، والشارح، وغيرهما: وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال الغائب.

Mas'alah: If a slave cannot be bought on credit, may one fast instead for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11777)

تنبيه: ظاهر كلامه، أن الرقبة إذا لم تبع بالنسيئة، أنه يصوم. وهو صحيح، وهو المذهب. قال في «الرعايتين»: صام في الأصح. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يجوز له الصوم والحالة هذه. قال الزركشي في كتاب الكفارات: وهو مقتضى كلام الخرقي، ومختار عامة الأصحاب، حتى أن أبا محمد، وأبا الخطاب،

Mas'alah: Does a one-eyed slave suffice for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11780)

تنبيه: ظاهر قوله: ولا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، كالعمى. أن الأعور يجزيء. وهو إحدى الروايتين، وهو المذهب.

Mas'alah: Is freeing a mortgaged slave valid for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11781)

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه يجزئ عتق المرهون. وهو صحيح. وهو المذهب. (1) في النسختين: «قطعها». والمثبت موافق للمبدع 8/ 53.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill or disabled slave in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11784)

الثالث، ظاهر قوله: لا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا. أن الزمن والمقعد لا يجزئان. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجزئ كل واحد منهما. قال في «الفروع»: ويتوجه مثلهما النحيف.

Mas'alah: What is the ruling on an absent slave whose whereabouts are unknown in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11784)

قوله: ولا غائب لا يعلم خبره. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: ولا يجزئ من جهل خبره في الأصح. قال في «القواعد الفقهية»: المشهور عدم الإجزاء. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقيل: يجزئ. وهو احتمال في «الهداية». وحكاه ابن أبي موسى في «شرح الخرقي» وجها. وجزم القاضي في «الخلاف»، أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on an insane or mute slave in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11785)

ولا مجنون مطبق، ولا أخرس لا تفهم إشارته، ـــــــ كونه حيا، فإنه يجزئ، قولا واحدا. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a mute slave whose gestures are not understood in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11785)

قوله: ولا أخرس لا تفهم إشارته. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وفيه وجه، يجزء. اختاره القاضي وجماعة من أصحابه. قاله الزركشي. وقد أطلق الإمام أحمد، رحمه الله،

. . . . . ——— جوازه في رواية أبي طالب. ويأتي قريبا في كلام المصنف، حكم من فهمت إشارته.

Mas'alah: What is the ruling if one frees a slave for expiation who is not valid for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11791)

فائدة: لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة، نفذ عتقه، ولا يجزئ

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one frees a slave for expiation who is not valid for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11792)

عن الكفارة. ذكره المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a minor slave in expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11800)

وقال الخرقي: يجزئ إذا صام وصلى. وقيل: يجزئ وإن لم يبلغ سبعا. ونقل الميموني، يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ، فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة. وأراد التي قد صلت. وقال القاضي، في موضع من كلامه: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل، فإنها على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped slave in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11800)

فائدة: لا يجزئ إعتاق المغصوب. على الصحيح من المذهب. قدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع» في موضع. وفيه وجه آخر، أنه يجزئ. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي». وقال في «الفروع»، في مكان آخر: وفي مغصوب وجهان في «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as an alternative when one cannot find a slave to free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11806)

فصل: فمن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين كان أو عبدا. ـــــــــ لتكميل الحرية. قال في «القاعدة الحادية بعد المائة»: وخرج الأصحاب على الوجهين، لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين، وزاد في «التلخيص»، لو أهدى نصفي شاتين. قال في «القواعد»: وفيه نظر؛ إذ المقصود من الهدي اللحم، ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة، وروي عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل على الإجزاء هنا. انتهى. قوله: فمن لم يجد رقبة، فعليه صيام شهرين متتابعين، حرا كان أو عبدا. قال

Mas'alah: Is the intention of consecutive fasting obligatory for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11807)

ولا تجب نية التتابع، ـــــــــ الشارح: يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم، لا نعلم فيه خلافا. قوله: ولا تجب نية التتابع. هذا المذهب. جزم به [1] في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقدمه في (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What are the conditions for feeding sixty poor persons as expiation when unable to fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11821)

فصل: فإن لم يستطع، لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا، صغيرا كان أو كبيرا، إذا أكل الطعام. ـــــــــ قوله: فإن لم يستطع، لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما. يشترط

الإسلام في المسكين في دفع الكفارة إليه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج أبو الخطاب جواز دفعها إلى الذمي، إذا كان مسكينا، من جواز عتقه في الكفارة. وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر. قال ابن عقيل: لعله أخذه من المؤلفة. قال الزركشي: وحكى الخلال في «جامعه» رواية بالجواز. قال

. . . . . ـــــــ القاضي: لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة. انتهى. واقتصر ابن القيم، رحمه الله في «الهدي» على الفقراء والمساكين؛ لظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11823)

ولا يجوز دفعها إلى مكاتب، ـــــــ قوله: ولا يجوز دفعها إلى مكاتب. هذا إحدى الروايتين، واختاره القاضي في «المجرد»، والمصنف، والشارح، ونصراه. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»

. . . . . ـــــــ وصححه، و «البلغة». وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: أحرار [1]. وجزم به الأدمي في «منتخبه». والرواية الثانية، يجوز دفعها إليه. وهو تخريج في «الهداية»، وتابعه جماعة. وهو المذهب. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشريف في «خلافاتهم»، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في (1) في الأصل: «أجزأه».

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to those whom one is obliged to support?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11825)

ولا إلى من تلزمه مؤنته، ـــــــ «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling if one gives expiation to someone thought to be poor but turns out to be rich?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11826)

وإن دفعها إلى من يظنه مسكينا، فبان غنيا، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to a single poor person over sixty days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11826)

وإن رددها على مسكين واحد ستين يوما، لم يجزئه، إلا أن لا يجد غيره، فيجزئه في ظاهر المذهب. وعنه، لا يجزئه. وعنه، يجزئ وإن وجد غيره. ـــــــ قوله: فإن دفعها إلى من يظنه مسكينا، فبان غنيا، فعلى روايتين. كالروايتين اللتين في الزكاة، حكما ومذهبا، على ما تقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة. وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء. قوله: وإن رددها على مسكين واحد ستين يوما، لم يجزئه، إلا أن لا يجد

. . . . . ـــــــ غيره، فيجزئه في ظاهر المذهب. وإن وجد غيره من المساكين، لم يجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «المحرر»: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا اختيار الخرقي، والقاضي، وأصحابه، وعامة الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يجزئه. اختاره ابن بطة، وأبو محمد الجوزي. قال الزركشي: اختاره أبو البركات. وإن لم يجد غيره، فالصحيح من المذهب الإجزاء، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والمجد وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه،

Mas'alah: What is the ruling on giving to one poor person from two expiations in one day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11828)

وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين، أجزأه. وعنه، لا يجزئه. ـــــــ لا يجزئه. اختاره أبو الخطاب في «الانتصار». وصححها في «عيون المسائل»، وقال: اختارها أبو بكر. قوله: وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين، أجزأه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشارح: هذا اختيار الخرقي، وهو أقيس وأصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه،

Mas'alah: What items are valid for expiation payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11829)

والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة. وفي الخبز روايتان. ـــــــ لا يجزئه، فيجزئ عن واحدة. والأخرى، إن كان أعلمه أنها كفارة، رجع عليه، وإلا فلا. قال المصنف، والشارح: ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة. قوله: والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. واقتصر الخرقي على البر والشعير والتمر. وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب. وفي الخبز روايتان. وكذا السويق. واطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الهادي»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «نظم المفردات»، و «المذهب الأحمد»؛

Mas'alah: What is the ruling on bread as expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11830)

إحداهما، لا يجزئ. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the preferred type of food for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11831)

والرواية الثانية، يجزئ. وهو اختيار الخرقي. قال المصنف: وهذه أحسن. قلت: وهو الصواب. وصححه في «التصحيح». وجزم به الأدمي في «منتخبه». قال الزركشي: اختاره القاضي وأصحابه. ذكره في باب الظهار. وقال في باب الكفارات: اختاره القاضي، وعامة أصحابه، وقال: يقرب من الإجماع. وذكر المصنف على الإجزاء احتمالا، أن الخبز أفضل المخرجات. وما هو ببعيد. واختار المصنف أن أفضل المخرج هنا البر، قال: للخروج من الخلاف. والمذهب أن التمر أفضل. قال الإمام أحمد، رحمه الله: التمر أعجب إلي. قوله: وإن كان قوت بلده غير ذلك، أجزأه منه؛ لقول الله: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} . هذا أحد الوجهين. اختاره أبو الخطاب في «الهداية»،

. . . . . ـــــــ والمصنف.

قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قلت: وهو الصواب. وقال القاضي: لا يجزئه وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum measure of non-wheat grains for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11834)

المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الإيضاح»: يجزئ مد

. . . . . ـــــــ أيضا من غير

البر كالبر. وذكره المجد رواية، ونقله الأثرم.

Mas'alah: What is the minimum amount of bread for expiatory food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11837)

ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي، إلا أن يعلم أنه مد. ـــــــ تنبيه: قوله: ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي -يعني، إذا قلنا: يجزئ إخراج الخبز. وهو واضح- إلا أن يعلم أنه مد. فيجزئ ولو كان أقل من رطلين. وكذا ضعفه من الشعير ونحوه. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Is it valid to give the cash value or feed the poor for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11838)

وإن أخرج القيمة، أو غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزئه. وعنه، يجزئه. ـــــــ قوله: وإن أخرج القيمة، أو غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزئه. هذا المذهب، وعليه

جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الوجيز»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يجزئه إذا كان قدر الواجب. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه

. . . . . ـــــــ الله، الإجزاء، ولم يعتبر القدر الواجب. وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال: أشبعهم. قال: ما أطعمهم؟ قال: خبزا ولحما، إن قدرت، أو من أوسط

. . . . . ـــــــ طعامكم.

Mas'alah: Is intention required for expiatory acts like feeding, freeing slaves, and fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11841)

فصل: ولا يجزئ الإخراج إلا بنية، وكذلك الإعتاق والصيام. ـــــــ قوله: ولا يجزئ الإخراج إلا بنية، وكذا الإعتاق والصيام. واعلم أنه يشترط

Mas'alah: What is the ruling on intention when multiple expiations are due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11842)

فإن كان عليه كفارة واحدة، فنوى عن كفارتي، أجزأة، وإن كان عليه كفارات من

جنس، فنوى إحداها، أجزأه عن واحدة. ـــــــ النية في الإطعام والإعتاق والصيام، ولا يجزئ نية التقرب فقط. وتقدم، هل تجب نية التتابع أم لا؟ في كلام المصنف قريبا. قوله: وإن كان عليه كفارات من جنس، فنوى إحداها، أجزأه عن واحدة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it necessary to specify the cause of the expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11843)

ولا يجب تعيين سببها. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. قال في «الفروع»: لم يشترط تعيين سببها في الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: يشترط تعيين سببها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause when multiple types of expiations are due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11844)

وإن كانت من أجناس، فكذلك عند أبي الخطاب. وعند القاضي، لا تجزئه حتى يعين سببها. فإن كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها، أجزأته كفارة واحدة على الوجه الأول. وعلى الثاني، يجب عليه كفارات بعدد الأسباب. والله أعلم. ـــــــ قوله: وإن كانت من أجناس، فكذلك عند أبي الخطاب. يعني، أنه لا يجب تعيين السبب. وهو

المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»

. . . . . ـــــــ [وغيره.

وصححه في «المحرر»، وقال: هو قول غير القاضي] [1]. قال ابن شهاب: بناء على أن الكفارات كلها من جنس. قال: ولأن آحادها [2] لا يفتقر إلي تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها. وعند القاضي، لا يجزئه حتى يعين سببها؛ كتيممه، وكوجه في دم نسك، ودم محظور، وكعتق نذر، وعتق كفارة في الأصح. قاله في «الترغيب». قوله: فإن كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها، أجزأه كفارة واحدة، على الوجه الأول –قاله أبو بكر، وغيره [3] – وعلى الوجه الثاني، تجب (3) عليه كفارات بعدد الأسباب. واختار أبو الخطاب في «الانتصار»، إن اتحد (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «أحدهما». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ السبب،

فنوع، وإلا جنس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of repentance for someone unable to immediately leave a sin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12814)

واختار ابن عقيل فى التائب العاجز عن مفارقة المعصية فى الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها؛ كمتوسط المكان المغصوب، ومتوسط الجرحى، تصح توبته مع العزم والندم،

وأنه ليس عاصيا بخروجه من الغصب. (1) فى أ، ط: «الخلاف». (2) زيادة من: أ. (3) فى ط: «تغاطسوا». (4) سقط من: ط.

Mas'alah: From whose wealth is expiation paid, and what did Muhanna and al-Maymuni narrate about expiation for killing and zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13130)

فائدتان؛ إحداهما، من لزمته كفارة، ففى ماله مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: ما جمله بيت المال من خطأ إمام وحاكم، ففى بيت المال، ويكفر الولى عن غير مكلف من ماله. الثانية، نقل مهنا، القتل له كفارة، والزنى له كفارة. ونقل الميمونى، ليس بعد القتل شئ أشد من الزنى.

Mas'alah: What are the three options for expiating an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14132)

فيها بين ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. والكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درع وخمار. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to feed some and clothe others in the expiation of an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14132)

ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين –وسواء كان جنسا أو أكثر– أو كسوتهم. ويجوز أن يطعم بعضا ويكسو بعضا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وفيه قول قاله أبو المعالي: لا يجوز ذلك، كبقية الكفارات من جنسين، وكعتق مع غيره، أو إطعام وصوم. قال في «القاعدة الحادية بعد المائة»:

Mas'alah: What types of clothing are acceptable for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14133)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، إجزاء ما يسمى كسوة، ولو كان عتيقا. وهو صحيح، إذا لم تذهب قوته. جزم به في «الفروع» وغيره. وقال في «المغني»، و «الشرح»: يجزئ الحرير. وقال في «الترغيب»: يجزء ما يجوز للآخذ لبسه.

Mas'alah: Can one combine feeding and clothing in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14133)

فائدة: لو أطعم خمسة، وكسى خمسة أجزأه. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on partial performance of expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14134)

وعليه الأصحاب. وخرج عدم الإجزاء، كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم. وتقدم ذلك قريبا. ولو أطعمه بعض الطعام، وكساه بعض الكسوة، لم يجزئه، وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم، لم يجزئه، ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة، ثم عجز عن تمامه، فقال المصنف وجماعة: ليس له التتميم بالصوم. قال الزركشي: وقد يقال بذلك، كما في الغسل والوضوء مع التيمم. وأجاب عنه المصنف. ورده الزركشي. وتقدم في الظهار، إذا أعتق نصفي عبدين.

Mas'alah: Can expiation be performed before breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14137)

قوله: إن شاء قبل الحنث، وإن شاء بعده. هذا المذهب بلا ريب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الواضح»، على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته: لا يجوز، بل لا يصح. وفيه رواية، لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم، لأنه تقديم عبادة، كالصلاة. واختار ابن الجوزي في «التحقيق» أنه لا يجوز، كحنث محرم في

وجه. وأما ———— . . . . . .

الظهار وما في حكمه، فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة، على ما مضى في بابه.

Mas'alah: Is it better to perform expiation before or after breaking an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14138)

فوائد؛ إحداها، حيث قلنا بالجواز، فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة. على الصحيح من المذهب. قال في «القواعد الأصولية» وغيره: هذا المذهب. واختاره المصنف وغيره. وعنه، التكفير بعد الحنث أفضل. وقاله ابن أبي موسى. قلت: وهو الصواب؛ للخروج من الخلاف. وعورض بتعجيل النفع للفقراء. ونقل ابن هانئ، قبله أفضل. ونقل ابن منصور تقدم الكفارة، وأحبه، فله أن يقدمها قبل الحنث، لا تكون أكثر من الزكاة.

———— . . . . . .

Mas'alah: Does the option to expiate before breaking an oath apply even if the oath is sinful?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14139)

الثانية، ظاهر كلام المصنف، أن التخيير جار، وإن كان الحنث حراما.

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the two views on expiating before breaking an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14140)

وهو ظاهر كلام الخرقي، وكثير من الأصحاب، وهو أحد الوجهين. والوجه الثاني، لا يجزئه التكفير قبل الحنث. قدمه في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما الزركشي، وتقدم قريبا.

Mas'alah: What if one expiates by fasting due to poverty then becomes wealthy before breaking the oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14141)

الرابعة، لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره، ثم حنث وهو موسر، فقال المصنف في «المغني»، والشارح، وغيرهما: لا يجزئه؛ لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتى به. قال في «القاعدة الخامسة»: وإطلاق الأكثر مخالف لذلك؛ لأنه كان فرضه في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with a single cause of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14142)

قوله: ومن كرر أيمانا قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة. يعني، إذا كان موجبها واحدا. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي. وذكر أبو بكر، أن الإمام أحمد، رحمه الله، رجع عن غيره. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قال ناظم «المفردات»: هذا الأشهر. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لكل يمين كفارة. كما لو اختلف موجبها. ومحل الخلاف، إذا لم

Mas'alah: What is the distinction between expiation by freeing a slave and feeding the poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14153)

ووجه التفريق بين العتق والإطعام، أن التكفير بالعتق يحتاج إلى ملك، بخلاف الإطعام. ذكره ابن أبي موسى. ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلا أن يطعم عنه ففعل، أجزأ، ولو أمره أن يعتق عنه، ففي إجزائه عنه روايتان. ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب [عن موروثه، صح، ولو تبرع عنه بالعتق، لم يصح. ولو أعتق الأجنبي] [1] عن الموروث، لم يصح، ولو أطعم عنه، فوجهان. وقال في «الفروع»: ويكفر العبد بالإطعام بإذنه. وقيل: ولو لم يملك. وفيه، بعتق روايتان. اختار أبو بكر –ومال إليه المصنف وغيره– جواز تكفيره بالعتق. قال في «الفروع»: فإن جاز وأعتق [2]، ففي عتقه نفسه وجهان.

انتهى. (1) سقط من: الأصل. (2) في ط، ا: «أطلق».

Mas'alah: What is the ruling on a half-free person's expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14155)

ومن نصفه حر، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار. ـــــــ فاته الحج: يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما. وقال في الحر المعسر: يصوم في الإحصار صيام التمتع. قوله: ومن نصفه حر، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل:

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a non-slanderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15103)

فائدتان؛ الأولى، توبة غير القاذف الندم، والإقلاع، والعزم أن لا يعود. على الصحيح من المذهب. فلو كان فسقه بترك واجب؛ كصلاة، وصوم، (1) سورة مريم 60.

وسورة الفرقان 70.

. . . . . ـــــــ وزكاة، ونحوها، فلابد من فعلها. وقيل: يشترط مع ذلك قوله: إنى تائب. ونحوه. وعنه: يشترط مع ذلك أيضا مجانبة قرينه فيه.

Mas'alah: What is required for valid repentance regarding rights of others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15104)

الثانية، يعتبر فى صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها، وأن يستحله، أو يستمهله معسر، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه. ذكره فى «الترغيب» وغيره. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وذكر المصنف وغيره، يعتبر رد المظلمة أو بدلها [1]، أو نية الرد متى قدر. وتقدم فى آخر القذف، إذا كان عليه حق غير مالى لحى. وأما إن كانت المظلمة لميت فى مال، رده إلى قريبه [2]، فإن لم يكن له وارث، فإلى بيت المال، وإن كانت للميت فى عرضه، كسبه وقذفه، فينوى استحلاله إن قدر فى الآخرة، أو يستغفر الله له [3] حتى يرضيه عنه. والظاهر صحة توبته فى الدنيا، مع [4] بقاء حق المظلوم عليه؛ لعجزه عن الخلاص منه، (1) فى الأصل: «بذلها». (2) فى ا: «ذريته». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on repentance from qadhf and ghibah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1940)

فصل: – تجب التوبة من القذف والغيبة وغيرهما ولا يشترط لصحتها من ذلك إعلامه1 ولأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء وقال القاضي والشيخ عبد القادر: يحرم إعلامه وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكره الشيخ 1 يريد لا يشترط في التوبة من الغيبة مثلا إعلام المغتاب أو المقذوف مما تحدث به شأنه.

عن أكثر العلماء، وقال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف ولو سأله فيعرض ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته ومع عدم التوبة والإحسان – تعريضه كذب ويمينه غموس1 قال: واختار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وقال: ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شتمته أو سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة" وقال أيضا: "زناه بزوجة غيره كالغيبة" ولو أعلمه بما فعل ولم يبينه فحاله فهو كإبراء منه وفي الغنية: لا يكفي الاستحلال المبهم فإن تعذر فيكثر الحسنات ولو رضى أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه لم يبح ذلك ويأتي لذلك تتمة في باب شروط من تقبل شهادته. 1 حاصل هذه الفقرة أنه لو سب إنسان غيره ظلما فله أن يتوب من غير اشتراط إعلامه وذلك كما تقدم، وقيل إذا وصل إلى علم المظلوم ما حدث في شأنه فيجب إعلامه بمعنى الاعتذار إليه حتى تصح التوبة، وإن لم يصل إليه دعا واستغفر له المتحدث في شأنه، وإذا استحلف المظلوم من وقع في شأنه كان للثاني أن يعرض في يمينه وقول المصنف لأنه مظلوم – تعليل لحق الاستحلاف، وقوله: لصحة توبته – تعليل لجواز التعريض على سبيل اللف والنشر والله أعلم.

Mas'alah: How does a change in financial status affect the validity of expiation for an oath?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=409)

قال: فإن حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر, لم تجزه الكفارة بالصوم وأطعم. فإن كان وقت الحنث موسرا, ففرط في الكفارة حتى أعسر, لم يجزه الصوم. ولا يعطي من الكفارة غير مسلم. فإن فعل لم يجزه. ويعطي منها الصغير إذا كان يأكل الطعام.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation by manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=409)

فإن كفر بالعتق فليعتق رقبة سليمة من العيوب. فإن أعتق زمنا, أو مقعدا في كفارة اليمين أو الظهار, أجزأه في إحدى الروايتين. فإن أعتق أعمى لم يجزه. وإن أعتق ولد الزنى, أو مدبرا أجزأه قولا واحدا, فإن أعتق مكاتبا لم يعجز أجزأه في إحدى الروايتين, ولم يجزه في الأخرى. وإن كان قد أدى نصف مال الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad or a defective slave for expiation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

فأكثر ولم يعجز بما بقي, فالأظهر عنه أنه لا يجزئه عتقه عن كفارته, فإن أعتق أم ولده لم تجزه عن كفارته قولا واحدا. فإن ابتاع عبدا فعتقه في كفارته, ثم ظهر على عيب به, فأخذ أرشه من البائع, فهل يلزمه صرف الأرش في الرقاب أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: May a needy person consume expiation food given to him as charity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

واختلف قوله فيمن تصدق عليه بالكفارة وبه فاقة إليها, فهل له أن يأكلها أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: Are expiatory oaths and zihar expiations deducted from the estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

وكذلك كفارات الأيمان, وكفارات الظهار.

Mas'alah: Can a mudabbar slave be used for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=428)

ولو أعتق المدبر عن الكفارة الواجبة أجزأ.

Mas'alah: Is a Kitabi slave woman valid for expiatory manumission other than for killing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

سائر الكفارات الواجبات سوى القتل أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on repentance from sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=532)

والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار. والإصرار: المقام على الذنب, واعتقاد العود إليه أو إلى مثله. ولا صغيرة مع إصرار, ولا كبيرة مع استغفار. وقد روي: "هلك المصرون قدما قدما إلى النار" .

Mas'alah: What are the components of repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=533)

ومن التوبة: رد المظالم, واجتناب المحارم, والنية ألا يعود, ويستغفر ربه, ويرجو رحمته, ويخاف عذابه, ويتذكر نعمته, ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه, وترك ما يكره فعله, ويتقرب إليه بما يسره له من نوافل الخير.

Mas'alah: What is the role of remembering death in repentance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=533)

واستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده, وفي نعمة الله عليك, وإمهاله لك, وأخذه لغيرك بذنبه, وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك والمبادرة بالتوبة فعسى أن يكون قد قرب أجلك.

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave for expiatory manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1060)

ولا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا؛ لأن المقصود تمليك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، فلا يجزئ الأعمى؛ لأنه يعجز عن الأعمال التي يحتاج فيها إلى البصير، ولا الزمن، ولا مقطوع اليد أو الرجل؛ لأنه يعجز عن أعمال كثيرة، ولا مقطوع الإبهام أو السبابة أو الوسطى من اليد؛ لأن نفعها يبطل بهذا، ولا مقطوع الخنصر والبنصر في يد واحدة كذلك، وقطع أنملتين من أصبع كقطعها؛ لأن نفعها يذهب بذلك، ولا يمنع قطع أنملة واحدة؛ لأنها تصير كالإصبع القصيرة إلا الإبهام، فإنها أنملتان، فذهاب إحداهما كقطعها، لذهاب نفعها، وإن قطعت الخنصر من يد، والبنصر من أخرى، لم يمنع؛ لأن نفع اليد لا يبطل به. ولا يجزئ الأعرج عرجا فاحشا؛ لأنه يضر بالعمل، فهو كقطع الرجل، فإن كان عرجا يسيرا، أجزأ؛ لأنه لا يضر ضررا بينا. ولا يجزئ الأخرس الذي لا تفهم إشارته، فإن فهمت إشارته، فالمنصوص أن الأخرس لا يجزئ. وقال القاضي وأبو الخطاب: يجزئ، إلا أن يجتمع معه الصمم، فإنهما إذا اجتمعا أضرا ضررا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child in all expiations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

وقال أبو بكر وغيره: يجزئ الطفل في جميع الكفارات؛ لأنه ترجى منافعه وتصرفه، فأجزأ كالمريض المرجو.

Mas'alah: Does freeing a relative purchased for expiation count as valid expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

وإن اشترى من يعتق عليه ينوي بشرائه العتق عن الكفارة، عتق ولم يجزئه؛ لأن عتقه مستحق في الكفارة، فلم يجزئه، كما لو استحق عليه الطعام في النفقة، فدفعه عن الكفارة.

Mas'alah: Does freeing a half-share of a slave with the intention of expiation suffice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

ولو ملك نصف عبد وهو موسر، فاعتق نصيبه، ونوى عتق الجميع عن كفارته، لم يجزئه في قول الخلال وصاحبه، وحكاه صاحبه عن أحمد؛ لأن عتق النصيب الذي لشريكه استحق بالسراية، فلم يجزئه، كما لو اشترى قريبه ينوي به التكفير.

Mas'alah: Can a person free a slave for another's expiation without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

فإن أعتق عبده عن كفارة غيره بغير إذنه، لم يجزئه؛ لأنها عبادة، فلم تجز عن غيره بغير أمره مع كونه من أهل الأمر، كالحج، إلا أن يكون ميتا، فيجزئ عنه؛ لأنه لا سبيل إلى إذنه، فصح من غير إذنه، كالحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the nights of expiatory fasting for zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

فصل:

Mas'alah: Is it sufficient to give a mudd of wheat to each poor person in expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1064)

وأما المد من البر، فيجزئ؛ لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم –، ويجب أن يملك كل فقير هذا القدر، فإن دفعه إليهم مشاعا، فقال: هذا بينكم بالسوية، فقبلوه، أجزأه لأنه دفع إليهم حقهم، فبرئ منه كالدين.

Mas'alah: Is it valid to feed the poor collectively without specifying shares?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1064)

وقال ابن حامد: يجزئه، وإن لم يقل بالسوية؛ لأن قوله: عن كفارتي يقتضي التسوية، وإن غداهم أو عشاهم ستين مدا، ففيه روايتان:

Mas'alah: Does feeding sixty poor people count as expiation if they are invited to a meal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1064)

أحدهما: يجزئ لقول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . وهذا قد

أطعمهم، ولأن أنسا فعل ذلك، وظاهر المذهب أنه لا يجزئ؛ لأنه لا يعلم وصول حق كل فقير إليه، ولأنه حق وجب للفقراء شرعا، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة، ولا يجب التتابع في الإطعام لأن الأمر به مطلق لا تقييد فيه. فصل:

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation feeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1064)

ويجزئه في الإطعام ما يجزئه في الفطرة، سواء كانت قوت بلده أو لم تكن، وإن أخرج غيرها من الحبوب التي هي قوت بلده أجزأه، ذكره أبو الخطاب، لقول الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، فإن أخرج غير قوت بلده، خيرا منه، جاز لأنه زاد على الواجب، وإن كان أنقص منه، لم يجزئ وقال القاضي: لا يجزئ إخراج غير ما يجزئ في الفطرة لأنه إطعام للمساكين، فأشبه الفطرة، والأول أجود، لموافقته ظاهر النص، ويجوز إخراج الدقيق إذا بلغ قدر مد من الحنطة، وفي الخبز روايتان:

Mas'alah: To whom may expiatory feeding not be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1065)

ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه، كالعبد والكافر، ومن تلزمه مؤنته لما ذكرنا في الزكاة.

Mas'alah: What are the requirements of intention for expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1065)

ولا تجزئ كفارة إلا بالنية، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأنه حق يجب على سبيل الطهرة، فافتقر إلى النية كالزكاة، فإن كانت عليه كفارات من جنس، لم يلزمه تعيين سببها، وإن كانت من أجناس، فكذلك؛ لأنها كفارات، فلم يجب تعيين سببها، كما لو كانت من جنس، وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه تعيين سببها؛ لأنها عبادات من أجناس، فوجب تعيين النية لها، كأنواع الصيام، فلو كانت عليه كفارة لا يعلم سببها، فأعتق رقبة، أجزأه على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني، ينبغي أن تلزمه كفارات بعدد الأسباب، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، ولا يلزم نية التتابع في الصيام؛ لأن العبادة هي الصوم، والتتابع شرط فيه، فلم تجب نيته، كالاستقبال في الصلاة. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before its cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1066)

ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، كتقديم الزكاة قبل الملك، ولو كفر عن الظهار قبل المظاهرة، أو عن اليمين قبلها، أو عن القتل قبل الجرح، لم يجز كذلك، وإن كفر بعد السبب، وقبل الشرط، جاز، فإذا كفر عن الظهار بعده وقبل العود، وعن اليمين بعدها وقبل الحنث، وعن القتل بعد الجرح وقبل الزهوق؛ جاز؛ لأن الله تعالى قال: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها،

فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير» ولأنها كفارة فجاز تقديمها على شرطها، ككفارة الظهار، ولأنه حق مالي، فجاز تقديمه قبل شرطه، كالزكاة.

Mas'alah: Is the one who swears an oath given a choice to expiate before or after breaking it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1362)

ومن حلف، فهو مخير في التكفير قبل الحنث أو بعده، سواء كانت الكفارة صوما أو غيره، لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير» متفق عليه. وفي لفظ: «ثم ائت الذي هو خير» رواه أبو داود؛ لأنه كفر بعد سببه، فجاز ككفارة الظهار، والقتل بعد الجرح.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath: feeding, clothing, or freeing a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1363)

وهو مخير في أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يعتق رقبة. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] . وقد شرحنا العتق والإطعام في كفارة الظهار. فأما الكسوة، فلا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين، للآية. وتقدر الكسوة بما يجزئ في الصلاة،

وهو ثوب للرجل، وللمرأة درع وخمار يستر جميعها. ولا يجزئ السراويل، ولا إزار وحده؛ لأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فأشبهت الصلاة. وتجزئه كسوتهم من القطن والكتان والصوف، وسائر ما يسمى كسوة؛ لأن الله تعالى لم يعين جنسها، فوجب أن لا يتعين. وتجوز كسوتهم من الجديد واللبيس، إلا أن يكون مما ذهبت منفعته باللبس، فلا يجزئ؛ لأن ذلك معيب، فأشبه الحب المعيب. وإن كسا بعض المساكين من جنس وباقيهم من جنس آخر، أو أطعمهم من جنس، جاز؛ لأنه قد أطعم وكسا عشرة، فجاز، كما لو كان من جنس واحد. وإن أطعم بعضهم، وكسا باقيهم، جاز؛ لأنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعدة العدد الواجب، فأجزأ، كما لو أخرجه من جنس واحد؛ ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام مقامه في بعضه كالتيمم مع الماء. وإن أعتق نصف عبد. وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم، لم يجزئه؛ لأن مقصودهما مختلف متباعد، فلم يكمل أحدهما بصاحبه، كالإطعام والصيام. ويشترط التتابع في صوم الأيام الثلاثة، وعنه: لا يشترط؛ لأن الأمر بها مطلق، فلم يجز تقييده بغير دليل، فظاهر المذهب الأول؛ لأن في قراءة أبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فالظاهر أنهما سمعاه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيكون خبرا. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a slave expiating an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1363)

وإن حلف العبد أجزأه الصيام؛ لأن ذلك فرض الحر المعسر، وهو أحسن من العبد حالا، وإذا أذن له سيده في التكفير بالمال، لم يلزمه؛ لأنه غير مالك له. وظاهر كلام

الخرقي: أنه لا يجزئه غير الصيام. وقال غيره: فيه روايتان: إحداهما: لا يجزئه إلا الصيام؛ لأنه لا يملك المال، فلم يجز له التكفير به، كالحر يكفر بمال غيره.

والثانية: له التكفير بالمال إذا أذن له سيده فيه. وملكه قدر ما يكفر به؛ لأنه قدر على التكفير بالمال، فصح تكفيره به، كالمعسر يملك ما يكفر به، فعلى هذا له التكفير بالإطعام. وهل له التكفير بالعتق؟ على روايتين: إحداهما: له ذلك؛ لأنه من صح تكفيره بالإطعام، صح تكفيره بالعتق، كالحر. والثانية: لا يجوز؛ لأن العتق يقتضي الولاية والإرث، وليس ذلك للعبد. فإن قلنا: يجوز، فأذن له في إعتاق نفسه عن كفارته، ففعل، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنها رقبة تجزئ عن غيره. فأجزأت عنه كغيره. والثاني: لا تجزئه؛ لأنه لا يملك نفسه، فلا يجزئه التكفير بها، كما لو لم يؤذن له؛ ولأن الكفارة عنه، لم يجز صرفها إلى نفسه، كالحر. فأما إن أذن في العتق مطلقا، لم يجز أن يعتق نفسه، كما لو وكل غريما في إبراء بعض غرمائه، لم يملك إبراء نفسه. وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أنه يجزئه. فإن حنث وهو عبد، فعتق، فقال الخرقي: لا يجزئه غير الصيام؛ لأنه حين الوجوب لا يجزئه غيره؛ ولأنه حكم تعلق بالعبد، فلم يتغير بحريته كالحد. ومن جعل للعبد التكفير بالمال في حال رقه، فهنا أولى. ومن اعتبر أغلظ الأحوال وكان موسرا، لم يجز له التكفير بغير المال.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiation for repeated violations before expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=222)

5 – مسألة: واختلفت في الجنس الواحد إذا تفرق في دفعات وأوقات لم يكفر عن

الأول هل عليه كفارة ثانية مثل أن تطيب في وقت وتطيب في وقت آخر أو لبس في وقت ثم لبس في وقت آخر، أو حلق في وقت، وحلق في وقت آخر؟ على روايتين. نقل ابن القاسم: تتداخل وتجب كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول، لأنه استمتاع تكرر لم يتخلله تكفير فوجب أن لا تجب إلا كفارة واحدة كما لو كان كله دفعة واحدة في مجلس واحد. ونقل الأثرم: إن كان السبب واحدا فكفارة واحدة، وإن كانا سببين فكفارتان مثل أن يلبس في وقت لمرض ويلبس في دفعة أخرى لذلك المرض أو يحلق دفعة ثانية لذلك المرض، فهذا كفارة واحدة وإن كان الثاني بسبب آخر غير الأول فكفارة ثانية سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، لأن الكفارات كالحدود . قال .: الحدود كفارات لأهلها.

ثم ثبت أن الحدود إذا ترادفت، فإن كان سببها واحدا تداخلت. وإن اختلفت أسبابها مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر لم تتداخل كذلك هاهنا، ولا تختلف الرواية، وإن كل واحد من هذه الأجناس إذا توالى في وقت واحد أن فيه كفارة واحدة لأن الأصول فرقت بين الفعلة الواحدة والفعلتين، ألا ترى أنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة فأكل من برد الغداة إلى العشاء ولم يقطع كانت أكلة واحدة، ولو فرق لكان لكل أكلة حكم فحنث بالأولة دون الثانية.

Mas'alah: Does freeing half of two slaves suffice for one expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=590)

إعتاق نصفي عبدين في الكفارة: 126 – مسألة: فإن كان له نصف عبدين وعليه

واحدة فقال أعتقت ما أملكه منكما عن كفارتي عتق النصف منهما وهل يجزيه عن كفارته أم لا؟ فقال أبو بكر لا تجزيه وهو قول شيخنا. وقال الخرقي: يجزيه. وجه الأولى: أنه لو جاز عتق عبد من عبدين عن كفارته جاز أن يصوم أربعة أشهر كل شهرين عن كفارتين وأن يطعم مائة وعشرين مسكينا كل ستين عن كفارتين فلما يجز هذا كذلك نصف عبد من عبدين. ووجه الثانية: أن النصف من العبدين بمنزلة العبد الخاص المفرد بدليل أن عليه فطره نصف عبدين صاعا كاملا كما لو كان له عبد مفرد، وعليه زكاة نصف ثمانين شاة كما لو كان له أربعون شاة مفردة، فإذا كانت الانصاف في هذا كالأصل الكامل كذلك في العتق.

Mas'alah: Is it valid to free a one-eyed slave for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=591)

عتق الأعور في الكفارة 128 – مسألة: هل يجزى عتق الأعور في الكفارة؟ نقل يوسف بن موسى: يجزيه. قال أبو بكر: وفيها قول آخر لا يجزيه. وجه الأول: أنه نقص لا يضر بالعمل الضرر الكثير فإنه يعمل كل ما يعمله ذو العينين وإنما فقد الجمال بذهاب إحدى العينين فهو كما لو كان وحش الوجه. ووجه الثانية: أن ذهاب العينين جميعا يمنع. فذهاب إحداهما يمنع كما قلنا في ذهاب اليدين يمنع وذهاب إحداهما يمنع.

Mas'alah: At what time is the state of wealth or poverty considered for determining expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=591)

الحال المعتبرة في نوع الكفارة 129 – مسألة: في الوقت الذي يعتبر فيه الكفارة. وفيه روايتان: إحداهما: يعتبر بحالة الوجوب فإن كان فقيرا ثم أيسر أجزأه الصيام وإن كان غنيا لم يجزه الصيام نص عليه في رواية المروذي وابن القاسم في المتمتع إذا لم يجد الهدي ثم قدم بلده ووجد أنه يصوم. والثانية: الاعتبار فيها بأغلظ الأحوال فيراعي أمره ما بين الوجوب والفعل فأي وقت كان موسرا تعينت عليه كفارة الموسرين نص عليه في رواية أبي طالب فمن حلف فحنث فلم يكن عنده ما يكفر ثم أيسر بعد فلم يكفر كفر (لأنه) قد أيسر فإن حنث وهو موسر فلم يكفر حتى افتقر فعليه الكفارة (لأنها) قد وجبت عليه وهو موسر.

ووجه الأولى: أنه حق وقع به التكفير فكان الاعتبار فيه بحالة الوجوب، كالحدود، أو نقول: طهرة عن ارتكاب محظور فوجب أن يكون الاعتبار بوقت الوجوب كالحدود. يبين صحة هذا قول . النبي صلى الله عليه وسلم .: الحدود كفارات لأهلها. ووجه الثانية: وهي الصحيحة، أنه حق يجب في الذمة بوجوب مال، فوجب أن يكون الاعتبار فيه بأغلظ الأحوال كالحج فإن الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين يبلغ حتى يموت كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is it permissible to pay the monetary value instead of food in expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=595)

إخراج القيمة في الكفارة 134 – مسألة: إذا دفع القيمة في الكفارة هل يجزيه؟ نقل الأثرم والميموني: أخاف أن لا يجزى. وقال في موضع آخر في مسائل الأثرم وقد سأله

أنه أعطى لكل مسكين خمسة دوانيق فقال: لو استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي عليك من الإيمان على ما قلت لك، وسكت عن الذي مضى، فظاهر هذا أنه حكم بالأجزاء وإنما حكم بالأجزاء في حقه على مذهب غيره لا إنه مذهب له لأنه قد صرح بذلك في الكفارات والزكاة أنه لا يجزي إخراج القيمة لأنه لا يخلو إما أن يكون الاعتبار بالمنصوص عليه أو به وبما قام مقامه، فبطل أن يكون الاعتبار بما قام مقامه لأنه لو أعطاهم أربعين مدا يساوي من ناحية الجودة ستين مدا من قدر الواجب عليه لم يجزه وإن كان مثله في القيمة والانتفاع وأكثر ثبت أن الاعتبار بالمنصوص عليه لا غيره.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of expiation for an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=841)

سقوط الكفارة بالدين 8 – مسألة: إذا كان في يده قدر الكفارة وعليه دين بقدر ذلك فهل ينتقل إلى الصيام أم لا؟ ونقل عبد الله فيمن حلف بصدقه ما يملك وعليه دين أكثر مما يملك أعليه كفارة قال نعم يكفر عن يمينه إذا كان في يديه ما يفضل عن عياله يومه، فظاهر هذا أن الدين لا يسقطها. ونقل الحسن بن محمد بن الحارث فيمن له مائة درهم وعليه مائة درهم دين يكفر قال: أحب إلي أن يكفر، فظاهر هذا أن ذلك مستحب وليس بواجب. وجه الأولى: أن الكفارة لا يعتبر فيها قدر من المال فلم تسقط بالدين دليله صدقة الفطر، وقد نص على أن صدقة الفطر لا تسقط بالدين لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال كذلك الكفارة. ووجه الثانية: أن صدقة المال تسقط بالدين فيجب أيضا أن تسقط الكفارة بالدين لأن كل واحد منهما حق الله تعالى.

Mas'alah: When is the time for slaughtering the expiatory animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1059)

فرع: وقت ذبحه حين فعله، وله الذبح قبله لعذر ككفارة قتل الآدمي. (ودم

Mas'alah: How does a bankrupt person perform expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1563)

آخر: يكفر هو وسفيه بصوم، فإن فك حجره قبل تكفيره، وقدر كفر بغيره. (

Mas'alah: How is the amount of food determined in expiation if the parties disagree?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1653)

وإن اختلفا رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وف

Mas'alah: When is a person obliged to free a slave for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2675)

ولا تجزئه [المبدع في شرح المقنع] له رقيق يتقوت بخراجهم فكذلك، بخلاف ما إذا كان له خادم، وهو يخدم نفسه عادة لزمه الإعتاق ; لأنه فاضل عن حاجته.

Mas'alah: What defects disqualify a slave from being used for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2677)

ولا يجزئ المريض المأيوس منه، ولا النحيف العاجز عن [المبدع في شرح المقنع] المقيد إذا اتحد الحكم، ولأن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه ومعونة للمسلمين فناسب ذل

Mas'alah: What conditions regarding ability to work apply to a slave for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2677)

ولا النحيف العاجز عن العمل) لعجزه عما هو المقصود بعتق الرقبة، وظاهره أنه إذا تمكن من العمل، فإنه يجزئ. وفي معناه الزمن، والمقعد وفيهما

Mas'alah: Is an absent slave whose whereabouts are unknown valid for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2678)

ولا غائب لا يعلم خبره،

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months when one cannot find a slave for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2683)

فصل (فمن لم يجد) رقبة يشتريها، أو وجدها، ولم يجد ثمنها، أو وجده لكن بزيادة كثيرة تجحف بماله، أو وجدها ولكن احتاجها لخدمة، ونحوه (فعليه صيام شهرين متتابعين) إذا قدر عليه إجماعا، وسنده قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] وأجمعوا على وجوب التتابع، ومعناه الموالاة بين صيام أيامهما، فلا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة. (حرا كان) المكفر (أو عبدا) بغير خلاف نعلمه. (ولا تجب نية التتابع) بل يكفي فعله ; لأنه شرط وشرائط

التتابع،

Mas'alah: To whom is it not permissible to give kaffarah food, and what if the recipient turns out to be wealthy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2688)

عام. ولا يجوز دفعها إلى مكاتب ولا إلى من تلزمه مؤنته، وإن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا،، فعلى روايتين، وإن رددها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه إلا أن لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب. وعنه لا يجزئه. وعنه: يجزئه، وإن وجد غيره، وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزأه، وعنه [المبدع في شرح المقنع] [من لا يجوز دفع الكفارة إليهم] (ولا يجوز دفعها إلى مكاتب) لأنه عبد. واختار الشريف جواز دفعها إليه اختاره في "المحرر" وغيره، وقال أبو الخطاب: يتخرج دفعها إليه بناء على جواز إعتاقه ; لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته، أشبه المسلمين. وجوابه: بأنه ليس في معنى المسكين ; لأن حاجته من غير جنس حاجتهم، والكفارة إنما هي للمساكين للآية، ولأن المسكين يدفع إليه ليتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك

رقبته وكفايته في كسبه. (ولا إلى من تلزمه مؤنته) لأن الزكاة لا تدفع إليهم فكذا الكفارة. وفي دفعها إلى الزوج وجهان بناء على الروايتين في دفع الزكاة إليه، (وإن دفعها إلى من يظنه مسكينا) أي: ظاهره الفقر (فبان غنيا، فعلى روايتين) . وفي "الشرح" وجهان بناء على الروايتين في الزكاة. وظاهره أنه إذا بان كافرا، أو عبدا أنه لا يجزئه وجها واحدا. (وإن رددها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه) لأن الله تعالى أوجب إطعام ستين مسكينا، ولم يطعم إلا مسكينا واحدا، (إلا أن لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب) وهو الصحيح ; لأنه مع عدم الوجدان لغيره معذور. (وعنه لا يجزئه) مطلقا، اختاره في "الانتصار" لظاهر الآية، وقال لمن احتج لعدم بزكاة ووصية للفقراء وخمس الخمس بأن فيه نظرا. وصححها في "عيون المسائل" . وقال: اختارها أبو بكر، واحتج ابن شهاب بأنه مال أضيف إلى عدد محصور، فلم يجز صرفه إلى واحد، كما لو قال: لله علي أن أطعم ستين مسكينا، أو أوصي لهم. (وعنه: يجزئه، وإن وجد غيره) ، اختارها ابن بطة وأبو محمد الجوزي ; لأن هذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة فجاز أن يعطى منها كاليوم الأول. (وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزأه) على المذهب ; لأنه دفع

لا يجزئه.

Mas'alah: What quantity of food is required for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2689)

والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وفي الخبز روايتان، وإن كان قوت بلده

غير ذلك أجزأ منه ; لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، وقال [المبدع في شرح المقنع] القدر الواجب إلى العدد الواجب فأجزأ، كما لو دفع ذلك إليه في يومين. (وعنه لا يجزئه) ، لأنه استوفى قوت يوم من كفارة، فلم يجز أن يدفع إليه ثانيا كما لو دفعها إليه من كفارة واحدة، فعلى هذا يجزئه عن إحدى الكفارتين ويرجع في الأخرى إن كان أعلمه أنها كفارة وإلا فلا، ويتخرج ألا يرجع بشيء كالزكاة. والأول أقيس وأصح، فإن اعتبار عدد المساكين أولى من اعتبار عدد الأيام. وإن دفع إلى الستين من كفارتين فروايتان [المخرج في الكفارة] (والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة) وهو التمر والزبيب والبر والشعير ونحوها. وإخراج الحب أفضل للخروج من الخلاف، وهي حالة كماله ; لأنه يدخر ويهيأ لمنافعه كلها، بخلاف غيره. ونقل ابن هانئ: التمر، والدقيق أحب إلي مما سواهما. وفي "الترغيب" التمر أعجب إلى أحمد، فإن أخرج دقيقا جاز ; لأنه أجزاء الحب. وقد كفاهم مؤنته، وهيأه لهم، بخلاف الهريسة فإنها تفسد عن قرب، وفي السويق الخلاف السابق، (وفي الخبز روايتان) . المنصوص الإجزاء اختارها الخرقي لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . والمطعم للخبز من أوسط ما يطعم أهله، ولأنه مهيأ للأكل. والثانية: لا، وهي ظاهر "المحرر" و "الفروع" ; لأنه خرج عن حال الكمال، والادخار، أشبه الهريسة. قال القاضي وأصحابه: الأولى الجواز، وفي "المغني" هو أحسن، وهذا من أوسط ما يطعم أهله وليس الادخار مقصودا في الكفارة، فإنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه، وهذا مهيأ للأكل المعتاد للاقتيات به، وأما الهريسة، فإنها خرجت عن الاقتيات المعتاد إلى خبز الإدام. (وإن كان قوت بلده غير ذلك) كالذرة، والأرز (أجزأه منه) في قول أبي الخطاب، والمؤلف وغيرهما، (لقول الله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، وهذا مما يطعمه أهله فوجب أن يجزئه بظاهر النص، فإن أخرج عن قوت بلده أجود منه فقد زاده خيرا. واعتبر في "الواضح"

غالب قوت بلده.

Mas'alah: What are the rulings on freeing slaves for multiple expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2693)

مسألة: إذا كان عليه كفارتان فأعتق عنهما عبدين فله أقسام: 1 - . أن يقول: أعتقت هذا عن هذه الكفارة، وهذا عن الأخرى، فيجزئه إجماعا. 2 - . أن يقول: أعتقت هذا عن إحداهما، وهذا عن الأخرى من غير تعيين، فإن كانا من جنس واحد جاز، وإن كانا من جنسين خرج على الخلاف في اشتراط السبب. 3 - . أن يقول: أعتقهما عن الكفارتين أجزآه إن كانا من جنس، وإلا فالخلاف. 4 - . أن يعتق كل واحد منهما جميعا فيكون معتقا عن كل واحدة من الكفارتين

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] نصف العبدين. وفيه الخلاف السابق. وذكر القاضي وجها ثالثا: إن كان باقيهما حرا جاز ; لأنه حصل تكميل الأحكام والتصرف. 1 -

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths on different actions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3231)

فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال فلكل يمين كفارة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of kaffarat (expiations)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=643)

والكفارات: جمع كفارة من الكفر بمعنى الستر، لأنها تستر الذنب.

Mas'alah: Does Ramadan or Eid break the consecutive fast of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=652)

الكفارة مثل أن يبتدئ الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر أو يبتدئ من ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق فإن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني على ما مضى من صيامه. وقال الشافعي ومن وافقه: ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف، لأنه أفطر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه فأشبه ما إذا أفطر من غير [1] عذر أو صام عن نذر أو كفارة أخرى [2]. ولنا: أنه زمن منعه الشرع من صومه في الكفارة فلم يقطع [3] التتابع كالحيض والنفاس، مع أنه يمكن التحرز من النفاس بأن لا يبتدئ الصوم في حال الحمل، ومن الحيض إذا كان طهرها يزيد [4] على الشهرين [5] بأن تبتدئ الصوم [6] عقب طهرها من الحيضة، ومع هذا لا ينقطع به التتابع فعلى هذا إذا ابتدأ الصوم من أول شعبان أجزأه صوم شعبان عن شهر وإن كان ناقصا ثم [7] يشرع من [8] اليوم الثاني من شوال ويتم شهرا بالعدد [9] ثلاثين يوما. بحالة الوجوب الاعتبار ... لا بالأدا [10] الإيسار والإعسار [11] وعنه: بل [12] بأغلظ الأحوال ... فالعتق حتم لذوي الأموال (1) في النجديات، هـ، ط لغير. (2) الأم 5/ 289

والهداية مع فتح القدير 3/ 239 والخرشي 4/ 118. (3) في النجديات، ط يقتطع. (4) في النجديات مزيد. (5) في النجديات، ط شهرين. (6) في النجديات، ط في الصوم وفي س يبتدئ الصوم. (7) في د، س لم. (8) في د، س عن. (9) في د، س بالمعد. (10) في د، س بأدا. (11) في نظ لا بالأدى اليسار والأعسار وفي هامش أ، ب، وفي نسخة لا بالأدا مذهبنا المختار. (12) سقط من ب لفظ (بل) .

يعني: إن [1] الاعتبار في الكفارة بحال وجوبها وهو وقت العود في الظهار والحنث في كفارة [2] اليمين، فإن كان موسرا حال الوجوب استقر وجوب الرقبة عليه فلم يسقط بإعساره بعد ذلك، وإن كان معسرا ففرضه الصوم وإن أيسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال إليه لكنه يجزيه [3]، ولا اعتبار بحالة الأداء. خلافا لأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله، قالوا [4]: لأنه حق له بدل من غير جنسه فكان الاعتبار فيه بحالة الأداء كالوضوء [5]. وعن أحمد والشافعي أيضا الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير [فمتى وجد رقبة فيما بين الوجوب إلى حين التكفير [6]] لم يجزه [7] إلا الإعتاق، لأنه [8] حق يجب في الذمة بوجود مال فاعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحج [9]. ولنا: أن الكفارة تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب كالحد وكالعبد إذا أعتق، ويفارق الوضوء فإنه لو [10] تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه، وهنا [11] لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل [12] صومه، وليس الاعتبار في الوضوء بحالة أدائه إنما الاعتبار بأداء الصلاة. (1) ما بين القوسين من ب. (2) في أ، جـ، ط الكفارة. (3) وهو قول في المذهب الشافعي قال في مغني المحتاج 3/ 365 في شرح قول النووي في المنهاج: (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار بوقت الأداء) قال: (والثاني بوقت الوجوب لها وجرى على هذا صاحب التنبيه نبهت على ضعفه في شرحه) . (4) أي: قال الأئمة المذكورون أبو حنيفة ومالك والشافعي

مستدلين على اعتبار حال الأداء أنه حق له بدل. إلخ .. (5) حاشية ابن عابدين 3/ 482 والكافي لابن عبد البر 2/ 608 ومغني المحتاج 3/ 365. (6) ما بين القوسين سقط من د، س. (7) في النجديات والأزهريات لم يجزيه. (8) في جـ كرر (لأنه حق) . (9) مغني المحتاج 3/ 365. (10) في ب، جـ لم وفي أ، ط إذا. (11) في النجديات، هـ، ط وهذا. (12) في هـ تبطل.

وأما الحج فهو عبادة العمر وجميعه وقت لها فمتى قدر عليه في جزء من [1] وقته وجب بخلاف مسألتنا. ويبطل ما ذكروه بالعبد إذا عتق فإنه لا يلزمه الانتقال إلى العتق مع ما ذكروه [2]. (1) في أ، جـ، هـ، ط في. (2) بل قد نص أحمد في رواية الأثرم أنه لا يجزئه العتق لو أعتق قال أحمد: إذا عتق لا يجزئه إلا الصوم واختار هذا الخرقي. انظر المغني 8/ 615 – 618.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a woman in postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=242)

(483) فصل: والنفساء كالحائض في هذا؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها، ويجزئ نصف دينار من أي ذهب كان إذا كان صافيا من الغش، ويستوي تبره ومضروبه، لوقوع الاسم عليه. وهل يجوز إخراج قيمته؟ فيه وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال، على أي صفة كان من المال، فجاز بأي مال كان، كالخراج والجزية. والثاني، لا يجوز؛ لأنه كفارة، فاختص ببعض أنواع المال، كسائر الكفارات، فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار فيه

وجهان، بناء على إخراجها عنه في الزكاة، والصحيح جوازه؛ لما ذكرنا؛ ولأنه حق يجزئ فيه أحد الثمنين، فأجزأ فيه الآخر، كسائر الحقوق. ومصرف هذه الكفارة إلى مصرف سائر الكفارات؛ لكونها كفارة؛ ولأن المساكين مصرف حقوق الله تعالى، وهذا منها.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to perform expiation by freeing a slave, fasting, or feeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1101)

]

Mas'alah: Does the expiation fall away if one is unable to perform it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1101)

فصل عجز عن العتق والصيام والإطعام] (2068) فصل: وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام، سقطت الكفارة عنه، في إحدى الروايتين، بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - التمر، وأخبره بحاجته إليه، قال: (أطعمه أهلك) . ولم يأمره بكفارة

أخرى. وهذا قول الأوزاعي. وقال الزهري: لا بد من التكفير، وهذا خاص لذلك الأعرابي، لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر

الكفارات. وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا الحديث المذكور، ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل. وقولهم: إنه أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعجزه فلم يسقطها. قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه اطراح للنص بالقياس، والنص أولى، والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب، وهي حالة الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on distributing food for expiation in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1427)

(2727) فصل: والطعام كالهدي، يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي به. وقال عطاء، والنخعي: ما كان من هدي فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء. وهذا يقتضيه مذهب مالك، وأبي حنيفة ولنا، قول ابن عباس: الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم، كالهدي.

Mas'alah: Can a camel substitute for seven sheep in game compensation or ihram violations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1431)

(2738) فصل: ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد، لم يجزئه بدنة في الظاهر؛ لأن سبعا من الغنم أطيب لحما، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى، وإن كان ذلك في كفارة محظور، أجزأه بدنة؛ لأن الدم

الواجب فيه ما استيسر من الهدي، وهو شاة، أو سبع بدنة، وقد كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يتمتعون، فيذبحون البقرة عن سبعة، قال جابر: «كنا نتمتع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها» . وفي لفظ «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم.

Mas'alah: What physical defects in a slave prevent its acceptance for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3398)

(6199) فصل: ولا يجزئ مقطوع اليد، أو الرجل، ولا أشلها، ولا مقطوع إبهام اليد، أو سبابتها، أو الوسطى؛ لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء، ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة؛ لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك. وإن قطعت كل واحدة من يد جاز؛ لأن نفع الكفين باق، وقطع أنملة الإبهام كقطع جميعها؛ فإن نفعها يذهب بذلك؛ لكونها أنملتين، وإن كان من غير الإبهام لم يمنع؛ لأن منفعتها لا تذهب؛ فإنها تصير كالأصابع القصار، حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحدة منها أنملة، لم يمنع. وإن قطع من الإصبع أنملتان، فهو كقطعها؛ لأنه يذهب بمنفعتها. وهذا جميعه مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئ مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ولو قطعت يده ورجله جميعا من خلاف أجزأت؛ لأن منفعة الجنس باقية، فأجزأت في الكفارة، كالأعور، فأما إن قطعتا من وفاق، أي من جانب واحد، لم يجزئ؛ لأن منفعة الشيء تذهب. ولنا أن هذا يؤثر في العمل، ويضر ضررا بينا، فوجب

أن يمنع إجزاءها، كما لو قطعتا من وفاق ويخالف العور؛ فإنه لا يضر ضررا بينا. والاعتبار بالضرر أولى من الاعتبار بمنفعة الجنس؛ فإنه لو ذهب شمه، أو قطعت أذناه معا، أجزأ مع ذهاب منفعة الجنس، ولا يجزئ الأعرج إذا كان عرجا كثيرا فاحشا؛ لأنه يضر بالعمل، فهو كقطع الرجل. وإن كان عرجا يسيرا، لم يمنع الإجزاء؛ لأنه قليل الضرر.

Mas'alah: Is it valid to free a criminal or mortgaged slave for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3399)

[فصل يجزئ عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده]

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation by freeing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3399)

(6201) فصل: ويجزئ عتق الجاني والمرهون، وعتق المفلس عبده، إذا قلنا بصحة عتقهم، وعتق المدبر، والخصي، وولد الزنا؛ لكمال العتق فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped, absent, or pregnant slave for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3399)

(6202) فصل: ولا يجزئ عتق المغصوب؛ لأنه لا يقدر على تمكينه من منافعه، ولا

غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره؛ لأنه لا يعلم حياته، فلا يعلم صحة عتقه. وإن لم ينقطع خبره، أجزأ عتقه؛ لأنه عتق صحيح. ولا يجزئ عتق الحمل؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، ولذلك لم تجب فطرته، ولا يتيقن أيضا وجوده، وحياته، ولا عتق أم الولد؛ لأن عتقها مستحق بسبب غير الكفارة، والملك فيها غير كامل، ولهذا لا يجوز بيعها. وقال طاوس، والبتي: يجزئ عتقها؛ لأنه عتق صحيح. ولا يجزئ عتق مكاتب أدى من كتابته شيئا. وسنذكر هذا في الكفارات، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on moving to fasting when one has the price but cannot find a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3401)

(6205)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during expiatory fasting for zihar due to travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3402)

(6207)

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiation for zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3405)

مسألة قال: (لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير) وجملة الأمر، أن

قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير. وممن قال: مد بر. زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر. حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم، وعن عطاء، وسليمان بن موسى. وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين مدا من حنطة بالمد الأصغر، مد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال أبو هريرة: يطعم مدا من أي الأنواع كان. وبهذا قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن عطاء، عن «أوس ابن أخي عبادة بن الصامت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه يعني المظاهر خمسة عشر صاعا من شعير، إطعام ستين مسكينا.» وروى الأثرم، بإسناده عن أبي هريرة في حديث المجامع في رمضان، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا، فقال: خذه وتصدق به» . وإذا ثبت في المجامع بالخبر، ثبت في المظاهر بالقياس عليه، ولأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج، كالفطرة وفدية الأذى. وقال مالك: لكل مسكين مدان من جميع الأنواع. وممن قال: مدان من قمح؛ مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي؛ لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع، كفدية الأذى. وقال الثوري وأصحاب الرأي: من القمح مدان، ومن التمر والشعير صاع، لكل مسكين؛ «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سلمة بن صخر: فأطعم وسقا من تمر» . رواه الإمام أحمد، في المسند، وأبو داود، وغيرهما. وروى الخلال، بإسناده عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن «خويلة: فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر» . وفي رواية أبي داود: والعرق ستون صاعا. وروى ابن ماجه، بإسناده عن ابن عباس، قال: «كفر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاع من تمر، وأمر الناس: فمن لم يجد فنصف صاع من بر» .

وروى الأثرم، بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – قال: أطعم عني صاعا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر. ولأنه إطعام للمساكين، فكان صاعا من التمر والشعير، أو نصف صاع من بر، كصدقة الفطر. ولنا ما روى الإمام أحمد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر: أطعم هذا؛ فإن مدي شعير مكان مد بر» . وهذا نص. ويدل على أنه مد بر، أنه قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا، وعلى أنه نصف صاع من التمر أو الشعير، ما روى عطاء بن يسار، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لخويلة امرأة أوس بن الصامت اذهبي إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق من تمر، أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذيه، فليتصدق به على ستين مسكينا» . وفي حديث أوس بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إني سأعينه بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله، فإني سأعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك» . وروى أبو داود، بإسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا. فعرقان يكونان ثلاثين صاعا، لكل مسكين نصف صاع، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر والشعير، كفدية الأذى. فأما رواية أبي داود أن "العرق ستون صاعا" . فقد ضعفها وقال: غيرها أصح منها. وفي الحديث ما يدل على الضعف؛ لأن ذلك في سياق قوله: (إني سأعينه بعرق) . فقالت امرأته: إني سأعينه بعرق آخر. قال: (فأطعمي بها عنه ستين مسكينا) . فلو كان العرق ستين صاعا، لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعا، ولا قائل به. وأما حديث المجامع الذي أعطاه خمسة عشر صاعا، فقال: (تصدق به) . فيحتمل أنه اقتصر عليه إذ لم يجد سواه، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله. وفي الحديث المتفق عليه: (قريب من عشرين صاعا) . وليس ذلك مذهبا لأحمد، فيدل على

أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه. وحديث أوس بن أخي عبادة مرسل، يرويه عنه عطاء ولم يدركه، على أنه حجة لنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه عرقا، وأعانته امرأته بآخر، فصارا جميعا ثلاثين صاعا. وسائر الأخبار نجمع بينها وبين أخبارنا بحملها على الجواز، وأخبارنا على الإجزاء، وقد عضد هذا أن ابن عباس راوي بعضها، ومذهبه أن المد من البر يجزئ، وكذلك أبو هريرة، وسائر ما ذكرنا من الأخبار، مع الإجماع الذي نقله سليمان بن يسار. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the manner, type, and recipient of food in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3407)

(6212) فصل: وبقي الكلام في الإطعام في أمور ثلاثة: كيفيته، وجنس الطعام، ومستحقه. فأما كيفيته فظاهر المذهب أن الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، ولو غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه، سواء فعل ذلك بالقدر الواجب، أو أقل، أو أكثر، ولو غدى كل واحد بمد، لم يجزئه، إلا أن يملكه إياه. وهذا مذهب الشافعي وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم. وهو قول النخعي، وأبي حنيفة. وأطعم أنس في فدية الصيام. قال أحمد: أطعم شيئا كثيرا، وصنع الجفان. وذكر حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وذلك لقول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . وهذا قد أطعمهم، فينبغي أن يجزئه، ولأنه أطعم المساكين، فأجزأه، كما لو ملكهم. ولنا، أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم؛ ففي قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، مد لكل فقير. «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكعب في فدية الأذى: أطعم ثلاثة آصع من تمر،

بين ستة مساكين» . ولأنه مال وجب للفقراء شرعا، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة. فإن قلنا: يجزئ. اشترط أن يغديهم بستين مدا فصاعدا؛ ليكون قد أطعمهم قدر الواجب. وإن قلنا: لا يجزئه أن يغديهم، فقدم إليهم ستين مدا، وقال: هذا بينكم بالسوية. فقبلوه، أجزأ؛ لأنه ملكهم التصرف فيه والانتفاع قبل القسمة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال أبو عبد الله بن حامد: يجزئه، وإن لم يقل: بالسوية؛ لأن قوله: خذوها عن كفارتي. يقتضي التسوية، لأن ذلك حكمها. وقال القاضي: إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ، وإن لم يعلم لم يجزئه؛ لأن الأصل شغل ذمته، ما لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه. ووجه الأول، أنه دفع الحق إلى مستحقه مشاعا، فقبلوه، فبرئ منه، كديون غرمائه.

Mas'alah: Is consecutive feeding required in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3407)

(6213) فصل: ولا يجب التتابع في الإطعام. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وقيل له: تكون عليه كفارة يمين، فيطعم اليوم واحدا، وآخر بعد أيام، وآخر بعد حتى يستكمل عشرة؟ فلم ير بذلك بأسا؛ وذلك لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه. ولو وطئ في أثناء الإطعام، لم تلزمه إعادة ما مضى منه. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: يستأنف؛ لأنه وطئ في أثناء كفارة الظهار، فوجب الاستئناف، كالصيام. ولنا أنه وطئ في أثناء ما لا يشترط التتابع فيه، فلم يوجب الاستئناف، كوطء غير المظاهر منها، أو كالوطء في كفارة اليمين، وبهذا فارق الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on giving two mudds from two expiations to one poor person in one day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3408)

مسألة قال: (ولو أعطى مسكينا مدين من كفارتين في يوم واحد، أجزأ، في إحدى الروايتين) وهذا مذهب الشافعي، لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأ، كما لو دفع إليه المدين في يومين. والأخرى، لا يجزئه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه استوفى قوت يوم من كفارة، فلم يجزئه الدفع إليه ثانيا في يومه، كما لو دفعهما إليه من كفارة واحدة. فعلى هذه الرواية، يجزئه عن إحدى الكفارتين. وهل له الرجوع في الأخرى؟ ينظر؛ فإذا كان أعلمه أنها عن كفارة، فله الرجوع، وإلا فلا. ويتخرج أن لا يرجع بشيء، على ما ذكرناه في الزكاة. والرواية الأولى أقيس وأصح، فإن اعتبار عدد المساكين، أولى من اعتبار عدد الأيام، ولو دفع إليه ذلك في يومين أجزأ، ولأنه لو كان الدافع اثنين، أجزأ عنهما، فكذلك إذا كان الدافع واحدا. ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين فقيرا من كفارة واحدة، أجزأه من ذلك ثلاثون، ويطعم ثلاثين آخرين، وإن دفع الستين من كفارتين. أجزأه ذلك. على إحدى الروايتين، ولا يجزئ في الأخرى إلا عن ثلاثين. والأمر الثاني، أن المجزئ في الإطعام ما يجزئ في الفطرة، وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب، سواء كانت قوته أو لم تكن، وما عداها. فقال القاضي: لا يجزئ إخراجه، سواء كان قوت بلده أو لم يكن؛ لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف، على ما جاء في الأحاديث التي رويناها، ولأنه الجنس المخرج في الفطرة، فلم يجزئ غيره، كما لو لم يكن قوت بلده. وقال أبو الخطاب: عندي أنه يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده، كالذرة، والدخن، والأرز؛ لأن الله تعالى قال: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . وهذا مما يطعمه أهله، فوجب أن يجزئه بظاهر النص. وهذا مذهب الشافعي. فإن أخرج غير قوت بلده، أجود منه، فقد زاد خيرا، وإن كان أنقص،

لم يجزئه، وهذا أجود.

Mas'alah: Is it permissible to give flour instead of grain in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3409)

أعطاهم الدقيق بالوزن، جاز. وقال الشافعي لا يجزئ؛ لأنه ليس بحال الكمال، لأجل ما يفوت به من وجوه الانتفاع، فلم يجز، كالهريسة. ولنا قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . والدقيق من أوسط ما يطعمه أهله، ولأن الدقيق أجزاء الحنطة، وقد كفاهم مؤنته وطحنه، وهيأه وقربه من الأكل، وفارق الهريسة، فإنها تتلف على قرب، ولا يمكن الانتفاع بها في غير الأكل في تلك الحال، بخلاف مسألتنا. وعن أحمد في إخراج الخبز روايتان؛ إحداهما، يجزئ. اختارها الخرقي. ونص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت لأبي عبد الله: رجل أخذ ثلاثة عشر رطلا وثلثا دقيقا، وهو كفارة اليمين، فخبزه للمساكين، وقسم الخبز على عشرة مساكين، أيجزئه ذلك؟ قال ذلك أعجب إلي، وهو الذي جاء فيه الحديث أن يطعمهم مد بر، وهذا إن فعل فأرجو أن يجزئه. قلت: إنما قال الله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . فهذا قد أطعم عشرة مساكين، وأوفاهم المد. قال: أرجو أن يجزئه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. ونقل الأثرم، في موضع آخر، أن أحمد سأله رجل عن الكفارة، قال: أطعمهم خبزا وتمرا؟ قال: ليس فيه تمر. قال: فخبز؟ . قال: لا، ولكن برا أو دقيقا بالوزن، رطل وثلث لكل مسكين. فظاهر هذا أنه لا يجزئه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خرج عن حالة الكمال والادخار فأشبه الهريسة. والأول أحسن؛ لأن الله تعالى قال: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

أهليكم} [المائدة: 89] . وهذا من أوسط ما يطعم أهله، وليس الادخار مقصودا في الكفارة، فإنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه، فيدل ذلك على أن المقصود كفايته في يومه، وهذا قد هيأه للأكل المعتاد للاقتيات، وكفاهم مؤنته، فأشبه ما لو نقى الحنطة وغسلها. وأما الهريسة والكبول ونحوهما، فلا يجزئ؛ لأنهما خرجا عن الاقتيات المعتاد إلى حيز الإدام. وأما السويق، فالصحيح أنه لا يجزئ؛ لذلك. ويحتمل أن يجزئ؛ لأنه يقتات في بعض البلدان، ولا يجزئه من الخبز والسويق أقل من شيء يعمل من مد، فإن أخذ مد حنطة، أو رطلا وثلثا من الدقيق، وصنعه خبزا، أجزأه. وقال الخرقي: يجزئه رطلان. قال القاضي: المد يجيء منه رطلان؛ وذلك لأن الغالب أن رطلين من الخبز لا تكون إلا من مد، وذلك بالرطل الدمشقي خمس أواق وأقل من خمس أوقية، وهذا في البر، فأما إن كان المخرج من الشعير، فلا يجزئه إلا ضعف ذلك، على ما قررناه.

Mas'alah: Is it permissible to give monetary value in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3410)

(6216) فصل: ولا تجزئ القيمة في الكفارة. نقلها الميموني، والأثرم. وهو مذهب الشافعي وخرج بعض أصحابنا من كلام أحمد، رواية أخرى، أنه يجزئه. وهو ما روى الأثرم، أن رجلا سأل أحمد، قال أعطيت في كفارة خمسة دوانيق؟ فقال: لو استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي من الأثمان على ما قلت لك. وسكت عن الذي أعطى. وهذا ليس برواية، وإنما سكت عن الذي أعطى؛ [لأنه] مختلف فيه، فلم ير التضييق عليه فيه.

Mas'alah: Who are the recipients of expiation payments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3410)

الأمر الثالث، أن مستحق الكفارة هم المساكين الذين يعطون من الزكاة، لقول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . والفقراء يدخلون فيهم؛ لأن فيهم المسكنة وزيادة، ولا خلاف في هذا. فأما الأغنياء فلا حق لهم في الكفارة، سواء كانوا من أصناف الزكاة، كالغزاة والمؤلفة، أو لم يكونوا، لأن الله تعالى خص بها المساكين، واختلف أصحابنا في المكاتب؛ فقال القاضي في (المجرد) ، وأبو الخطاب، في (الهداية) : لا يجوز دفعها إليه. وهو مذهب الشافعي. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، في (مسائلهما) : يجوز الدفع إليه. وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي ثور؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته، فأشبه المسكين. ووجه الأولى أن الله تعالى خص بها المساكين، والمكاتبون صنف آخر، فلم يجز الدفع إليهم، كالغزاة والمؤلفة، ولأن الكفارة قدرت بقوت يوم لكل مسكين، وصرفت إلى من يحتاج إليها للاقتيات، والمكاتب لا يأخذ لذلك، فلا يكون في معنى المسكين. ويفارق الزكاة، فإن الأغنياء يأخذون منها، وهم الغزاة، والعاملون عليها، والمؤلفة، والغارمون، ولأنه غني بكسبه أو بسيده، فأشبه العامل. ولا خلاف بينهم في أنه لا يجوز دفعها إلى عبد؛ لأن نفقته واجبة على سيده، وليس هو من أصناف الزكاة، ولا إلى أم ولد؛ لأنها أمة نفقتها على سيدها، وكسبها له، ولا إلى من تلزمه نفقته. وقد ذكرنا ذلك في الزكاة، وفي دفعها إلى الزوج وجهان؛ بناء على دفع الزكاة إليه. ولا يجوز دفعها إلى كافر. وبهذا قال الشافعي. وخرج أبو الخطاب وجها في إعطائهم، بناء على الرواية في إعتاقهم. وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الله تعالى قال: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . وأطلق فيدخلون في الإطلاق. ولنا أنه كافر، فلم يجز الدفع إليه، كمساكين أهل الحرب، وقد

سلمه أصحاب الرأي، والآية مخصوصة بأهل الحرب، فنقيس عليهم سائر الكفار، ويجوز صرفها إلى الكبير، والصغير، إن كان ممن يأكل الطعام. وإذا أراد صرفه إلى الصغير، فإنه يدفعه إلى وليه، يقبض له؛ فإن الصغير لا يصح منه

القبض.

Mas'alah: What if the recipient of expiation is later found to be wealthy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3411)

(6217) فصل: ويجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر، فإن بان غنيا، فهل تجزئه؟ فيه وجهان؛ بناء على الروايتين في الزكاة. وإن بان كافرا، أو عبدا، لم يجزئه، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two expiations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3420)

[فصل كانت على رجل كفارتان فأعتق عنهما عبدين] (6230) فصل: وإذا كانت على رجل كفارتان، فأعتق عنهما عبدين، لم يخل من أربعة أحوال: أحدها، أن يقول: أعتقت هذا عن هذه الكفارة، وهذا عن هذه. فيجزئه، إجماعا. الثاني، أن يقول: أعتقت هذا عن إحدى الكفارتين، وهذا عن الأخرى. من غير تعيين، فينظر؛ فإن كانا من جنس واحد، ككفارتي ظهار، أو كفارتي قتل، أجزأه. وإن كانتا من جنسين، ككفارة ظهار، وكفارة

قتل، خرج على الوجهين في اشتراط تعيين السبب؛ إن قلنا: يشترط. لم يجزئه واحد منهما. وإن قلنا: لا يشترط. أجزأه عنهما. الثالث، أن يقول: أعتقتهما عن الكفارتين. فإن كانتا من جنس واحد أجزأ عنهما، ويقع كل واحد عن كفارة، ولأن عرف الشرع والاستعمال إعتاق الرقبة عن الكفارة، فإذا أطلق ذلك وجب حمله عليه، وإن كانتا من جنسين، خرج على الوجهين. الرابع – أن يعتق كل واحدة عنهما جميعا، فيكون معتقا عن كل واحدة من الكفارتين نصف العبدين، فينبني ذلك على أصل آخر، وهو إذا أعتق نصف رقبتين عن كفارة، هل يجزئه أو لا؟ فعلى قول الخرقي يجزئه؛ لأن الأشقاص بمنزلة الأشخاص، فيما لا يمنع منه العيب اليسير، بدليل الزكاة، فإن من ملك نصف ثمانين شاة، كان بمنزلة من ملك أربعين، ولا تلزم الأضحية، فإنه يمنع منه العيب اليسير. وقال أبو بكر، وابن حامد: لا يجزئه. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأن ما أمر بصرفه إلى شخص في الكفارة، لم يجز تفريقه على اثنين، كالمد في الإطعام ولأصحاب الشافعي كهذين الوجهين، ولهم وجه ثالث، وهو أنه إن كان باقيهما حرا أجزأ، وإلا فلا؛ لأنه متى كان باقيهما حرا، حصل تكميل الأحكام والتصرف. وخرجه القاضي وجها لنا أيضا، إلا أن للمعترض عليه أن يقول: إن تكميل الأحكام ما حصل بعتق هذا، وإنما حصل بانضمامه إلى عتق النصف الآخر، فلم يجزئه. فإذا قلنا: لا يجزئ. عتق النصفين. لم يجزئ في هذه المسألة عن شيء من الكفارتين. وإن قلنا: يجزئ. وكانت

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves for two expiations of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3421)

الكفارتان من جنس، أجزأ العتق عنهما. وإن كانتا من جنسين، فقد قيل: يخرج على

الوجهين. والصحيح أنه يجزئ وجها واحدا؛ لأن عتق النصفين عنهما كعتق عبدين عنهما.

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul by mistake or participating in such a killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3887)

[مسألة قتل نفسا محرمة أو شارك فيها] (7045) مسألة: قال: ومن قتل نفسا محرمة، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، وكان الفعل خطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله. وعن أبي عبد الله، - رحمه الله -، رواية أخرى، أن على قاتل العمد تحرير رقبة مؤمنة الأصل في كفارة القتل قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . الآية. وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، وتجب في قتل الصغير والكبير، سواء باشره بالقتل، أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس، كحفر البئر، ونصب

Mas'alah: What is the basis for the expiation of an oath in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4451)

[كتاب الكفارات] الأصل في كفارة اليمين، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} [المائدة: 89] الآية وأما السنة، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» . في أخبار سوى هذا. وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4451)

[مسألة ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين] (8020) مسألة؛ قال أبو القاسم – رحمه الله: (ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين، فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحرارا، كبارا كانوا أو صغارا، إذا أكلوا الطعام) أجمع أهل العلم، على أن الحانث في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله – تعالى – عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف "أو" ، وهو للتخيير. قال ابن عباس: ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخير فيه، وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول. ذكره الإمام أحمد في "التفسير" . والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين؛ لنص الله تعالى على عددهم، إلا أن لا يجد عشرة مساكين فيأتي ذكره، إن شاء الله تعالى. ويعتبر في المدفوع إليهم أربعة أوصاف؛ أن يكونوا مساكين، وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة، المذكوران في أول أصنافهم، في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] والفقراء مساكين وزيادة؛ لكون الفقير أشد حاجة من المسكين، على ما بيناه ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد؛

لأنهما جميعا اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية، ولذلك لو وصى للفقراء، أو وقف عليهم، أو للمساكين، لكان ذلك لهم جميعا، وإنما جعلا صنفين في الزكاة، وفرق بينهما؛ لأن الله – تعالى ذكر الصنفين جميعا باسمين، فاحتيج إلى التفريق بينهما، فأما في غير الزكاة. فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة، وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، سواء كان من أصناف الزكاة، أو لم يكن؛ لأن الله تعالى أمر بها للمساكين، وخصهم بها، فلا تدفع إلى غيرهم، ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير، يراد به دفع حاجة يومه في مؤنته، وغيرهم من الأصناف لا تندفع حاجتهم بهذا؛ لكثرة حاجتهم، وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم، صرفوه إلى غير ما شرع له.

الثاني، أن يكونوا أحرارا، فلا يجزئ دفعها إلى عبد، ولا مكاتب، ولا أم ولد. وبهذا قال مالك، والشافعي. واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره. وقال أبو الخطاب يتخرج جواز دفعها إليه، بناء على جواز إعتاقه في كفارته؛ لأنه يأخذ من الزكاة، لحاجته، فأشبه المسكين. ولنا، أن الله – تعالى – عده صنفا في الزكاة غير صنف المساكين، ولا هو في معنى المساكين؛ لأن حاجته من غير جنس حاجتهم، فدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هي للمساكين؛ بدليل الآية، ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، أما كفايته فإنها حاصلة بكسبه وماله، فإن لم يكن له كسب ولا مال، عجزه سيده، ورجع إليه، واستغنى بإنفاقه، وخالف الزكاة؛ فإنها تصرف إلى الغني، والكفارة بخلافها. الثالث، أن يكونوا مسلمين، ولا يجوز صرفها إلى كافر، ذميا كان أو حربيا. وبذلك قال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل

دار الإسلام، فأجزأ الدفع إليه من الكفارة، كالمسلم. وروي نحو هذا عن الشعبي. وخرجه أبو الخطاب وجها في المذهب؛ بناء على جواز إعتاقه في الكفارة. وقال الثوري يعطيهم إن لم يجد غيرهم. ولنا، إنهم كفار، فلم يجز إعطاؤهم، كمستأمني أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا، فنقيس. الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلا لم يطعم، لم يجز الدفع إليه، في ظاهر كلام الخرقي، وقول القاضي. وهو ظاهر قول مالك؛ فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية، يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبض للصغير وليه. وهو الذي ذكره أبو الخطاب في المذهب. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي قال أبو الخطاب: وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه حر مسلم محتاج، فأشبه الكبير، ولأن أكله للكفارة ليس بشرط، وهذا يصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه، مما تتم به كفايته، فأشبه الكبير. ولنا، قوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة أكله اعتبر إمكانه ومظنته، ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته، لجاز دفع القيمة، ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه. فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة في واحد، جاز الدفع إليه، سواء كان صغيرا أو كبيرا، محجورا عليه أو غير محجور عليه، إلا أن من لا حجر عليه يقبض لنفسه، أو يقبض له وكيله، والمحجور عليه كالصغير والمجنون، يقبض له وليه.

Mas'alah: What is the preferred form of food to give in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4454)

(8022) فصل: والأفضل إخراج الحب؛ لأن فيه خروجا من الخلاف. قال أحمد التمر

أعجب إلي، والدقيق ضعيف، والتمر أحب إلي، ويحتمل أن يكون إخراج الخبز أفضل؛ لأنه أنفع للمسكين، وأقل كلفة، وأقرب إلى حصول المقصود منه بغنيته، والظاهر أن المسكين يأكله، ويستغني به في يومه ذلك، والحب يعجز عن طحنه وعجنه، فالظاهر أنه يحتاج إلى بيعه، ثم يشتري بثمنه خبزا، فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء، وغبن البائع والمشتري له، وتأخر حصول النفع به، وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه، فيفوت المقصود مع حصول الضرر.

Mas'alah: What are the conditions for the soundness of items given in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4454)

[فصل أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب] فصل: ويجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب، فلا يكون الحب مسوسا، ولا متغيرا طعمه،

ولا فيه زؤان أو تراب يحتاج إلى تنقية، وكذلك دقيقه وخبزه؛ لأنه مخرج في حق الله - تعالى، عما وجب في الذمة فلم يجز أن يكون معيبا كالشاة في الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value of food or clothing in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4455)

[مسألة لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة] (8024) مسألة؛ قال (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا، لم يجزه) وجملته أنه لا يجزئ في

الكفارة إخراج قيمة الطعام، ولا الكسوة، في قول إمامنا ومالك، والشافعي، وابن المنذر وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية، في المسألة التي قبلها وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي. وأجازه الأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة ولنا قول الله – تعالى: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة: 89] . وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه، ولأن الله – تعالى خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة، ولأنه، لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة، فهما شيء واحد، فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر، فكيف يخير بين شيء وبعضه؟ ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه، وهو خلاف الآية، وكذلك لو غلت قيمة الطعام، فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين، ينبغي أن يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية، ولأنه أحد ما يكفر به فتعين ما ورد به النص كالعتق أو فلا تجزئ فيه القيمة كالعتق فعلى هذا، لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام، لا يجزئه لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن عهدته.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving expiation payments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4456)

(8026) فصل: وكل من يمنع الزكاة من الغني والكافر، والرقيق يمنع أخذ الكفارة، وهل يمنع منها بنو هاشم؟ فيه وجهان أحدهما يمنعون منها، لأنها صدقة واجبة فمنعوا

منها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنا لا تحل لنا الصدقة» . وقياسا على الزكاة. والثاني، لا يمنعون؛ لأنها لم تجب بأصل الشرع، فأشبهت صدقة التطوع.

Mas'alah: How should one feed the poor when unable to find the full number in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4457)

الحال الثاني العاجز عن عدد المساكين كلهم، فإنه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة، فإن لم يجد إلا واحدا، ردد عليه، تتمة عشرة أيام، وإن وجد اثنين، ردد عليهما خمسة أيام، وعلى هذا ونحو هذا. قال الثوري. وهو اختيار أكثر الأصحاب. وعن أحمد، رواية أخرى، لا يجزئه إلا كمال العدد. وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لما ذكرنا في حال القدرة. ولنا، أن ترديد الإطعام في عشرة أيام، في معنى إطعام عشرة؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحدا، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها، ولهذا شرعت الأبدال؛ لقيامها مقام المبدلات في المعنى، ولا يجتزأ بها مع القدرة على المبدلات، كذا هاهنا.

Mas'alah: Can one poor person be fed from two different expiations on the same day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4457)

[فصل أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين] (8029) فصل: إذا أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين، ففيه وجهان؛

أحدهما، يجزئه؛ لأنه أطعم عن كل كفارة عشرة مساكين، فأجزأه، كما لو أطعمه في يومين، ولأن من جاز له أن يأخذ من اثنين، جاز أن يأخذ من واحد، كالقدر الذي يجوز له أخذه من الزكاة. والثاني، لا يجزئه إلا عن واحد. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنه أعطى مسكينا في يوم طعام اثنين، فلم يجزئه إلا عن واحد، كما لو كان في كفارة واحدة. وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد، جاز. ولا نعلم في جوازه خلافا. وكذلك إن أطعم واحدا من كفارتين في يومين،، جاز أيضا، بغير خلاف نعلمه. فلو كان على واحد عشر كفارات، وعنده عشرة مساكين، يطعمهم كل يوم كفارة يفرقها عليهم، جاز؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهدته، وبيان أنه أتى بما أمر، أنه أطعم عن كل كفارة عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، والحكم في الكسوة كالحكم في الطعام، على ما فصلناه.

Mas'alah: What types of clothing are permissible for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4459)

[فصل يكسوهم من جميع أصناف الكسوة في كفارة اليمين] (8031) فصل: ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة؛ من القطن، والكتان، والصوف، والشعر، والوبر، والخز، والحرير؛ لأن الله - تعالى - أمر بكسوتهم ولم يعين جنسا فأي جنس كساهم منه، خرج به عن العهدة؛ لوجود الكسوة المأمور بها. ويجوز أن يكسوهم لبيسا أو جديدا، إلا أن يكون مما قد بلي وذهبت، منفعته، فلا يجزئ؛ لأنه معيب، كالحب المعيب، والرقبة إذا بطلت منفعتها. وسواء كان ما أعطاهم مصبوغا أو غير مصبوغ، أو خاما أو مقصورا؛ لأنه تحصل الكسوة المأمور بها، والحكمة المقصودة منها.

Mas'alah: Who qualifies to receive clothing in expiation for an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4459)

[فصل والذين تجزئ كسوتهم في كفارة اليمين] (8032) فصل: والذين تجزئ كسوتهم، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم؛ لأن الله - تعالى قال: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة: 89] . فينصرف الضمير إليهم. وقد تقدم الكلام في المساكين وأصنافهم.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave in expiation for an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4459)

[مسألة إعتاق الرقبة في كفارة اليمين] (8033) مسألة؛ قال: (وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة، قد صلت وصامت؛ لأن الإيمان قول وعمل، وتكون سليمة، ليس فيها نقص يضر بالعمل) وجملته أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة، بغير خلاف؛ لنص الله تعالى عليه، بقوله: {أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] . ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف؛

أحدها، أن تكون مؤمنة. في ظاهر المذهب. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد. وعن أحمد، رواية أخرى، أن الذمية تجزئ. وهو قول عطاء، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لقول الله - تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وهذا مطلق، فتدخل فيه الكافرة. ولنا، أنه تحرير في كفارة، فلا يجزئ فيه الكافرة، ككفارة القتل، والجامع بينهما، أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده، ومعونة المسلم، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصيلا لهذه

المصالح، والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيعلل بها، ويتعدى ذلك الحكم إلى كل تحرير في كفارة، فيختص بالمؤمنة، لاختصاصها بهذه الحكمة. وأما المطلق الذي احتجوا به، فإنه يحمل على المقيد في كفارة القتل، كما حمل مطلق قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . على المقيد في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة، حمل عليه من جهة القياس. الثاني، أن تكون قد صلت وصامت. وهذا قول الشعبي، ومالك، وإسحاق. قال القاضي: لا يجزئ من له دون السبع؛ لأنه لا تصح منه العبادات، في ظاهر كلام أحمد. وظاهر كلام الخرقي، المعتبر الفعل دون السن، فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام، ويتحقق منه الإتيان به بنيته وأركانه، فإنه يجزئ في الكفارة وإن كان صغيرا ولم يوجدا منه، لم يجزئ في الكفارة وإن كان كبيرا. وقال أبو بكر، وغيره من أصحابنا: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة. وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، والشافعي، وابن المنذر؛ لأن المراد بالإيمان هاهنا الإسلام؛ بدليل إعتاق الفاسق. قال الثوري المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام، ولا ندري ما هم عند الله. ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم، بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] . والصبي محكوم بإسلامه، يرثه المسلمون ويرثهم، ويدفن في مقابر المسلمين، ويغسل ويصلى عليه، وإن سبي منفردا عن أبويه أجزأه عتقه؛ لأنه محكوم بإسلامه، وكذلك إن سبي مع أحد أبويه، ولو كان أحد أبوي الطفل مسلما، والآخر كافرا، أجزأ إعتاقه؛ لأنه محكوم بإسلامه. وقال القاضي، في موضع: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات، إلا كفارة القتل؛ فإنها على روايتين. وقال إبراهيم النخعي ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة، فلا يجزئ إلا ما صام وصلى، وما كان

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-believing slave or a child in expiation for an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4461)

في القرآن رقبة ليست بمؤمنة، فالصبي يجزئ. ونحو هذا قول الحسن. ووجه قول الخرقي، أن الواجب رقبة مؤمنة، والإيمان قول وعمل، فما لم تحصل الصلاة والصيام، لم يحصل العمل. وقال مجاهد، وعطاء، في قوله: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] قال: قد صلت. ونحو هذا قول الحسن، وإبراهيم. وقال مكحول إذا ولد المولود فهو نسمة، فإذا تقلب ظهرا لبطن فهو رقبة، فإذا صلى فهو مؤمنة. ولأن الطفل لا تصح منه عبادة؛ لفقد التكليف، فلم يجزئ في الكفارة، كالمجنون، ولأن الصبا نقص يستحق به النفقة على القريب، أشبه الزمانة. والقول الآخر أقرب إلى الصحة، إن شاء الله - تعالى؛ لأن الإيمان الإسلام، وهو حاصل في حق الصغير ويدل على هذا «، أن معاوية بن الحكم السلمي، أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجارية، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء قال: من أنا؟ . قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها، فإنها مؤمنة» . رواه مسلم. وفي حديث عن أبي هريرة، «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجارية أعجمية، فقال: يا رسول الله: إن علي رقبة. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت برأسها إلى السماء. قال: من أنا؟ . فأشارت إلى رسول الله وإلى السماء. أي: أنت رسول الله. قال: أعتقها؛» . فحكم لها بالإيمان بهذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave for expiation in exchange for payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4463)

[فصل قال له رجل أعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل] (8038) فصل: ولو قال له رجل: أعتق عبدك عن كفارتك، ولك عشرة دنانير. ففعل، لم يجزئه عن الكفارة؛ لأن الرقبة لم تقع خالصة عن الكفارة. وقال القاضي العتق كله يقع عن باذل العوض، وله ولاؤه. وهذا فيه نظر؛ فإن المعتق لم يعتقه عن باذل العوض، ولا رضي بإعتاقه عنه، ولا باذل العوض طلب ذلك، والصحيح أن إعتاقه من المعتق، والولاء له. وقد ذكر الخرقي أنه إذا قال: أعتقه، والثمن علي. فالثمن عليه والولاء للمعتق. فإن رد العشرة على باذلها، ليكون العتق عن الكفارة وحدها، أو عزم على رد العشرة، أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته، أجزأه.

Mas'alah: Is an umm walad valid for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4465)

[مسألة ولا تجزئ في الكفارة أم ولد] (8044) مسألة؛ قال: (ولا تجزئ في الكفارة أم ولد) هذا ظاهر المذهب. وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنها تجزئ. ويروى ذلك عن الحسن، وطاوس، والنخعي، وعثمان البتي؛ لقول الله - تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] . ومعتقها قد حررها. ولنا، أن عتقها يستحق بسبب آخر، فلم يجزئ عنه، كما لو اشترى قريبه، أو عبدا بشرط العتق فأعتقه، وكما لو قال لعبده: أنت حر إن أدخلت الدار. ثم نوى عتقه عن كفارته عند دخوله. والآية مخصوصة بما ذكرناه، فنقيس عليه ما اختلفنا فيه.

Mas'alah: Is a mukatab slave valid for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4465)

[مسألة المكاتب عبد يجوز بيعه فأجزأ عتقه كالمدبر في كفارة اليمين] (8046) مسألة؛ قال: (ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا) روي عن أحمد، – رحمه الله –، في المكاتب ثلاث روايات؛ إحداهن، يجزئ مطلقا. اختاره أبو بكر. وهو مذهب أبي ثور؛ لأن المكاتب عبد يجوز بيعه، فأجزأ عتقه، كالمدبر، ولأنه رقبة، فدخل في مطلق قوله سبحانه: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] . والثانية، لا يجزئ مطلقا. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر، ولهذا لا يملك إبطال كتابته، فأشبه أم الولد. والثالثة، إن أدى من كتابته شيئا لم يجزئه، وإلا أجزأه. وبهذا قال الليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال القاضي: هو الصحيح؛ لأنه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه، فلم يجزئ،

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ولد الزنى شر الثلاثة» . قال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من أن أعتق ولد زنية. رواه أبو داود. ولنا، دخوله في مطلق قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] . ولأنه مملوك مسلم كامل العمل، لم يعتض عن شيء منه، ولا استحق عتقه بسبب آخر، فأجزأ عتقه، كولد الرشيدة. فأما الأحاديث الواردة في ذمه، فاختلف أهل العلم في تفسيرها؛ فقال الطحاوي: ولد الزنى هو الملازم للزنى، كما يقال: ابن السبيل الملازم لها، وولد الليل الذي لا يهاب السرقة. وقال الخطابي، عن بعض أهل العلم، قال: هو شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا؛ لأنه خلق من ماء الزنى، وهو خبيث. وأنكر قوم هذا التفسير، وقالوا: ليس عليه من وزر والديه شيء، وقد قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وفي

الجملة، هذا يرجع إلى أحكام الآخرة، أما أحكام الدنيا، فهو كغيره، في صحة إمامته، وبيعه، وعتقه وقبول شهادته، فكذلك في إجزاء عتقه عن الكفارة؛ لأنه من أحكام الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a person who is half-free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4471)

فصل: من نصفه حر، حكمه في التكفير حكم الحر الكامل، فإذا ملك بجزئه الحر ما لا يكفر به، لم يجز له الصيام، وله التكفير بأحد الأمور الثلاثة. وظاهر مذهب الشافعي، أن له التكفير بالإطعام والكسوة دون الإعتاق؛ لأنه لا يثبت له الولاء. ومنهم من قال: لا يجزئه إلا الصيام؛ لأنه منقوص بالرق، أشبه القن. ولنا، قول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] . وهذا واجد؛ لأنه يملك ملكا تاما، فأشبه الحر الكامل، ولا نسلم أنه لا يثبت له الولاء، ثم إن امتناع بعض أحكامه، لا يمنع صحته، كعتق المسلم رقيقه الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one has property but also owes a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4471)

[فصل ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالبا به] (8057)

Mas'alah: What is the ruling on someone who starts fasting for expiation and then becomes wealthy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4475)

مسألة؛ قال: (ومن دخل في الصوم، ثم أيسر، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق، أو الإطعام، إلا أن يشاء)

(8067) مسألة في هذه المسألة فصلان: الفصل الأول: أنه إذا شرع في الصوم، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة، لم يلزمه الرجوع إليها. روي ذلك عن الحسن، وقتادة. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر. وروي عن النخعي، والحكم، أنه يلزمه الرجوع، إلى أحدها. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل، فلزمه الرجوع، كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته. ولنا، أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج، بلا خلاف. والدليل على أن البدل لا يبطل، أن البدل الصوم، وهو صحيح مع قدرته اتفاقا، وفارق التيمم، فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه، ولأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه؛ ليسره، والكفارة يشق الجمع فيها بين خصلتين، وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك فإن. قيل: ينتقض دليلكم بما إذا شرع المتمتع في صوم الثلاثة. قلنا: إذا قدر على الهدي في صوم الثلاثة، تبينا أنه ليس بعادم له في وقته؛ لأن وقت الهدي يوم النحر، بخلاف مسألتنا. (8068) الفصل الثاني: أنه إن أحب الانتقال إلى الأعلى، فله ذلك، في قول أكثرهم، ولا نعلم خلافا. إلا في العبد إذا حنث ثم عتق. وقال أبو الخطاب: لا يجوز الانتقال في مسألتنا. محتجا بقول الخرقي: إذا حنث، وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق. قال: وهو ظاهر كلام أحمد؛ لقوله في العبد: إنما يكفر ما وجب عليه. ولنا، أن العتق والإطعام الأصل، فأجزأه التكفير به، كما لو تكلف الفقير فاستدان وأعتق. فأما العبد إذا عتق، فيحتمل أنه يجوز له الانتقال كمسألتنا، ويحمل كلام أحمد على أنه لا يلزمه الانتقال، ويحتمل أنه يفرق بينه وبين الحر، من حيث إن

الحر كان يجزئه التكفير بالمال لو تكلفه، والعبد لم يكن يجزئه إلا الصيام، على رواية.

[فصل وجبت الكفارة على موسر فأعسر] (8069)

Mas'alah: What is the ruling if expiation becomes obligatory on a wealthy person who then becomes poor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4476)

فصل: ولو وجبت الكفارة على موسر فأعسر، لم يجزئه الصيام. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجزئه؛ لأنه عاجز عن المبدل فجاز له العدول إلى البدل، كما لو وجبت عليه الصلاة ومعه ماء فاندفق قبل الوضوء به.

ولنا، أن الإطعام وجب عليه في الكفارة، فلم يسقط بالعجز عنه، كالإطعام في كفارة الظهار، وفارق الوضوء؛ لأن الصلاة واجبة، ولا بد من أدائها، فاحتيج إلى الطهارة لها في وقتها، بخلاف الكفارة. [فصل والكفارة في حق العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والكافر] (8070)

Mas'alah: Is expiation the same for slaves and free persons, men and women, Muslims and disbelievers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4477)

فصل: والكفارة في حق العبد والحر، والرجل والمرأة، والمسلم والكافر، سواء؛ لأن الله – تعالى – ذكر الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين، فدخل الكل في عمومه إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام؛ لأنه عبادة، وليس هو من أهلها، ولا بالإعتاق؛

لأن من شرطه الإيمان في الرقبة، ولا يجوز لكافر شراء مسلم، إلا أن يتفق إسلامه في يديه، أو يرث مسلما فيعتقه فيصح إعتاقه، وإن لم يتفق ذلك فتكفيره بالإطعام أو الكسوة، فإذا كفر به ثم أسلم، لم يلزمه إعادة التكفير. وإن أسلم قبل التكفير، كفر بما يجب عليه في تلك الحال؛ من إعتاق، أو إطعام أو كسوة أو صيام ويحتمل على قول الخرقي، ألا يجزئه الصيام؛ لأنه إنما يكفر بما وجب عليه حين الحنث، ولم يكن الصيام مما وجب عليه [مسألة اليمين على نية الحالف]

Mas'alah: What are the four types of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=639)

باب حكم كفارة الظهار وما في معناها وهن أربع كفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكفارة القتل وهي كذلك وعنه لا إطعام فيها وكفارة الوطء في رمضان وكفارة اليمين وهما مذكورتان في موضعيهما.

Mas'alah: Who is obligated to free a slave for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=639)

ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه تحصيلها بثمن مثلها فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم ومركوب وعروض بذلة وثياب تجمل وكتب علم ووفاء دين وكفاية

دائمة له ولمن يمونه وعنه لا يمنع الدين الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one's financial status changes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=639)

ومن لزمته الكفارة وهو موسر بالعتق ثم أعسر لم يجزئه سواء وبقي في ذمته إلى ميسرته فإن لزمته وهو معسر أجزأه الصوم وإن أيسر فيه أو قبله وعنه إن أيسر فيه أجزأه وإن أيسر قبله لزمه العتق وقيل يلزمه العتق في الحالين وإذا تكلف العتق من فرضه الصوم أجزأه وعنه فيمن حنث وهو عبد ثم عتق وأيسر لم يجزه غير الصوم وخرج أبو الخطاب في الحر المعسر مثله وفرق الخرقي بينهما.

Mas'alah: What conditions must a slave meet to be valid for expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=640)

ولا يجزئ في عتق الكفارات ونذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة وعنه تجزئ الكافرة فيما سوى كفارة القتل ولا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى وشلل اليد أو الرجل أو قطعهما أو قطع للإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو أنملة من الإبهام أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة فإن قطعتا من يدين أجزأ.

Mas'alah: Which slaves are not valid for expiation due to defects?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=640)

ولا يجزئ مريض مأيوس منه ولا نحيف عاجز عن العمل ولا جنين وإن ولد حيا ولا منقطع خبره إلا أن يتبين حياته ولا مجنون مطبق الجنون ولا أخرس به صمم أو لا تفهم إشارته.

Mas'alah: Which slaves with physical defects are valid for expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=640)

ويجزئ المجدوع الأنف والأذن والمجبوب والخصي والأعرج يسيرا والمخنوق أحيانا والأخرس الذي يفهم ويفهم بالإشارة والأصم والأعور وعنه لا يجزئ الأعور.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave for expiation who is already subject to manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=640)

ولا يجزئ من يعتق عليه بالملك ولا من علق عتقه بصفة ثم نواه عند وجودها فإن نجز عتقه للكفارة قبل وجود الصفة أو علق ابتداء عليها أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab slave for expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=640)

ويجزئ عتق المكاتب وعنه لا يجزئ وعنه إن لم يؤد من كتابته شيئا أجزأه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting halves of two slaves for two expiations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=641)

إن كان باقيهما حرا أو أعتق كل واحد منهما عن كفارتين أجزأه وإلا فلا وهذا أصح.

Mas'alah: Who is eligible to receive expiation food and what are the rulings on its distribution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=641)

ولا يجوز أن يعطى طعام كفارة إلا لمن يعطى من الزكاة لحاجته كالفقير وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب الكبير والفقير سواء وعنه لا يعطى مكاتبا ولا طفلا لم يأكل الطعام وإن أعطيا من الزكاة وإذا ردد الإطعام على مسكين شين يوما أو عشرة في كفارة اليمين فعنه يجزئه وعنه لا يجزئه وعنه إن لم يجد غيره أجزأه وإلا فلا وهو ظاهر المذهب وإن دفع إلى مسكين في يوم من كفارتين أجزأه وعنه لا يجزئه إلا عن واحدة ولا يجزئ في الكفارة غير أصناف الفطرة الخمسة وعنه يجزئ فيها من الخبز رطلان بالعراقي لكل مسكين وعنه يجزئ كل ما كان قوتا للبلد.

Mas'alah: Is intention required for expiation and must the cause be specified?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=641)

ولا يجزئ التكفير إلا بنية فإن لزمته كفارة واحدة لم يلزمه تعيين السبب فإن عينه تعين عما لا تداخل بينهما بحيث إذا أخطأه لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations from different categories?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=641)

وإن لزمه كفارات أسبابها من أجناس كظهار وقتل وإفساد صوم فأعتق

Mas'alah: What is the ruling on unspecified expiation when multiple expiations are due?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=642)

رقبة عن أحدها ولم يعينه لم يجزئه عند القاضي وقال غيره يجزئه كما لو كانت من جنس ولا تداخل فيها وهو الأصح ولو كانت الأسباب من جنس يتداخل فتوى بكفارته واحدا منها مبهما أو معينا أجزأت عن الكل وإن غلط في تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling when different types of expiations are due simultaneously?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=778)

وإن اختلف موجبها كظاهر ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation with fasting or manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=778)

وليس للسيد منع العبد من التكفير بالصوم وإذا أذن له في التكفير بالعتق مطلقا وأجزناه فهل له أن يعتق نفسه على وجهين ومن بعضه حر فهو كالحر في التكفير.

Mas'alah: What is the expiation for a vow to do an obligatory or prohibited act?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=780)

نذره موجب لكفارة يمين إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهن كما لو حلف على ذلك وعنه ما يدل على أنه لاغ لا كفارة فيه.

Mas'alah: What are the options and order of expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2856)

قال: (وهي تجمع تخييرا وترتيبا. فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. والكسوة للرجل: ثوب يجزئه أن يصلي فيه. وللمرأة: درع وخمار. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده. ولا يجوز تقديمها على اليمين) . أما كون كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا؛ فلأنها يخير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق. والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام. وأما كونه يخير فيها بين الثلاثة الأشياء المذكورة؛ فلأن الله تعالى قال: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] . ذكر ذلك بلفظ: "أو" وهي للتخيير. وأما كونها يرتب فيها بين ذلك وبين الصيام؛ فلأن الله تعالى قال: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] . ذكره بلفظ: {فمن لم يجد} وذلك يقتضي الترتيب. وأما كون الكسوة للرجل ثوبا يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درعا وخمارا؛ فلأن ما دون ذلك لا يجزئ لابسه في الصلاة، ويسمى عريانا شرعا. فوجب أن لا يجزئ. فإن قيل: لم ذكر المصنف رحمه الله مقدار الكسوة دون الإطعام؟ قيل: لأن مقدار الإطعام قد سبق في كفارة الظهار. بخلاف الكسوة فإنها لا مدخل لها فيه. وأما كون من لم يجد الإطعام والكسوة والعتق يصوم ثلاثة أيام؛ فلأن الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] .

وأما كون الأيام متتابعة؛ فلأن في قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وذلك إن لم يكن قرآنا فهو خبر؛ لأنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ظنه قرآنا. ولأن الصوم في الكفارة صوم في كفارة. فوجب التتابع فيه؛ كصوم الظهار والقتل. وأما كون من وجب عليه التكفير بشيء مما ذكر إن شاء فعله قبل الحنث وإن شاء بعده؛ فلأن كلا منهما قد ورد. فروي عنه أنه قال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» [1]. وفي لفظ: «إلا أتيت الذي هو

خير وتحللتها» [2] متفق عليهما. وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبدالرحمن! إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» [3]. رواه أبو داود. وفي رواية: «فكفر عن يمينك. وائت الذي هو خير» [4]. وفي رواية: «فائت الذي هو خير. وكفر عن يمينك» [5]. متفق عليهما. وأما كونه لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين؛ فلأنه تقديم للحكم قبل سببه. فلم يجز؛ كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، أو كفارة القتل قبل الجرح. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6340) 6: 2470 كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان. (2) سبق تخريجه ص: 429. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3278) 3: 229 كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث. وأخرجه النسائي في سننه (3784) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث. وأخرجه أحمد في مسنده (20647) 5: 63. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6248) 6: 2443 كتاب الأيمان والنذور. وأخرجه مسلم في صحيحه (1652) 3: 1273 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا ... (5) أخرجه البخاري في صحيحه (6343) 6: 2472 كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the expiation for a slave and a half-free person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2859)

قال: (وكفارة العبد الصيام، وليس لسيده منعه منه. ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار) . أما كون كفارة العبد الصيام؛ فلأن ذلك كفارة الحر المعسر، وهو

أحسن حالا من العبد. وأما كون السيد ليس له منع عبده من التكفير بالصيام؛ فلأنه صيام واجب عليه. فلم يكن لسيده منعه منه؛ كصوم رمضان وقضائه. وأما كون من نصفه حر حكمه في الكفارة حكم الأحرار؛ فلأنه إذا كان قادرا على الإطعام أو الكسوة أو العتق لا يكون داخلا في قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] . فلا يجزئه الصيام؛ لأنه واجد. ولأن من نصفه حر يملك ملكا تاما. أشبه الحر الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience for a deceased person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

ومن مات عن نذر طاعة سن فعله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the food and family of the expiating person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

وطعامها وأهلها كالفطره.

Mas'alah: What is the ruling on intention and overlapping of expiations?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

والنية شرط، وتتداخل كفارات الجنس. * * * (1) قوله: "فصل" ، في المحرر جعلها في باب هو: "باب حكم كفارة الظهار وما في معناها وهن أربع" (2/ 91) ، وهي زد

(65) . (2) قوله: "كالصوم لكن لا يسقط" ، أي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وقوله: "لا يسقط" ، أي: تبقى في ذمته إلى أن يقدر. المحرر (2/ 91) . (3) قوله: "أو شرك معسر كله موسرا. . ." ، في المحرر: وإذا أعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه، وإن كان موسرا ونواه كله عن الكفارة لم يجزه، نص عليه (2/ 92) .

Mas'alah: At what time is the ability to pay expiation considered?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=366)

والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What happens if a person becomes poor after expiation becomes obligatory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=366)

فإذا وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who becomes wealthy after expiation becomes obligatory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=366)

وإن وجبت وهو معسر فأيسر لم يلزمه العتق وله الانتقال إليه إن شاء، وعنه في العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the consideration of the most stringent state in expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=366)

والرواية الثانية الاعتبار بأغلظ الأحوال: فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير لا يجزئه غيره، فإن شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الانتقال عنه ويحتمل أن يلزمه. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وبخط مغاير كما هو الحال في أغلب الاستدراكات مما يدل على مراجعة "ش" مرارا والاعتناء بها كما ألمحنا في غير هذا الموضع. (2) في "م" : روايتين وهو خطأ.

Mas'alah: What conditions determine whether a person must free a slave for expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=367)

فمن ملك رقبة: أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها لزمه العتق، ومن له خادم يحتاج إلى خدمته، أو دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو ثياب يتجمل بها، أو كتب يحتاج إليها، أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق، وإن وجدها

بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gifted slave for expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=367)

وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها. وإن كان ماله غائبا وأمكنه [1] شراؤها بنسيئة لزمه.

Mas'alah: What conditions must a slave meet to be valid for expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=367)

ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب، ولا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، كالعمى، وشلل اليد والرجل أو قطعها، أو قطع إبهام اليد أو سبابتها، أو الوسطى، أو الخنصر والبنصر من يد واحدة، ولا يجزئ المريض المأيوس منه، ولا النحيف العاجز عن العمل، ولا غائب لا يعلم خبره، ولا مجنون مطبق، ولا أخرس لا تفهم إشارته، ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها، ولا من يعتق عليه بالقرابة، ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب، ولا أم ولد في الصحيح عنه، ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا في اختيار شيوخنا، وعنه يجزئ، وعنه لا يجزئ مكاتب بحال. ويجزئ الأعرج يسيرا والمجدع الأنف، والأذن، والمجبوب، والخصي، ومن يخنق في الأحيان، والأصم،

والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وولد الزنا، والصغير، وقال الخرقي إذا صلى. (1) وأمكنه: كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : أو أمكنه.

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=368)

فإن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا صغيرا كان أو كبيرا إذا أكل الطعام، ولا يجوز دفعها إلى مكاتب، ولا إلى من تلزمه مؤنته. (1) كذا في "ط" و "م" وفي "ش" : صومهما. صومها: يريد الأيام الستين وصومهما: يريد الشهرين المتتابعين والمقصود واحد.

Mas'alah: Can one give to a single poor person from two expiations in one day?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=369)

وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزأ وعنه لا يجزئه،

Mas'alah: What quantity of food is required for expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=369)

والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وفي الخبر روايتان: فإن كان قوت بلده غير ذلك أجزأه منه لقول الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . وقال القاضي لا يجزئه، ولا يجزئ من البر أقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين، ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي، إلا أن يعلم أنه مد، وإن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه [2] وعنه يجزئه.

Mas'alah: How does intention apply when multiple expiations are owed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=369)

ولا يجزئ الإخراج إلا بنية، وكذلك الإعتاق والصيام، فإن كان عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتي [3] أجزأه، وإن كان عليه كفارات من جنس فنوى إحداها أجزأ عن واحدة، وإن كانت من أجناس فكذلك عند أبي الخطاب، وعند القاضي لا يجزئه حتى يعين سببها، فإن كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأته كفارة واحدة على الأول، وعلى الثاني يجب عليه كفارات بعدد الأسباب والله أعلم. * * * (1) لفظ (على) سقط من "م" . (2) عبارة: لم يجزئه ليست في "ط" . (3) كفارتي: كذا في جميع الأصول والأفصح أن يقول: كفارتين إلا أن يكون نوى حذف مضاف فيجوز حذف النون ويكون التقدير: عن كفارتي ذنب أو كفارتي ذنبين.

Mas'alah: Does the ruling on expiation differ based on knowledge or ignorance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=144)

وقال القاضي : فرق في ذلك بين العلم والجهل بهما أو بأحدهما .

Mas'alah: What are the two opinions on Banu Hashim receiving expiatory payments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

وفي جواز أخذهم من الكفارة : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with an animal or a corpse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وإن أولج في بهيمة ، أو آدمي ميت ، ففي الكفارة وجهان .

Mas'alah: Is a woman who is coerced into intercourse required to offer expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

فإن استكرهها فلا كفارة عليها .

Mas'alah: What is the expiation for a man's umm walad when she willingly engages in intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وإن طاوعته فعليه كفارة واحدة ، وعليها أن تكفر بالصوم لعدمها للمال .

Mas'alah: Who is obligated to free a slave as expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=425)

والذي يجب عليه العتق في الكفارة هو الواجد للرقبة أو قيمتها ، فاضلة عن جميع ما يحتاج إليه من [مؤونته] [1] على جاري عادة أمثاله ، من دار يسكنها ، ودابة يركبها ، وخادم يخدمه ، وملبوس أمثاله ، وعن بضاعته التي تقوم بما يحتاج إليه من ذلك . فإن كان بحيث إذا اشترى الرقبة من بضاعته نقص بعض مؤنته على جاري عادة أمثاله ، لم يلزمه العتق وجاز له التكفير بالصوم .

Mas'alah: How do some Hanbali scholars interpret Abu Bakr's statement on expiation for intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=447)

فمن أصحابنا من حمل هذا الكلام من أبي بكر على أن الكفارة الوطء عنده كفارة يمين .

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse requiring a single expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=488)

ومن كرر الجماع لامرأة أو لجماعة ولم يكفر [أجزأه كفارة] [1] واحدة .

Mas'alah: Is one given a choice among the five expiatory options?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

وظاهر كلام الخرقي : أنه مخير [في] [1] الخمسة أيها فعل أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one expiates before repeating a prohibition in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)

[فإن] [1] كفر عن الأول قبل فعل الثاني وجب بالثاني كفارة ثانية ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو في أوقات .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when multiple violations share a single cause?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=491)

وإن كان السبب واحدا فكفارة واحدة ، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني ، فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني وجبه بالثاني كفارة ثانية ، سواء كان من جنس واحد مثل : إن لبس للبرد مرارا ، أو لبس في رأسه ويديه لعلة واحدة بهما أو بأحدهما .

Mas'alah: If a group owes a penalty for hunting and expiates by fasting, does each owe a full fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

وإذا لزم جماعة جزاء صيد ، و قلنا : لا يلزم كل واحد منهم من الجزاء إلا بقدر حصته ، فكفروا بالصوم ، لزم كل واحد منهم صوم كامل ، نص عليه .

Mas'alah: If some expiate by fasting and others by charity, what is the ruling on the fasting person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

وكذلك إن كفر بعضهم بالصوم وبعضهم بالصدقة ، لزم من صام معهم صوم كامل .

Mas'alah: Can a slave use wealth given by his master to fulfill expiations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

فإن ملكه السيد مالا وقلنا : إنه يملك إذا ملك ، صح تكفيره به وأجزأه . وإن قلنا : لا يملك ، لم يصح وكان عليه الصوم .

Mas'alah: Do rights of Allah fall away with sincere repentance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=944)

قال : فأما حقوق الله تعالى ، فإنها تسقط بالتوبة النصوح ، وهي التي يعتقد في حال التوبة أنه لا يعود في الذنب أبدا ، لقول الله تعالى : { إن الحسنات يذهبن السيئات } [هود : 114] .

Mas'alah: What did Ahmad say about expiating wrongs related to the rights of Allah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=944)

وقد قال أحمد رحمه الله فيمن عليه مظالم تتعلق بحقوق الله تعالى : إذا صلى وحج

وتصدق رجوت له ، قال الله تعالى : وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهما والتوبة : 102] .

Mas'alah: What is the meaning of expiation covering the sin of breaking an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

ومعنى تكفيرها : تغطيتها للمأثم الحاصل بالحنث .

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation after breaking an oath according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

واستحب ابن أبي موسى التكفير بعد الحنث قال : لنخرج من الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a partially free person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1401)

وحكم من بعضه حر في التكفير حكم الأحرار .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for a broken oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1629)

وكذلك إن كان العتق في كفارة اليمين ؛ لأن العتق على التخيير في الابتداء ، فإذا وقع العتق بان بأنه هو الواجب ككفارة الظهار .

Mas'alah: What is the ruling on repentance and persistence in sin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1676)

والهوية فريضة من كل ذنب من غير إصرار ، والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه أو إلى مثله ، ولا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار ، وقد روي : "هلك المصرون قدما قدما إلى النار" .

Mas'alah: What are the requirements of repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1676)

ومن التوبة : رد المظالم ، واجتناب المحارم ، والنية أن لا يعود ، ويستغفر

الله تعالى ويرجو رحمته ، ويخاف عذابه ، ويتذكر نعمته ، ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه ، وترك ما يكره فعله ، ويتقرب إلى الله بما يسره له من نوافل الخير ، وكل ما ضيع من فرائضه ، فليتب إلى الله عز وجل من ذلك وليفعله ، ويرغب إلى الله عز وجل في تقبله ، ويتوب إلى الله من تضييعه ، وليلجأ إليه جل اسمه فيما عسر عليه من انقياد نفسه ومخالفة أمره موقنا أنه المالك لصالح شأنه وتوفيقه وتسديده ، لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبح ، ولا يبأس من رحمة الله ، والفكرة في أن الله مفتاح

العبادة ، ويعلم أنه لا يقدر على شيء إلا ما قدره الله عليه ويسره .

Mas'alah: Where can fasting for expiation be performed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=188)

مسألة 61: (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) لا نعلم في هذا خلافا إلا في الصيام عن هدي المتعة، فإن قوما اشترطوا أن يرجع إلى أهله. وقال ابن عباس: الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء، لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام فإنه يتعدى نفعه إلى من يعطاه.

Mas'alah: Is one free to choose between offering expiation before or after breaking an oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=501)

مسألة 32: (وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وروي: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) » متفق عليه.

Mas'alah: Does freeing half a slave or feeding five poor persons suffice for expiation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=502)

مسألة 35: (ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه) ؛ لأن

مقصودهما مختلف متباين، إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام أو تخليصه من الرق، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة وإبقاء النفس بدفع المسغبة في الإطعام، ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة، فلتقارب معناهما، جرتا مجرى الجنس الواحد فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر، ولذلك سوى بين عددهما، ولتباعد مقصد العتق

(36) أو أعتق نصف عبدين لم يجزه (37) ولا يكفر العبد إلا بالصيام (38) ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه [العدة شرح العمدة] منهما ومباينته لهما لم يجر معهما مجرى الجنس الواحد؛ ولذلك خالف عدده عددهما فلم يكمل به أحدهما، ولو يكمل هو بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation by fasting?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=503)

مسألة 37: (ولا يكفر العبد إلا بالصيام) لا خلاف بين أهل العلم في أن العبد يجزيه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض الحر المعسر، وهو أحسن حالا من العبد فإنه يملك في الجملة، فلو أذن له سيده في التكفير بالمال لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزيه التكفير بغير الصيام، وقال أصحابنا فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان: إحداهما: يجوز تكفيره به؛ لأنه بإذن سيده يصير قادرا على التكفير بالمال فجاز له ذلك كالحر، والرواية الأخرى: لا يجزيه؛ لأنه لا يملك المال فيكون تكفيره بغير ماله فلم يصح، كما لو أعتق الحر عبد غيره عن كفارته. وعلى الروايتين لا يلزمه التكفير بالمال وإن أذن له سيده؛ لأن فرضه الصيام فلم

يلزمه غيره، كما لو أذن موسر لحر معسر في التكفير من ماله.

Mas'alah: What assets is a person not required to sell for expiation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=504)

مسألة 39: (ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئا من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه) ؛ لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، وهذا من حوائجه الأصلية فلا يلزمه بيع شيء من ذلك؛ لأنه يضر به كثيرا، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» .

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes wealthy after starting to fast for expiation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=504)

مسألة 40: (ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه) ؛ لأنه بدل لا يبطل بالقدرة عن المبدل فلم يلزمه الرجوع إليه، كما لو قدر على الهدي في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بغير خلاف، والدليل على أن البدل لا يبطل هاهنا أن البدل الصوم، والصوم صحيح مع قدرته اتفاقا.

Mas'alah: Can feeding one poor person repeatedly over ten days fulfill the expiation for feeding ten?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=504)

مسألة 41: (ومن لم يجد إلا مسكينا واحدا ردد عليه عشرة أيام) ، وعنه لا يجزيه إلا كمال العدد؛ لقوله سبحانه: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ، ومن أطعم واحدا فما أطعم عشرة، ودليل الأولى، وأنه يجزي أن ترديد الإطعام على الواحد في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة؛ لأنه قد دفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم كل يوم واحدا، والشيء بمعناه يقوم مقام وجوده بصورته عند تعذرها؛ ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات، في المعنى ولا يجتزئ بها مع المقدرة على المبدلات كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing other acts to intercourse regarding expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=578)

يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير إنزال ويجب به الحد إذا كان محرما ويتعلق به اثنا عشر حكما. ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال والجماع ههنا غير موجب فلم يصح اعتباره به.

Mas'alah: Is fasting valid in any location as expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=765)

مسألة: (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) . لا نعلم في هذا خلافا. وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام، فإن نفعه يتعدى إلى من يعطاه.

Mas'alah: Is the expiation for zihar determined by the time of obligation or the time of performance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1581)

فصل والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب في أظهر الروايتين وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه قال إذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره وكذلك قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن عبد حلف على يمين فحنث فيها وهو عبد فلم يكفر حتى عتق أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال: يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث لا يوم حلف، قلت له: حلف وهو عبد وحنث وهو حر قال: يوم حنث واحتج فقال: افترى وهو عبد ثم أعتق فإنما يجلد جلد العبد وهذا أحد أقوال الشافعي. فعلى هذه الرواية يعتبر يساره وإعساره حال وجوبها عليه فإن كان موسرا حال الوجوب استقر وجوب الرقبة عليه فلم يسقط بإعساره بعد ذلك، وإن كان معسرا ففرضه الصوم فإذا أيسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال إلى الرقبة. والرواية الأخرى الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير فمتى وجد رقبة فيما بين الوجوب إلى حين التكفير لم يجزئه إلا الإعتاق وهو قول ثان للشافعي؛ لأنه حق يجب في الذمة بوجود مال فاعتبر فيه أغلظ الحالين كالحج. ووجه الرواية الأولى: أن الكفارة تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كالحد أو نقول من وجب عليه الصيام في الكفارة لم يلزمه غيره كالعبد إذا عتق ويفارق الحج فإنه عبادة عمر وجميعه وقت لها فمتى قدر عليه في جزء من وقته وجب بخلاف مسألتنا ثم يبطل ما ذكروه بالعبد إذا عتق فإنه لا يلزمه الانتقال إلى العتق مع ما ذكروه، فإن قيل: العبد لم يكن ممن تجب عليه الرقبة ولا تجزئه فلما لم تجزئه الزيادة لم

يلزمه تغير الحال بخلاف مسألتنا؟ قلنا: هذا لا أثر له. إذا ثبت هذا فإنه إذا أيسر فأحب

أن ينتقل إلى الإعتاق جاز له في ظاهر كلام الخرقي فإنه قال: ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن له أن يستقبل إلا أن يشاء. وهذا يدل على أنه إذا شاء فله الانتقال إليه ويجزئه إلا أن يكون الحانث عبدا فليس له إلا الصوم وإن عتق؛ لأن العتق هو الأصل فوجب أن يجزئه كسائر الأصول، وأما إن استمر به العجز حتى شرع في الصيام لم يلزمه الانتقال إلى العتق بغير خلاف في المذهب وبه قال مالك والشافعي. قال صاحب المقنع: ويحتمل أن يلزمه العتق وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل فلزمه العود إليه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو في أثنائها. ولنا أنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام فلم يسقط عنه كما لو استمر العجز إلى بعد الفراغ ولا يشبه الوضوء فإنه لو وجد الماء بعد التيمم بطل وهاهنا بخلافه. ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل فلم يلزمه الانتقال إليه كالمتمتع يجد الهدي بعد الشروع في صيام [1] السبعة. وأما إذا قلنا الاعتبار بحالة الوجوب فوقته في الظهار من العود لأوقت المظاهرة؛ لأن الكفارة لا تجب حتى يعود وقته في اليمين زمن الحنث لا وقت اليمين. وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الحرج وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها، كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد وجود [2] النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing when one cannot fast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1824)

فصل وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو كافرا فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلا عن كفايته فصيام

(1) زيادة من الطبقات الكبرى. (2) انظر القصة في الطبقات الكبرى لابن سعد 3: 552–553، والسيرة لابن هشام 3: 89.

شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص أيضا فإن لم يستطع ففيه روايتان: إحداهما: يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله لم يذكره ولو وجب لذكره. والثاني: يجب إطعام ستين مسكينا؛ [لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكينا] [1] عند عدمها ككفارة الظهار والفطر في رمضان وإن لم يكن مذكورا في نص الكتاب فقد ذكر ذلك في نظيره فيقاس عليه. فعلى هذه الرواية إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه وللشافعي قولان [في هذا] [2] كالروايتين.

Mas'alah: What is the basis for the expiation of an oath in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2155)

باب الكفارات الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} [المائدة:89] . وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) [1] . وفي أخبار سوى هذا. وأجمع المسلمون على

مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to give the value of food instead of food itself in expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2159)

مسألة: (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزئه) . ومعناه أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول إمامنا أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر، وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية في المسألة التي قبلها، وهو الظاهر من قول عمر وابن عباس، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن المقصود دفع حاجة المساكين وهو يحصل بالقيمة. ولنا قول الله تعالى: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة:89] وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره؛ لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه. ولأن الله خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة. ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر

فكيف يخير بين شيء وبعضه؟ ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه وهو خلاف الآية وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ينبغي أن يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية. ولأنه أحد ما يكفر به فيتعين ما ورد به النص كالعتق، أو فلا تجزئ فيه القيمة كالعتق. فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام لا يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن عهدته.

Mas'alah: Can one give expiation to relatives who are eligible for zakat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2160)

مسألة: (ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله) . وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن الكفارة تجب لله فجرى مجرى الزكاة فيمن يدفع إليه من أقاربه ومن لا يدفع إليه وقد سبق ذلك في باب الزكاة.

Mas'alah: What if only one poor person is available for feeding in expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2160)

مسألة: (ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا ردد عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام) . أما المكفر فلا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم أو لا يجدهم فإن وجدهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين ولا أقل من ستين في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان، وبهذا قال الشافعي، وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد. وقال أبو عبيد: إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع في رمضان حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: ((أطعمه عيالك)) [1] . ولأنه دفع حق الله إلى من هو من أهل الاستحقاق فأجزأه كما لو دفع زكاته إلى واحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام إن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (6331) 6: 2467 كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1671) 1: 534 كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان.

كان كفارة يمين، أو في ستين إن كان الواجب إطعام ستين مسكينا. ولا يجوز دفعها إليه في يوم واحد، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد؛ لأنه في كل يوم أطعم مسكينا ما يجب للمسكين فأجزأ كما لو أعطى غيره. ولأنه لو أطعم هذا المسكين من كفارة أخرى أجزأه فكذا إذا أطعمه من هذه الكفارة. ولنا قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة:89] ومن أطعم واحدا فما أطعم عشرة فما امتثل الأمر فلا يجزئه. ولأن الله جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة. ولأن من لم يجز الدفع إليه في اليوم الأول لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال كالولد وأما الواقع على أهله فإنما أسقط الله الكفارة عنه لعجزه عنها فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يطعمها عائلته وقد أمر بذلك. الحال الثاني: العاجز عن عدد المساكين كلهم فإنه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة فإن لم يجد إلا واحدا ردد عليه تتمة عليه عشرة أيام وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام، وعلى هذا ونحوه قال الثوري وهو اختيار أكثر الأصحاب. وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزئه إلا كمال العدد وهو مذهب مالك والشافعي؛ لما ذكرنا في حال القدرة. ولنا أن ترديد الإطعام في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحدا، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها ولهذا شرعت الإبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى ولا يجتزأ بها مع القدرة على المبدلات كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing the poor as an expiation option?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2161)

مسألة: (وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار) . لا خلاف في أن الكسوة أحد خصال الكفارة لنص الله عليها في كتابه بقوله تعالى:

{أو كسوتهم} [المائدة:89] ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة؛ لقول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة:89] وتتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه، فإن كان رجلا فثوب تجزئه الصلاة فيه وإن كانت امرأة فدرع وخمار، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة يجزئه ثوب ثوب ولم يفرق بين الرجل والمرأة. وقال الشافعي: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو عمامة وفي القلنسوة وجهان. واحتج أن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأجزأ كالتي تجوز الصلاة فيه. ولنا أن الكسوة أحد خصال الكفارة فلم يجز ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق. ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز فيها أقل مما ذكرنا كالصلاة. ولأنه مصرف إلى المساكين في الكفارة فتقدر كالإطعام. ولأن اللابس ما لا يستر عورته يسمى عريانا لا مكتسيا فلا يجزئ؛ لقول الله: {أو كسوتهم} [المائدة:89] . إذا ثبت هذا فإنه إذا كسا امرأة أعطاها درعا وخمارا؛ لأنه أقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه. وإن أعطاها ثوبا واسعا يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزأه ذلك. وإن كسا الرجل أجزأه قميص أو ثوب يمكنه أن يستر عورته ويجعل على عاتقه منه شيئا أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر. ولا يجزئه مئزر وحده ولا سروال [1] وحده؛ لقوله عليه السلام: ((لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء)) [2] . (1) في الأصل: سراويل. وما أثبتناه من المغني 11: 261. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (352) 1: 141 أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. وأخرجه

مسلم في صحيحه (516) 1: 368 كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

Mas'alah: What conditions are required for a slave to be freed in expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2163)

مسألة: (وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت؛ لأن الأيمان قول وعمل، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل) . أما إعتاق الرقبة فأحد خصال الكفارة بغير خلاف بين أهل العلم لنص الله عليه بقوله: {أو تحرير رقبة} [المائدة:89] ويعتبر في الرقبة ثلاث صفات: إحداها: أن تكون مؤمنة. هذا ظاهر المذهب وبه قال مالك والشافعي. وعن أحمد: يجزئ عتق الذمي وهو قول عطاء وأبي حنيفة وأصحابه؛ لقول الله: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] وهذا مطلق فتدخل فيه الكافرة. والأول المذهب؛ لأنه تحرير في كفارة فلا تجزئ فيه الكافرة ككفارة القتل والجامع بينهما أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الأيمان فيها فيعلل بها ويتعدى ذلك الحكم [1] إلى كل تحرير في كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة. وأما المطلق الذي احتجوا به فإنه يحمل على المقيد في كفارة القتل كما حمل مطلق قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة:282] على المقيد في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] . وإن لم يحمل [2] عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس. الصفة الثانية: أن تكون قد صلت وصامت، وهذا قول الشعبي ومالك

وإسحاق. قال القاضي: لا يجزئ من له دون السبع؛ لأنه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد. وظاهر كلام الخرقي أن المعتبر الفعل دون السن فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق منه الإتيان به بنيته وأركانه فإنه يجزئ في الكفارة وإن كان صغيرا وإن لم يوجدا منه لم يجزئ في الكفارة وإن كان كبيرا. وقال أبو بكر وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة وهو (1) زيادة من المغني 11: 263. (2) في الأصل: وأن يحمل. وما أثبتناه من المغني 11: 263.

قول الحسن والشافعي؛ لأن المراد بالإيمان هاهنا الإسلام بدليل إعتاق الفاسق. قال الثوري: المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام ولا ندري ما هم عند الله ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء:92] والصبي محكوم بإسلامه يرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين ويغسل ويصلى عليه فإن سبي منفردا عن أبويه أجزأنا عتقه؛ لأنه محكوم بإسلامه وكذلك إن سبي مع أحد أبويه ولو كان أحد أبوي الطفل مسلما والآخر كافرا أجزأ إعتاقه؛ لأنه محكوم بإسلامه. وقال القاضي في موضع: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فإنها على روايتين. وقال إبراهيم النخعي: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا ما صام وصلى وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزئ ونحو هذا قول الحسن. ووجه قول الخرقي: أن الواجب رقبة مؤمنة والإيمان قول وعمل فما لم تحصل الصلاة والصيام لم يحصل العمل. قال مجاهد وعطاء في قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] قالا: قد صلت ونحو هذا قول الحسن وإبراهيم. ولأن الطفل لا تصح منه عبادة لفقد التكليف فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون. ولأن الصبا نقص تستحق به النفقة على القريب أشبه الزمانة. والقول الآخر أقرب إلى الصحة؛ لأن الإيمان الإسلام وهو حاصل في حق الصغير. ويدل على هذا ((أن معاوية بن الحكم

السلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله قال: أعتقها فإنها مؤمنة)) [1] رواه أحمد ومسلم. وفي حديث عن أبي هريرة ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله إن علي رقبة فأعتقها فقال لها رسول الله: أين الله؟ فأشارت برأسها إلى السماء. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (537) 1: 381 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...

قال: من أنا؟ فأشارت إلى رسول الله وإلى السماء أي: أنت رسول الله قال: أعتقها)) [1] فحكم لها بالإيمان بهذا القول. الصفة الثالثة: أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل وقد شرحنا ذلك في الظهار ويجزئ الصبي وإن كان عاجزا عن العمل؛ لأن ذلك ماض إلى زوال وصاحبه صائر إلى الكمال.

Mas'alah: Does freeing a slave purchased with the condition of manumission count as expiation for an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2165)

مسألة: (ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة) . هذه المسألة مبنية على صحة اشتراط البائع، وبهذا قال الشافعي، وروي عن معقل بن يسار ما يدل عليه وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط فكأنه أخذ عن العتق عوضا فلم يجزئه عن الكفارة. قال أحمد: إن كانت رقبة واجبة لم تجزئه؛ لأنها ليست رقبة سليمة. ولأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو الشرط. فلم يجزئه؛ كما لو اشترى قريبه ونوى بشرائه العتق عن الكفارة، أو قال:

إن دخلت الدار فأنت حر ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته.

Mas'alah: Does purchasing a relative who becomes free upon ownership count as expiation for an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2165)

مسألة: (ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزئه) . وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئه استحسانا؛ لأنه يجزئ عن كفارة البائع فأجزأ عن كفارة المشتري كغيره. ولنا قول الله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق هاهنا بتحرير [2] منه ولا إعتاق فلم يكن ممتثلا للأمر. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3284) 3: 230 كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة. وأخرجه أحمد في مسنده (7846) طبعة إحياء التراث. (2) في الأصل: بتحرر. وما أثبتناه من المغني 11: 268.

ولأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته أو كأم الولد ويخالف المشتري البائع من وجهين: أحدهما: أن البائع يعتقه والمشتري لم يعتقه وإنما يعتق بإعتاق الشرع قهرا عن غير اختيار منه. الثاني: أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه والمشتري بخلافه.

Mas'alah: Is an umm walad valid for expiation of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2166)

مسألة: (ولا تجزئ في الكفارة أم ولد) . هذا ظاهر المذهب. وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنها تجزئ، وبه قال الحسن وطاووس؛ لقول الله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] ومعتقها قد حررها. ووجه الرواية الأولى: أن عتقها مستحق بسبب آخر فلم تجزئ عنه؛ كما لو اشترى قريبه أو عبدا بشرط العتق فأعتقه، أو كما لو قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار ثم نوى عتقه عن كفارته عند دخوله والآية مخصوصة بما ذكرناه فنقيس عليه ما اختلفنا فيه.

Mas'alah: Is a mukatab who has paid part of his kitabah valid for expiation of an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2166)

مسألة: (ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا) . روي [1] عن أحمد رضي الله عنه في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداهن: يجزئ بكل حال. اختاره أبو بكر، وبه قال أبو ثور؛ لأن المكاتب عبد يجوز بيعه فأجزأ عتقه كالمدبر. ولأنه رقبة فيدخل في مطلق قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] . والثانية: لا يجزئ بكل حال، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر ولهذا لا يملك إبطال كتابته فأشبه أم الولد. والثالثة: إن أدى من كتابته شيئا لم يجزئه وإلا أجزأه. وبهذا قال الليث وأبو حنيفة وأصحابه. قال القاضي: هو صحيح؛ لأنه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه فلم (1) زيادة من المغني 11: 271.

يجزئ كما لو أعتق بعض رقبة وإذا لم يؤد فقد أعتق رقبة كاملة مؤمنة سالمة الخلق تامة الملك لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأ عتقها كالمدبر ولو أعتق عبدا على مال

يأخذه عن العبد لم يجزئ عن كفارته في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days as expiation when unable to feed or clothe?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2168)

مسألة: (فإن لم يجد واحدا من هذه الثلاث أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) . يعني: إن لم يجد إطعاما ولا كسوة ولا عتقا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة:89] وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، وبه قال النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن علي. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز تفريقها، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأن الأمر بالصوم مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل. ولأنه صيام أيام ثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج. ولنا أن في قراءة أبي بن كعب وعبدالله ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (1) أخرجه أبو داود في سننه (3963) 4: 29 كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا.

كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرآنا فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ يحتمل أن يكونا سمعاه منه تفسيرا فظناه قرآنا فيثبت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية. وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه. ولأنه صيام في كفارة. فوجب فيه التتابع؛

ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما مضى. فعلى هذا إن أفطرت المرأة لمرض أو حيض [1] أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع. وقال أبو حنيفة: ينقطع فيهما؛ لأن التتابع لم يوجد وفوات الشرط يبطل به المشروط. وقال الشافعي: ينقطع في المرض في أحد القولين ولا ينقطع في الحيض. ولنا أنه عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who breaks an oath and then is freed before expiating?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2171)

مسألة: (ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره) . ظاهر هذا أن الاعتبار في الكفارات بحالة الحنث؛ لأنه وقت الوجوب وهو حينئذ عبد فوجب عليه الصوم فلا يجزئه غير ما وجب عليه. وقال القاضي: هذا فيه نظر فإن المنصوص أنه يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر بما وجب عليه يوم حنث، ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال فإن كفر به أجزأ وهذا منصوص عن [1] الشافعي ومن أصحابه من قال كقول الخرقي وليس على الخرقي حجة من كلام أحمد بل هو حجة له لقوله إنما يكفر ما وجب عليه وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه ولم يجب عليه إلا الصوم فلا يكفر بغيره. ووجه ذلك: أنه حكم تعلق بالعبد في رقه فلم يتغير بحريته كالحد وهذا على القول الذي لم يجز فيه للعبد التكفير بالمال بإذن سيده وأما على القول الآخر فله التكفير به هاهنا بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز له في حال رقه التكفير بالمال ففي حال حريته أولى. وإنما احتاج إلى سيده في حال رقه؛ لأن المال لسيده أو لتعلق حقه بماله وبعد الحرية قد زال ذلك فلا حاجة إلى إذنه وإن قلنا التكفير بأغلظ الأحوال لم يكن له

التكفير بغير المال إن كان موسرا، وإن حلف عبد وحنث وهو حر فحكمه حكم الأحرار؛ لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث فما وجبت إلا وهو حر.

Mas'alah: Does owning essential property like a house or servant permit fasting as expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2173)

مسألة: (ومن له دار لا غنى له عن سكناها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة) . أما الكفارة فلا تجب إلا فيما يفضل عن حاجته الأصلية والسكنى من الحوائج الأصلية وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها؛ لكونه لا يطيق المشي فيما يحتاج إليه أو لم تجر عادته به وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه لمرض أو كبر أو لم تجر عادته به، وهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية لا تمنع التكفير بالصيام ولا الأخذ من الزكاة والكفارة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: من ملك رقبة تجزئ في الكفارة لا يجزئه الصيام وإن كان محتاجا إليها لخدمته؛ لأنه واجد لرقبة يعتقها فيلزمه ذلك لقوله تعالى: {أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة:89] فاشترط للصيام أن لا يجدها. ولنا أنها مستغرقة بحاجته الأصلية فلم يمنع جواز الإنقال؛ كالمسكن والمركوب والطعام الذي هو محتاج إليه. وما ذكروه يبطل بالطعام المحتاج إليه وبما إذا وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش فإنه لا يمنع الانتقال إلى التيمم. ولأن وجدان ثمن الرقبة كوجدانها ولهذا لم يجز لمن وجد ثمنها الانتقال إلى الصيام ومع هذا لو وجد ثمنها الذي يحتاج إليه لم يمنعه الانتقال كذا هاهنا. إذا ثبت هذا فإنه إن كان في شيء من ذلك فضل عن حاجته مثل من له دار كبيرة تساوي أكثر من دار مثله، أو دابة فوق دابة مثله، وخادم

فوق خادم مثله يمكن أن يحصل به قدر ما يحتاج إليه وتفضل فضلة يكفر بها فإنه يباع الفاضل عن كفايته أو يباع الجميع ويبتاع له قدر ما يحتاج إليه ويكفر بالباقي. وإن تعذر البيع أو أمكن البيع ولم يمكن شراء ما يحتاج إليه ترك ذلك وكان له الانتقال إلى الصيام؛ لأنه تعذر الجمع بين القيام بحاجته والتكفير بالمال أشبه ما لو لم يكن فيه فضل.

Mas'alah: What is the ruling on using income-producing property for expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2173)

فصل ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية أو بضاعة يختل ربحها المحتاج

إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية أو أثاث يحتاج إليه وأشباه هذا فله التكفير بالصيام؛ لأن ذلك مستغرق بحاجته الأصلية فأشبه المعدوم.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=514)

فصل وكفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا: فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم -للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه، وللمرأة خمار ودرع كذلك- أو عتق رقبة. فمن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة. ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام

قبل الحنث. ولا تقدم كفارة قبل الحلف. ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة. وإن اختلف موجبها؛ كظهار، ويمين بالله –لزماه، ولم يتداخلا. وكفارة العبد الصيام، وليس لسيده منعه منه. ومن بعضه حر، فكالحر في الأيمان.

Mas'alah: Can one give extra charity on behalf of a deceased person for expiations?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=236)

248- أخبرنا محمد بن علي حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال له رجل: أوصاني أخي بكفارات قال: أعط مد مد فإن تطوعت عنه بأكثر جاز؟ [قال: نعم] . قال: فيلحق ذلك الميت؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=27)

قوله وإذا وطئ لزمه نصف دينار كفارة وعنه لا يلزمه وقال وتجب الكفارة بوطء النفساء ولم يذكر خلافا وظاهره أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواية واحدة بخلاف وطء الحائض وقد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى هذا لأن داعي الجماع في النفاس يقوي لطول مدته غالبا فناسب تأكد الزاجر بخلاف الحيض والذي نص عليه الإمام والأصحاب رحمهم الله أن وطء النفساء كوطء الحائض في وجوب الكفارة لأن الكفارة إنما وجبت بوطء النفساء قياسا على وطء الحائض وغاية الفرع مساواته لأصله

وإذا لم تجب الكفارة في الأصل انتفى وجوبها في الفرع لأنه حينئذ لا دليل لوجوبها ولعل صاحب المحرر فرع على ظاهر المذهب في الحائض

Mas'alah: What is the definition of the dinar in expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=183)

والمراد بالدينار: مثقال من الذهب، مضروبا كان أو غيره، أو قيمته من الفضة فقط. ويجزئ لواحد، وتسقط بعجزه. وامرأة مطاوعة [1] كرجل. (1) في (ب) : طاوعت.

Mas'alah: What is the recommended expiation for missing Friday prayer without excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=392)

وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

Mas'alah: Can the expiatory feeding be given to a single poor person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=599)

وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة.

Mas'alah: Does kaffarah fall away if one becomes ill, insane, or travels after intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=612)

(ومن جامع وهو معافى ثم مرض، أو جن، أو سافر؛ لم تسقط) الكفارة عنه؛ لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر.

Mas'alah: Is ejaculation through mutual rubbing considered like intercourse for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=613)

والإنزال بالمساحقة كالجماع، على ما في المنتهى [1] [2].

Mas'alah: Does the expiation fall if someone else performs it on behalf of the person with his permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=613)

ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه. (1) منتهى الإرادات (1/ 161) . (2) زاد في (ق) : والمعتمد ما في الإقناع من عدم وجوب الكفارة بالإنزال بالمساحقة. (3) في (ب) : سالمة. (4) رواه البخاري (1936) ، ومسلم (1111) ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for expiatory fasts owed by a deceased person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=622)

وإن مات وعليه صوم كفارة؛ أطعم عنه كصوم متعة.

Mas'alah: Who is obligated to purchase a slave for expiation and what conditions apply?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1351)

ولا تلزم الرقبة) في الكفارة [2] (إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك) ، أي: ملكها (بثمن مثلها) ، أو مع زيادة لا تجحف بماله، ولو نسيئة وله مال غائب أو مؤجل، لا بهبة. ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائما، و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب، (و) فاضلا (عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن وخادم) صالحين لمثله إذا كان مثله يخدم، (ومركوب، وعرض بذلة) يحتاج إلى استعماله، (وثياب تجمل، و) فاضلا عن (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عياله، (وكتب علم) يحتاج إليها، (ووفاء دين) ؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم. (

Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1351)

ولا يجزئ في الكفارات كلها)؛ ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله سبحانه؛ (إلا رقبة مؤمنة) ؛ لقوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) [النساء: 92] ، وألحق بذلك سائر الكفارات، (سليمة من عيب يضر بالعمل (1) في (ق) : التكفير. (2) في (ق) : الكفارات.

Mas'alah: What defects in a slave prevent its acceptance for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1352)

ضررا بينا)؛ لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا؛ (كالعمى، والشلل ليد أو رجل، أو أقطعها) ، أي: اليد أو الرجل، (أو أقطع [1] الإصبع الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام، أو الأنملة من الإبهام) ، أو أنملتين من وسطى أو سبابة، (أو أقطع الخنصر والبنصر) معا (من يد واحدة) ؛ لأن نفع اليد يزول بذلك، وكذا أخرس لا تفهم إشارته.

Mas'alah: Is a terminally ill slave valid for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1352)

)

Mas'alah: Is an umm walad valid for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1352)

)

Mas'alah: Is a mudabbar slave valid for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1352)

)

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1352)

ويجزئ المدبر)، والمكاتب إذا لم يؤد شيئا، (وولد الزنا، والأحمق، والمرهون، والجاني) ، والصغير، والأعرج يسيرا، (والأمة الحامل ولو استثني حملها) ؛ لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل. (1) في (أ) و (ع) : الأقطع.

Mas'alah: What conditions are required for the poor person receiving expiation food?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1353)

ويشترط في المسكين المطعم من [3] الكفارة: أن يكون مسلما، حرا، ولو أنثى.

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1353)

)

Mas'alah: What is the minimum amount of food for expiation per person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1353)

)

Mas'alah: Is it recommended to give condiments with the expiation food?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1354)

وسن إخراج أدم مع مجزئ.

Mas'alah: Is intention required for expiation acts like fasting and feeding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1354)

(وتجب النية في التكفير من صوم وغيره)، فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية

[1]؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [2]، ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة.

Mas'alah: Does intercourse during feeding expiation break the sequence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1355)

ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام [1]، مع تحريمه. (1) في (ع) : الطعام.

Mas'alah: Does expiation multiply with multiple killings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1478)

وتتعدد بتعدد قتل.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1559)

(فصل) في كفارة اليمين (يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين)، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، (أو كسوتهم) ، أي: العشرة مساكين، للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك، (أو عتق رقبة، فمن لم يجد) شيئا

مما تقدم ذكره؛ (فصيام ثلاثة أيام) ؛ لقوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) [المائدة: 89] ، متتابعة وجوبا؛ لقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) [1]. وتجب كفارة نذر [2] فورا بحنث، ويجوز إخراجها قبله.

Mas'alah: What breaks the consecutive fasting required for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=406)

فصل ويجب التتابع في الصوم، وينقطع بإصابة مظاهر منها مطلقا ـــــــ سائر الكفارات حملا للطلق على المقيد، (و) شرط فيها أيضا (سلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا) لأن المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا (كعمى وشلل يد أو) شلل (رجل أو قطع إحداهما) أي اليد أو الرجل (أو) قطع (سبابة أو) قطع إصبع (وسطى أو) قطع (إبهام) قال في المنتهى من يد أو رجل (أو) قطع (أنملة منه) أي الإبهام يعني إبهام اليد (أو) قطع (أنملتين من غيره) أي الإبهام ككله لذهاب منفعة الإصبع بذلك (أو) قطع (الخنصر والبنصر من يد) واحدة لزوال نفعه بذلك، (ويجزئ) من قطعت بنصره من إحدى يديه أو رجليه وخنصره من الأخرى كذا في المنتهى، قال في الإقناع ومن قطعت أصابع قدمه كلها انتهى، وكذا من جدع أنفه أو أذنه كما يجزئ (مدبر) ومكاتب لم يؤد شيئا وصغير (وولد زنا) وأعرج يسيرا ومجبوب وخصى وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور (وأحمق ومرهون) ومؤجر (وجان وأمة حامل ولو استثنى حملها) لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل وذلك الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم، ولا يجزئ من اشترى بشرط عتق أو

يعتق بقرابة و (لا مريض مأيوس) منه ونحوه ولا مغصوب وأخرس أصم ومجنون مطبق وغائب لا يعلم خبره وموص بخدمته أبدا (و) لا (أم ولد) وجنين (و) لا (مكاتب أدى شيئا) من كتابته، ومن أعتق جزءا ثم ما بقى أو نصفي قنين أجزأه لا ما سرى بعتق جزئي فصل (ويجب التتابع في) فعل (الصوم) لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] ، (وينقطع) التتابع (بإصابة مظاهر منها مطلقا) أي سواء كان ليلا

Mas'alah: What are the essential components of repentance from sin?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=470)

وتجب التوبة من كل ذنب، وهي إقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد مظلمة لا استحلال من غيبة وقذف ونحوهما.

Mas'alah: Is expiation required for the ignorant and forgetful person who has intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=855)

فصل: وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين؛ أحدهما، تجب؛ لعموم الخبر، وقياسا على الوطء في الإحرام. والثاني، لا تجب؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [1]. ولأنها وجبت لمحو الإثم، فأشبهت كفارة اليمين. فإن وطئ طاهرا، فحاضت في أثناء وطئه، لم تجب عليه الكفارة على الوجه الثاني،

وتجب على الأول، وهو قول ابن حامد. وإن وطئ الصبي لزمته الكفارة عند ابن حامد؛ لعموم الخبر، وكالوطء في الإحرام. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن لا يلزمه؛ لأنها من فروع التكليف، وهو غيره مكلف. (1) أخرجه ابن ماجة، في: باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، بلفظ مقارب. سنن ابن ماجه 1/ 659. وانظر: إرواء الغليل 1/ 123. (2) انظر: المغني 1/ 418.

Mas'alah: Is expiation required from the woman for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=856)

فصل: وتجب الكفارة على المرأة في المنصوص؛ لأنه وطء يوجب الكفارة، فأوجبها على المرأة، كالوطء في الإحرام. وقال القاضي: فيه وجهان؛ أحدهما، لا تجب؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد. فإن كانت مكرهة أو غير عالمة، فلا كفارة عليها، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وحكم النفساء حكم الحائض في ذلك؛ لأنها في معناها. ويجزيء نصف دينار من أي ذهب كان، إذا كان صافيا، ويستوى التبر والمضروب؛ لوقوع الاسم عليه.

ويجزئ إخراج القيمة في أحد الوجهين، لأن المقصود يحصل بها، فجاز من أي مال كان، كالخراج. والثاني، لا يجوز، لأنه كفارة، فاختص ببعض الأنواع، كسائر الكفارات.

فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدراهم؟ ينبنى على جوازه في الزكاة، والصحيح جوازه، لما ذكرنا، واختاره شيخنا [1]. ومصرفها إلى المساكين، كسائر الكفارات، والله أعلم. (1) انظر: المغني 1/ 419.

Mas'alah: What is the ruling on finding a slave after starting the expiatory fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3630)

فصل: فعلى هذه الرواية، إذا عدم الرقبة انتقل إلى الصوم المذكور، ولا نعلم خلافا في دخول الصوم في هذه الكفارة، إلا قولا شاذا يخالف السنة الثابتة، وقد ذكرناه. ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان؛ للخبر. فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - سأل المواقع عن ما يقدر عليه حين أخبره بالعتق، ولم يسأله عن ما كان يقدر عليه حالة المواقعة، وهى حالة الوجوب، ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل، فلزمه، كما لو وجده حال الوجوب. وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق، ثم قدر عليه، لم يلزمه الخروج إليه، إلا أن يشاء أن يعتق، فيجزئه، ويكون قد فعل الأولى. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يلزمه العتق؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فبطل حكم البدل، كالمتيمم يرى الماء. ولنا، أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه، فأجزأته، كما لو استمر العجز، وفارق العتق التيمم، لوجهين؛ أحدهما، أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستره؛ فإذا وجد الماء ظهر حكمه، بخلاف الصوم؛ فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية. الثانى، أن الصيام تطول مدته، فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق، بخلاف الوضوء والتيمم.

———. . . . . .

Mas'alah: How many days of fasting are required for each mudd of food in game expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4184)

الفصل الخامس، أنه يصوم عن كل مد يوما. وهو قول

. . . . . ——— عطاء،

ومالك، والشافعي؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام، فكان اليوم في مقابلة المد، ككفارة الظهار. وعن أحمد، رحمه الله، أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما. وهو قول ابن عباس، والحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. قال القاضي: المسألة رواية

. . . . . ——— واحدة،

واليوم عن مد بر، أو نصف صاع من غيره. وكلام أحمد في الروايتين محمول على اختلاف الحالين؛ لأن صوم اليوم مقابل إطعام المسكين، وإطعام المسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، ولأن الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين، فكذا ههنا. وروى أبو ثور، أن كفارة الصيد من الإطعام والصيام مثل كفارة الادمي. وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما. ولنا، أنه جزاء عن متلف، فاختلف باختلافه، كبدل مال الآدمى. ولأن الصحابة، رضى الله عنهم، حين قضوا في الصيد قضوا فيه مختلفا.

Mas'alah: Is it permissible to combine fasting and feeding for part of an expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4187)

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي، والثورى [1]، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وجوزه محمد بن الحسن، إذا عجز عن بعض الإطعام. ولا يصح؛ لأنها كفارة واحدة، فلم يجز فيها ذلك، كسائر الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes wealthy or poor after the expiation becomes obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11766)

وجبت وهو موسر، ثم أعسر، لم يجزئه إلا العتق، وإن وجبت وهو معسر، فأيسر، لم يلزمه العتق، وله الانتقال إليه إن شاء. ـــــــ يوم حلف. قلت له: حلف وهو عبد، وحنث وهو حر؟ قال: يوم حنث. واحتج فقال: افترى وهو عبد -أي [1] ثم أعتق- فإنما يجلد جلد العبد. وهذا أحد أقوال الشافعي. فعلى هذه الرواية، يعتبر يساره وإعساره حال وجوبها عليه، فإن كان موسرا حال الوجوب، استقر وجوب الرقبة عليه، فلم تسقط بإعساره بعد ذلك. وإن كان معسرا، ففرضه الصوم، فإذا أيسر بعد ذلك، لم يلزمه الانتقال [إلى الرقبة] [2]. (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل، تش: «إليه».

. . . . . ——— والرواية الثانية، الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير، فمتى وجد رقبة فيما بين الوجوب إلى حين التكفير، لم يجزئه إلا [1] الإعتاق. وهو قول ثان للشافعي؛ لأنه حق يجب في الذمة بوجود مال، فاعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحج. وله قول ثالث، أن الاعتبار بحالة الأداء. وهو قول أبي حنيفة، ومالك؛ لأنه حق له بدل من غير جنسه، فكان الاعتبار فيه بحالة الأداء، كالوضوء. ولنا، أن الكفارة تجب على وجه الطهرة، فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كالحد، أو نقول: من وجب عليه الصيام في الكفارة، لم يلزمه غيره، كالعبد إذا عتق. ويفارق الوضوء، فإنه لو تيمم ثم وجد الماء [2]، بطل تيممه، وههنا لو صام، ثم قدر على الرقبة، لم يبطل صومه، وليس الاعتبار في الوضوء بحالة الأداء، إنما الاعتبار بأداء الصلاة. فأما الحج فهو عبادة العمر، وجميعه وقت لها، فمتى قدر عليه في جزء من وقته، وجب، بخلاف مسألتنا. ثم يبطل ما ذكروه [بالعبد إذا عتق، فإنه لا يلزمه الانتقال إلى العتق مع ما ذكروه] [3]. فإن قيل: العبد كان ممن لا تجب عليه الرقبة، ولا تجزئه في حال رقه، فلما لم تجزئه، لم تلزمه بتغير الحال، بخلاف مسألتنا. قلنا: هذا [4] لا أثر له. (1) سقط من: تش. (2) بعده في م: «لما». (3) سقط من: م. (4) بعده في م: «مما».

Mas'alah: What is the ruling on transitioning to freeing a slave if one becomes wealthy after being poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11768)

فصل: وإذا قلنا: إن الاعتبار بحالة الوجوب. وكان معسرا، ثم يسر، فله الانتقال إلى

العتق إن شاء. وهو قول الشافعي، على القول الذي يوافقنا فيه، بأن الاعتبار بحالة الوجوب؛ لأن العتق هو الأصل، فوجب أن يجزئه كسائر الأصول (وعن أحمد في العبد إذا عتق، لا يجزئه غير الصوم) وهذا على قولنا: إن الاعتبار بحالة الوجوب. وهي حين حنث. [اختاره الخرقي؛ لأنه حنث] [1] وهو عبد، فلم يكن يجزئه إلا الصوم، فكذلك بعد. وقد نص أحمد على أنه يكفر كفارة عبد. قال القاضي: وفي ذلك نظر، ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال، فإن كفر به أجزأه. وهذا منصوص الشافعي. ومن أصحابه من قال كقول الخرقي. ووجه ذلك، أنه حكم تعلق بالعبد في رقه، فلم يتغير بحريته، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كالحد. وهذا على القول الذي لا [1] يجوز للعبد التكفير بالمال بإذن سيده. فأما على القول الآخر، فله التكفير به [2] ههنا بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز له في حال رقه، ففي حال حريته [أولى، وإنما احتاج إلى إذن سيده حال رقه؛ لأن المال لسيده، أو لتعلق حقه بماله، وبعد الحرية] [3] قد زال ذلك، فلا حاجة إلى إذنه. فأما إن قلنا: الاعتبار في التكفير بأغلظ الأحوال. لم يكن له أن يكفر إلا بالمال، إن كان له مال. فأما إن حلف لي هو عبد، وحنث وهو حر، فحكمه حكم الأحرار؛ لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث، وإنما وجبت [4] وهو حر. والله أعلم. (1) سقط من: تش. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في تش: «حنث».

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi converts to Islam before feeding as expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11772)

وإن أسلم الذمي قبل التكفير بالإطعام، فحكمه حكم العبد، يعتق قبل التكفير بالصيام، على ما مضى؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: Is fasting for expiation valid if performed during apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11772)

وإن ظاهر وهو مسلم، ثم ارتد، وصام في ردته عن كفارته، لم يصح.

Mas'alah: When is a person obligated to free a slave for kaffarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11772)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (فمن ملك رقبة، أو أمكنه تحصيلها فاضلا عن كفايته وكفاية من يصونه على الدوام، وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها، لزمه العتق) أجمع أهل العلم على ذلك، وأنه ليس له الانتقال إلى الصيام إذا كان مسلما حرا. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave whose manumission is conditional for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11788)

3755 – مسألة: (ولا) يجزئ (عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها) [لأن عتقه مستحق في غير الكفارة، فلم يجزه، كالذي استحق عليه الإطعام في النفقة، فدفعه في الكفارة] [1]. فأما إن علق عتقه للكفارة، [أو أعتقه قبل] [2] وجود الصفة، أجزأه؛ لأنه أعتق عبده الذي يملكه عن كفارته [3].

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave purchased with a condition of manumission for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11789)

3757 – مسألة: (ولا) يجزيء (من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب) وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقد روي عن معقل بن يسار ما يدل عليه؛ وذلك لأنه إذا اشتراه بشرط العتق، فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط، [فكان آخذا] [1] عن العتق عوضا، (1) في م: «فكأنه أخذ».

ولا أم ولد، في الصحيح عنه، ـــــــ فلم يجزئه عن الكفارة. قال أحمد: إن كانت رقبة واجبة، لم تجزئه؛ لأنها ليست رقبة سليمة، ولأن عتقها مستحق بسبب آخر، وهو الشرط، فلم تجزئه، كما لو اشترى قريبه، فنوى بشرائه العتق عن الكفارة، أو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when someone offers compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11790)

فصل: ولو قال رجل له: أعتق عبدك عن كفاريك، ولك عشرة دنانير. ففعل، لم يجزئه عن الكفارة؛ لأن الرقبة لم تقع خالصة عن الكفارة. وذكر القاضي أن العتق كله يقع عن باذل العوض، وله ولاؤه. وهذا فيه نظر؛ فإن المعتق لم يعتقه عن باذل العوض، ولا رضي بإعتاقه عنه، وباذل العوض لم يطلب ذلك، والصحيح أن إعتاقه عن المعتق، والولاء له. فإن رد العشرة على باذلها ليكون العتق عن الكفارة، لم يجزئ عنها [1]؛ لأن العتق إذا وقع على صفة، لم ينتقل عنها. وإن قصد العتق عن الكفارة وحدها، وعزم على رد العشرة، أو رد العشرة قبل العتق، وأعتقه عن كفارته، أجزأه.

Mas'alah: Does freeing an umm walad count for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11790)

3758 - مسألة: (ولا أم ولد، في الصحيح عنه) هذا ظاهر المذهب. وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى، أنها تجزئ. يروى ذلك (1) سقط من: الأصل.

ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا، في اختيار شيوخنا. وعنه، يجزئ. وعنه، لا يجزئ مكاتب بحال. ـــــــ عن الحسن، وطاوس، والنخعي، وعثمان البتي؛ لقول الله تعالى: (فتحرير رقبة) . ومعتقها قد حررها. ولنا، أن عتقها مستحق بسبب آخر، فلم تجزئ عنه، كما لو اشترى قريبه، أو عبدا يشرط العتق، فأعتقه، وكما لو قال لعبده: أنت حر

إن دخلت الدار. ونوى عتقه عن كفارته عند دخوله. والآية مخصوصة بما ذكرنا، فنقيس عليه ما اختلفنا فيه. وولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم ولد، حكمه حكمها فيما ذكرناه؛ لأن حكمه حكمها في العتق بموت سيدها.

Mas'alah: Is it valid to free a mudabbar or mu'allaq slave for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11797)

3761 – مسألة: (و) يجزئ عتق (المدبر) وهذا قول طاوس، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي: لا يجزئ لأن عتقه مستحق بسبب آخر، فأشبه أم الولد، ولأن بيعه عندهم غير جائز، فهو كأم الولد. ولنا، قوله تعالى: (فتحرير رقبة) . وقد حرر رقبة، ولأنه عبد كامل المنفعة، لم يحصل عن شيء منه عوض، فجاز عتقه، كالقن، ولأنه يجوز بيعه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع مدبرا [1]. وقد ذكرنا ذلك، ولأن التدبير إما أن يكون وصية أو عتقا بصفة، وأيهما كان، فلا يمنع التكفير بإعتاقه قبل وجود الصفة، والصفة ههنا الموت، ولم توجد. (و) يجزئ (المعلق عتقه بصفة) قبل وجودها؛ لأن ملكه فيه تام، ويجوز بيعه. (1) تقدم تخريجه في 18/ 379.

Mas'alah: Does freeing a child born of fornication suffice for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11798)

وولد الزنى، ـــــــ 3762 – مسألة: (و) يجزئ [1] عتق (ولد الزنى) وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن فضالة بن عبيد، وأبي هريرة. وبه قال ابن المسيب، والحسن، وطاوس، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر. وروي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد، أنه لا يجزئ؛ لأن أبا هريرة، رضي الله عنه، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ولد الزنى شر الثلاثة». قال أبو هريرة: ولأن أمتع [2] بسوط في سبيل الله، أحب إلي منه. رواه أبو داود [3]. ولنا، دخوله في مطلق قوله تعالى (فتحرير رقبة) . ولأنه مملوك مسلم كامل العمل، لم يعتض [4] عن شيء منه [5]، ولا استحق (1) في م: «يجوز». (2) أي: لأن أعطي بسوط. انظر: عون المعبود 4/ 52. (3) في: باب في عتق ولد الزنى، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 353، 354. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 311. (4) في م: «يعتق». (5) سقط من: م.

Mas'alah: What is the condition of prayer and fasting for a minor slave freed in expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11800)

يجزئ حتى يصلي ويصوم. قال القاضي: لا يجوز إعتاق من له دون سبع سنين؛ لأنه لا تصح منه العبادات، في ظاهر كلام أحمد. وظاهر كلام الخرقي أن المعتبر الفعل [1] دون السن، فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام، ويتحقق منه [2] الإتيان به بنيته وأركانه، فإنه يجزئ في الكفارة وإن لم يبلغ السبع، وإن لم يوجد منه، لم يجزئ الكفارة وإن كان كبيرا. وقال أبو بكر وغيره من أصحابنا: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة. وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، والشافعي، وابن المنذر؛ لأن المراد

بالإيمان ههنا الإسلام، بدليل إعتاق الفاسق. قال الثوري: المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام، ولا ندري ما هم عند الله. وبهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم، بقوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطئا) [3]. والصبي محكوم بإسلامه، يرثه المسلمون ويرثهم، ويدفن في مقابر المسلمين، ويغسل، ويصلى عليه. (1) في م: «العقل». (2) في م: «من». (3) سورة النساء 92.

. . . . . ——— وإن سبي

منفردا عن أبويه، أجزأ [1] عتقه؛ لأنه محكوم بإسلامه، وكذلك إن سبي مع أحد أبويه، ولو كان أحد أبوي الطفل –مسلما والآخر كافرا، أجزأ إعتاقه؛ لأنه محكوم بإسلامه. قال القاضي في موضع: يجزئ؛ إعتاق الصغير في جميع الكفارات، إلا كفارة القتل، فإنها على روايتين. وقال إبراهيم النخعي: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة، فلا يجزئ إلا من صام وصلى، وما كان في القرآن رقبة ليست بمؤمنة، فالصبي يجزئ [2]. ونحو هذا قول الحسن (2) . ووجه قول الخرقي، أن الواجب رقبة مؤمنة، والإيمان قول وعمل، فما لم تحصل الصلاة والصيام، لا يحصل العمل. قال مجاهد، وعطاء، في قوله: (فتحرير رقبة مؤمنة) . قالا [3]: قد صلت. ونحو هذا قول الحسن، وإبراهيم. وقال مكحول: إذا ولد المولود فهو نسمة، فإذا تقلب ظهرا لبطن فهو رقبة، فإذا صلى فهو مؤمنة. ولأن الطفل لا تصح منه عبادة؛ لأنه لا نية له، فلم يجزئ في الكفارة، كالمجنون، ولأن (1) بعده في م: «عنه». (2) سقط من: م. (3) أخرجه عنهما ابن جرير، في تفسيره 5/ 205.

. . . . . ——— [الصبى فيه]

[1] يستحق به النفقة على القرابة، فأشبه الزمانة. قال شيخنا [2]: والقول الآخر أقرب

إلى الصواب والصحة، إن شاء الله؛ لأن الإيمان الإسلام، وهو حاصل في حق الصبي الصغير، ويدل على هذا أن معاوية بن الحكم السلمي أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية [فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «من أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة». رواه مسلم [3]. وفي حديث عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية] [4] أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أين الله؟». فأشارت برأسها إلى السماء. قال: «من أنا؟». فأشارت إلى رسول الله وإلى السماء، أي: أنت رسول الله. قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة» [5]. فحكم لها بالإيمان بهذا القول. (1) في تش، م: «الصبا». (2) في: المغني 13/ 519. (3) تقدم تخريجه في 7/ 276، وفي صفحة 299. (4) سقط من: م. (5) أخرجه أبو داود، في: باب في الرقبة المؤمنة، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 206. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 291.

Mas'alah: Does freeing half a slave then buying and freeing the other half count as a complete expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11803)

3764 – مسألة: ولو ملك نصف عبد، فأعتقه عن كفارته (ثم اشترى باقيه فأعتقه، أجزأه) لأنه أعتق رقبة كاملة في وقتين، فأجزأ، كما لو أطعم المساكين في وقتين (إلا على رواية وجوب الاستسعاء) والصحيح في المذهب خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a part of a slave for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11804)

فصل: فإن كان العبد كله له، فأعتق جزءا منه معينا أو مشاعا، (1) بعده في تش: «عن». (2) في م: «نصيبه».

ويحتمل أن يجزئه. وإن أعتق نصفا آخر، أجزأه عند الخرقي، ولم يجزئه عند أبي بكر. ـــــــ عتق جميعه. فإن نوى به الكفارة، أجزأ عنه؛ لأن إعتاقه بعض العبد إعتاق لجميعه، وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون غيره، [لم يجزئه عتق غيره] [1]. وهل يحتسب له بما نوى به الكفارة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the day in expiatory fasting and its effect on consecutiveness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11820)

وإن وطئها أو وطئ غيرها في نهار الشهرين عامدا، أفطر، وانقطع التتابع، إجماعا، إذا كان غير معذور. وإن وطئها أو وطئ غيرها نهارا ناسيا، أفطر، وانقطع التتابع، في إحدى الروايتين؛ لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان. وعن أحمد، رواية أخرى، لا يفطر، ولا ينقطع التتابع. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه فعل المفطر ناسيا، أشبه ما لو أكل ناسيا. وإن أبيح له الفطر لعذر، فوطئ غيرها نهارا، لم ينقطع التتابع؛ لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع. وإن [2] وطئها، كان كوطئها ليلا، هل ينقطع [3] التتابع؟ على وجهين. (1) في م: «الثمانين». (2) بعده في م: «كان». (3) في الأصل، م: «يقطع».

وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع. ــــــــ

Mas'alah: Is it permissible to give expiation food to a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11824)

ولا يجوز دفعها إلى مكاتب، ــــــــ

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to a disbeliever or to someone one is obliged to support?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11826)

3775 – مسألة: ولا يجوز دفعها إلى كافر. وقد ذكرناه (ولا إلى من تلزمه مؤنته) وقد ذكرنا ذلك في الزكاة [3]. وفي دفعها إلى الزوج وجهان؛ بناء على دفع الزكاة إليه [4]. (1) سورة المائدة 89. (2) في م: «يفسد». (3) انظر ما تقدم في 7/ 299 – 301. (4) انظر ما تقدم في 7/ 304 – 306.

وإن دفعها إلى من يظنه مسكينا، فبان غنيا، فعلى روايتين. وإن رددها على مسكين واحد ستين يوما، لم يجزئه، إلا أن لا يجد غيره، فيجزئه في ظاهر المذهب. وعنه، لا يجزئه. وعنه، يجزئ وإن وجد غيره. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to someone who appears poor but turns out to be wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11827)

3776 – مسألة: ويجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر. فإن بان غنيا، فهل يجزئه؟ فيه وجهان، بناء على الروايتين في الزكاة. وإن بان كافرا أو عبدا، لم يجزئه، وجها واحدا.

Mas'alah: Can a single poor person receive food from two different expiations in one day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11829)

3778 – مسألة: (وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين، أجزأه) وهذا مذهب الشافعي. وهو اختيار الخرقي؛ لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأ، كما لو دفع إليه المدين في يومين. وفيه رواية أخرى، أنه (لا يجزئه) وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه استوفى قوت [1] يوم من كفارة، فلم يجز الدفع إليه ثانيا، كما لو دفعها إليه من كفارة واحدة. فعلى هذه الرواية، يجزئه عن إحدى الكفارتين. وهل له الرجوع في الأخرى؟ ينظر؛ فإن كان أعلمه أنها عن كفارتين [2]، فله الرجوع، وإلا فلا. ويتخرج أن لا يرجع بشيء، على ما ذكرنا في الزكاة. والرواية الأولى أقيس وأصح، فإن اعتبار عدد المساكين أولى من اعتبار عدد الأيام، ولو دفع إليه ذلك في يومين [3] (1) في الأصل: «وقت». (2) في ق: «كفاءة»، وهو موافق لما في المغني

11/ 99. (3) في م: «يوم».

Mas'alah: What food items are valid for expiation and what is the ruling on bread?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11830)

والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة. وفي الخبز روايتان. ـــــــ أجزأه، ولأنه لو كان الدافع اثنين، أجزأ عنهما، فكذلك إذا كان الدافع واحدا. ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين مسكينا من كفارة واحدة، أجزأه من ذلك ثلاثون، ويطعم ثلاثين آخرين، فإن دفع الستين من كفارتين، خرج على الروايتين في المسألة قبلها، وهي إذا أطعم مسكينا واحدا مدين من كفارتين في يوم واحد. 3779 - مسألة: (والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة) وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب، سواء كان قوت بلده أو لم يكن. وما عداها، فقال القاضي: لا يجزئ إخراجه، سواء كان قوت بلده أو لم يكن؛ لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف [1] على ما جاء في الأحاديث التي نذكرها، ولأنه الجنس المخرج في الفطرة، فلم يجزئ غيره، كما لو لم يكن قوت بلده. 3780 - مسألة: (وفي الخبز روايتان) إحداهما، يجزئ. اختارها الخرقي. ونص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت (1) في م: «الأوصاف».

. . . . . ـــــــ لأبي عبد الله: رجل أخذ ثلاثة عشر رطلا وثلثا دقيقا، وهو كفارة اليمين، فخبزه للمساكين، وقسم الخبز على عشرة مساكين، أيجزئه ذلك؟ قال: ذلك أعجب إلي، والذي جاء فيه الحديث أن يطعمهم مد بر، وهذا إن فعل فأرجو أن يجزئه. قلت: إنما قال الله تعالى:

{إطعام عشرة مساكين} . فهذا قد أطعمهم، وأوفاهم المد. قال: أرجو أن يجزئه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. ونقل الأثرم، في موضع آخر، أن أحمد سأله رجل عن الكفارة، قال: أطعمهم خبزا وتمرا؟ قال: ليس فيه تمر. قال: فخبز؟ قال: لا، ولكن برا أو دقيقا بالوزن، رطل وثلث لكل مسكين. فظاهر هذا أنه لا يجزئه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خرج عن حالة الكمال والادخار، فأشبه الهريسة. قال شيخنا [1]: والأول أحسن؛ لأن الله تعالى قال: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} . وهذا من أوسط ما يطعم أهله، وليس الادخار مقصودا في الكفارة، فإنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه، فيدل ذلك على أن المقصود كفايته في يومه، وهذا قد هيأه للأكل (1) في: المغني 11/ 100.

Mas'alah: What is the minimum amount of food to give for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11834)

3782 – مسألة: (ولا يجزئ من البر أقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين) وجملة ذلك، أن قدر الطعام في الكفارات مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع تمر أو شعير. وممن قال: مد بر. زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر. حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم، وعن عطاء، وسليمان بن موسى. وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، مد النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]. وقال أبو هريرة: يطعم مدا من أي الأنواع كان. وبه قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي؛ لما روى أبو داود [2] بإسناده، عن أوس أخي [3] عبادة بن الصامت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (1) أخرجه البيهقي، في: السنن

الكبرى 10/ 55. (2) في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 514. (3) في النسخ: «ابن أخي»، والمثبت من سنن أبي داود 1/ 514، وانظر أسد الغابة 1/ 172.

. . . . . أعطاه -يعني

المظاهر- خمسة عشر صاعا من شعير، إطعام ستين مسكينا. وروى الأثرم [1] بإسناده، عن أبي هريرة، في حديث المجامع، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعا، فقال: «خذه وتصدق به». وإذا ثبت هذا [2] في المجامع بالخبر، ثبت في المظاهر قياسا عليه، ولأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج، كالفطرة. وقال مالك: لكل مسكين مدان من جيع الأنواع. وممن قال: مدان من قمح. مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي؛ لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع، كفدية الأذى. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: من القمح مدان، ومن التمر والشعير صاع لكل مسكين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث سلمة بن صخر: «فأطعم وسقا من تمر». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما [3]. وروى الخلال [4] بإسناده، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة: فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر». وفي رواية أبي داود [5]: والعرق ستون صاعا. وروى (1) وأخرجه أبو داود، في: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 558. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 208. (2) زيادة من: م. (3) تقدم تخريجه في 7/ 276. (4) وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 411. (5) في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 514.

ـــــــ ابن ماجه [1] . . . . . .

بإسناده، عن ابن عباس، قال: كفر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاع من تمر، وأمر الناس، فمن لم يجد فنصف صاع من بر. [وروى الأثرم بإسناده، عن عمر، رضي الله عنه، قال: أطعم عني صاعا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر] [2]. ولأنه إطعام للمساكين، فكان صاعا من التمر والشعير، أو نصف صاع من بر، كصدقة الفطر.

Mas'alah: What is the minimum amount of bread for expiatory payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11838)

3783 – مسألة: (ولا) يجزئ (من الخبز أقل من رطلين بالعراقي، إلا أن يعلم أنه مد) وجملة ذلك، أنه [إذا أعطى] [3] المسكين = من عشرين صاعا، كما أورده الشارح. وأخرجه ابن خزيمة، في: باب ذكر قدر مكيل التمر. . .، من كتاب الصيام. صحيح ابن خزيمة 3/ 221. وأبو داود في: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 558. والبيهقي، في: باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم. . .، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 227. وعبد الرزاق، في: باب من يبطل الصيام. . .، من كتاب الصيام. المصنف 4/ 195. وانظر الكلام على طرق الحديث في فتح الباري 4/ 169. (1) في تش: «ابن أخي». (2) في الأصل: «روى». (3) سقط من: الأصل.

وإن أخرج القيمة، أو غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزئه. وعنه، يجزئه. ـــــــ رطلي خبز بالعراقي، أجزأه. ذكره الخرقي. وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة

درهم، خمس أواق وسبع أوقية؛ لأن ذلك لا يكون من (1) أقل من مد. قال القاضي: المد يجئ منه رطلان؛ لأن الغالب أن رطلين من الخبز لا يكون من [1] أقل من مد. فأما إن علم أنه مد، بحيث يأخذ مدا من حنطة، فيطحنه، ويخبزه، أو رطلا وثلثا من دقيق الحنطة، ويصنعه خبزا، فيجزئه. وهذا في البر. فأما إن كان من الشعير، فلا يجزئه إلا ضعف [ذلك على ما قررنا] [2]، أو يخبز نصف صاع شعير. كما قلنا في البر، ويخرجه، فيجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiation, manumission, and fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11842)

فصل: (ولا يجزئ الإخراج إلا بنية، وكذلك الإعتاق والصيام) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [2]. ولأن العتق يقع متبرعا (1) في م: «كما لو وطئ». (2) تقدم تخريجه في: 1/ 308.

فإن كان عليه كفارة واحدة، فنوى عن كفارتي، أجزأة، وإن كان عليه كفارات من جنس، فنوى إحداها، أجزأه عن واحدة. ـــــــ به، وعن كفارة أخرى، أو نذر، فلم ينصرف الن هذه الكفارة إلا بنية، وصفتها أن ينوي العتق، أو الإطعام، أو الصيام عن الكفارة، فإن زاد الواجبة فهو تأكيد، وإلا أجزأت نية الكفارة. وإن نوى وجوبها، ولم ينو الكفارة، لم تجزئه؛ لأن الوجوب يتنوع عن كفارة ونذر، فوجب تمييزه. وموضع النية مع التكفير، أو قبله بيسير. وهذا الذي نص عليه الشافعي، وقال به بعض أصحابه. وقال بعضهم: لا يجزئ حتى يستصحب النية. وإن كانت الكفارة صياما، اشترطت نية

الصيام عن الكفارة في كل ليلة؛ لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» [1].

Mas'alah: What is the ruling on intention when one expiation is owed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11843)

3786 – مسألة: (فإن كانت عليه كفارة واحدة، فنوى عن كفارتي، أجزأه) لأن النية تعينت لها (وإن كان عليه كفارات من جنس) واحد، لم يجب تعيين سببها. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا. فعلى هذا، لو كان مظاهرا من أربع نساء، (1) تقدم تخريجه في: 7/ 391.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple types of expiatory causes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11845)

وإن كانت من أجناس، فكذلك عند أبي الخطاب. وعند القاضي، لا تجزئه حتى يعين سببها. فإن كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها، أجزأته كفارة واحدة على الوجه الأول. وعلى الثاني، يجب عليه كفارات بعدد الأسباب. والله أعلم. ———

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause when expiating multiple kaffarat of different types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11845)

3787 – مسألة: (وإن كانت من أجناس) كظهار، وقتل، وجماع في رمضان، ويمين، فقال أبو الخطاب: لا تفتقر [1] إلى تعيين السبب. [وهذا مذهب] [2] الشافعي؛ لأنها عبادة واجبة، فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كان من جنس واحد. وقال القاضي: يحتمل أن يشترط تعيين سببها، ولا يجزئ بنية مطلقة. وحكاه بعض أصحاب الشافعي، عن أحمد. وهو مذهب إلى حنيفة؛ لأنهما عبادتان من جنسين، فوجب تعيين النية لهما، كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر. فعلى هذا، لو كانت عليه كفارة واحدة لا يعلم سببها، أجزأته كفارة واحدة، على الوجه الأول. قاله أبو بكر. وعلى الوجه الثاني ينبغي أن تلزمه (كفارات بعدد الأسباب) كل واحدة عن سبب، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، فإنه يلزمه خمس صلوات، ولو علم أن عليه يوما، لا يعلم هل هو من قضاء أو من نذر، لزمه صوم يومين. (1) في تش: «يحتاج». (2) في م: «وبهذا قال».

ـــــــ فإن كان عليه . . . . . .

صيام ثلاثة أيام، لا يدري أهي من كفارة، أو نذر، أو قضاء، لزمه صيام تسعة أيام، كل ثلاثة عن واحدة من الجهات الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on expiating two kaffarat with two manumissions in various scenarios?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11846)

فصل: إذا كان على رجل كفارتان، فأعتق عنهما عبدين، لم يخل من أربعة أحوال؛ أحدها، أن يقول: أعتقت هذا عن هذه الكفارة، وهذا عن هذه. فيجزئه، إجماعا. الثاني، أن يقول: أعتقت هذا عن إحدى الكفارتين، وهذا عن الأخرى. من غير تعيين؛ وإن كانا من جنس واحد، ككفارتي ظهار، أو قتل، أجزأه. وإن كانتا من جنسين، ككفارة ظهار، وكفارة قتل، خرج على وجهين في اشتراط تعيين السبب؛ فإن قلنا: يشترط. لم يجزئه واحد منهما. وإن قلنا: لا يشترط. أجزأه عنهما. الثالث، أن يقول: أعتقتهما عن الكفارتين.

. . . . . ـــــــ فإن كانتا من جنس، أجزأ عنهما، ويقع كل واحد عن كفارة؛ لأن عرف الشرع والاستعمال إعتاق الرقبة عن الكفارة، فإذا أطلق ذلك، وجب حمله عليه، وإن كانا من جنسين، خرج على الوجهين. الرابع، أن يعتق كل واحد منهما عنهما جميعا، فيكون معتقا عن كل واحدة من الكفارتين نصف العبدين [1]، فينبني ذلك [2] على أصل آخر، وهو إذا أعتق نصف رقبتين عن كفارة [3]، هل يجزئه أو لا؟ فعلى قول الخرقي، يجزئه؛ لأن الأشقاص بمنزلة الأشخاص، فيما لا يمنع منه العيب اليسير، بدليل الزكاة، فإن من ملك نصف ثمانين شاة، كان كمن ملك أربعين، ولا تلزم الأضحية، فإنه يمنع منها العيب اليسير. وقال أبو بكر، وابن حامد: لا يجزئه. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأن ما أمر بصرفه إلى شخص في الكفارة، لم يجز تفريقه على اثنين، كالمد في الإطعام.

ولأصحاب الشافعي كهذين الوجهين، ولهم وجه ثالث، وهو أنه إن كان باقيهما حرا،

أجزأ، وإلا فلا؛ لأنه متى كان باقيهما (1) في تش: «العبد». (2) سقط من: م. (3) في تش: «كفارتين».

. . . . . ـــــــ حرا، حصل تكميل الأحكام والتصرف. وخرجه القاضي وجها لنا أيضا، إلا أن للمعترض عليه أن يقول: إن تكميل الأحكام ما حصل بعتق هذا، وإنما حصل بانضمامه إلى عتق النصف الآخر، فلم يجزئه. فإذا قلنا: لا يجزيء عتق النصفين. لم يجزئ في هذه المسألة عن شيء من الكفارتين. وإن قلنا: يجزئ. وكانت الكفارتان من جنس، أجزأ العتق عنهما. وإن كانتا من جنسين، فقد قيل: يخرج على الوجهين. والصحيح أنه يجزئ، وجها واحدا؛ لأن عتق النصفين عنهما، كعتق عبدين عنهما.

Mas'alah: Can a slave perform expiation by fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13125)

4356 – مسألة: (ويكفر العبد بالصيام) لأنه لا مال له. وقد ذكرنا كفارة العبد فيما مضى.

Mas'alah: Is expiation the same for free and slave, Muslim and disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14156)

فصل: والكفارة في حق الحر والعبد، والمسلم والكافر، سواء؛ لأن الله تعالى ذكر

الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين، فدخل الكل في عمومه، إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام؛ لأنه عبادة، وليس (1) في م: «ما». (2) سورة المائدة 89. (3) بعده في الأصل: «لا».

. . . . . ـــــــ هو من أهلها، ولا بالإعتاق؛ لأن من شرطه الإيمان في الرقبة، ولا يجوز لكافر شراء مسلم، إلا أن يتفق إسلامه [1] في يديه، أو يرث مسلما فيعتقه، فيصح إعتاقه، وإن لم يتفق ذلك فتكفيره بالإطعام أو الكسوة، فإذا كفر ثم أسلم، لم تلزمه إعادة التكفير. وإن أسلم قبل التكفير، كفر بما يجب عليه في تلك الحال؛ من إعتاق، أو إطعام، أو كسوة، أو صيام. ويحتمل على قول الخرقي أن لا يجزئه الصيام؛ لأنه إنما يكفر بما وجب عليه حين الحنث، ولم يكن الصيام مما وجب عليه.

Mas'alah: What is the chapter on expiation and its blood offerings?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=109)

فصل في كفارته ودمائه

Mas'alah: What are the two types of expiation: sequential and optional?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=109)

وهي على ضربين: على الترتيب، وعلى التخير.

Mas'alah: What is the chapter on expiations?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=289)

فصل في الكفارات

Mas'alah: What is the chapter on expiations?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=349)

كتاب الكفارات

Mas'alah: What is the general definition and purpose of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=349)

اعلم أن الكفارة نوع تطهر قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحدود كفارات لأهلها" [2]. وهي مغطية لنوع من المأثم الحاصل بالحنث، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people in the expiation for zihar?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=349)

فأما الإطعام فهو داخل في كفارة الظهار، والصوم ستين مسكينا لكل مسكين مد من حنطة، وليس له مدخل في كفارة القتل.

Mas'alah: What are the expiations that allow choice without sequential order, such as the fidyah for

shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=349)

وما هي على التخيير من غير ترتيب، وهي فدية الأذى قال سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية 93/ أ} من صيام أو صدقة أو نسك [3] الآية، وقد ذكرنا في الحج، وكذلك كفارات الحج كلها على التخيير (1) سورة المائدة "89" . (2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحدود (6784) . صحيح البخاري 4/ 247، ومسلم في الحدود (1709) (41) . صحيح مسلم 3/ 1333. (3) سورة البقرة "196" .

Mas'alah: Is it permissible to combine two types of expiation, such as feeding and clothing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=350)

ويجوز أن يخرج في الكفارة من جنسين مقاربي المقصود، مثل إطعام خمسة، وكسوة خمسة.

Mas'alah: Is it permissible to combine freeing half a slave with clothing or feeding in expiation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=350)

ولا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويكسو، ولا يجمع بين العتق والإطعام، ولا بين شيء من ذلك والصيام، لأن مقصودهما متفاوت.

Mas'alah: When do multiple expiations overlap or not overlap in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=350)

وإذا اجتمعت عليه كفارات من أجناس لم تتداخل {93/ ب} ، كالحدود، ولو كانت من جنس واحد كاليمين بالله سبحانه وتعالى تداخلت، وإن كانت على أشياء مختلفة.

Mas'alah: How is expiation distributed when there are fewer than the required number of poor recipients?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=350)

وإذا لم يجد عدد المساكين ردد على من يجده إلى أن يكمل العدد، فإن كانوا اثنين ردد عليهم هذه الكفارة خمسة أيام، ولا يجوز أن يعطيه في يوم واحد مدين.

Mas'alah: Does debt permit a person to move from feeding to fasting in expiation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=351)

وإذا كان له مال وعليه دين فهل يبيح الدين الانتقال إلى الصوم؟ على روايتين، أصحهما: يبيح الانتقال [2]، لأننا جعلناه كالفقير في باب الزكاة مع تعلقها بعين المال على أصلنا فأولى أن نجعله هاهنا فقيرا مع كون الكفارة والدين تحملهما الذمة.

Mas'alah: Can a slave perform expiation with property or fasting with the master's permission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=351)

وإذا كفر العبد بالمال بإذن سيده صح تكفيره، وإذا أراد التكفير بالصوم لم يملك سيده منعه سواء كان أذن له في الحنث أو لم يأذن.

Mas'alah: If one starts fasting for expiation and then finds wealth, must he switch?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=352)

ولو شرع في الصيام لعدم المال، ثم وجد المال في أثنائها لم يلزمه الانتقال إليه بخلاف المتيمم إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة، لأن الصوم لا يبطل منه ما مضى بوجود المال، والصلاة يبطل ماضيها بزوال الإعذار في باقيها بانقضاء مدة المسح، وظهور القدمين، وانقطاع دم المستحاضة، ويبطل رؤية الماء خارج الصلاة.

Mas'alah: Is expiation determined by the state at the time of the oath or at the time of obligation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=352)

وهل يعتبر في الكفارات بحالة الحنث أو أغلظ الأمرين؟ على روايتين، أصحهما بحال الوجوب [1]، لأنه نوع تكفير يحصل به التطهير فكان الاعتبار فيه بحال الوجوب، كالحدود. (1) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 9/ 209.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=47)

ويجب فيه دينار [1] أو نصفه [2] كفارة.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find the means for expiation?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=131)

فإن لم يجد سقطت. – بخلاف كفارة حج، أو ظهار، أو يمين. –

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=392)

وكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا إن لم يكن عذر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple broken oaths requiring a single expiation?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=392)

ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر: فكفارة واحدة. 1 على الأصح الذي مشى على في المنتهى والإقناع. نيل المآرب "424" .

Mas'alah: Is there a kaffarah for intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=446)

عبدوس في تذكرته ، وإليه ميل الموفق والشارح وقدمه ابن تميم ، وأطلقهما في الجامع الصغير والهداية والتلخيص . قال في المغني : وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه وطء حرم للأذى ، أو وطء لا لأجل العبادة فلم يوجب كفارة ؛ كالوطء في الموضع المكروه وكالزنا . والحديث الوارد فيها في إسناده اضطراب . قاله ابن المنذر ، وإن ثبت حمل على الاستحباب ؛ لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة . ويؤيده ما روى أبو بكر الشافعي في فوائده بإسناده عن أبي قلابة : ((أن رجلا أتى أبا بكر فقال : رأيت في المنام كأني أبول الدم فقال : إنك تأتي امرأتك وهي حائض ؟ فقال : نعم . فقال : استغفر الله ولا تعد . قال أيوب : لا أراه ذكر كفارة)) [2] . والرواية الثانية : فعليه نصف دينار كفارة . قال في الشرح : وهو المشهور في المذهب ؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . فعلى هذا جزم الموفق في المقنع أن عليه نصف دينار ، وهو إحدى الروايات . جزم به في الإفادات والمحرر وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق . وعنه : عليه دينار أو نصف دينار ، وهو المذهب نص عليه وجزم به في الفصول والمذهب والخلاصة والبلغة ونهاية ابن رزين . قال الشارح : ظاهر المذهب في الكفارة : دينار أو نصف دينار على وجه التخيير ، وصححه في المغني . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كفارة من تركها 1/277ح1053 . والنسائي في الجمعة ، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر 3/89ح1372 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

1/358ح1128 . وأحمد 5/8ح20099. (2) ... أخرجه الدارمي في الصلاة ، باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض 1/180ح1102. (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في إتيان الحائض 1/69ح264 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك 1/244ح136 . والنسائي في الحيض والاستحاضة ، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله 1/188ح370 . وأحمد 1/286ح2595 .

قال المجد في شرح الهداية : يجزئ نصف دينار والكمال دينار . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين ، وقدمه في المستوعب وابن تميم والرعاية الكبرى والنظم وابن عبيدان وتجريد العناية والفروع وقال : نقله الجماعة عن أحمد . فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا . وخرج الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده وجها : أن نصفه غير واجب . وقال أبو العباس : عليه دينار كفارة . وعنه : عليه نصف دينار في إدباره ودينار في إقباله . وعنه : عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر ، ودينار إذا وطئها في دم أسود . قال في الرعاية : والأحمر والأسود سواء . وعنه : عليه نصف دينار في آخره أو وسطه ، ودينار في أوله . وذكر أبو الفرج : عليه نصف دينار لعذر . وقيل : إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار .

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness exempt one from kaffarah for intercourse during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=447)

ومنها : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي كالعامد . نص عليه ، وكذا لو أكره الرجل . وعنه : لا كفارة عليهم . واختار ابن أبي موسى : أنه لا كفارة مع العذر ، وقدمه في المستوعب وأطلقهما في المغني والتلخيص . قال في القواعد الأصولية : إذا أوجبنا الكفارة على العالم ففي وجوبها على الجاهل روايتان . وقيل : وجهان . قال القاضي وابن عقيل عن هذه الرواية : بناء على الصوم والإحرام . قال في الفروع : وبان بهذا أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين : أنه في تكرار الكفارة

كالصوم .

Mas'alah: Is a minor liable for expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=448)

ومنها : يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه على الصحيح من المذهب ، قدمه في المغني والشرح وابن عبيدان . قال في مجمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل ، واختاره ابن حامد . وقيل : لا يلزمه وهو احتمال للموفق في المغني وقدمه ابن رزين في شرحه ، وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى والقواعد الأصولية والفائق وحكاهما روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for anal intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=448)

ومنها : لا تلزمه كفارة بالوطء في الدبر على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا . وعنه : يلزمه . ذكرها ابن الجوزي واختاره ابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on expiation if menstruation begins during intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=448)

ومنها : لو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه ؛ فإن استدام لزمه الكفارة وإن نزع في الحال انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ وفيه وجهان . فعلى القول بأنه جماع : تلزمه الكفارة بناء على القول بها في المعذور وهو الجاهل والناسي ونحوهما كما تقدم . وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسى : لا كفارة عليه ؛ لأنه معذور . وعلى القول بأن النزع جماع أيضا ؛ لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إن جامعتك : لم يجز له أن يجامعها أبدا في إحدى الروايتين خشية أن يقع النزع في غير زوجة . ذكره ابن عبيدان . وعلى القول بأن النزع ليس بجماع : لا كفارة عليه مطلقا .

Mas'alah: Does the expiation for intercourse with a menstruating woman fall away if one is unable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=448)

ومنها : لو عجز عن التكفير ؛ لم يسقط عنه على الصحيح من المذهب . وقدمه ابن تميم والرعايتين والحاويين ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب ما يفسد الصوم

فإنه قال : تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز ولا يسقط غيرها بالعجز مثل كفارة الظهار

واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك نص عليه . قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا انتهى . وعنه : تسقط ، اختارها ابن حامد وصححه في التلخيص والمجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين . قال في الفروع هناك : وذكر غير واحد : تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح ، وأطلقهما في الفروع هنا وابن عبيدان والفائق . وعنه : تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها ؛ لأنه لا بدل فيها .

Mas'alah: What type of gold is acceptable for expiation (kaffarah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=449)

ومنها : يجزئه أن يخرج الكفارة من أي ذهب كان إذا كان صافيا خالصا من الغش ، تبرا كان أو مضروبا على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور منهم الموفق والمجد والشارح وغيرهم . وقال بعض علمائنا : ويتوجه أن لا يجزئه إلا المضروب ؛ لأن الدينار اسم للمضروب خاصة ، واختاره أبو العباس . قال في الفروع : وهو أظهر .

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the specific expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=449)

ومنها : لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم وصاحب مجمع البحرين : هو في إخراج القيمة كالزكاة ، وقدمه في الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله : الأظهر لا يجزئ كزكاة . وقيل : يجزئ كالخراج والجزية ، صححه في الفائق وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني والشرح وابن عبيدان والفروع . فعلى الأول : يجزئ إخراج الفضة عن الذهب على الصحيح من المذهب ، صححه في المغني والشرح والفائق ، وقدمه ابن رزين في شرحه وقطع به القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشيه وقال : محل الخلاف في غيرهما . وقيل : لا يجزئ . حكاه في المغني وغيره . وقال في الرعاية : هل الدينار عشرة دراهم أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين . قال في الفروع : ومراده : إذا أخرج دراهم كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهبا لم يعتبر قيمة بلا شك .

Mas'alah: Is it permissible to transport expiations, vows, and bequests to another region?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1655)

الثانية : يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وصححوه . وقال في التلخيص : وخرج القاضي وجها في الكفارة بالمنع ، فيخرج في النذر والوصية مثله . أما الوصية لفقراء بلد فيتعين صرفها في فقرائه ، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/203 .

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) being analogous to zakat regarding reclaiming from

a recipient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1725)

ومنها : الكفارة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام ، ومن ملك فيهما الرجوع ملكه وارثه .

Mas'alah: What is the ruling on Hashimis and Muttalibis taking from expiation (kaffarah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1725)

وظاهر كلام المصنف أيضا : لا يجوز لهم الأخذ من الكفارة ، وهذا أحد الوجهين . قال في الهداية : ويتخرج في الكفارة وجهان ، وأطلقهما في المستوعب والمغني والشرح وغيرهم . أحدهما : هي كالزكاة ، فلا يجوز لهم الأخذ لوجوبها بالشرع . ولأنها طهرة لها مصارف أشبهت الزكاة ، وهذا هو المذهب ، صححه المجد في (1) ... أخرجه البيهقي في الهبات ، باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض ... 6/183 . (2) ... أخرجه البخاري في الأدب ، باب كل معروف صدقة 5675ح5/2241 . ومسلم في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 1005ح2/697 .

Mas'alah: What is the ruling on Banu Hashim taking from expiatory payments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1726)

شرحه وقال : بل هي أولى من الزكاة في المنع ، وقدمه في الفروع . والوجه الثاني : هي كصدقة التطوع ، قدمه ابن رزين وصححه في التصحيح والنظم ؛ فلأنها لا تسمى صدقة وسببها حنث الآدمي أشبهت صدقة التطوع .

Mas'alah: Does the expiation for breaking the fast fall away if one is unable to perform it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1834)

ولا يجوز أن يأكل ما يجب عليه . هذا المذهب . نص عليه وعليه أكثر علمائنا . قال الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره . وقال في الرعاية الكبرى : فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال –وقيل : والصوم– سقطت . نص عليه . قال في الفروع : كذا قال . وعنه : لا تسقط وفاقا لأبي حنيفة والشافعي ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها الأعرابي لما جاءه العرق بعدما أخبره بعسرته . ولعل هذه أظهر . قال في الرعاية الكبرى وغيره –تفريعا على الرواية الثانية– : فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها ، وجزم به في المحرر ، وقدمه في الحاويين . وقيل : وبدون إذنه . وعنه : لا يأخذها . وأطلق ابن أبي موسى في أنه هل يجوز له أكلها أم كان خاصا بذلك الأعرابي؟ على روايتين . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رخص للأعرابي فيه لحاجته ولم تكن كفارة . وأما كون لا تسقط كفارة الظهار بالعجز وكذا كفارة اليمين وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه وعليه جماهير علمائنا . قال صاحب المحرر وغيره : وعليه أصحابنا ؛ لعموم أدلتها حالة الإعسار ، ولحديث سلمة بن صخر في المظاهر وأنه القياس خولف في رمضان للنص . قال في الفروع : كذا قالوا للنص .

وفيه نظر . ولأنها لم تجب بسبب الصوم . قال القاضي وغيره : وليس الصوم سببا للكفارة . وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع ، لأنه لا يجوز اجتماعها . وعنه : تسقط . ومذهب الشافعي هي كرمضان إلا جزاء الصيد ، لأن فيه معنى العقوبة والغرامة . وذكر غير واحد : أنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وعنه : بالعجز عن كلها ، لأنها لا بدل فيها . وقال ابن حامد : تسقط مطلقا كرمضان .

Mas'alah: What is the ruling on eating from expiation food when someone else expiates on one's behalf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1835)

فائدتان : إحداهما : حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه : حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب . وعنه : جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المحرر . الثانية : لو ملكه ما يكفر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله ، وإلا أخرجه عن نفسه . وهذا الصحيح من المذهب . وقيل : هل له أكله أو يلزمه التكفير به ؟ على روايتين . ذكره في الرعاية والفروع ، وجزم في الحاويين : أنه ليس أخذها هنا .

Mas'alah: Is there an expiation required along with fasting or feeding on behalf of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1851)

الرابعة : لا كفارة مع الصوم عنه ، أو الإطعام على الصحيح من المذهب . واختار أبو العباس : أن الصوم عنه بدل مجزئ بلا كفارة . وأوجب في المستوعب الكفارة . قال : كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه ، فإنه يجب القضاء والكفارة . قال في الرعاية : إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم : أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين . وإن قضى كفته كفارة يمين . وعنه مع العذر المتصل بالموت .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow in a non-recommended mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1893)

الثاني : قال في الفروع : وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب . انتهى . فمحل الخلاف : إذا قلنا بوجوب الكفارة في غير المستحب .

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation without the owner's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2855)

وأما كونه ليس له أن يكفر بغير إذن سيده ؛ فلأنه عبد . ولأنه في حكم المعسر بدليل أنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب وله أخذ الزكاة لحاجته . وأما كونه له ذلك بإذن سيده [1] ؛ فلأنه بمنزلة التبرع ، وتبرعه بإذن سيده جائز . ولأن الحق له وقد أذن فيه ، وهذا الذي قاله المصنف هو طريقة أبي البركات وأبي محمد في الكافي والمغني . وطريقة القاضي : أنه على الروايتين في ملك العبد بالتمليك . فإن قلنا : لا يملك لم

يصح وإن أذن له السيد . وإن قلنا : يملك صح الإذن . وهذه طريقة الخرقي وأبي الخطاب في الهداية وأبي محمد في المقنع وابن حمدان ؛ لأنهم قالوا : لا يكفر بالمال . وعنه : له ذلك بإذن سيده . وقال الخرقي : لا يكفر بغير الصوم . وفرق أبو محمد بين المكاتب والعبد بأن المكاتب يملك المال بغير خلاف وإنما ملكه ناقص لتعلق حق السيد فإن أذن له سيده صح كالتبرع . تنبيه : هذا كله في الجواز ، أما الوجوب فلا يجب عليه وإن أذن له سيده ؛ لأن عليه في ذلك ضررا لما يفضي إليه من تفويت حريته .

Mas'alah: What is the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب كفارة القتل 535

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation if one cannot free a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=524)

قوله: (فإن لم يجد) رقبة مؤمنة تباع، أو لم يجد ثمنها. (فصيام شهرين متتابعين) للخبر، فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم، لزمته، لا بعد (ه)

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find food for expiation at the time of the violation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=524)

قوله: (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء؛ لأنه وقت الوجوب. (سقطت) عنه كصدقة الفطر، وكفارة الوطء في الحيض؛ لظاهر خبر أبي هريرة؛ لأنه بية أمر الأعرابي أن يطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بين له بقاؤها في ذمته. صوالحي. (

Mas'alah: What is the ruling on other types of expiations besides the one for intercourse in Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=525)

قوله: (بخلاف غيرها من الكفارات) من كفارة خج، وظهار، ويميني، وقتل؛ لعموم أدلتها. ويسقط الجميع بتكفير الغير عنه بإذنه؛ لقيامه مقامه، فإن لم يأذنه، فلا؛ لعدم النية. ولمن وجبت عليه كفارة، إن ملكه الغير كفازته، فله أن يخرجها عن نفيه، وله أن يأكلها، إن كان أهلا لأكلها؛ للخبر. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sins through fasting and other acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=529)

و كرهئ افرا رجب" ، والنجمعة قال في (الفروع) : والمراذ الصغائر. حكاه في "(شرح مسلم) عن الغلماء. قال بعضهم: وهذا تحكم لا دليل عليه. قال ابن المنذر: هو قول عام، يرجى أن يغفرله جميغ ذنوبه؛ صغيزها و كبيزها. وهل مثله الدين، و مظالم العباد؟ ظاهز ما ذكروه من أن الشهادة لا تكفر ذلك: أنه لا يكفر هذا؛ بطريق الأولى. ح"

ففف. قال المصنف ": ونقل المؤوذي: يو الوالدين كفارة للكبائر. وفي الصحيح:) العمرة إلى الغمرة كفارة لما بينهما» (" F . قال ابن هبيرة: فيه إشارة إلى آن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما؛ لأنه لم يفل: كفارة لصغار ذنوبه، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر. انتهى.

Mas'alah: What types of food are valid for expiation (kaffarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=566)

والكفارة؛ من البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط. وله أن يخرج من طعام عنده بملكه يعدل الطعام. ولا يجوز أن يتصدق بدراهم؛ لأنه ليس من المذكورات في الآية. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on giving half a sa' of barley as expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=566)

قوله: (أو نصف صاع من غيره) وهو الشعير ونحوه.

Mas'alah: What conditions must the slave meet for expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1348)

قوله: (عتق رقبة) إن كان من وجبت عليه الكفارة خرا، وإلا لزمه الصوم. قوله: (مؤمنة) أي: مسلمة؛ لقوله: هوومن قتل مؤيتا خطكا فتحرير رقبة فؤمكة 4 بالنساء: L(92) . وأنجق بذلك سائر الكفارات؛ حملا للمطلق على المقيد، كما لحمل في قوله تعالى: هو واشتشهذرا شهيدين من رجالكم». البقرة: L(282) على قوله: هو وأشهدوا ذوق عدل ونكرك والطلاق: L 1 . الوالد. قوله: (من الغيوب المضرة في العمل) ضررا بيتا؛ لأن المقضود تمليك الرقبة منافعها، وتمكينها من التصرفي لنفسيسها، ولا يحضل هذا مع ما يضؤ بالعمل ضررا بينا كالعمى، وقطع اليدين أو إحداهما، أو قطع الرجلين أو إحداهما، أو أشل شيء من ذلك؛ لأن اليد آلة البطش، والرجل آلة المشي، فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلفي إحدالهما، أو شكلها "، أو قطع سبابة أو إصبع وسطى أو إبهام fo– ? .) من يد أو رجل. تبع (التنقيح) ، وخالف صاحب و الإقناع باختصار."

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1348)

فإن لم يجذ، فصيام شهرين متتابعين "، ويلزمه تبييث النية" من CYP)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for expiatory fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

قوله: (من الليل) ويلزمه تعيينها جهة الكفارة.

Mas'alah: Why is expiation food not given as a meal but as ownership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1350)

لعدم تمليكهم ذلك الطعام. عثمان ".

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for expiation (kaffarah) of freeing slaves, fasting, and feeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1350)

قوله: (ولا يجزى) في كفارة (العتق والضوم والإطعام إلا بالنية) بأن ينويه عن" . جهة الكفارة؛ لحديث: «وإنما لكل أمرى ما توى ". ولأنه يختلف وجهه، فيقع تبرعا ونذرا وكفارة، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية. ولا يكفي نية التقوب" [?] (و هداية الراغب» (?/? ه?) . [?] في النسختين: «فطرة». Y «دقائق أولى النهى) (? / 5 • • \ ?) . [] > آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث عمر. و تقدم تخريجه.

LLLLLLLLL LLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL LLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLSLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLL L LLLLL LLLL

LLLLLLLLLCCLLLCLL LLLCLCLSg 0 LLL LLLL LL

LLL LLL L 0 L L LL LLL LLLLLLLLS

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who kills himself accidentally?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1474)

((2)) قوله: (لنفسي محرمة) أو شارك فيها، ولو نفسه، أوقته، أو مستأمنا، أو معاهدا، خطا أو ما أجرتي شجراه في عدم القصاص، أي: فيؤخذ من تركيه إن كان قتل نفسه خطا أو شبة عمد، كما لو أنفسك حية ظنا أنها لا تقتل غالبا، فقتلته؛ لعموم الآية. وشبه العمد كالخطأ. وقال أبو حنيفة: لا كفارة. وقال الموفق: وقول أبي حنيفة أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى؛ فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطة" ، فلم يأمر النبي ية بكفارة. وأما قوله تعالى: وومن قتل مؤيكا خطئه رئساء: 67 r، فإنما أريد به ما إذا قتله غيره، فدليل قوله تعالى: وودية شكلتة إك آهنله به النساء: 97. وقاتل نفيه لا دية عليه؛ بدليل قتل عامر بن الأكوع. ح ف. محي عبر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing multiple people and those whose killing is permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1474)

ويكفر الرقيق بالضؤم "، والكائز بالينتي، وغيرهما يكفر بينتي رقبة" مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام هنا. وتتعدد الكفارة بتعدد المقشول ". ولا كقارة" على من قتل من يباخ قتله، كزان مخضن، ومرتد "،" وخزي، وباغ "، وقصاص" ، ودفعا عن نفسه "." لأنه نفسن مخرمة، ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تصوز. م ص "."

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1570)

قوله: (الرابع) أي: الشرط الرابع من شروط وجوب الكفارة. (1)

Mas'alah: What does freeing a slave mean in the context of expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1575)

قوله: (أو تخريز رقبة) أي: عتق رقبة. ((2))

Mas'alah: When is repentance accepted before death according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1707)

وقال الصوالحي: اعلم وفقني الله وإياك إلى طاعته، وختم لي ولك بالتوبة النصوحة بمته

وكرمه، آمين، أن التوبة تقبل قبل بلوغ الروح الخلفوم. روى الإمام "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ية: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) • روتي الحاكم "ا عن رسول ? ينبيين:: «من تاب الي الله قبل أن يغرغر قبل الله منه). والحكمة في ذلك؛ قال في «الآداب): لأن الروح يفارق القلب قبيل الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصة صحيخ. قال الله تعالى: وإنما ألتوبة على ألتو يلذيك يعملون الشوة يجهلة ثم ينويورك من قريه (النساء: 17) روى ابن أبي حاتم" عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: يؤثة يويورك من قريبي» النساء: L 1 V قال: القريب: أن يعاين ملك الموب. وقيل: ما دام مكلفا، وعلى ذلك يحمل كلام المصنفي رحمه الله تعالى: «قبيل مويه): أي: قبل أن يعاين ملك الموت، وهو في تلك الحالة

Mas'alah: Is one free to choose between buying cheap or expensive food for the expiation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=403)

ويتجه: ويخير في شراء رخيص، أو غال لقلة الصوم [4].

Mas'alah: What are the options for expiation when no equivalent animal exists?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=403)

ويخير فيما لا مثل له، بين إطعام وصيام، ولا يجب تتابع فيه، (1) قوله: "عذر" سقطت من (ج) . (2) زاد في (ب) : "بتكرر نظر" . (3) زاد في (ج) : "إطعام" . (4) الاتجاه

سقط من (ج) .

Mas'alah: Is it permissible to combine fasting and feeding for the same expiatory penalty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=404)

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض [1].

Mas'alah: What are the rulings on sequential expiations for tamattu', qiran, and other violations?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=404)

وقسم الترتيب: كدم متعة، وقران، وترك [2] واجب، وفوات، وإحصار، ووطء، وإنزال مني بمباشرة دون الفرج، أو بتكرار نظر، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو استمناء، ولو خطأ في الكل، وأنثى مع شهوة كرجل، فعلى متمتع وقارن وتارك واجب وفوات، دم، فإن عدمه أو ثمنه، ولو وجد مقرضا، صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وله تقديمها قبل إحرام بحج بعد إحرام بعمرة، إذ الظاهر من المعسر استمرار إعساره.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person fasting for expiation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=646)

بصوم فإن أعتقا لم يصح إلا إن فك حجر محجور وقدر قبل تكفيره.

Mas'alah: Do multiple expiations for breaking the fast overlap if they are of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=886)

* قوله: (لزمته ثانية) مقتضى القول بتداخل الكفارات إذا كانت من جنس واحد [2] عدم لزوم الثانية هنا، إذا لم يكفر للأول، لكنه مقيس على الظهار من نساء متعددات، حيث قالوا فيه بتعدد الكفارة تنزيلا لاختلاف النسوة منزلة اختلاف الجنس [3].

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations when only part of the expiation has been given?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=886)

* [قوله: (بعد أن كفر) ؛ أي: بعد أن أخرج كل الكفارة، فأما إذا أخرج بعضها فإن البعض الباقي يتداخل كما بحثه شيخنا وأثبته في شرحه [4]] [5].

Mas'alah: Can someone else pay the expiation on behalf of the fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=888)

ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه، وله إن ملكها إخراجها عن نفسه. . . . . .

ـــــــــ * قوله: (وله إن ملكها) بالبناء للمفعول، كما هو مقتضى كلام الإنصاف [1]، وعبارته: "لو ملكه ما يكفر به، وقلنا له أخذه هناك [2]، فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه، وهذا الصحيح من المذهب" ، انتهى. بقي أن شيخنا في حاشيته الإقناع [3] حكى عن الإنصاف [4] ما نصه: "حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه، حكم كفارة رمضان [على الصحيح من المذهب، وعنه: جواز آكله مخصوص بكفارة رمضان] [5]، اختاره أبو بكر" ، انتهى. ويؤخذ من مجموع العبارتين في مسألة ما إذا ملك الكفارة أنه قد اختلف في جواز أكله لها وعدمه، وفي مسألة ما إذا كفر الغير عنه، أنه اختلف في كون جواز الأكل عاما في سائر الكفارات، أو خاص بما هنا، وهل الخلاف في المسألة الأولى يجري في الثانية، والخلاف في الثانية يجري في الأولى؟ فلتحرر المسألة [6]، (1) الإنصاف (7/ 474) . (2) في "أ" : "هنا" . (3) حاشية الإقناع (ق 53/ أ) . (4) الإنصاف (7/ 474) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (6) قال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى (ق 80/ أ) : "لا يصح أن يكون الإنسان مصرفا لزكاة نفسه، ولا كفارتها، وأما قوله –عليه السلام–:" أطعمه أهلك "فالظاهر أنه تصدق بها عليه؛ لأنها لو كانت كفارة لم يأمره أن يطعمها أهله، اهـ. يوسف. وقوله: (وله أكلها إن ملكها) الظاهر أنه لا مفهوم لهذا القيد، فإن الإخراج هنا غير واجب، لسقوطها بالعجز، ولهذا أسقطه صاحب الإقناع. . ." .

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate act of a child or insane person being treated as an error?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=933)

وعمد صغير ومجنون خطأ. . . . . ـــــــــ * قوله: (وإلا فلا) ؛ أي: وإن لم يكن أنشأ السفر تمرينا له على الطاعة، فلا يكون من مال وليه، بل يكون من ماله [1] نفسه في هذه الحالة، والمراد: أن النفقة تكون في مال الصغير نفسه، كما يقتضيه حل الشارح [2]، يعني وأما الكفارة ففي مال الولي مطلقا، فليحرر!. ثم رأيت في المبدع [3] ما يخالفه وعبارته: "ونفقة الحج، وكفاراته في مال وليه، وعنه: في مال الصبي [4]، ومحل الخلاف فيما زاد على نفقة الحضر في قول الأكثر، خلافا للقاضي [5]، فإنه أوجبها على الصغير مطلقا. . ." إلى أن قال: "وقدم في الفروع [6] أن النفقة على الولي، وفي الكفارة روايتان، والمؤلف سوى بينهما كغيره، ويختص الخلاف بما فعله الصبي، ويلزم البالغ كفارته مع خطأ أو نسيان. قال المجد [7]: أو فعله الولي لمصلحة كتغطية رأسه لبرد. . . إلخ" ، انتهى، فلا وجه لتخصيص الشارح النفقة بالذكر. * قوله: (ومجنون) ؛ أي: طرأ جنونه بعد إحرامه، وإلا فسيأتي [8] أن الإحرام (1) في "ج" و "د" : "مال" . (2) شرح المصنف (3/ 164) . (3) المبدع (3/ 88) . (4) انظر: المغني (5/ 54) ، الفروع (3/ 216) ، الإنصاف (8/ 24 – 25) . (5) انظر: المصدرين السابقين. (6) الفروع (3/ 218) . (7) نقله في الفروع (3/ 218) . (8) ص (297) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a child's error and the validity of ihram during insanity or unconsciousness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=934)

لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف أو نسيانه، وإن وجب في كفارة. . . . .

ـــــــ لا ينعقد مع الجنون ولا الإغماء ولا السكر. * قوله: (وإن وجب في كفارة. . إلخ) هذه العبارة تبع المص فيها ظاهر كلام الفروع [1]، وهو مخالف لظاهر عبارة التنقيح [2]، وعبارته: (وإن وجب في بهارة صوم صام ولي) ، وتبعه في الإقناع [3] في التعبير، وكلا من [4] العبارتين مشكل: أما الأولى: فلما فيها من التناقض بحسب الظاهر؛ لأن صدرها يقتضي أن الكفارة استقرت على الولي، وقوله: (عنه) يقتضي [5] أنها وجبت على موليه. وأما الثانية: فلأن إطلاقها يقتضي أنه متى وجب في الكفارة صوم سواء كانت وجبت على الولي، أو الصغير لزم الولي الصوم، فيقتضي أن ما وجب من الصوم بأصل الشرع تدخله النيابة. فإن قلت: أي العبارتين أولى؟. قلت: ما هنا [6]، ويجاب عن التناقض اللازم عليها: بأن قوله: "صام عنه" ليس لكون الكفارة استقرت على الصبي، بل لكون الوجوب جاء من جهته، لكون أصل الفعل عنه، أو بأن الضمير في "عنه" راجع للواجب، لا للصغير، وإن كان خلاف (1) الفروع (3/ 219) . (2) التنقيح ص (96) . (3) الإقناع (1/ 538) . (4) سقط من: "أ" . (5) سقط من: "أ" . (6) سقط من: "ج" ، وفي "د" : "الأولى" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts committed outside the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1021)

وما وجب بفعل محظور خارج الحرم به، ولو لغير عذر، وحيث وجد.

Mas'alah: What happens if a wealthy person becomes poor before expiating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2793)

فلو أعسر موسر قبل تكفير: لم يجزئه صوم [1]، ولو أيسر معسر: لم يلزمه عتق [2]، ويجزيه [3].

Mas'alah: Who is obligated to free a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2793)

ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة -ولو مشتبهة برقاب غيره. فيعتق رقبة، ثم يقرع بين الرقاب: فيخرج من قرع- أو لمن تمكنه بثمن مثلها، أو مع زيادة لا تجحف، أو نسيئة وله مال غائب أو دين مؤجل [4] -لا بهبة- [5] وتفضل عما يحتاجه. . . . . .

. . . . . (1) بل لابد من العتق ويبقى في ذمته إلى أن يوسر. الفروع (5/ 381) ، والإنصاف (9/ 209) ، وكشاف القناع (8/ 2730) ، وانظر: المحرر (2/ 91) . (2) وقيل: يلزمه العتق في الحالين، وعنه: إن أيسر فيه أجزأه الصوم وإن أيسر قبله لزمه العتق. الفروع (5/ 381) ، وانظر: المحرر (2/ 91) ، والمقنع (5/ 238) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2730) . (3) وعنه: العبد إذا حنث ثم عتق وأيسر لم يجزئه إلا الصوم. المحرر (2/ 91) ، والمقنع (5/ 238) مع الممتع، والفروع (5/ 381) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2730) . (4) فتلزمه. كشاف القناع (8/ 2732 - 2733) ، وانظر: المحرر (2/ 91) ، والمقنع (5/ 339) مع الممتع، والفروع (5/ 381) . وفي المحرر والمقنع والفروع وجه آخر: (إذا كانت مع زيادة لا تجحف فإنها لا تلزمه) . (5) أي:

لا يلزمه قبولها إذا جاءت عن طريق الهبة. المحرر (2/ 91) ، والمقنع (5/ 239) مع الممتع، والفروع (5/ 381) ، وكشاف القناع (8/ 2732 – 2733) .

Mas'alah: Which physical defects in a slave still allow him to be valid for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2795)

ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه أو رجليه وخنصره من الأخرى [3]، أو جدع أنفه أو أذنه، أو يخنق أحيانا. . . . . ـــــــ ولعله كذلك في كتب [العلم] [4]. * قوله: (إسلام) (ولو كان من وجبت عليه كافرا) ، حاشية [5]. * قوله: (أو جدع أنفه) بالدال المهملة [6]، قال صاحب مختار الصحاح [7]: = الإرادات (3/ 201) ، وكشاف القناع (8/ 2732) . (1) وعنه: تجزي الرقبة الكافرة فيما سوى القتل، وقيل: تجزي الكتابية، وقيل: ذمية، ومنع مرتدة وحربية اتفاقا. الفروع (5/ 382) ، والمبدع (8/ 52) ، وانظر: المحرر (2/ 92) ، والفروع (5/ 383) . (2) كشاف القناع (8/ 2733) ، وانظر: المحرر (2/ 92) ، والفروع (5/ 383) . (3) وعنه: إن كان إصبعه مقطوعة فأرجو، هو يقدر على العمل. راجع: المحرر (2/ 92) ، والفروع (5/ 382 – 382) ، وكشاف القناع (8/ 2733) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 201، وذكره فى شرح منتهى الإرادات أيضا (3/ 201) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 202) . (7) ص (96) وصاحب مختار الصحاح هو زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة 666 هـ.

Mas'alah: What are the rules for fasting two months as expiation when unable to free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2800)

3 - فصل فإن لم يجد: صام -حرا، أو قنا- شهرين [1] ويلزمه تبييت النية، وتعيينها جهة الكفارة [2]، والتتابع، لا نيته [3]. ـــــــ فصل [4] * قوله: (فإن لم يجد. . . إلخ) يحتمل أن يكون من قبيل حذف المفعول للعلم به والفاعل مستتر عائد على المظاهر [5]، ويحتمل أنه من تنزيل المتعدي منزلة اللازم، ويحتمل أن يكون (يجد) هنا بمعنى: ذي جدة؛ أي: ذي غنى من وجد يجد، والمعنى: (فإن لم يكن ذا جدة) ، فلا حذف ولا تنزيل -وهو حسن-. * قوله: (حرا) هل هو احتراز حتى عن المبعض أو يجزي دفعها إليه كالزكاة؟، وظاهر الإقناع [6] أنه يجزي دفعها إلى المبعض؛ لأنه قال: (يجزي دفعها إلى كل من يجوز دفع الزكاة إليه) [7]، وتقدم أنه يجوز دفع الزكاة إلى المبعض، فيكون = الإرادات للبهوتي لوحة 201. (1) المقنع (5/ 341) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2737) . (2) والوجه الثاني: لا يلزمه تعيين جهة الكفارة. الفروع وتصحيح الفروع (5/ 386) . (3) فإنها لا تجب، وقيل: يلزمه نية التتابع، ويكفي في نية التتابع أن ينوي أول ليلة في وجه، والوجه الثاني: يلزمه أن يجدد نية التتابع لكل ليلة. الفروع (5/ 386) ، وانظر: المقنع (5/ 341) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2737) . (4) في الكفارة إذا لم يجد رقبة. (5) والتقدير: فإن لم يجد المظاهر الرقبة. (6) الإقناع (8/ 2739) مع كشاف القناع. (7) ونصه: (ويجوز دفعها إلى من يعطى من زكاة لحاجة) .

Mas'alah: What are the rulings on giving expiatory food to those who appear needy or to a single poor

person from two expiations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2803)

ومن يعطى –من زكاة– لحاجة [1]، ومن ظنه مسكينا فبان غنيا [2]، وإلى مسكين –في يوم واحد– من كفارتين [3].

Mas'alah: To whom may expiatory food not be given, and what is the ruling on distributing it over sixty days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2803)

لا إلى من تلزمه مؤنته [4]، ولا ترديدها على مسكين ستين يوما –إلا ألا يجد غيره [5] –. ـــــــــ * قوله: (وإلى مسكين. . . إلخ) فيه أن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بخلاف البدل فإنه على نية تكراره، وحينئذ فلا تخلو العبارة عن ركاكة؛ لأن التقدير: ويجزئ [6] دفع الكفارة إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين، إلا أن يقال: إن العامل محذوف لا مقدر والعطف جملي لا إفرادي، والأصل: ويجزي [7] أن يدفع [إلى] [8] مسكين. . . إلخ، –وفي شرح (1) فيجزئ. المحرر (2/ 93) ، والفروع (5/ 387) ، وكشاف القناع (8/ 2739) . (2) فيجزئ، وعنه: لا يجزئ دفعها لمن ظنه مسكينا فبان غنيا. المقنع (5/ 342) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2739) . (3) فيجزئه عنهما، وعنه لا تجزئه إلا عن واحدة. المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 342) مع الممتع، والفروع (5/ 389) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2739 – 2740) . (4) فإنها لا تجزئه. المقنع (5/ 342) مع

الممتع، وكشاف القناع (8/ 2739) . (5) وعنه: لا تجزئه. وعنه: تجزئه. المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 342) مع الممتع، والفروع (5/ 389) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2739) . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "ويجري" . (7) في "أ" : "ويجوز" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiatory food to sixty poor people collectively?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2804)

ولو قدم إلى ستين ستين مدا، وقال: "هذا بينكم" ، فقبلوه، فإن قال: "بالسوية" : أجزأ [1]، وإلا: فلا -ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه [2] -.

Mas'alah: Is it necessary to specify the cause of a single expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2805)

فإن كانت واحدة: لم يلزمه تعيين سببها [7]. . . . . ـــــــ أي واحد منها [8]، وأما هنا فالواجب مد من البر أو نصف صاع من غيره، وربما أوهم كلامه غير ذلك. * قوله: (ولا القيمة) ظاهره ولو عدمت الأصناف الخمسة ويرجع حينئذ إلى غالب قوت البلد -كما أشار إليه شيخنا في شرحه [9] -. (1) وعنه: يجزئ كل ما كان قوتا للبلد. المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 342) مع الممتع، والفروع (5/ 388) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2740) . (2) في "م" : "ولا أن يغد" . (3) عنه يجزئه

ذلك. المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 342) مع الممتع، والفروع (5/ 388) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2741) . (4) فقيل: يجزئ فيه أن يغدي المساكين أو يعشيهم أو يخرج القيمة، وقيل: لا يجزئ ذلك بل هو مثل كفارة الظهار. الفروع (5/ 388) . (5) المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 343) مع الممتع، والفروع (5/ 389) ، وكشاف القناع (8/ 2741) . (6) الفروع (5/ 389) ، والمبدع (8/ 69) ، وكشاف القناع (8/ 2741) . (7) المحرر (2/ 93) ، والفروع (5/ 389) ، وكشاف القناع (8/ 2741) . (8) في "أ" : "منهما" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 205) .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations when the cause is forgotten in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2806)

ويلزم -مع نسيانه- كفارة واحدة [1]، فإن عين غيره غلطا -وسببها من جنس يتداخل- أجزأه لجميع [2].

Mas'alah: What is the ruling on non-overlapping expiations of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2806)

وإن كانت أسبابها من جنس، لا يتداخل. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويلزم مع نسيانه) ؛

أي: نسيان السبب [3]. * وقوله: (كفارة واحدة) لم يبين هنا هل يكفي أدناها أو يعتبر أعلاها؛ لكنه قدم في آخر باب الشك في الطلاق ما نصه: (وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله –تعالى– لزمه بحنث أدنى كفارتيهما [4]، انتهى) . قال في شرحه [5]: (لأنه اليقين وما عداه مشكوك فيه، والأحوط أعلاها) [6]، انتهى. * [قوله] [7]: (وسببها من جنس يتداخل) كما لو ظاهر من نسائه [8] بكلمة واحدة. * قوله: (وكانت أسبابها من جنس لا يتداخل) كما لو ظاهر من (1) هذا على القول بعدم اشتراط تعيين سببها، وأما القول باشتراط ذلك فيجب عليه كفارات بعدد الأسباب. المقنع (5/ 343) مع الممتع، والفروع (5/ 389) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2742) . (2) المحرر (2/ 93) ، والفروع (5/ 389) . (3) معونة أولي النهى (7/ 733) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 206) . (4) منتهى الإرادات (2/ 311) . (5) معونة أولي النهى (7/ 656) ، كما ذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 82) . (6) في "أ" : "أعلا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "نسيانه" .

أو [من] [1] أجناس –كظهار وقتل وصوم ويمين– فنوى إحداها [2]: أجزأ عن واحدة ولا يجب تعيين سببها [3]. ـــــــ نسائه [4] بكلمات [5]. * قوله: (وصوم) ؛ أي: وطء [في صوم؛ أي] [6] في نهار رمضان [7]. * * * (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) ولم يعينها. (3) هذا على القول بعدم اشتراط تعيين سبب الكفارة وعلى القول باشتراط ذلك –كما يقول القاضي– فإنه لا يجزئ عنده. المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 343) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 389) ، وكشاف القناع (8/ 2741 – 2742) . قال ابن شهاب في تعليل عدم اشتراط تعيين سبب الكفارة: (بناء على أن الكفارات كلها من جنس؛ ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها، وككفارات من جنس في الأصح) ، انتهى. نقله عنه

شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 389) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (8/ 70) . (4) في "د" : "نسيابه" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 206) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 206) ، وكشاف القناع (8/ 2742) .

Mas'alah: Can expiation be fulfilled by feeding some and clothing others?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3453)

ويجزئ أن يطعم بعضا، ويكسو بعضا، لا تكميل عتق بإطعام أو كسوة، ولا إطعام بصوم، كبقية الكفارات [4].

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths with the same cause?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3454)

ومن لزمته أيمان موجبها واحد -ولو على أفعال- قبل تكفير: فكفارة واحدة [2]. وكذا حلف بنذور مكررة [3].

Mas'alah: What is required for repentance regarding wrongs against others?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3764)

ويعتبر رد مظلمة، أو يستحله ويستمهله معسر [1].

Mas'alah: What are the conditions for feeding ten poor people as expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=456)

(1) قوله: "إطعام عشرة مساكين" أي لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة. ويعتبر أن يكون المسكين مسلما حرا، ولو صغيرا، ويقبل له وليه في ماله. والمراد بالمساكين ما يشمل الفقراء، لأنهما في غير الزكاة صنف واحد. وقال الزركشي: يجوز دفعها للغارم لاحتياجه، فهو كالمسكين. وكلام أبي محمد يوهم المنع. اهـ. قال ح ف: وكلام أبي محمد هو الظاهر من كلامهم، وهو ظاهر القرآن اهـ. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on giving partial food or clothing as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=456)

(3) قوله: "فإن أطعم المسكين بعض الطعام إلخ) أي كما لو أطعم مسكينا مدا من شعير أو ونصف مد من بر، وكساه بعض الكسوة التي تجزئ صلاته فيها." أما لو أطعم بعض المساكين القدر الواجب، وكسا بعضهم القدر الواجب أيضا،

فإنه يجزيه. [2/ 426]

Mas'alah: What is the definition of the dinar and its value in expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=379)

وقال: هكذا الرواية الصحيحة [1] والمراد بالدينار، مثقال من الذهب مضروبا كان أو غيره [2] أو قيمته من الفضة فقط [3] ويجزئ لواحد [4] وتسقط بعجزه [5] وامرأة مطاوعة كرجل [6] . (1) أي في التخيير بين الدينار ونصفه، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام. (2) أي فالدينار زنة مثقال، وهو ضرب من المعاملات القديمة وأصله دنار ووزنه حدى وسبعون شعيرة، وزنته بالدراهم درهم وثلاثة أسباع درهم، وإذا أخرج عنه مثقالا من الذهب خاليا من الغش أجزأ سواء كان مضروبا أو غير مضروب، أو نصفه على ما تقدم، والمضورب المطبوع، والنصف أحد شقي الشيء كله، واختار الشيخ: لا يجزئ إلا المضروب، لأن الدينار اسم للمضروب واستظهره في الفروع. (3) أي فلا يجزئ إخراج القيمة كسائر الكفارات، إلا من الفضة لإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة. (4) أي لمسكين واحد، لعموم الخبر، وكنذر مطلق، وذكر الشيخ وجها أنه يجوز صرفها إلى من له أخذ الزكاة للحاجة. (5) أي عن الكفارة ككفارة الوطء في نهار رمضان. (6) في التحريم والكفارة، إلا أن تكون ناسية أو مكرهة أو جاهلة فلا كفارة عليها، صرح به في المغني والمبدع وغيرهما، والفرق بينهما على القول بالوجوب حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو لأن المجامعة لا تكون غالبا إلا منه، فهي أحق بالعفو، وهل تلزم الصبي؟ صوب ابن نصر الله وصاحب الإنصاف أنها لا تلزمه.

Mas'alah: What conditions apply to the obligation of freeing a slave in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3464)

فتحرير رقبة الآية [1] والمعتبر في الكفارات وقت وجوب [2] فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم [3] ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق [4] ويجزئه [5] (ولا تلزم الرقبة) في الكفارة (إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك) أي ملكها [6] (بثمن مثلها) أو مع زيادة لا تجحف بماله [7] . (1) وتمامها: (من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) فقدم تعالى تحرير الرقبة، وثنى بصيام شهرين متتابعين على من لم يجد الرقبة، وثلث بإطعام ستين مسكينا، على من لم يستطع الصيام، فدلت الآية الكريمة، على ترتيب الكفارات ولا نزاع في ذلك. (2) وهو في المظاهرة، من وقت العود لا وقت المظاهرة، وفي وطء نهار رمضان وقته، وفي القتل وقت زهوق، وفي اليمين من الحنث، لا وقت اليمين. (3) لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره. (4) لأن الاعتبار بوقت الوجوب، قال الوزير: إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يلزمه الخروج منه والعتق، بل إن شاء بنى على صومه، وإن شاء أعتق، إلا أن مالكا فرق، إن كان شرع في الصيام اليوم واليومين إلى الثلاث، عاد إلى العتق، وإن كان قد مضى في صومه أتمه. (5) أي العتق، لأنه الأصل في الكفارات، فوجب أن يجزئه كسائر الأصول. (6) بنقد أو غيره، وقت الوجوب. (7) لزمه العتق، قال في المبدع: إجماعا، ولو كثرت، لعدم تكرارها، بخلاف ماء الوضوء.

Mas'alah: What financial conditions must be met for the obligation to purchase a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3465)

ولو نسيئة وله مال غائب أو مؤجل [1] لا بهبة [2] ويشترط للزوم شراء الرقبة، أن يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائما [3] و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب [4] (و) فاضلا (عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن وخادم) صالحين لمثله [5] إذا كان مثله يخدم [6] (ومركوب وعرض بذلة) يحتاج إلى استعماله (وثياب تجمل [7] . (1) لأنه لا ضرر عليه فيهن ويجوز أن يأخذ قرضا لثمن الرقبة، وله ما يفي به، وفي الغاية: ومن له فوق ما يصلح مثله، من خادم ونحوه، وأمكنه بيعه، وشراء صالح لمثله، ورقبة بالفاضل، لزمه فلو تعذر، أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه. (2) بأن وهبت له هي أو ثمنها، للمنة عليه في قبولها، وذلك ضرر في حقه. (3) مرادهم سنة كاملة. (4) كأب، أو أم، أو ولد، أو أخ، وغيرهم، ممن تجب نفقتهم عليه، على ما يأتي. (5) فلا يأخذ من رأس المال، الذي يقوم كسبه بمؤونته، وقال الموفق وغيره: من ملك رقبة، أو أمكنه تحصيلها، فاضلا عن كفايته، وكفاية من يمونه على الدوام، وغيرها من حوائجه الأصلية، بثمن مثلها، لزمه العتق، أجمع أهل العلم على ذلك، وأنه ليس له الانتقال عنه إلى الصيام، إذا كان حرا مسلما. (6) عادة، أو لكبر، أو مرض، أو زمانه، أو عظم خلق، ونحوه مما يعجز عن خدمته، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته لم يلزمه العتق وهو قول الشافعي. (7) أي وأن يكون ثمنها فاضلا عن مركوب يحتاج إلى استعماله وعرض بذلة، كفرشه، وأوانيه وآلة حرفته، وثيابه التي يلبسها دائما، وغير ذلك مما يحتاج إلى استعماله، وفاضلا عن ثياب تجمل كلباسه الذي يتجمل به، ولا يزيد على ملبوس مثله، لم يلزمه العتق بثمنها.

Mas'alah: What property is exempt from being used to purchase a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3466)

و) فاضلا عن (مال يقوم كسبه بمؤونته) ومؤونة عياله [1] (وكتب علم) يحتاج إليها (ووفاء دين) [2] لأن ما استغرقته حاجة الإنسان، فهو كالمعدوم [3] (ولا يجزئ في الكفارات كلها) ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله تعالى (إلا رقبة مؤمنة) [4] . (1) كعقار يحتاج إلى غلته، أو عرض للتجارة، ولا يستغني عن ربحه، في مؤونته ومؤونة عياله، وحوائجه، الأصلية، لم يلزمه العتق، لأنه غير فاضل عن حاجته. (2) أي وفاضلا عن كتب علم يحتاج إليها، ووفاء دين الله، أو لآدمي حال أو مؤجل، لم يلزمه العتق قولا واحدا. (3) في جواز الانتقال إلى بدله، وإن استغنى عن شيء من ذلك، مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه العتق، لقدرته عليه بلا ضرر، فلو كان له خادم يمكن بيعه، ويشتري بثمنه رقبتين يستغني بخدمة أحدهما ويعتق الآخر لزمه، أوله دار فوق ما يحتاجه يمكنه بيعها، أو صنعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة، أو له ثياب فاخرة، تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها، وإن كان له مال غائب، أو دين يرجو الوفاء، وأمكنه شراء رقبة نسيئة، لزمه، لأنه قادر بمالا مضرة فيه. (4) أي مطلق الإيمان، ذكره شيخ الإسلام، وهو مذهب مالك والشافعي.

Mas'alah: What defects disqualify a slave from being valid for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3467)

لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [1] وألحق بذلك سائر الكفارات [2] (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا) [3] لأن المقصود تمليك

الرقيق منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا (كالعمى [4] والشلل ليد، أو رجل، أو اقطعهما) أو اليد والرجل [5] (أو اقطع الأصبع الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام [6] أو الأنملة من الإبهام) أوأنملتين من وسطى، أو سبابة [7] . (1) وهو في القتل إجماع، حكاه ابن المنذر وغيره، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها فإنها مؤمنة» . (2) قياسا عليه، وحملا للمطلق على المفيد، وهو ظاهر المذهب، وقول مالك والشافعي، وغيرهما. (3) وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي، وأصحاب الرأي. (4) لأن الأعمى لا يمكنه العمل، في أكثر الصنائع. (5) لأن اليد آلة البطش، والرجل آلة المشي، فلا يتهيأ له كثير من العمل، مع شلل إحداهما أو قطعها. (6) لأن نفع اليد يزول بذلك. (7) لا واحدة لبقاء نفع اليد.

Mas'alah: Which types of slaves are valid for expiatory manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3469)

(ويجزئ المدبر) [1] والمكاتب إذا لم يؤد شيئا [2] (وولد الزنا والأحمق [3] والمرهون والجاني) [4] والصغير والأعرج يسيرا [5] (والأمة الحامل ولو استثنى حملها) [6] لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل [7] . (1) صرح به في المنتهى وغيره، لقوله: {فتحرير رقبة} ولأنه عبد كامل المنفعة لم يحصل عن شيء منه عوض، ولأنه يجوز بيعه، وهذا قول الشافعي وقال بعضهم: لا يجزئ عتق المدبر، وهو مذهب مالك، وأصحاب الرأي، لأن عتقه مستحق في غير الكفارة، فلم يجزئه، كالذي استحق عليه الإطعام في النفقة، فدفعه في الكفارة فالله أعلم. (2) من كتابته لأنه رقبة كاملة، سالمة، لم يحصل عن شيء منها عوض، وإن أدى منها شيئا لم تجز، لحصول

العوض عن بعضه، كما لو أعتق بعض رقبة. (3) أي: ويجزئ عتق ولد الزنا، وهو قول الأكثر، وفي الإنصاف: لا اعلم فيه خلافا؛ قال الشيخ: ويحصل له أجره كاملا، فإنه يشفع مع صغره لأمه لا لأبيه اهـ ويجزئ عتق الأحمق، وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار. (4) سواء كان الراهن معسرا أولا، وسواء كانت الجناية موجبة لقتله، أولا. (5) أي ويجزئ الصغير لا الجنين، في قول أكثر أهل العلم، ويجزئ الأعرج عرجا يسيرا، لأنه قليل الضرر بالعمل، فإن كان فاحشا كثيرا لم يجز، وكذا يجزئ مجبوب، وخصي وأجدع أنف، وأذن ومن يخنق في بعض الأحيان والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها. (6) أي من العتق، لكمالها من دونه وتجزئ الأمة المزوجة. (7) ضررا بينا، ومالا يضر بالعمل، لا يمنع تمليك السيد العبد منافعه، وتكميل أحكامه، فأجزأ عتق أحدهم في الكفارة، كالسالم من العيوب.

Mas'alah: What interruptions do not break the consecutiveness of expiatory fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3471)

(أو) تخلله (فطر يجب كعيد وأيام تشريق [1] وحيض) ونفاس [2] (وجنون ومرض مخوف [3] ونحوه) كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع [4] (أو أفطر ناسيا أو مكرها [5] أو لعذر يبيح الفطر) كسفر [6] (لم ينقطع) التتابع، لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما [7] . (1) أي أو تخلل صوم الكفارة فطر يجب، كفطر العيدين وأيام التشريق، بأن يبتدئ مثلا من ذي الحجة، فيتخلل يوم النحر، وأيام التشريق، لم ينقطع التتابع، لتعين الفطر فيه، لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة. (2) أي: أو تخلله فطر، لحيض أو نفاس، لم ينقطع التتابع، وهو في الحيض إجماع، وقيس عليه

النفاس، ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين، من أول شهر ومن أثنائه بغير خلاف. (3) أو تخلل فطر لجنون، لم ينقطع التتابع، أو تخلله فطر لمرض مخوف، لم ينقطع التتابع، تبع في ذلك المنتهى وغيره، وفي الإقناع، ولو غير مخوف. (4) على الصحيح من المذهب، كالجاهل جزم به غير واحد من الأصحاب لأنه أفطر بسبب لا صنع له فيه. (5) أو مخطئا، كآكل يظنه ليلا فبان نهارا، وأما الناسي والمكره فلبقاء صومهما لخبر «عفي لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» لا جاهل بوجوب التتابع وتقدم. (6) وكفطر حامل، ومرضع، لضرر ولدها بالصوم أفطرتا خوفا على أنفسهما. (7) لأنه أفطر لعذر يبيح الفطر في رمضان، فلم ينقطع التتابع.

Mas'alah: What are the conditions for feeding the poor in expiation and what food items are valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3472)

ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة: أن يكون مسلما حرا، ولو أنثى [1] (ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط) [2] من بر وشعير، وتمر وزبيب، وأقط [3] ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده [4] . (1) كالزكاة فيشترط في المساكين، ثلاثة شروط: الإسلام، والحرية، وأن يكون قد أكل الطعام، والمساكين، هم الذين تدفع إليهم الزكاة لحاجتهم، ويدخل فيهم الفقراء، ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولو ذميا، عند الجمهور، مالك والشافعي، وغيرهما، ولا يجوز دفعها إلى عبد، بلا خلاف، ولا إلى أم ولد، وهو قول مالك والشافعي، ولا إلى مكاتب، لأنه ليس بمسكين، حيث أنه إن لم يكن له كسب رجع إلى سيده. (2) سواء كان قوت بلده، أولا، هذا المذهب. (3) فإن عدم الأصناف الخمسة، أجزأ مما يقتات من حب وثمر، كما ذكروه في الفطرة. (4)

مع وجود أحدها، واختار أبو الخطاب وغيره: إجزاء غير الأصناف الخمسة مطلقا، واختار الشيخ: إنما يخرج في الكفارة، المطلقة غير مقيد بالشرع، بل العرف قدرا أو نوعا، من غير تقدير ولا تمليك، وهو قياس المذهب، في الزوجة والأقارب، والمملوك والضيف، والأجير المستأجر بطعامه، وأن الإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام، وإلا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك، في الرخص والغلاء، واليسار والإعسار، وتختلف بالشتاء والصيف، وفي الإنصاف: إن كان قوت بلده غير ذلك أجزأه لقوله: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} وصوبه.

Mas'alah: Is intention required for expiation by fasting or other means?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3474)

بخلاف ما لو نذر إطعامهم [1] ولا يجزئ الخبز ولا القيمة [2] وسن إخراج أدم مع مجزئ [3] (وتجب النية في التكفير من صوم وغيره) [4] فلا يجزئ عتق، ولا صوم، ولا إطعام بلا نية [5] لحديث «إنما الأعمال بالنيات» [6] . (1) فيجزئ إطعامهم بلا خلاف، لأنه وفى بنذرة. (2) هذا المذهب عند بعض الأصحاب، وقال غير واحد، يجزئ رطلان بالعراقي، وهو بالدمشقي ستمائة درهم خمس أواق وسبع أوقية، هذا إذا أخرج من البر، ومن الشعير ضعفه لما تقدم من قوله: {فإطعام} وهذا إطعام، وصوبه في الإنصاف، وعنه: يجزئ إذا كان قدر الواجب، واختار الشيخ، قدر الإجزاء، ولم يعتبر القدر الواجب، قال أحمد: أشبعهم، قال: ما أطعمهم؟ قال خبزا ولحما إن قدرت أو من أوسط طعامكم، وأما القيمة، فالمذهب ومذهب مالك والشافعي لا تجزئ، وأجازه أصحاب الرأي، وقال الموفق: الأولى، أولى لظاهر الآية. (3) استحبه بعضهم، خروجا

من خلاف من أوجبه، إذ هو المعتاد في الأغلب. (4) لتميز الكفارة من غيرها. (5) ومحل النية في الصوم الليل، وفي العتق والإطعام معه أو قبله. (6) ولأن العتق والإطعام والصيام يقع متبرعا به، وعن كفارة أخرى أو نذر فلم ينصرف إلى هذه الكفارة إلا بنية.

Mas'alah: How does a slave or a minor perform expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3739)

ويكفر قن بصوم [1] ومن مال غير مكلف وليه [2] وتتعدد بتعدد القتل [3] . (1) لأنه لا مال له يعتق منه، ولو مكاتبا، لأن ملكه ضعيف وكذا يكفر سفيه ومفلس بصوم. (2) أي ويكفر من مال غير مكلف، كصغير ومجنون وليه، فيعتق منه رقبة، لعدم إمكان الصوم منه، ولا تدخله النيابة، لأن المميز ليس أهلا لأداء الواجب وإن صح صومه، والمجنون لا يصح صومه، كغير مميز وإنما وجبت الكفارة عليهما، لأنها حق مالي يتعلق بالقتل، أشبه الدية، ولأنها عبادة مالية، أشبهت الزكاة، ونفقة الأقارب، وبفعلهما، وفعلهما متحقق، فأوجب الضمان عليهما. (3) أي وتعدد الكفارة بتعدد قتل، كتعدد الدية بذلك، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

Mas'alah: What is the weight of the dinar mentioned in expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=119)

قوله: (دينار) زنته مثقال. "إقناع" . زنته كما سيجيء: درهم وثلاثة أسباع درهم.

Mas'alah: When is expiation not required for a woman coerced or ignorant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=119)

قوله: (إن طاوعته) عالمة الحيض والتحريم، فإن كانت مكرهة أو غير عالمة؛ فلا كفارة عليها. صرح به في المغني، و "المبدع" .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=557)

وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر لا بعد شروع فيه لزمته فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج وظهار، وونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه وله إن ملكها إخراجها عن نفسه وله أكلها إن كان أهلا فإنه يدخل فيها بقية الأولى، على ما بحثه الشيخ منصور، وأثبته في "شرحه" . قوله: (لا بعد شروع) انظر هل مثل عدم الشروع، ما لو انقطع التتابع ووجب الاستئناف؟ استظهر الشيخ منصور البهوتي مثله. محمد الخلوتي. قوله: (لزمته) ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه، شرع فيه، أو لا. "شرح" . قوله: (سقطت) كحيض. قوله: (ونحوها) كقتل. قوله: (بإذنه) حيا، وبدونه ميتا، ولا يفتقر إلى إذن ولي أو فعله. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن كان أهلا) الظاهر: أنه لا مفهوم لهذا القيد، فإن الإخراج هنا غير واجب، لسقوطها بالعجز، ولهذا أسقطه صاحب "الإقناع" .

Mas'alah: What are the rules for feeding or fasting as expiation for fidyah and kaffarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=646)

وبقربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة كواجب في فدية أذى وكفارة فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وإن بقي دونه صام يوما

Mas'alah: Can one combine fasting and feeding for partial expiation in fidyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=646)

قوله: (كل مسكين ... إلخ) فلا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، ولعل مثله فداء. "إقناع" . قوله: (وإن بقي دونه ... إلخ) يعني: إذا اختار الصيام عن الطعام، فبقي مالا يعدل طعام مسكين، صام يوما كاملا، كما لو كان الطعام عشرة أمداد بر ونصفا، فيصوم أحد عشر يوما، أما لواجب الإطعام في الصورة المذكورة، فالظاهر: أنه يخرج ما معه ولا يلزمه تكميل ولا صيام، قال في "الإقناع" : ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه. انتهى.

Mas'alah: What types of obligatory payments require the payer's intention for recourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=962)

قوله: (ونحوها) ككفارة مما يفتقر إلى نية المخرج.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of expiatory manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2021)

والمعتبر وقت وجوب كحد وقود وإمكان الأداء مبني على وطء فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة ولو مشتبهة برقاب غيره فيعتق رقبة ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع أو لمن يمكنه بثمن مثلها أو مع زيادة لا يحجف أو نسيئة وله مال غائب أو دين مؤجل لا بهبة وتفضل عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو عجزه وعن مركوب وعرض بذله وكتب علم يحتاج إليها وثياب تجمل وكفايته ومن يمونه دائما ووفاء دين قوله: (مبني على زكاة) والمذهب: أنه شرط للوجوب، لا للأداء، ووقت وجوب هنا وقت عود، وفي رمضان وقت وطء، وفي قتل زمن زهوق، وفي يمين وقت حنث. قوله: (فيعتق رقبة) أي: ناويا ما يملكه. قوله: (لا تجحف) ولو كثيرة، بخلاف ماء الوضوء؛ لتكرره. قوله: (وعرض بذلة) أي: يحتاج إلى استعماله، كلباسه، وفراشه، وأوانيه، وآلة حرفته. قوله: (وثياب تجمل) أي: لا تزيد على ملبوس مثله. قوله: (لذلك) أي: لما يحتاجه وكفايته وعياله. قوله: (ووفاء دين) لله تعالى، أو

Mas'alah: What is the ruling if one frees a slave thinking it valid for expiation but it is not?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2026)

فأعتقه قبله ومن أعتق غير مجزئ ظانا إجزاءه نفذ

Mas'alah: What are the rules for distributing expiation food to recipients?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2028)

ويجزئ دفعها إلى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام ومكاتب ومن ظنه مسكينا فبان غنيا وإلى مسكين في يوم واحد من كفارتين ولا إلى من تلزمه مؤنته ولا ترديدها على مسكين ستين يوما إلا أن لا يجد غيره ولو قدم إلى ستين ستين مدا وقال هذا بينكم فقبلوه، فإن قال بالسوية أجزأه وإلا فلا ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه والواجب في الكفارات ما يجزئ في فطرة من مدبر من غيره مدان وسن إخراج أدم مع مجزئ ولا يجزئ خبز ولا غير ما يجزئ في فطرة ولو كان قوت بلده ولا أن يغدي المساكين أو يعشيهم أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين بخلاف نذر إطعامهم ولا القيمة قوله: (لحاجة) كفقير، ومسكين، وابن سبيل، وغارم لمصلحة نفسه. قوله: (من بر مد) وحب أفضل من دقيق وسويق، ويعتبران بوزن الحب. قوله: (بخلاف نذر إطعامهم) أي: فيجزيء أن يغديهم أو يعشيهم.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2355)

وتجمع تخييرا ثم ترتيبا فيخير من لزمته بين ثلاثة إطعام عشرة مساكين من جنس أو

أكثر أو كسوتهم للرجل ثوب تجزئه صلاته فيه وللمرأة درع وخمار كذلك أو عتق رقبة ويجزئ ما لم تذهب قوته فإن عجز كعجز عن فطرة صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا إن لم يكن عذر ويجزئ أن يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عتق بإطعام أو كسوة ولا الطعام بصوم كبقية الكفارات ومن ماله غائب يستدين إن قدر وإلا صام قوله: (تخييرا) أي: بين الإطعام والكسوة والعتق. (ثم ترتيبا) بين الثلاثة والصوم. قوله: (صلاته) أي: الفرض. قوله: (كذلك) أي: تجزئها صلاتها فيهما. قوله: (ويجزئ ... إلخ) أي: الجديد واللبيس. «شرح».

Mas'alah: When is expiation for an oath obligatory and how do multiple oaths interact?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2356)

وتجب كفارة ونذر فورا بحنث وإخراجها قبله وبعده سواء ولا تجزئ قبل حلف ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى لزمتاه ولم تتداخلا ومن حلف يمينا على أجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحدة وتنحل في البقية وليس لقن أن يكفر بغير صوم ولا لسيد منعه منه ولا من نذر ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم قوله: (على أجناس) كقوله: والله لا ذهبت إلى فلان، ولا كلمته، ولا أخذت منه. وفهم من قوله: (يمينا) أنه لو حلف أيمانا على أجناس، كقوله: والله لا بعت كذا، والله لا كلمت زيدا، فحنث في واحدة وكفر، ثم حنث في أخرى، لزمته كفارة ثانية، ولهذا قال فيما تقدم: (ولو على أفعال قبل تكفير) .

Mas'alah: What is the required amount of the expiatory dinar for intercourse during menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=170)

قوله: دينار. أي زنة مثقال خاليا من الغش، ولو غير مضروب، ولا يجزيء إخراج القيمة، إلا من الفضة.

Mas'alah: What events change the obligation of expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=483)

قوله: موت ونحوه. كطلاق زوجته وعنق عبده ويسار قريب. (1) في (هـ) : "كبائن" .

Mas'alah: Who is considered a poor relative for the purpose of expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=484)

قوله: أو ولد له. أي للمخرج نسيب فقير من ولد أو أخ تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for intercourse when one becomes able to free a slave after starting to fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=514)

قوله: فلو قدر عليها. لا بعد شروع فيه لزمته يعني، أنه إذا كان حال الجماع، وهو وقت الوجوب غير واجد للرقبة، ثم قدر عليها بعد ذلك لزمته ما لم يكن شرع في الصوم، فلا يلزمه [العدول [1]] عنه ويأتي في الظهار أن العبرة في الكفارات وقت الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on expiations similar to the expiation for breaking the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=514)

قوله: ونحوها. ككفارة القتل والإطعام على ما تقدم والمراد بكفارة الحج ما وجب فيه من الفدية.

Mas'alah: What does it mean that all expiations are dropped?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=514)

قوله: ويسقط الجميع إلى آخره. أي جميع الكفارات. (1) في (هـ) : "الشروع" .

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a minor for an expiation related to Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=538)

قوله: وإن وجب في كفارة على ولي... الخ. يعني إذا وجبت الكفارة على الولي، لكونه أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة وكان فيها صوم، فللولي الصوم لوجوبها عليه ابتداء، كصومه عن نفسه،

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a minor for an obligatory expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=539)

وعلم منه أنه لا يصوم في كفارة عن الصبي، حيث وجبت عليه، لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة كما مر، هذا مفهوم كلامه في الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting for a minor's expiation as a consequence of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=539)

وعبارة التنقيح وتبعها في الإقناع: وإن وجب في كفارته صوم صام الولي، فعمومه يتناول ما إذا كانت الكفارة على الولي، أو الصبي، وهل هو مراد لكون الصوم إذا من توابع الحج؟ فتدخل النيابة تبعا [1] كركعتي الطواف ويكون مخالفا لكلام الفروع، كما هو مقتضى قوله في أول خطبته وإن جدرت فيه شيئا مخالفة لأصله أو غيره، فاعتمده فإنه وضع عن تحرير أولا، لكونه جزم في الإنصاف بما قاله في الفروع غير حاك فيه خلافا، ولعل هذا هو حكمة عدول المصنف مما في التنقيح، مع كونه التزمه أولا.

Mas'alah: What are the rulings on fasting as a substitute for the penalty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=583)

قوله: أو يصوم... الخ. لا يجب في هذا الصوم: التتابع، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء

Mas'alah: Why can one not combine feeding and fasting for a single expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=584)

ويطعم عن بعضه نصا، لأنها كفارة واحدة، فلم يجز فيها ذلك، كسائر الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on debts and obligations that are not expiated by Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=640)

قوله: غير الدين. قال الآجري هذا فيمن تهاون بقضائه أما من استعان دينا وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه، فإن الله يقضيه عنه إذا مات أو قتل. وقال الشيخ تقي الدين: وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج أخبرهما، وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الأدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعا، قاله في الفروع.

Mas'alah: How does the lifting of interdiction affect expiatory obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=829)

قوله: إلا أن فك حجره... الخ. يأتي في الظهار وفي الكفارات أن المعتبر فيها وقت الوجوب، فعليه لا يلزم من فك حجره وقدر على العتق أن يعتق، لكنه أفضل.

Mas'alah: When is ability or inability considered for expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1294)

قوله: والمعتبر وقت الوجوب. أي القدرة أو العجز إنما يعتبران وقت وجوب الكفارة، وهو في الظهار وقت العود، وفي اليمين وقت الحنث، وفي القتل وقت زهوق الروح.

Mas'alah: What does 'capital for that purpose' mean in the context of expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1294)

قوله: ورأس ماله لذلك. أي لكفايته وكفاية من يمونه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts in the context of expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1294)

قوله: ووفاء دين. يتناول دين الله، ودين الآدمي وإن لم يكن مطالبا به.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1295)

قوله: إسلام. يعني ولو كان من وجبت عليه كافرا، فإن كانت في ملكه أو ورثها أجزأته عنه، وإلا فلا سبيل له إلى الشراء ويتعين تكفيره بالإطعام إلا أن يقول لمسلم أعتق عبدك عني وعلى ثمنه فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a little finger and ring finger from one hand in expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1295)

قوله: أو خنصر وبنصر من يد. فلو قطع أحدهما فقط أو قطعا من يدين أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation in exchange for payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1296)

فائدة:/ لو قال له رجل أعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل، لم يجزئه عن كفارته وولاؤه له ولو رد العشرة بعد العتق على باذلها، وإن قصد العتق عن الكفارة

وحدها وعزم على رد العشرة أوردها قبل العتق وأعتقه عن كفارته اجزأ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is freed but the expiation remains a debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1296)

قوله: نفذ. أي العتق وبقيت الكفارة في ذمته.

Mas'alah: Does intercourse during the feeding expiation break its continuity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1297)

قوله: ولا يضر وطىء مظاهر منها في أثناء الإطعام. أي لا يكون قاطعا لما تقدم منه مع حرمته، كما مر وكذا في أثناء العتق، فلو أعتق نصفا من عبد، ثم وطئها، ثم اشترى باقية وأعتقه لم يؤثر وطئه فيما أعتقه أولا.

Mas'alah: What is the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1400)

باب كفارة القتل الكفارة: مأخوذة من الكفر – بفتح الكاف – وهو: الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1476)

فصل في كفارة اليمين

Mas'alah: What are the rulings on continuity of fasting in expiation and the amount of food to be given?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=285)

فصل يجب التتابع في أو فطر يجب، كعيد وأيام تشريق، وحيض، وجنون، ومرض مخوف، أو أفطر ناسيا أو أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع. ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط، ولا يجزئ من البر أقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين، لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه (*) . وتجب النية في التكفير من صوم وغيره، وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع. ـــــــــ (*) قوله: (وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه) . قال في المقنع: وعنه يجزئه. ما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدرا ونوعا من غير تقدير ولا تمليك، وهو قياس المذهب في الزوجة والأقارب والمملوك والضيف والأجير والمستأجر بطعامه، والإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام وإلا فلا، وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء، واليسار والإعسار، وتختلف بالشتاء والصيف ا. هـ.

Mas'alah: How are multiple expiations handled when multiple oaths are incurred in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=351)

ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة، وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the detailed rulings on expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=65)

أو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم دينار فاعل يجب، زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب خلافا للشيخ تقي الدين، وتجزئ قيمته من الفضة فقط. أو نصفه أي الدينار على التخير كفارة وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام ولو كان الواطىء مكرها أو ناسيا أو جاهل الحيض أو التحريم أو هما، وتجزئ إلى واحد، وكذا هي إن طاوعته على الوطء، وتسقط بعجز ككفارة الوطء في نهار رمضان.

Mas'alah: Can someone else perform the kaffarah on behalf of the fasting person with his permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=251)

وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلا. وكذا لو ملكه ما يكفر به قاله في الإقناع.

Mas'alah: How is expiation performed on behalf of an incompetent person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

ويكفر من مال غير مكلف وليه فيعتق عنه رقبة لعدم إمكان الصوم منهما ولا تدخله النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=170)

ويتوب إلى الله تعالى والتوبة واجبة من كل معصية على الفور لكنه § في ذلك الوقت أحوج إليها لقوله تعالى الله يتوفى الأنفس الآية

Mas'alah: Who is eligible to receive the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=477)

مصرفها أي هذه الكفارة مصرف بقية الكفارات أي إلى من له أخذ زكاة لحاجته

Mas'alah: Can a vow to give charity be fulfilled by giving to a single poor person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=477)

وتجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق أي كما لو نذر أن يتصدق بشيء ولم يتقيد بمن يتصدق عليه

Mas'alah: Does the expiation for intercourse during menstruation fall away due to inability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=477)

وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for intercourse with a menstruating woman if one is unable to perform it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=477)

قال ابن حامد كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان

Mas'alah: Is expiation required for anal intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=478)

ولا تجب الكفارة أيضا بوطئها أي الحائض في الدبر لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص

Mas'alah: Is it permissible to give the value of a dinar instead of the dinar itself in expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=478)

ولا يجزئ إخراج القيمة عن الدينار أو نصفه كسائر الكفارات إلا إذا أخرج القيمة من الفضة كإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة لأن المقصود منهما واحد

Mas'alah: What is the ruling if one doubts about what he owes but is certain the obligation preceded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=633)

ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا نص عليه وإلا ما يتعين وجوبه

Mas'alah: What are the age and gender requirements for a compensatory sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1815)

وكذلك شاة الجبران تكون أنثى تم لها ستة أشهر إن كانت من الضأن أو سنة إن كانت من المعز

Mas'alah: What is the ruling on transferring expiations, vows, and bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2013)

وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ولو كان النقل إلى مسافة قصر بخلاف الزكاة لأنها مواساة راتبة فكانت لجبران المال بخلاف هذه الأشياء لا نقل وصية مقيدة بأن عينها الموصي لفقراء مكان معين فيجب صرفها لهم لتعينهم مصرفا لها

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) being similar to zakat regarding payment to eligible recipients?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2094)

والكفارة كالزكاة فيما تقدم فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها وإن دفعها إلى من لا يستحقها لم تجزئه إلا لغني إذا ظنه فقيرا

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2184)

فصل فيما يوجب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations when multiple expiatory causes occur?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2192)

وأجزأته الثانية عنهما ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتا جميعا أجزأته رقبة واحدة لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تعتبر فيكفر وتصير كنية مطلقة هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا

Mas'alah: Can one switch from fasting to freeing a slave during kaffarah if able to do so?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2194)

شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال عن الصوم إلى العتق نص عليه إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ويكون قد فعل الأولى قاله في الشرح وشرح المنتهى و لا يجزئه الصوم إن قدر على العتق قبله أي قبل الشروع في الصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حال الوجوب ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لو وجده حال الوجوب ذكره في الشرح وشرح المنتهى وفيه نظر لما يأتي في الظهار أن الاعتبار بوقت الوجوب

Mas'alah: Can expiations be fulfilled by another person with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2195)

وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه بإذنه وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلا لها وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبي هريرة السابق قال في الإنصاف لو ملكه ما يكفر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله وإلا أخرجه عن نفسه وهذا الصحيح من المذهب ا ه وفي المبدع أنه صلى الله عليه وسلم رخص للأعرابي لحاجته ولم يكن كفارة ا ه قلت ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز وإلا لم يكن ثم عجز بل حصل الإخراج والإجزاء §

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting expiatory fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2372)

وليس له أي السيد منعه أي القن منه أي الصوم نص عليه لوجوبه بأصل الشرع فهو كرمضان §

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation with wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يكفر بمال لأنه عبد وفي حكم المعسر بدليل أنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة

Mas'alah: What is the expiation for a master saying to his slave woman 'you are forbidden to me'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5922)

لأمته أو لأم ولده أنت علي حرام فعليه كفارة يمين كتحريم سائر ماله وقال نافع حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله أن يكفر يمينه

Mas'alah: What happens if a person's financial status changes after expiation becomes obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5932)

فإن وجبت الكفارة وهو موسر بها ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق لأنه هو الذي وجب عليه فلا يخرج من العهدة إلا به وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر لم يلزمه العتق أو وجبت وهو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق لأنه غير ما وجب عليه لا يقال الصوم بدل عن العتق فإذا وجد من يعتقه وجب الانتقال إليه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو فيها للفرق بينهما فإن الماء إذا وجد بعد التيمم بطل بخلاف الصوم فإن العتق لو وجد بعد فعله لم يبطل وله أي للمعسر إذا أيسر والعبد إذا عتق الانتقال إليه أي إلى العتق إن شاء لأن العتق هو الأصل فوجب أن يجزيه كسائر الأصول ووقت الوجوب في كفارة الظهار من وقت العود وهو الوطء لا من وقت المظاهرة لأن الكفارة لا تجب حتى يعود ووقته أي الوجوب في اليمين بالله من وقت الحنث لا من وقت اليمين لأنها لا تجب حتى يحنث و وقت الوجوب في القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح لأنها لا تجب إلا بالزهوق فإن شرع من وجبت عليه كفارة الظهار أو نحوها في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال إليه لأنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام أشبه ما لو استمر العجز إلى ما بعد الفراغ ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في البدل فلم يلزمه الانتقال إليه كالمتمتع

يجد الهدي بعد الشروع في صيام الأيام الثلاثة ويفارق ما إذا وجد الماء في الصلاة فإن قضاءها يسير تنبيه قوله فإن شرع إلى آخره مبني على رواية أن §

Mas'alah: What conditions must be met for a person to be required to free a slave as expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5934)

فصل فمن ملك رقبة لزمه العتق أو أمكنه تحصيلها أي الرقبة بما أي بشيء من نقد أو غيره هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام و عن غيرها أي غير كفايته وكفاية من يمونه من حوائجه الأصلية لأنها قريبة من كفايته ومساوية لها بدليل تقديمها على غرماء المفلس ورأس ماله كذلك أي رأس المال الذي يحتاجه لكفايته وكفاية عياله وحوائجه الأصلية والكاف للتعليل كما قيل في قوله تعالى كما هداكم و عن وفاء دينه ولو لم يكن مطالبا به أي بالدين لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل كمن وجد ما يحتاجه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم بثمن مثلها لأن ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال كالمتيمم لزمه العتق إجماعا قاله في المبدع وليس له الانتقال إلى الصوم إذا كان حرا مسلما لقدرته على الرقبة ولو كان له عبد اشتبه بعبد غيره أمكنه العتق وكذا لو اشتبهت أمته بأمة غيره بأن يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق أي يظهر عتق من وقعت عليه القرعة هذا قياس المذهب قاله القاضي وغيره ومن له خادم يحتاج إلى خدمته إما لكبر أو مرض أو زمانة §

أو عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه كهزال مفرط أو يكون من له خادم ممن

لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته لم يلزمه العتق أو له دار يسكنها لم يلزمه العتق بثمنها أو له دابةيحتاج إلى ركوبها أو إلى الحمل عليها أو له كتب علم يحتاجها أو له ثياب يتجمل بها لم يلزمه العتق بثمنها إذا كان صالحا لمثله لأنه في حكم العدم كمن معه ماء يحتاج إليه لعطش أو نحوه أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق لأن عليه ضررا في ذلك وإن كانت الزيادة تجحف به لزمه العتق كما لو وجدها بثمن مثلها وإن وجد ثمنها وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها لما فيه من الضرر عليه وإن كان له مال يحتاج لأكل الطيب ولبس الناعم وهو من أهله لزمه شراؤها أي الرقبة لعدم عظم المشقة وإن كان له خادم يخدم امرأته وهو أي الزوج ممن عليه إخدامها لكون مثلها لا يخدم نفسه لم يلزمه العتق كما لو احتاجه لخدمة نفسه أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم أو له عقار يحتاج إلى غلته أو عرض للتجارة ولا يستغنى عن ربحه في مئونته ومئونة عياله وحوائجه الأصلية لم يلزمه العتق لأنه غير فاضل عن حاجته وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة §

لزمه العتق لقدرته عليه بلا ضرر فلو كان له خادم يمكن بيعه ويشتري به أي بثمنه رقبتين يستغنى بخدمة إحداهما ويعتق الأخرى لزمه ذلك وكذا لو كان له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه و شراء رقبة يعتقها في كفارته أو له دار فوق ما يحتاجها يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة يعتقهابالباقي لزمه لأنه أمكنه العتق بلا ضرر أو له صنعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به من شراء رقبة ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة لزمه العتق لأنها بثمن مثلها ولا يعد شراؤها بذلك ضررا وإنما الضرر في إعتاقها وذلك لا يمنع الوجوب كما لو كان مالكا لها ويستثنى من ذلك لو كان له سرية لم يلزمه إعتاقها وإن أمكنه بيعها أو أمكنه شراء رقبة أخرى و شراء رقبة يعتقها لم يلزمه ذلك لأن الغرض قد يتعلق

بعينها بخلاف الخادم وإن وجد رقبة تباع بثمن مثلها إلا أنها رفيعة يمكن أن يشتري بثمنها رقابا من غير جنسها لزمه شراؤها مع عدم غيرها و كون ثمنها فاضلا عن حاجته كما تقدم ولقدرته على العتق بلا ضرر وإن وهبت له رقبة يعتقها لم يلزمه قبولها كما لو وهب له ثمنها لما فيه من المنة عليه بخلاف ماء التيمم لعدم تموله عادة وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها أي شراء رقبة يعتقها ب ثمن نسيئة لزمه ذلك أو كان ماله دينا مرجو الوفاء وأمكنه شراء الرقبة نسيئة لزمه ذلك لأنه قادر عليها بما لا مضرة فيه فإن لم تبع §

بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار للحاجة وكالعادم وفي الشرح إذا كان يرجو الحضور قريبا لم يجز الانتقال إلى الصوم لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة وإن كان بعيدا جاز الانتقال في غير كفارة الظهار لأنه لا ضرر في الانتظار وهل يجوز في كفارة الظهار على وجهينأحدهما لا يجوز لوجود الأصل في ماله والثاني يجوز لأنه يحرم عليه المسيس فجاز له الانتفال للحاجة

Mas'alah: What are the requirements for a slave to be valid for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5937)

فصل ولا يجزي في جميع الكفارات وفي نذر العتق المطلق إلا عتق رقبة مؤمنة حكاه ابن المنذر إجماعا في كفارة القتل لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وما عدا كفارة القتل فبالقياس عليها لقوله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة رواه مسلم من حديث معاوية سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا لأن المقصود

تمليك الرقبة منافعها وتمكينها من التصرف لنفسها ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كالعمى لأنه لا يمكن العمل في أكثر الصنائع و ك قطع اليدين أو إحداهما أو قطع الرجلين أو إحداهما أو أشل شيء من ذلك أي من اليدين أو إحداهما أو الرجلين أو §

إحداهما لأن اليد آلة البطش والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما أو شللها أو قطع إبهام اليد أو قطع أنملة منه أي من إبهام اليد أو قطع أنملتين من غيره أي من غير الإبهام كالسبابة والوسطى كقطع الكل أي كل ذلك الإصبع الذي قطع أنملتاه أو قطع سبابتها أو الوسطى من يد أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة لأن نفع اليد يزول بذلك وقطع أنملة واحدة من غير الإبهام ولو كان قطع الأنملة من الأصابع الأربع لا يمنع الإجزاء لأن نفع اليد باق لم يزل بذلك ويجزئ من قطعت خنصره فقط أو بنصره فقط أو قطعت إحداهما من يد و قطعت الأخرى من اليد الأخرى بأن قطع الخنصر من اليمنى والبنصر من اليسرىأو بالعكس لأن نفع الكفين باق و يجزئ من قطعت أصابع قدمه كلها هذا ما اختاره المصنف تبعا لجماعة وفي التنقيح وتبعه في المنتهى حكم الرجل في ذلك كاليد وقد ذكرت كلامه في حاشيته على التنقيح في حاشية المنتهى §

Mas'alah: Which types of slaves are valid for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5939)

و يجزئ الأعرج يسيرا ويجزئ أيضا من يخنق في الأحيان و تجزئ الرتقاء والكبيرة

التي تقدر على العمل والأمة المزوجة والحبلى وله استثناء حملها والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوما بإسلامه تبعا لأحد أبويه أو لسابيه أو للدار و يجزئ الأعرج والمؤجر والمرهون ولو كان الراهن معسرا وينفذ عتقه ويتبعه المرتهن بدينه إن حل أو قيمة العبد تجعل رهنا مكانه إذا أيسر ومقدم في الرهن و يجزئ الخصي ولو مجبوبا والأقرع والأبخر والأبرص وأصم غير أخرس لأن هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل ضررا بينا و يجزى الجاني لأن جنايته لا تمنع صحة عتقه ولا تضر بعمله ولو قتل في الجناية لأن الإجزاء حصل بمجرد العتق ولا يرتفع عتقه بذلك و يجزئ الأحمق وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار ويجزئ مقطوع الأنف و مقطوع الأذنين ومن ذهب شمه لأن ذلك لا يضر بالعمل ولا يجزئ مريض ميئوس من برئه كمرض السل بكسر السين وتقدم لأنه يندر برؤه ولا يتمكن من العمل مع بقائه §

Mas'alah: Which slaves are invalid for expiatory manumission due to incapacity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5940)

ولا يجزئ أيضا النحيف العاجز عن العمل لأنه كالمريض الميئوس من برئه وإن كانالنحيف يتمكن من العمل أجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه كصداع لأن ذلك لا يمنعه من العمل ولا يجزئ جنين وإن ولد حيا لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد ولا يجزئ زمن ولا مقعد لعجزهما عن العمل ولا يجزئ غائب لا يعلم خبره لأنه مشكوك في حياته والأصل بقاء شغل الذمة ولا يبرأ بالشك لا يقال الأصل الحياة لأنه قد علم أن الموت لا بد منه وقد وجدت دلالة عليه وهو انقطاع خبره فإن أعتقه أي

الغائب ثم تبين أنه حي أجزأ لأنه عتق صحيح و يجزئ مجنون مطبق لأنه معدوم النفع ضرورة استغراق زمنه في الجنون وفي معناه الهرم قاله في الرعاية ولا يجزئ أخرس لا تفهم إشارته لأن منفعته زائلة أشبه زوال العقل فإن فهمت إشارته وفهم أي الأخرس إشارة غيره أجزأ عتقه لأن الإشارة تقوم مقام الكلام ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بفقدهما قيمته نقصا كثيرا ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها كما لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم دخلها ونوى السيد حال دخوله أنه عن كفارته لم يجزئه لأن عتقه مستحق سبب آخر وهو الشرط فإن علق عتقه للكفارة بأن قال إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم اشتراه لها أجزأ لأن عتقه للكفارة أو علق عتق عبد بصفة كقدوم زيد ودخوله §

Mas'alah: What is the ruling on freeing halves of two slaves for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5944)

فإن أعتق نصفا آخر أجزأه كمن أعتق نصفي عبدين أو أعتق نصفي أمتين أو أعتق نصف أمة ونصف عبد لأن الأشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع العيب اليسير دليله الزكاة إذا كان يملك نصف ثمانين مشاعا وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردة وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها ولا فرق بين كون الباقي منها حرا أو رقيقا

Mas'alah: Is intention required for the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5946)

ولا يجب نية التتابع ويكفي فعله أي التتابع لأنه شرط وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية وإنما تجب النية لأفعالها وكالمتابعة بين الركعات في الصلاة فإنها فرض ولا تعتبر نيتها

Mas'alah: Does the fast of Ramadan break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5946)

وإن تخلل صومهما صوم شهر رمضان بأن يبتدئ الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان لم ينقطع التتابع

Mas'alah: Does obligatory breaking of the fast on Eid days break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5946)

أو تخلله فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق بأن يبتدئ مثلا من ذي الحجة فيتخلل يوم النحر وأيام التشريق لم ينقطع التتابع لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة كالليل

Mas'alah: Does breaking the fast due to insanity, unconsciousness, or illness break the consecutiveness of an expiatory fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5946)

أو تخلله فطر ل جنون أو إغماء أو مرض ولو غير مخوف لم ينقطع التتابع لأنه أفطر بسبب لا صنع له فيه كالحيض

Mas'alah: Does breaking the fast due to coercion, forgetfulness, or error break the consecutiveness of an expiatory fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5946)

أو تخلله فطر لإكراه أو نسيان أو لخطأ لحديث عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه لا إن أفطر §

لجهل فلا يعذر به ومثال الفطر خطأ كمن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب لم ينقطع التتابع لما سبق أو وطئ غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو مخل بتتابع الصوم كالأكل أو وطئ غير المظاهر منها نهارا ناسيا للصوم أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع أو وطئ غير المظاهر منها في أثناء الإطعام أو العتق أو أصاب المظاهر منها في أثناء الإطعام أو العتق لم ينقطع التتابع بذلك فيبنى على ما قدمه من العتق أو الإطعام ويتمه وإن أفطر يظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه انقطع التتابع أو ظن أن الواجب شهر واحد فأفطر أو أفطر ناسيا لوجوب التتابع أو أفطر لغير عذر انقطع التتابع لقطعه إياه ولا يعذر بالجهل كما تقدم ومثل ذلك لا يخفى أو صيام في أثناء الشهرين تطوعا أو قضاء عن رمضان أو صام عن نذر أو كفارة أخرى انقطع لأنه قطعه بشيء يمكنه التحرز منه أشبه ما لو أفطر من غير عذر أو

أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا ولو ناسيا أو مع عذر يبيح §

الفطر كمرض وسفر انقطع التتابع لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فأمر بصيام شهرين خاليين عن وطء ولم يأت بهما كما أمر فلم يجزئه كما لو وطئها نهارا ناسيا ويقع صومه في أثناءالشهرين عما نواه من قضاء أو كفارة أو نذر لأنه زمن لم يتعين للكفارة وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به بأن أنزل قطع التتابع لفساد صومه وإلا بأن لم يكن على وجه يفطر به بأن لم ينزل فلا يقطع التتابع لعدم فساد الصوم وحيث انقطع التتابع لزمه الاستئناف ليأتي بالشهر بالمتتابعين فإن كان عليه نذر صوم غير معين بأن نذر صوم شهر أو أيام مطلقة أخره إلى فراغه من الكفارة لاتساع وقته وإن كان النذر معينا كأن نذر صوم المحرم أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن بأن اتسع لها الوقت لأنه أمكن الإتيان بكل من الواجبين فلزمه وإن كان النذر أياما من كل شهر كيوم الخميس ويوم الاثنين أو أيام البيض قدم الكفارة عليه لوجوبها بأصل الشرع وقضاه بعدها قلت لفوات المحل كما يأتي ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر و أن يبتدئه من أثنائه فإن الشهر اسم مشترك لما بين الهلالين ولثلاثين يوما فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزأه وإن كانا أي الشهران §

ناقصين أو كان أحدهما ناقصا لأنه قد صام شهرين وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوما أجزأه لأنه صام شهرين أو صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد كمن صام خمسة عشر من المحرم وصام صفر و صام خمسة عشر من ربيع الأول أجزأه وإن كان صفر ناقصا لأنه قد صام شهرين وإن صام شعبان ورمضان و نوى صوم رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما أي عن رمضان لأنه لم ينوه عنه ولا عن الكفارة لأن رمضان لا

يسع غيره وانقطع التتابع حاضرا كان أو مسافرا فيستأنف صوم الشهرين للتتابع وإن سافر في رمضان المتخلل لصوم الكفارة وأفطر لم يقطع التتابع لأنه زمن لا يستحق صومه عن الكفارة فلم ينقطع التتابع بفطره كالليل انتهى

Mas'alah: Who qualifies as a poor person (miskin) to receive expiation food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5950)

مسلما حرا أو مكاتبا ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا لأنه مسكين فجاز إطعامه كالكبير واعتبر الإسلام فيه كالزكاة ولو لم يأكل الطعام لأنه مسلم محتاج أشبه الكبير ولو مجنونا ويقبض لهما وليهما أي ولي الصغير والمجنون كالزكاة ويجوز دفعها إلى مكاتبة كالزكاة وإلى كل من يعطى من زكاة لحاجة وهو المراد بالمسكين ويدخل فيه الفقير فهما صنفان في الزكاة صنف واحد في غيرها ويدخل فيه ابن سبيل وغارم لنفسه ونحوه ولا يجوز دفعها أي الكفارة إلى كافر كالزكاة ولا يجوز دفعها إلى قن غير مكاتب وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفته كالقن الصرف لوجوب نفقتهم على سيدهم ولا إلى من تلزمه أي المكفر مئونته كزوجته وعمودي نسبه ونحوهم لأن الزكاة لا تدفع إليهم فكذلك الكفارة ويجوز دفعها إلى من ظاهره الفقر أو المسكنة لأن العلم بباطن الأمر متعذر أو متعسر فإن بان المدفوع إليه من الكفارة غنيا أجزأه كالزكاة لعسر التحرز عن ذلك و لا تجزئ إن دفعها إليه ثم بان كافرا أو قنا لأن ذلك لا يخفى غالبا كالزكاة وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه لأن الله تعالى أوجب إطعام ستين مسكينا ولم يطعم إلا مسكينا واحدا إلا أن لا يجد غيره فيجزيه ترديدها عليه لأنه معذور بعدم وجدان غيره §

Mas'alah: What is the ruling on giving food from two expiations to one poor person in one day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5951)

وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزأه لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب فأجزأ كما لو دفع إليه ذلك في يومين و كما لو كان الدافع اثنين ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين مسكينا من كفارة واحدة كل مسكين مدان أجزأه ثلاثون مدا ويطعم ثلاثين آخرين ليتم له إطعام ستين مسكينا لأنه هو الواجب فلا يجزيه أقل منه فإن دفع الستين مدا إلى ثلاثين مسكينا من كفارتين جزاه عن كل كفارة ثلاثون ويتمم لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب فأجزأ كما تقدم

Mas'alah: Is bread valid for expiation (kaffarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5952)

ولا يجزئ إخراج خبز لأنه خرج عن الكيل والادخار فأشبه الهريسة وعنه واختاره جمع منهم الخرقي قال القاضي وأصحابه الأولى الجواز وفي المغني هذا أحسن أي أجزاء الخبز لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وهذا من أوسط ما يطعم أهله وليس الادخار مقصودا في الكفارة فإنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه وهذا مهيأ للأكل المعتاد للاقتيات وأما الهريسة فإنها خرجت عن الاقتيات المعتاد إلى حيز الأدم

Mas'alah: What is the minimum weight of barley bread for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5953)

ولا من خبز الشعير أقل من أربعة أرطال بالعراقي إن قلنا بإجزاء الخبز إلا أن يعلم أنه أي المخرج من الخبز مد من البر أو مدان من الشعير فيجزئ لأنه الواجب

Mas'alah: Is it recommended to give condiment with the expiation food in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5954)

أو يستحب إخراج أدم مع المجزئ نص عليه خروجا من خلاف من أوجبه

Mas'alah: Is it permissible to give cash value instead of food for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5954)

ولا يجزئ إخراج القيمة لأن الواجب هو الإطعام وإعطاء القيمة ليس بإطعام

Mas'alah: What is the ruling on the poor person owning the obligatory amount of expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5954)

ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on distributing food collectively to sixty poor people for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5954)

وإن قدم لهم أي لستين مسكين ستين مدا وقال هذا بينكم بالسوية فقبلوها أجزأه ذلك وإلا لم يجزئه ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه من ذلك

Mas'alah: Is consecutive feeding required in expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5954)

ولا يجب التتابع في إطعام الكفارة لأنه غير مأمور به وإنما أمر بإطعام ستين مسكينا فتناول الإطعام متتابعا ومتفرقا والبدل لا يعطى حكم المبدل من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on intention for feeding, freeing slaves, and fasting in expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5954)

فصل ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم إلا بنية بأن ينويه عن الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولأنه حق واجب على سبيل الطهرة فافتقر إلى النية كالزكاة

فينوي مع التكفير أو قبله بيسير §

Mas'alah: Is specifying the cause required when expiations are of different types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5956)

وإن كانت الكفارات من أجناس كظهار وقتل وجماع في نهار رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا لأنها عبادةواجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس ولا تتداخل الكفارات لاختلاف أسبابها فلو كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأته كفارة واحدة لأن تعيين السبب ليس شرطا فإذا أخرج كفارة وقعت عن كفارته فيخرج من العهدة وإن كانت عليه كفارتان من ظهار بأن قال لكل من زوجتيه أنت علي كظهر أمي أو كان عليه كفارتان من ظهار وقتل فقال أعتقت هذا عن هذه الزوجة أو أعتقت هذا عن هذه الزوجة الأخرى أو قال أعتقت هذا عن كفارة الظهار وهذا عن كفارة القتل أجزأه أو قال أعتقت هذا عن إحدى الكفارتين و أعتقت هذا عن الكفارة الأخرى من غير تعيين أجزأه لما تقدم أو أعتقهما أي العبدين عن الكفارتين معا أو قال أعتقت كل واحد منهما أي من المعينين عنهما أي الكفارتين جميعا أجزأه ذلك لما تقدم ولا يجزئ تقديم كفارة ظهار أو غيره قبل سببهما كتقديم الزكاة على ملك النصاب فلا يجزئ كفارة الظهار قبله أي قبل الظهار ولا يجزئ تقديم كفارة اليمين عليها أي اليمين ولا تقديم كفارة القتل قبل الجرح لتقدمها على سببها فلو قال لعبده أنت حر الساعة إن تظهرت عتق ولم يجزئه عن ظهاره إن تظهر لتقدمه عليه §

Mas'alah: What is the ruling on the validity of repentance for one unable to immediately leave a

sin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6351)

واختار في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها كمتوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحى تصح توبته مع العزم والندم وأنه ليس غاصبا بخروجه من الغصب §

Mas'alah: What are the requirements for repentance from slander and backbiting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6566)

فصل وتجب التوبة فورا من القذف والغيبة وغيرهما ظاهره ولو من صغيرة وإن كانت تكفر باجتناب الكبائر لعموم الأدلة ولا يشترط لصحتها أي التوبة من ذلك أي القذف والغيبة ونحوهما إعلامه أي المقذوف أو المغتاب ونحوه نقل مهنا لا ينبغي أن يعلمه ولأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء وقال القاضي والشيخ عبد القادر يحرم على القاذف ونحوه إعلامه أي المقذوف أو المغتاب ونحوه لما تقدم وقيل يشترط إعلامه إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكره الشيخ عن أكثر العلماء وقال الشيخ وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف للمظلوم ولو سأله §

فيعرض في إنكاره حذرا من الكذب ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته فينفعه التأويل ومع عدم التوبة والإحسان تعريضه في الإنكار كذب ويمينه غموس لأنه ظالم

فلا ينفعه تعريضه قال واختار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وقال ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شتمته أو سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم إني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه إنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة الحديث وقال الشيخ أيضا زناه بزوجة غيره كالغيبة وذكر في الغنية إنتأذى بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته خفي يعظم أذاه به فهنا لا طريق له إلى أن يستحله ويبقى له عليه مظلمة فيجبرها بالحسنات كما تجبر مظلمة الميت والغائب ولو أعلمه بما فعل ولم يبينه فحلله فهو كإبراء منه على ما تقدم في الهبة وفي الغنية لا يكفي الاستحلال إليهم فإن تعذر فيكثر الحسنات §

ولو رضي أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه لم يبح ذلك لأن إسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه ودمه ويأتي لذلك تتمة في باب شروط من تقبل شهادته وبيان معنى التوبة وما يتعلق به §

Mas'alah: Can one feed some of the ten poor and clothe others for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6885)

ويجوز أنيطعم المكفر بعضا من العشرة ويكسو بعضا منهم لأن الله تعالى خير من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم بخلاف ما لم يخيره فيه

Mas'alah: What combinations of expiation are invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6885)

فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه لأنه لم يطعمه ولم يكسه أو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم لم يجزئه لأنه لم يحرر رقبة ولم يطعم أو يكسو عشرة أو أطعم بعض العشرة وصام دون الثلاثة لم يجزئه §

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6886)

وكذا لو كسا البعض وصام أو أعتق نصف رقبة وصام الباقي لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم عشرة ولم يكسهم ولم يصم ثلاثة أيام كبقية الكفارات

Mas'alah: Is giving ownership to the poor required in expiatory slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=313)

[ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه] كالواجد في كفارة.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave in expiation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=857)

عتق رقبة مؤمنة" كسائر الكفارات، لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... } 1 نص على المؤمنة في كفارة القتل. وقسنا عليها سائر الكفارات، لأنها في معناها حملا للمطلق على المقيد. "

Mas'alah: What defects disqualify a slave for expiation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=857)

سالمة من العيوب المضرة في العمل" ضررا بينا، لأن المقصود تمليك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، كعمى وشلل يد، أو رجل أو قطع إحداهما، ونحوها، لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع. "

Mas'alah: Is freeing a deaf-mute slave valid for expiation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=857)

ولا يجزئ عتق الأخرس الأصم" لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصا كثيرا، وكذا أخرس لا تفهم إشارته. "

Mas'alah: What if one cannot find a slave to free for expiation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=857)

فإن لم يجد" رقبة، ولا مالا يشتريها به فاضلا عن حاجته، لنفقته وكسوته ومسكنه، وما

لا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه: "

Mas'alah: What items are acceptable for expiation food and is intention required?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=858)

ولا غير ما يجزئ في الفطرة" لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه، كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم. فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ ما يقتات من حب وثمر، قياسا على الفطرة، ولقوله تعالى: { ... من أوسط ما تطعمون أهليكم} 1 1 المائدة من الآية/ 89.

"ولا يجزئ العتق والصوم والإطعام إلا بالنية" لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" . ولأنه يختلف وجهه، فيقع تبرعا ونذرا وكفارة، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية، ومحلها في العتق والإطعام معه، أو قبله بيسير.

Mas'alah: Must the three days of fasting for oath expiation be consecutive?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1061)

"متتابعة وجوبا إن لم يكن عذر" من مرض ونحوه، لقراءة أبي، وابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} .

Mas'alah: How many expiations are required for multiple broken oaths?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1061)

"ومن حنث، ولو في ألف يمين بالله تعالى، ولم يكفر: فكفارة واحدة" نص عليه، لأنها كفارات من جنس، فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها، كما لوزنى بنساء أو سرق من جماعة. 1 المائدة: من الآية/89.

Mas'alah: Does forgetfulness or error remove liability for killing game or other acts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=225)

820 - سمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع؛ يلزمه، لو أن رجلا قتل صيدا ناسيا، أو وطىء امرأته ناسيا، أو تنور ناسيا، لم يكن عليه شيء، وقد أوجب الله في الخطأ عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله. وهذا خطأ وقد أوجب الله فيه. وقال: الخطأ والنسيان عندى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a vow or penalty for hunting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=225)

824 - وسمعت أبا عبد الله يقول: لا يؤكل من النذر، وجزاء الصيد شيء، وما كان مما سوى ذلك يؤكل، واحتج بحديث عائشة: "دخل علينا لحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة بقرة" . _حاشية (1)

المائدة: 95.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman coerced into intercourse?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=233)

879 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يستكره امرأته على الجماع، هل على المرأة كفارة؟ قال: إذا استكرهها فليس عليها كفارة، وإذا هي طاوعته فعليها وعليه (2) كفارة كفارة. _حاشية (1) عشر ذي الحجة. (2) في النسخة الخطية: "أو" .

Mas'alah: To whom should charity and expiations be given according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=366)

1345 – سألت أبا عبد الله عن الصدقة والكفارات إلى من تدفع؟ قال: تدفع إلى أقرباء أهل بيته يصدق بها، فإن قال: في المساكين، تصدق بها في المساكين، يجمع عشرة مساكين، فيعطي كل واحد منهم مد بر، أو نصف صاع تمر، والمد: رطل وثلث، وإن شاء أعطى نفسا واحدة ثلاثة أيام.

Mas'alah: Are the three days of fasting for expiation consecutive?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=408)

1498 - سألته عن كفارة اليمين: صيام ثلاثة أيام؟ قال: متواليات في قراءة أبي، وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath when one's food is barley?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=409)

1506 - سألته عن الرجل يكون طعامه شعيرا وحنث، عليه كفارة يمين؟ قال: يعطيهم شعيرا، ما يأكل هو منه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for expiation when one has more than a day's sustenance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=410)

1512 - سمعته غير مرة يقول: إذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعم في الكفارة.

Mas'alah: What is the amount of food to be given as expiation (kaffarah) for each poor person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=557)

1747 - قلت : من أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ قال : أما أنا فأقول : مدا من حنطة لكل مسكين . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن اللازم ذاك .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar or an umm walad as an expiatory slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1074)

3220 – قلت : يجزئ أم الولد والمدبر (من) الرقبة ؟ قال أحمد : أما المدبر فليس فيه شك ، وأرجو أن يجزئ أم الولد . قلت : (ويجزئ) ولد الزنا من الرقبة ؟ قال : ويجزئ ولد الزنا (من الرقبة) .

قال إسحاق : كما قال أحمد ، إلا أم الولد ، فإنها لا (تجزيء) عن رقبة واجبة .

Mas'alah: What is the amount of food to be given to sixty poor persons as expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1085)

3247 – قال أحمد : إذا أطعم ستين مسكينا يطعم مدا ، مدا لكل مسكين . قال إسحاق : جائز .

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath when one only has provision for the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1137)

3423 – قال أحمد : يدع قوت يومه ، ثم يكفر يعني : (في) اليمن .

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1144)

3448 - قال (لي) إسحاق : و (أما) الذي يأتي امرأته وهي حائض ، فإن كفارة ذلك أن يتصدق بدينار إذا أتاها في فور حيضتها ، وإذا صار ذلك إلى الرقة وانقطاعها تصدق بنصف دينار ، وإن كان بعد ذلك عند الطهر أو نحوها يتصدق بخمسي دينار على ما أمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وإن

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife and its expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1147)

3453 - قال إسحاق : وأما الذي يأتي امرأته في دبرها ، ثم يندم ما كفارته ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال : (لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / 361 ع / (ملعون من أتى ذلك من الرجال والنساء) وقد ذكر عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أن : (من أتى حائضا ، أو كاهنا فصدقه ، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) . فإذا ابتلي الرجل فارتكب ذلك من امرأته أو جاريته فليخلص التوبة ، فإني لا آمن أن يكون كفرا ، وإن رأى قوم أن ذلك على استحلال يكون كفرا فقد ذهبوا مذهبا حسنا ، وليتقرب إلى الله

بما استطاع من الصدقة وغير ذلك ، فإنا وإن لم نجد سنة في الكفارة لفاعله فقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أتى الحائض كفارة صحيحة قال : (يتصدق بدينار إذا كان الدم عبيطا ، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار) . وحتى ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عمر (بن الخطاب) (رضي الله عنه) بخمسي دينار ، وذلك على قدر رقة الدم وغلظه وقرب طهره من بعده . فرأى الصدقة على قدر عظم الذنب وصغره ، وكذلك يعمل التائب من إتيانها على ما وصفت ، فكفارته أغلظ من كفارة الحيض ؛ لأن ذلك الذنب أعظم من ذنب إتيان الحائض فيما نرى والله (سبحانه وتعالى) أعلم . وقد ثبتنا أن الكفارات إنما تجيء على قدر الذنوب ، وأخطأ هؤلاء في الحائض حيث لم يروا على صاحبه كفارة ، وتأولوا قول إبراهيم وضربائه : إنه ذنب ، فليستغفر (الله) وصدقوا في

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of an oath and its quantity in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=223)

(باب في كفارة اليمين) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: كفارة اليمين يعطيه عشرة مساكين إذا كان يجدهم أحب إلي من أن يعطي مسكينا واحدا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن كفارة اليمين؟ قال مدا لكل مسكين أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك أن يطعم يعني مدين تمرا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أمر عمر مدين في كفارة اليمين؟ قال هذا على التفصيل عندنا أو كلمة نحوها قال أبو داود قالت لأحمد يعطي في كفارة اليمين الصغار؟ قال إذا كانوا يأكلون الطعام. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

أبو داود قال سمعت أحمد سئل يعطي قراباته كفارة اليمين؟ قال إذا كانوا محاويج أظنه قال وليس يحابيهم بذلك إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple expiations and the amount given to each poor person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=182)

حكم جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها

Mas'alah: What is the ruling on feeding multiple expiations to fewer poor people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=240)

إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة

Mas'alah: Can a man feed ten poor people multiple expiations if he cannot find one hundred?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=240)

320 - وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مائة مسكين وليس يجد في محلته مائة مسكين فقال إذا جمع عشرة فلا بأس به أن يطعمهم كفارتين وثلاثة

Mas'alah: What is the amount of food for the expiation of an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=767)

1068 – وسألته عن كفارة اليمين فقال ثلاثة أرطال غير ثلث لكل مسكين وإلا فرطل وثلث دقيق

Mas'alah: Are Hajj and expiations paid from the entire estate upon death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=882)

1243 – وقال الحج والكفارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال

Mas'alah: What is the ruling on the timing of expiation for an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=915)

وقت كفارة اليمين

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1106)

حكم تعجيل الكفارة قبل الحنث 1736 – ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحنث يروى فيه عن سلمان وابن عمر كفرا قبل الحنث وقال الله عز وجل {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} فقد أمر

بالكفارة قبل الحنث فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة لأنه لم يحنث وقال بعض الناس لا تجزىء الكفارة إلا بعد الحنث

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=288)

700 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، قال: ثنا يزيد بن أبي مالك، عن ابن زيد بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، أنه كانت له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت بالحيض، فظن أنه كاذبة، فأتاها، فوجدها صادقة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

Mas'alah: Does the expiation for intercourse during menstruation apply to slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=243)

ويتجه باحتمال) قوي وجوب الكفارة على واطئ وموطوء اختيارا، (ولو) كانا (قنين) لتكليفهما بالأوامر الشرعية، فتتعلق الكفارة برقبتهما يؤديانها بعد عتقهما، ما لم يأذن

لهما السيد بالتكفير بالصوم، (فإن) أذن لهما، وأجزأهما، (ولا يعزران لوجوبها) – أي: الكفارة – عليهما، وهو متجه. (

Mas'alah: Who is eligible to receive expiation payments, and can it be given to a single poor person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=243)

ومصرفها) – أي: هذه الكفارة – (كغيرها) من بقية الكفارات، أي: لمن له أخذ زكاة لحاجته، (وتجزئ لمسكين) واحد (كنذر مطلق) ، أي: كما لو نذر أن يتصدق بشيء ولم يقيده بمن يتصدق

عليه. (

Mas'alah: Is there expiation for intercourse with a woman after her menses stops but before she bathes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=244)

ولا كفارة بوطء) حائض (بعد انقطاع) الدم (وقبل غسلها) منه، لمفهوم قوله في الخبر «وهي حائض» وهذه ليست بحائض (أو) ، أي: ولا كفارة (بوطء) الحائض (في دبرها) ، لأنه ليس منصوصا عليه، ولا في معنى المنصوص. [فرع أراد وطأها فادعت حيضا وأمكن] (

Mas'alah: Is it permissible to combine dirhams and sheep for the compensation (jubran)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=977)

(ويجزئ في جبران) واحد (و) في (ثان وثالث، النصف دراهم والنصف شياها) ، لقيام الشاة مقام عشرة دراهم. فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز، وكإخراج كفارة من جنسين

Mas'alah: Can the imam demand payment of vows, expiations, and zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1062)

(ولإمام طلب نذر وكفارة) ، نص عليه في كفارة، الظهار: (و) له طلب (زكاة) من المال الظاهر والباطن (إن وضعها في أهلها، ولا يلزم دفعها له إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه، وهو أفضل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before breaking an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1070)

وكالكفارة قبل الحنث، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه وترك التعجيل،

Mas'alah: Can zakat of expiation be given to Banu Hashim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1098)

(وكزكاة كفارة) ، فلا يجزئ دفعها لبني هاشم لوجوبها بالشرع،

Mas'alah: Can expiation for various obligations be performed by another person with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1143)

(ويسقط الجميع) ، أي: كفارة وطء نهار رمضان، وحج وظهار ويمين، ونذر وقتل وإطعام عاجز عن صوم، ومؤخر القضاء (بتكفير غيره) بعتق أو إطعام (عنه بإذنه) ؛ لقيامه مقامه كإخراج زكاته عنه بإذنه، فإن لم يأذنه فلا؛ لعدم النية،

Mas'alah: May a person who owes expiation for Ramadan intercourse use the expiation property given to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1143)

(وله) ، أي: من وجبت عليه الكفارة (إن ملك) ، أي: ملكه غيره (كفارة جماع رمضان"

إخراجها عن نفسه، و) له (أكلها إن كان أهلا) لأكلها للخبر.

Mas'alah: Is intercourse prohibited before expiation for Ramadan or during the nights of the expiatory fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1144)

(فرع: لا يحرم وطء قبل كفارة) رمضان، (ولا في ليالي صيامها) أي: الكفارة، ذكره في الرعاية "و" التلخيص "ككفارة القتل، (عكس كفارة ظهار) ، والفرق واضح."

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deceased person's vow from their estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1153)

وإن خلف) ميت ناذر (مالا، وجب) فعل نذره على ما تقدم؛ لثبوته في ذمته، كقضاء دين من تركته، (فيفعله) ، أي: النذر، (وليه) إن شاء (ندبا، أو يدفع) مالا (لمن يفعل عنه) ذلك، وكذا حجة الإسلام، (أو يدفع) عن حر (في صوم، عن كل يوم طعام مسكين) في كفارة؛ لأنه عدله في جزاء صيد وغيره.)

Mas'alah: How many poor people should be fed for the expiatory fast of an oath on behalf of a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1154)

مساكين) عن كفارة اليمين؛ لأنها ثلاثة أيام، (كذا قيل) والصواب: أنه إن كان موته بعد

قدرته على صوم الكفارة، ولم يفعل، أطعم عنه ثلاثة مساكين؛ لكل يوم مسكين؛ لأن الاعتبار بحالة الوجوب.

Mas'alah: What is the expiation for minor sins through fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

والمراد: كفارة الصغائر) حكاه في "شرح مسلم" عن العلماء، (

Mas'alah: Who fasts for the expiation required for a child's Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1213)

(وإن وجب في كفارة مطلقا) ، أي: سواء كانت على الصبي أو الولي (صوم، صام ولي) ، قال في "التنقيح" (خلافا "للمنتهى" في تفصيله) بقوله: وإن وجب في كفارة على ولي صوم، صام عنه، فصدر العبارة يقتضي أن الكفارة استقرت على الولي المنشئ السفر به تمرينا على الطاعة، وقوله: عنه، يقتضي أنها وجبت على موليه، لوجوبها عليه ابتداء، كصومه عن نفسه، فظاهر عبارة "المنتهى" التناقض، والجواب عن التناقض اللازم عليها بأن قوله: صام عنه،

Mas'alah: What do al-Furu' and al-Insaf say about the guardian fasting for the child's expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1214)

قال في "الفروع" و "الإنصاف" : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم، صام عنه، لوجوبها عليه ابتداء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a child's expiatory fasting and the guardian's obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1214)

وعلى هذا: لو كانت الكفارة على الصبي، ووجب فيها صوم، لم يصم الولي عنه، بل يبقى في ذمته حتى يبلغ، فإن مات أطعم عنه، كقضاء رمضان على المذهب، قال في "شرح الإقناع" : وهذا مقتضى كلامه أيضا في "المبدع" وشرح المنتهى "وهو المذهب لا كما يفهم من عموم عبارة" التنقيح "و" الإقناع "فقوله: (إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز، ومن مميز نفل) ، فيه نظر كما علمت مما تقدم، ولا يلزم من عدم صحته من الصبي وجوبه على الولي."

Mas'alah: What items are valid for fidya in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1297)

ويتعين تمليك ما (يجزئ في فطرة) ، وهو: أحد هذه الخمسة المذكورة.

Mas'alah: Is it obligatory to buy food for expiation if one does not have it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1298)

(ويتجه) : أنه لا يجب على من عليه جزاء، فأخرج ما وجده، وقد بقي عليه دون طعام مسكين؛ صوم يوم عنه، وإنما يجب عليه شراء طعام ليس عنده، (ويخير في شراء) طعام (رخيص، أو) شراء طعام (غال) ، فلا يتعين عليه شراء الأنفع، ولا الأجود، وإنما وجب عليه تحصيل ذلك وإخراجه، (لقلة الصوم) ، إذ هو يوم واحد،

Mas'alah: Where is fasting and shaving valid for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1308)

(و) يجزئ (صوم وحلق بكل مكان) ، لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا فائدة في تخصيصه بالحرم، ولعدم الدليل عليه.

Mas'alah: Does a camel or cow suffice for seven sheep in expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1309)

(كعكسه) ، أي: كما تجزئ بدنة عن بقرة وجبت ولو في صيد، (و) يجزئ (عن سبع شياه، ولو لم تتعذر) الشياه، (بدنة أو بقرة) ، لحديث جابر: «أمرنا رسول الله،

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified sacrificial animal to pay a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

ولا) يجوز (بيعه) أي: ما تعين (في دين ولو بعد موت) كعتق معيب عن كفارته، فإنه يعتق ولا يجزئ عن الكفارة

Mas'alah: How does a bankrupt or foolish person perform expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1941)

(ويكفر هو) ؛ أي: المفلس بصوم لئلا يضر بغرمائه، (و) يكفر (سفيه) وجوبا.

Mas'alah: Can a minor perform expiation by fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1941)

(ويتجه باحتمال) ضعيف (و) يكفر (صغير) أيضا مع أنه لم يجر عليه القلم. وهذا الاتجاه مخالف لنصوص المذهب، بل للمصنف نفسه في الحج (بصوم) ؛ لأن إخراجها من ماله يضر به وللمال المكفر به وهو الصوم، فرجع عليه؛ كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له.

Mas'alah: Is a bankrupt person who becomes solvent before expiation given a choice between freeing a

slave and fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1941)

(ويتجه فيخير) من أيسر قبل تكفيره بين فعل العتق والصوم؛ إذ المعتبر في الكفارات وقت الوجوب على المذهب، ويأتي في الظهار. وهو متجه. بل المصير إليه متعين.

Mas'alah: Is it valid for an heir to free a slave on behalf of a deceased for an oath expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2990)

(ويصح عتقه) ؛ أي: الوارث عن الميت في كفارة اليمين، كما لو كفر

عن نفسه، ولو لم يوص الميت بالعتق (ولو) كانت الكفارة عن يمين (لم يتعين) العتق، وله الإطعام والكسوة.

Mas'alah: When is the time of obligation considered for expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3602)

(والمعتبر) في كفارات من قدرة أو عجز (وقت وجوب) كفارة (كحد وقود) فيعتبران بوقت الوجوب (وهو) أي: وقت الوجوب (هنا) أي: في الظهار (من العود) إلى الوطء أي بعده (وفي اليمين من الحنث، وفي القتل، من الزهوق) فمن قذف، وهو عبد، ثم

عتق؛ لم يجلد إلا جلد عبد، ومن حنث وهو عبد لم يلزمه إلا كفارة عبد، لأن الكفارة تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار بها بحال الوجوب كالحد، بخلاف المتيمم فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه، وهنا لو صام، ثم قدر على الرقبة، لم يبطل صومه، ولو قتل قنا وهو رقيق؛ ثم عتق لم يسقط عنه القود.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy person becomes poor before performing expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3602)

(فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزه صوم) لأنه غير ما وجب عليه، وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره كسائر ما وجب، وعجز عن أدائه

Mas'alah: What is the ruling if a poor person becomes wealthy or a slave is freed after expiation becomes obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3602)

(أو أيسر معسر) بعد وجوبها عليه معسرا (أو عتق قن) بعد وجوبها عليه رقيقا (لم يلزمه عتق) اعتبارا بوقت الوجوب (ويجزئه) العتق؛ لأنه الأصل في الكفارات

Mas'alah: Who is obligated to free a slave in expiation and how is it done when the slave is mixed with others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3603)

(ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة) حين وجوب (ولو) كانت الرقبة (مشتبهة برقاب غيره) لإمكان عتقها (فيعتق رقبة) ناويا ما ملكه (ثم يقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع) لتعين الحرية فيه، أو إلا (لمن تمكنه) الرقبة بأن قدر على شرائها (بثمن مثلها أو مع زيادة) على ثمن مثلها (لا تجحف به) ولو كثر، لعدم تكررها، بخلاف ماء وضوء، (أو) يمكنه شراؤها (نسيئة وله مال غائب) يفي بثمنها النسيئة أو مؤجل، لأنه ضرر عليه فيه ولا يلزم عتق لمن قدر على رقبة (بهبة) بأن وهبت له هي أو ثمنا للمنة (فإن لم تبع) الرقبة (نسيئة؛ عدل لدونه) أي عدل لدون العتق، وهو الصوم ولو في غير كفارة ظهار للحاجة كالعادم.

Mas'alah: What conditions must be met for the obligation to free a slave in expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3603)

(وشرط) للزوم العتق (أن يفضل) الرقبة (عما يحتاجه) من وجبت عليه (من أدنى مسكن صالح لمثله و) من (خادم لمن يخدم مثله و) أن تفضل عن (مركوب وعرض بذلة) يحتاج إلى استعماله كلباسه وفرشه وأوانيه وآلة حرفته وأن تفضل عن (كتب علم يحتاجها وثياب تجمل) لا تزيد على ثياب مثله وعن (كفايته و) كفاية (من يمونه دائما وعن رأس ماله لذلك) أي: لمن يحتاجه وكفاية عياله (وعن وفاء دين) لله أو لآدمي حال أو مؤجل؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله؛ كمن وجد ما يحتاج إليه لعطش؛ له

الانتقال إلى التيمم، فإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه لزمه عتقه؛ لفضله عن حاجته وما يحتاجه لأكل الطيب ولبس الناعم يشتري به ولو كان من أهله لعدم عظم المشقة فيه.

Mas'alah: What is the condition of Islam for a slave freed in expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3604)

(وشرط في) إجزاء (رقبة في كفارة) مطلقا (وفي نذر عتق مطلق إسلام) ولو كان المكفر كافرا قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وألحق بذلك باقي الكفارات حملا للمطلق على المقيد، كما حمل قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] على قوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] بجامع أن الإعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصلا لهذه المصالح، وحمل النذر عليها؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى

Mas'alah: What finger or toe amputations render a slave invalid for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3605)

أو أصبع وسطى أو إبهام من يد) لأن القبض بهذه الثلاث الأصابع، فإذا عدمت واحدة منها ضعف القبض بالبواقي، فتذهب فائدة اليد، أو قطع سبابة أو وسطى أو إبهام من رجل لأن حكم القطع من الرجل كحكم القطع من اليد قدمه في "الفروع" وقطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "ومشى في" الإقناع "على خلافه تبعا لجماعة، وكان على" المصنف "أن يقول خلافا له (أو خنصر وبنصر) معا من يد واحدة؛ لأن نفع اليد يزول بذلك (وقطع أنملة من إبهام؛ أو قطع أنملتين من غيره) أي: الإبهام، (ك) قطع الأصبع (كله) لذهاب منفعة الأصبع بذلك."

Mas'alah: Which types of slaves are valid for expiatory manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3606)

(و) يجزئ (مدبر وصغير) ولو غير مميز (وولد زنا وأعرج يسير أو مجبوب وخصي) ولو مجبوبا (وأصم؛ وأخرس تفهم إشارته، وأعور) وأبرص وأجذم (ومرهون ولو مع عسر راهن ومؤجر وجان وأحمق ومزوجة وحامل) وله استثناء حملها؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab slave for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3606)

(و) يجزئ (مكاتب لم يؤد شيئا) من كتابه، لأنه رقبة كاملة سالمة لم يحصل عن شيء

منها عوض، ولا يجزئ (من) أي: مكاتب أدى منها شيئا، لحصول العوض عن بعضه (أو اشترى بشرط عتق) لأن الظاهر أن البائع نقصه من ثمنه، فكأنه أخذ على عتقه عوضا

Mas'alah: Does freeing a slave due to kinship count for expiatory manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3606)

(أو يعتق) على مكفر (بقرابة) فلا يجزئه لقوله تعالى {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] والتحرير فعل العتق، ولم يحصل هنا كذلك، ولأن عتقه مستحق بغير سبب الكفارة.

Mas'alah: Is a chronically ill or paralyzed slave valid for expiatory manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3606)

(ولا) يجزئ (زمن ولا مقعد) لعدم تمكنهما من العمل في أكثر الصنائع

Mas'alah: Which categories of slaves are invalid for expiatory manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3607)

(ولا) يجزئ (أخرس أصم ولو فهمت إشارته) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصهما قيمته نقصا كثيرا، وكذا أخرس لا تفهم إشارته (ومجنون مطبق) لأنه يمنع من العمل

بالكلية (وغائب لم تتبين حياته) لأن وجوده غير محقق، فلا يبرأ بالشك (فإذا) أعتقه، ثم (تبينت) حياته (أجزأ) قولا واحدا (ولا موصى بخدمته أبدا) لنقصه (وأم ولد) لأن عتقها مستحق بسبب آخر (ولا جنين) ولو ولد بعد عتقه حيا؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a partial slave for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3607)

(ومن أعتق) في كفارة (جزءا) من قن، (ثم) أعتق (ما بقي) منه ولو طال ما بينهما - أجزأ؛ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين، (أو) (أعتق نصف قنين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارة، (أجزأ) ذلك؛ لأن الأشقاص كالأشخاص، ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو رقيقا (إلا ما سرى بعتق جزء) كمن يملك نصف قن - وهو موسر - بقيمة باقية، فأعتق نصفه، وسرى إلى نصف شريكه؛ فلا يجزئه نصيب شريكه؛ لأنه لم يعتق بإعتاقه؛ لأن السراية غير فعله، إنما هو من آثار فعله، أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناويا عتقه عن كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an insufficient slave for expiation thinking it suffices?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3608)

(ومن أعتق) عن كفارة أو نذر (غير مجزئ ظانا إجزاءه؛ نفذ) عتقه لأنه تصرف من أهله

في محله، وبقي ما وجب عليه بحاله؛ لأنه لم يؤده

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation in exchange for payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3608)

(و) لو قال إنسان لمن عليه كفارة: (أعتق عبدك عن كفارتك، ولك عشرة دنانير، ففعل) أي: أعتقه (بنية ذلك؛ لم يجزئه) لاعتياضه عن العتق، وولاؤه له، لعموم حديث «الولاء لمن أعتق» فإن رد المعتق العشرة بعد العتق على باذلها ليكون العتق عن الكفارة لم يجزئ العتق عنها لأن العتق ابتداء، وقع غير مجزئ، فلم ينقلب مجزئا برد العوض (وإلا) ينو المعتق ذلك، بل قصد ابتداء العتق عن الكفارة وحدها، وعزم على رد العشرة قبل العتق؛ وأعتقه عن كفارته؛ (أجزأ) عتقه عنها؛ لتمحضه لها (كمتبرع به عنه) أي: كما لو أعتق إنسان قنه عن كفارة على غيره بإذنه تبرعا، فإنه يجزئه، لا إن أعتق قنه عن كفارة على غيره (بلا إذنه) فلا يجزئ، لأن العتق عبادة، ومن شرطها النية؛ فلم يصح أداؤها عمن وجبت عليه بدون إذنه مع كونه من أهل الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for a deceased person's expiation according to different views?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3609)

فجاز أن يفعله كالإطعام والكسوة (خلافا له) أي: للإقناع، فإن كان المعتق عنه ميتا،

وكان قد أوصى بالعتق صح؛ وإن لم يوص، فأعتق عنه أجنبي؛ لم يصح؛ لأنه لا ولاية له عليه، وإن أعتق عنه وارثه؛ ولم يكن عليه واجب، صح انتهى وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in an item purchased for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3609)

(وإن وجد بما اشتراه للكفارة عيبا لا يمنع الإجزاء) فيها كالعور (فله أخذ الأرش لنفسه) كما لو لم يعتقه، فإن أعتقه قبل العلم بالعيب، ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو له أيضا، كما لو أخذه قبل إعتاقه.

Mas'alah: What are the conditions for fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3609)

فصل (فإن لم يجد رقبة) كما تقدم (صام) المكفر (حرا) كان أو مبعضا (أو قنا شهرين، ولو كانا ناقصين إن صامهما بالأهلة) للآية والأخبار (ويلزمه تبييت

النية) لصوم كل يوم كما تقدم في الصوم، (و) يلزمه (تعيينها) أي: النية (جهة الكفارة) لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» (و) يلزمه (التتابع) أي: يتابع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية (لا نيته) أي: التتابع؛ بل يكفي حصوله بالفعل كمتابعة الركعات في الصلاة؛ فإنها فرض، ولا تعتبر نيتها، بخلاف الجمع بين الصلاتين؛ لأنه رخصة، فافتقر

إلى نية الترخص.

Mas'alah: What excuses do not break the consecutive fast of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3611)

(و) لا ينقطع تتابع بفطر (حامل ومرضع خوفا على أنفسهما) لأنه فطر أبيح لعذر من غير جهتها؛ أشبه المرض، أو فطر (لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف) لشبههما بالمرض المخوف في إباحة الفطر، (و) كفطر (حامل) ومرضع لضرر (ولدهما) بالصوم؛ لإباحة فطرهما بسبب لا يتعلق باختيارهما، أشبه ما لو أفطرتا خوفا على أنفسها، (و) كفطر (مكره) على فطر (ومخطئ كظنه) أي: الأكل

أنه (لم يطلع الفجر) وقد كان طلع (أو) فطره ما يظن أن (الشمس غائبة، فبان بخلافه) لم ينقطع التتابع، لما سبق

Mas'alah: Can expiation be given to a minor child who is eligible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3613)

(ويجزئ دفعها) أي: الكفارة (لصغير من أهلها) كما لو كان كبيرا (ولو لم يأكل الطعام) لأنه حر مسلم محتاج؛ أشبه الكبير (ويقبض له وليه) وكذا الزكاة. وتقدم، وأكله للكفارة ليس بشرط، ويصرف ما يعطى للصغير إلى ما يحتاج إليه مما تتم (به) كفايته

Mas'alah: Is it permissible to give expiation for two different expiations to one poor person in one day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3613)

(ويجوز) دفعها (إلى مسكين) واحد (في يوم واحد من كفارتين) لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين،

Mas'alah: Can one give expiation to a dependent whose maintenance is obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3613)

(ولا) يجزئ دفع كفارته (إلى من تلزمه مؤنته) لاستغنائه بما وجب له من النفقة، ولأنها لله؛ فلا يصرفها لنفعه (ولا)

Mas'alah: What is the ruling on giving sixty mudds to sixty poor people without specifying equal distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3614)

(ولو قدم) نحو مظاهر (إلى ستين) مسكينا (ستين مدا) من بر، أو ما يقوم مقامها من باقي ما يجزئ (وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال بالسوية؛ أجزأه) ذلك، (وإلا) يقل بالسوية؛ (فلا) يجزئه (ما لم يعلم) مكفر (أن كلا) من المساكين (أخذ قدر حقه) مما قدمه لهم؛ فيجزئه؛ لحصول العلم من المساكين بالإطعام الواجب.

Mas'alah: What is the obligatory amount of food in expiations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3614)

(والواجب) في الكفارات (ما يجزئ في فطرة من بر مد، ومن غيره) أي: البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط (مدان) ، وهما نصف صاع.

Mas'alah: Is it recommended to give condiments with the expiation food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3614)

(وسن إخراج أدم مع) إخراج (مجزئ) مما سبق نصا، وإخراج بر أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق، وتجزئان بوزن الحب، وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب لأنه قد لا يكون بقدره وزنا؛ لأن الحب إذا طحن توزع.

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3614)

(ولا يجزئ) في كفارة (غير ما يجزئ في فطرة، ولو كان) ذلك (قوت بلده) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه، كما أن الفطرة طهرة للصائم، فاستويا في الحكم.

Mas'alah: Is feeding the poor a valid form of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3615)

(ولا) يجزئ في كفارة (أن يغدي المساكين أو يعشيهم) لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، «وقال - عليه الصلاة والسلام - لكعب في فدية الأذى: أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين» ولأنه مال وجب تمليكه للفقراء شرعا، أشبه الزكاة

Mas'alah: What acts are not valid for expiation without proper intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3615)

(ولا) تجزئ (القيمة ولا) يجزئ (عتق و) لا (صوم و) لا (إطعام إلا بنيته) بأن ينويه عن جهة الكفارة؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعا ونذرا وكفارة، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية.

Mas'alah: Is the intention for expiation valid from a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3615)

(ويتجه صحتها) أي النية (هنا) أي: في الكفارة فقط (من كافر) وإن كان ليس من أهل النية؛ لتوقف الإجزاء عليها، فلو لم نصححها منه لما وجب عليه إخراج الكفارة وقد

أمر الشارع بإخراجها، وهو متجه

Mas'alah: Is a general intention of drawing near to Allah sufficient for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3615)

(ولا تكفي نية تقرب فقط) أي: دون الكفارة؛ لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب، ومحل النية في الصوم الليل، وفي العتق والإطعام معه أو قبله يسيرا

Mas'alah: Must one specify the cause of a single expiation in one's intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3615)

(فإن كانت) عليه كفارة (واحدة؛ لم يلزمه تعيين سببها) بنيته، ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام

عن الكفارة التي عليه؛ لتعينها باتحاد سببها

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the cause is forgotten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3616)

(ويلزمه مع نسيانه) أي: سببها (كفارة واحدة) ينويها التي عليه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a wrong cause for expiation when causes overlap?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3616)

(فإن عين) سببا (غيره) أي: غير السبب الذي وجدت فيه الكفارة غلطا أو عمدا، (وسببها من جنس يتداخل به كيمين) بالله أو صفة من صفاته (وظهار) من إحدى زوجاته (كررا) أي: اليمين والظهار مرارا، فنوى بكفارتيه واحدا منهما، كما لو قال: أعتقت عن يمين كذا أو عن الظهار الذي صدر مني في وقت كذا (أجزأه) ذلك (عن الجميع) أي: جميع ما عليه من الكفارات، لتداخلها (وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنس لا يتداخل) كمن ظاهر من نسائه الأربع بكلمات لكل واحدة بكلمة، فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن، أجزأه عن واحدة، وإن لم يعينها بأن يقول: هذه عن كفارة فلانة، وهذه عن كفارة فلانة، وهذه عن كفارة فلانة، فتحل له واحدة غير معينة؛ لأنه واجب من جنس واحد؛ فأجزأته نية مطلقة، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان، فتخرج بقرعة كما تقدم في نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple expiations of different types?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3616)

(أو) كانت عليه كفارات من (أجناس كظهار وقتل و) وطء في صوم رمضان أداء

(ويمين) بالله تعالى: (فنوى إحداها) أي: الكفارات المخرج (أجزأ عن واحدة) منها، ولا يشترط لإجزائها تعيين سببها من ظهار أو قتل أو نحوه؛ لأنها عبادة واحدة واجبة، فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنس واحد،

Mas'alah: Is expiation required for one who causes the death of two minors by mounting them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3838)

(ويتجه وعليه) ؛ أي: المتعدي بإركابهما (كفارة) ؛ لأنه تسبب في قتلهما؛ فوجبت عليه الكفارة لمحو الذنب الصادر منه؛ وهو متجه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of kaffarah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3900)

الكفارة: مأخوذة من الكفر، وهو الستر؛ لأنه غطى الذنب وستره.

Mas'alah: Who must pay the full expiation for unintentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3900)

(تلزم) الكفارة (كاملة في مال قاتل لم يتعمد) القتل بأن قتل خطأ أو شبه عمد؛ للآية وألحق بالخطأ شبه العمد؛ لأنه في معناه، بخلاف العمد المحض (ولو كان) القاتل

(كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا) ؛ لأنها حق مالي يتعلق بالفعل، أشبهت الدية، وأيضا هي عبادة مالية أشبهت الزكاة (أو إماما في خطأ يحمله بيت المال أو مشاركا) في القتل؛ لأن الكفارة موجب (قتل آدمي) ، فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه كالقصاص، (وسواء قتل بمباشرة

Mas'alah: Is expiation valid if performed after injury but before death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

(وتجزئ) الكفارة؛ أي. إخراجها (بعد جرح وقبل موت) ككفارة اليمين.

Mas'alah: Is repentance from slander and backbiting obligatory immediately?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3964)

[تتمة وجوب التوبة فورا من القذف والغيبة وغيرهما] تجب التوبة فورا من القذف والغيبة وغيرهما، ولا يشترط لصحتها

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4129)

[فصل في كفارة اليمين]

Mas'alah: What are the requirements for feeding and clothing in oath expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4130)

يجزئ من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط) بأن أطعم بعضهم برا وبعضهم تمرا مثلا (أو كسوتهم) وهي (للرجل ثوب تجزئه صلاته) الفرض (فيه، وللمرأة درع) أي: قميص (وخمار كذلك) ، أي: تجزئها صلاتها فيهما (أو عتق رقبة) مسلمة سليمة مما يضر بالعمل ضرار بينا، وتقدم تفصيله في الظهار.

Mas'alah: Is used clothing acceptable for oath expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4130)

(ويجزئ) جديد و (لبيس) ، أي: عتيق (ما لم تذهب قوته) لعموم الآية، فإن ذهبت قوته لم يجز؛ لأنه صار معيبا كالمسوس في الإطعام

Mas'alah: Can one combine feeding and clothing in oath expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4130)

(ويجزئ في الكفارة أن يطعم بعضا) من المساكين (و) أن (يكسو بعضا) كأن أطعم خمسا وكسا خمسا؛ لأنه – تعالى – خير من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم.

Mas'alah: Is it permissible to complete a partial manumission with feeding or clothing in an expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4130)

و (لا) يجزئه (تكميل عتق بإطعام أو كسوة) بأن أعتق نصف رقبة أو أطعم أو كسا خمسة مساكين؛ لأنه لم يعتق رقبة، ولم يطعم أو يكس عشرة مساكين

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation in other expiations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4130)

(كبقية الكفارات) فلا يجزئ فيها تكميل عتق بصوم أو إطعام، ولا تكميل

Mas'alah: Is it permissible to give a poor person part of the food and part of the clothing in an expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4131)

إطعام بصوم، وكذا لا يجزئ هنا أن يطعم المسكين بعض الطعام ويكسوه بعض الكسوة؛ لأنه لم يطعمه ولم يكسه.

Mas'alah: Is expiation valid if given before swearing an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4131)

(ولا تجزئ) كفارة أخرجت (قبل حلف) إجماعا؛ لأنه تقديم للحكم على سببه كتقدم الزكاة على ملك النصاب.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths with the same subject?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4131)

(ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال) نحو: والله لا دخلت دار فلان، والله لا أكلت كذا، والله لا لبست كذا، وحنث في الكل (قبل تكفير) ، (فكفارة واحدة) نصا؛ لأنها كفارة من جنس، فتداخلت كلها كالحدود من جنس – وإن اختلفت محالها – كما لو زنا بنساء أو سرق من جماعة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a second oath after expiating the first in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4132)

(وإن حنث في يمين واحدة وكفر عنها، ثم حلف) يمينا (أخرى، لزمته) كفارة (ثانية) وكذا لو كفر عن الثانية ثم حلف يمينا أخرى، لزمته كفارة ثالثة (وهلم جرا) لوجوب كل واحدة عليه بالحنث بعد أن كفر عن التي قبلها، كما لو وطئ في نهار رمضان فكفر، ثم وطئ فيه أخرى، بخلاف ما لو حنث في الكل قبل أن يكفر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for different causes like zihar and oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4132)

(وإن اختلف موجب الكفارة كظهار ويمين بالله – تعالى –، لزمتاه) ، أي: الكفارتان (ولم تتداخلا) لاختلاف جنسهما.

Mas'alah: Can a slave perform expiation by fasting only?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4132)

(وليس لقن أن يكفر بغير صوم) ؛ لأنه (لا) مال له يكفر عنه

Mas'alah: What is the ruling on a partially free person regarding expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

(ومن بعضه حر) إذا لزمته كفارة (كحر) كامل الحرية مع قدرة أو عجز.

Mas'alah: How does a disbeliever or apostate perform expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

(ويكفر كافر) لزمته كفارة (ولو مرتدا بغير صوم) ؛ لأن الصوم عبادة ولا تصح من الكافر، ويتصور عتقه للمسلم بقوله لمسلم: أعتق عبدي عني وعلي ثمنه فيفعل، أو يكون دخل في ملكه بنحو إرث، وتقدم في كتاب الظهار بعض أحكام الكفارة فليعاود؛ لأن الحكم واحد.

Mas'alah: What is the first case requiring expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

(فرع: تجب الكفارة في ثلاثة) أشياء: الأول: (ما كان مباح الأصل ثم عرض تحريمه ففعل في حال التحريم كوطء في إحرام وحيض ونفاس وصيام) .

Mas'alah: What is the second case requiring expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

والثاني: (ما عقده) الإنسان (لله من نذر أو بالله من يمين، أو حرمه ثم أراد حله ف)

حله (بالكفارة وسماها الله تحلة) في لقوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] .

Mas'alah: What is the third case requiring expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

(و) الثالث: (ما لا إثم فيه ككفارة قتل الخطأ والصيد خطأ، فالكفارة هنا جابرة لما فاته، وإن لم يكن) هناك (إثم فكفارته) ، أي: هذا القسم (من باب الجوابر، وكفارة) القسم (الأول من باب الزواجر، وكفارة) القسم (الوسط من باب التحلة) .

Mas'alah: What is required for repentance when the sin involves a right of another person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

وإن كان فسقه بترك حق لآدمي كقصاص وحد قذف؛ فلا بد من التمكين من نفسه ببذلها للمستحق

Mas'alah: What is the weight of the sa' in different regional standards?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=369)

فعل الأولى: يكون كصاع الفطرة والفدية والكفارة فيعتبر (بالبر الرزين) وذلك بالرطل المصري (اربعة) أرطال (وخمسة أسباع) رطل (وثلث سبع رطل مصري) وذلك (رطل

وسبع دمشقي، و) الصاع بالوزن الحلبي (إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلبية، و) بالوزن القدسي (عشر أواق وسبعان) من أوقية (قدسية) .

Mas'alah: How is the choice between a dinar and half a dinar for expiation explained?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=421)

فان قيل: يخيربين شيء ونصفه. قلنا: كما خير المسافر بين القصر والإتمام.

Mas'alah: Can expiation be given to a single poor person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=421)

(وتجزىء) الكفارة أن أعطاها (إلى) مسكين (واحد؛ كنذر مطلق) . ويستوي في ذلك التبر والمضروب؛ لوقوع الاسم عليه.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a minor for an expiation that becomes obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1546)

(وإن وجب في كفارة على ولي صوم: صام عنه) يعني: إنه متى وجبت على الولي كفارة بسبب الصبي ودخلها (1) الصوم صام عنه؛ لوجوبها عليه ابتداء، كصومه عن نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for food given in fidyah and kaffarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1659)

ويشترط: أن يكون الطعام (يجزئ) إخراجه (في فطرة؛ كواجب في فدية أذى، و) كواجب في (كفارة. فيطعم كل مسكين مد بر، أو) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أي: غير البر، (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) .

Mas'alah: What is the ruling on being given a choice among the five alternatives for expiation according to Khiraqi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

وظاهر كلام الخرقي: أنه مخير في هذه الخمسة. فبأيها كفر أجزأه.

Mas'alah: Is a woman who willingly participates like a man in expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

(والمرأة) المطاوعة (كالرجل) في الحكم.

Mas'alah: Can expiation food be given to poor non-Muslims outside the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

وما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir feeding or clothing ten poor people or manumitting a slave for an expiatory oath of a deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3788)

(وإن لم يتعين العتق): كما لو كانت كفارة يمين: (أطعم الوارث أو كسا) عشرة مساكين، (ويصح عتقه) أيضا على الأصح ولو لم يوص (7) الميت بالعتق. ? (1) ساقط من أ. (2) من هنا سقط من نسخة أقدر 11 لوحة. (3) ساقط من ب. (4) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (5) في ج: موروث. (6) في ب: بنهار. (7) في ج: يرض.

Mas'alah: What is the relevant time for determining expiation obligations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4477)

(والمعتبر) في الكفارات: (وقت وجوب) على الأصح؛ (ك) وجوب (حد، و) وجوب (قود) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1834) 2: 684 كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءفتصدق عليه فليكفر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1111) 1: 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ...

Mas'alah: How does a slave's expiation differ if he becomes free after an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4478)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين فحنث فيها وهو عبد فلم يكفر حتى عتق أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال: يكفر كفارة عبد، لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث لا يوم حلف. قلت له: حلف وهو عبد وحنث وهو حر؛ قال: يوم حنث واحتج فقال: افترى وهو عبد ثم أعتق فإنما يجلد جلد العبد. ولأن الكفارات تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب. بخلاف الوضوء فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه. وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه. ولو قتل وهو رقيق ثم عتق لم يسقط عنه القود إذا قتل رقيقا قبل عتقه.

Mas'alah: When does the ability to perform expiation become relevant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4478)

(وإمكان الأداء) في الكفارات (مبني على) إمكان أداء (زكاة) . ووقت وجوب في ظهار وقت العود، لأن الكفارة لا تجب حتى يعود، وفي يمين زمن حنث، وفي قتل زمن زهوق الروح.

Mas'alah: What if a wealthy person becomes poor before performing expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4478)

(ف) على المذهب: (لو أعسر موسر قبل تكفير: لم يجزئه صوم) ، لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته إلى ميسرته، كما تبقى سائر الواجبات في ذمته إلى حين إمكان الأداء.

Mas'alah: What if a poor person becomes wealthy after expiation becomes due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4478)

(ولو أيسر معسر) وجبت عليه الكفارة حالة إعساره: (لم يلزمه عتق، ويجزئه) العتق على الأصح، لأن العتق هو الأصل في الكفارات. فوجب أن يجزئه، كسائر الأصول.

Mas'alah: What items are considered surplus needs when determining the obligation to free a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4479)

(و) كون الرقبة تفضل عن (مركوب وعرض بذلة) يعني: يحتاج إلى استعماله؛ كآلة حرفته ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a believing slave in expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4480)

في قوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس. والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات: أن الإعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونه المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة, تحصيلا لهذه المصالح. والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الأيمان فيها، فيتعدى ذلك إلى كل عتق في كفارة. فيختص بالمؤمنة , لاختصاصها بهذه الحكمة.

Mas'alah: Is a slave with a missing nose or ear valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4480)

(أو جدع أنفه) يعني: أنه يجزئ من قطع أنفه (أو أذنه، أو يخنق أحيانا) ، لأن ذلك لا يعتبر بالعمل.

Mas'alah: Which types of slaves are valid for expiation despite physical defects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4481)

(و) يجزئ (مدبر، وصغير، وولد زنا، وأعرج يسيرا ومجوب، وخصي، وأصم، وأخرس تفهم إشارته، وأعور، ومرهون، ومؤجر، وجان، وأحمق، وحامل) ، لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل، وما فيهم من الوصف. لا يؤثر في صحة عتقهم.

Mas'alah: Is a mukatab who has not paid anything valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4481)

(و) يجزئ (مكاتب لم يود) من كتابته (شيئا) على الأصح.

Mas'alah: Is a slave purchased with the condition of emancipation valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4481)

(أو اشتري بشرط عتق) يعني: أنه لا يجزئ من الكفارة من اشتري بشرط العتق على

الأصح. روي عن معقل بن يسار ما يدل عليه. وذلك لأنه إذا اشتراه بشرط العتق فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط. فكان ذلك كأنه أخذ عن العتق عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a thin slave unable to work for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4482)

(و) لا يجزئ (نحيف عاجز عن عمل) ؛ لأنه كالمريض المأيوس من برؤه.

Mas'alah: Is an absent person whose life is unknown valid for expiation by manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4482)

(و) لا (غائب لم تتبين حياته) في الأصح؛ لأن وجوده غير متحقق. والأصل بقاء شغل الذمة بالكفارة فلا يبرأ بالشك. قال في "الإنصاف" : محل الخلاف: إذا لم يعلم خبره مطلقا، أما إن أعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حيا فإنه يجزئ قولا واحدا. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Is a slave bequeathed for service or an umm walad valid for expiation by manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4482)

(و) لا (موصى بخدمته ابدا) لنقصه، (أو ام ولد) يعني: أنه لا يجزئ في الكفارة عتق أم ولد على الأصح؛ لأن عتقها مستحق بسبب آخر. فلم يجزئ عنه؛ كما لو اشترى من

يعتق عليه بنيه العتق عن الكفارة.

Mas'alah: Is a fetus valid for expiation by manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4482)

(و) لا (جنين) يعني: أنه لا يجزئ فى الكفارة عتق الجنين ولو ولد بعد عتقه حيا؛ لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد.

Mas'alah: Does manumitting a part of a slave and later the remainder count as a complete manumission for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4482)

(ومن اعتق) عن كفارة (جزءا) من رقيق (ثم) أعتق (ما بقي) منه ولو مع طول المدة بين العتقين أجزأه؛ لأنه أعتق رقبة كاملة في وقتين. فأجزأه؛ كما لو أطعم المساكين. ? (1) في ج: فبالمجنون. (2) في ج: بالكلمة.

ويتصور ذلك بما إذا كان يملك نصف رقيق فأعتق نصيبه وهو معسر بقيمة باقيه ثم أيسر فاشترى باقيه (1) من شريكه وأعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an insufficient slave for expiation mistakenly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4483)

(ومن أعتق) في كفارته (غير مجزئ ظانا إجزاءه: نفذ) العتق فيه، وبقيت الكفارة في ذمته. ? (1) ساقط من ا. (2) في ج: (أجز أ) و.

Mas'alah: What is the ruling when one cannot find a slave for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4484)

فصل: إذا لم يجد رقبة في الكفارة]

Mas'alah: Is it necessary to specify the intention for the expiation fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4484)

(و) يلزمه (تعيينها) أي: تعيين النية (جهة الكفارة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات "(1)."

Mas'alah: Can one give two expiations to the same poor person in one day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4488)

(وإلى مسكين) واحد (في يوم واحد من كفارتين) على الأصح، لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب. فأجزأ، كما لو دفع ذلك في يومين.

Mas'alah: Is it valid to give expiation to someone one is obliged to support?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4488)

(لا) دفع كفارته (إلى من تلزمه مؤنته) أي: يلزم الدافع مؤنة المدفوع إليه فإنها لا تجزئ. وتقدم تعليل ذلك في الزكاه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation to one poor person over sixty days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4488)

(ولا) يجزئ أيضا (ترديدها على مسكين) واحد (ستين يوما، إلا أن لا يجد) مسكينا (غيره) . فيجزئه على الأصح، لتعذر غيره من المساكين. ولأن ترديد الإطعام في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد، لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم. فهو كما لو أطعم في كل يوم واحدا (1) ، فيكون بمعنى إطعام العدد من المساكين والمشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها. ولهذا شرعت الأبدال، لقيامها مقام المبدلات في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on giving sixty mudds to sixty poor people without specifying equal distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4488)

(ولو قدم) من عليه كفارة (إلى ستين) مسكينا (ستين مدا) مما يجزئ في فطرة, (وقال: هذا بينكم، فقبلوه. فإن قال: بالسوية أجزأ) ه ذلك. ? (1) في ج: وا حد.

Mas'alah: When does distributing expiation without specifying equal shares become valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4489)

(وإلا) أي: وإن لم يقل بالسوية (فلا) يجزئه في الأصح: (ما لم يعلم) من عليه الكفارة (أن كلا) من المساكين (أخذ قدر حقه) من ذلك فيجزئه.

Mas'alah: What is the obligatory amount of food for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4489)

(والواجب) في الكفارات (ما يجزئ في فطرة: من بر مد) واحد، (ومن غيره) أي: غير البر من شعير وتمر وزبيب وأقط) مدان) اثنان.

Mas'alah: Is bread permissible for expiation payments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4489)

(ولا يجزئ خبز) على الأصح، لأنه خرج عن حالة المكيال والادخار. فأ شبه الهريسة.

Mas'alah: What types of food are valid for expiation payments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4489)

(ولا) يجزئ في كفارة (غير ما يجزئ في فطرة ولو كان) ذلك (قوت بلده) على الأصح، لأن الفطرة وجبت طهرة للصائم، والكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه من ذنب

المنكر من القول والزور. فاستويا في حكم الطهرة. فكان المخرج عن أحدهما ما يخرج عن الآخر.

Mas'alah: Can feeding the poor replace giving them food for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4489)

(ولا) يجزئه في الكفارة (أن يغدي المساكين أو يعشيهم) على الأصح، لأن المنقول عن الصحابة إعطأوهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب في فدية الأذى. "أطعم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين" (1) . ولأنه مال وجب للفقراء شرعا. فوجب تمليكهم إياه. (بخلاف نذر إطعامهم) أي: إطعام المساكين، لأنه إذا غداهم أو عشاهم فقد وفى بنذره. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1251) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى. وأخرجه أبو- داود فى "سننه" (8518) 2: 721 أول كتاب المناسك، باب في الفدية. و "أخرجه أحمد في" مسنده "(18127): 241".

Mas'alah: Is paying the monetary value acceptable for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4490)

(ولا) تجزئه (القيمة) أي: أن يخرج قيمة الواجب على الأصح , لظاهر قوله سبحانه وتعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . ومن أخرج القيمة لم يطعم.

Mas'alah: Is intention required for expiation acts like freeing slaves, fasting, or feeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4490)

(ولا) يجزئ في كفارة (عتق، و) لا (صوم، و) لا (إطعام إلا بنية) وهو: أن ينوي كون ذلك من جهة الكفارة , لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (1) .. ولأن العتق والصوم والإطعام مما يختلف وجهه فيقع متبرعا به، ويقع عن نذر وعن كفارة. فلا ينصرف إلى هده الكفارة بدود النية. وصفتها: أن ينوي بالعتق أو الصيام أو الإطعام عن هذه الكفارة، فإن زاد الواجبة فهو تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause when there is only one expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4490)

إذا علمت ذلك (فإن كانت) عليه كفارة (واحدة لم يلزمه تعيين سببها) بنيته في الأصح، بل ينوي العتق، أو الصوم، أو الإطعام الكفارة الواجبة عليه , لأنه تعين بكون السبب الموجب لها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when the cause is forgotten?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4490)

(ويلزم مع نسيانه) أي: نسيان سببها (كفارة واحدة) في الأصح. وقيل: تلزمه كفارات بعدد الأسباب كل واحدة عن سبب، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فإنه يلزمه خمس صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly specifying a different cause for an expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4490)

(فإن عين) سببا (غيره) أى: غير السبب الذي وجبت الكفارة فيه (غلطا ؟ (1) سبق تخريجه ص (56) . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2334) 4: 97 1 كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations when the causes are of the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4491)

و) كان (سببها من جنس) واحد (يتداخل) مثل: كفارة يمين عن لبس غلط فيها فنواها عن يمين أكل وليست عليه: أجزأه ذلك عما عليه من كفارة يمين اللبس، أو كانت عليه ونسيها: (أجزأه) ذلك (عن الجميع) أي: جميع ما عليه من كفارة الأيمان.

Mas'alah: When do expiations of the same type not overlap in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4491)

(وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنس) واحد (لا يتداخل) ؛ كما لو لزمته كفارات لظهاره (1) من نسائه الأربع بكلمة لكل واحده اجزأ عن واحدة. ولا يجب عليه تعيين سببها بأن ينوي أن هذه الرقبة كفارة عن ظهاري من فلانة، وهذه عن ظهاري من فلانة. فإذا اعتق رقبة واحدة وأطلق بأن لم يعينها عن واحدة من نسائه حلت له

واحدة غير معينة؛ كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان فصام منهما يوما. فال في "شرح المقنع" : وقياس المذهب: أن يقرع بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on expiations of different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4491)

(أو) كانت عليه كفارات (من أجناس؛ كظهار وقتل، و) وطء في (صوم ويمين) بالله سبحانه وتعالى، (فنوى إحداها) أي: إحدى هذه الأربع: (أجزأ) ه ذلك (عن واحدة) منها.

Mas'alah: Is specifying the cause required for the validity of an expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4491)

(ولا يجب) أي: ولا يشترط لإجزائها (تعيين سببها) بأن يقول: عن الظهار، أو عن القتل، أو عن نحو ذلك في الأصح؛ لأنها عبادة واحدة واجبة. فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها؛ كما لو كانت من جنس. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: كظهار.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to fast for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: إذا لم يستطع الصوم 59

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5092)

(فصل. ولوجوب الكفارة) أي: كفارة اليمين الواجبة على الحالف وليس على محنث كفارة، (أربعة شروط) فلا كفارة مع فقد واحد منها:

Mas'alah: When is the expiation for an oath and a vow obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5105)

(وتجب كفارة ونذر) أي: إخراجهما (فورا بحنث) . نص عليه؛ لوجوب ذلك في الذمه حالا.

Mas'alah: Is expiation valid if given before swearing an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5106)

(ولا تجزئ) الكفارة إن أخرجها (قبل حلف) إجماعا؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه؛ كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب. ولا يلتفت إلى قول ابن حزم: أن العلماء اختلفوا في تقديمها على اليمين.

Mas'alah: Can a slave expiate by fasting without the master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5108)

(وليسن لقن أن يكفر بغير صوم) ؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالا من العبد فإنه يملك في الجملة، (ولا لسيده منعه منه ولا من نذر) أي: من الصوم، سواء كان الحلف والحنث بإذن السيد أو بغير إذنه، وسواء أضربه الصوم أو لا؛ لأنه صوم واجب لحق الله سبحانه وتعالى. فلم يكن لسيده منعه منه؛ كصوم رمضان وقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a partially free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5108)

(ومن بعضه حر) في وجوب الكفارة، وحكمها (كحر) كامل الحرية مع القدرة ومع العجز.

Mas'alah: Is informing the wronged party required for repentance from slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5441)

(ولا يشترط لصحتها) أي: صحة التوبة إن كانت (من قذف وغيبة، ونحوهما) ؛ كنميمة (إعلامه) اي: إعلام المقذوف أو إعلا الذي اغتابه التائب أو نم عليه (والتحلل منه) على الأصح. قال أحمد: إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له: قد قذفتك، هذا يستغفر الله. انتهى. قال بعض الأصحاب: ولعل أحمد إنما منع من قوله له: قد قذفتك؛ لما فيه من تكرير قذفه وتجديد اذاه صريحا. ولم يمنع أحمد من استحلاله بغير هذه الصفة، ولا

بلفظ عام مبهم. فإن الإبراء من المجهول صحيح.

Mas'alah: What are the conditions for expiation of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في شروط الكفارة 92

Mas'alah: What is the meaning of expiation through fasting, prayer, and other acts?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=225)

والمراد بالتكفير بالصوم والصلاة والحج والطهارة وغير ذلك أنه من الصغائر، فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفع له درجات.

Mas'alah: What is the ruling if an obligation like a fidyah or vow is due before designation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=295)

وإن وجب قبل تعيين كفدية ومنذور في الذمة فلا، وعليه نظيره، ولو زاد عما في الذمة، وكذا لو سرق أو ضل ونحوه.

Mas'alah: What are examples of matters that combine the rights of God and humans?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=476)

ونحو ذلك، وأما حقهما فكزكاة وحج، وكفارة وحد قذف ونحو ذلك، والأب وغيره في الإنكار عليه سواء.

Mas'alah: Is repentance valid from someone physically incapable of repeating the sin?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=503)

تتمة: وتصح توبة الأقطع عن السرقة، والمجبوب عن الزنا، والمقطوع اللسان عن القذف ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on repentance and persistence in sin?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=521)

واعلم أن التوبة فريضة من كل ذنب على الفور من غير إصرار. والإصرار: المقام على الذنب واعتقاد العود إليه أو إلى مثله. ولا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.

Mas'alah: Do multiple violations of the same type require multiple expiations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=303)

ومن كرر محظورا من جنس، مثل إن حلق ثم حلق قبل التكفير، فكفارة واحدة؛ وإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة. وعن الشافعي كقولنا، وعنه: لا يتداخل. وقال مالك: تتداخل كفارة الوطء دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving bread as expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=306)

لا يجزئ الخبز، واختار الشيخ الإجزاء، ويكون رطلين عراقية، كرواية في الظهار؛ قال: وينبغي أن يكون بإدام. وإن كان مما يؤكل من بر أو شعير فهو أفضل.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=743)

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

Mas'alah: What are the options and requirements for expiation of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=745)

والكفارة تجمع تخييرا وترتيبا: فالتخيير: بين الإطعام والكسوة والتحرير. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة قبل الحنث أو بعده. وعنه: لا يشترط التتابع، لأنه لم يذكر؛ والأول ظاهر المذهب، لأن في قراءة أبي وابن مسعود "ثلاثة أيام متتابعات" ، وقال

أصحاب الرأي: لا تجزئ قبل [الحنث] . 4 والأول قول أكثر أهل العلم، روي عن عمر وابنه وغيرهما. قال ابن عبد البر: العجب من أصحاب أبي حنيفة، أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار في تقديم الكفارة، وأبوه في الكفارة مع كثرة الرواية فيها؛ والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=128)

كتاب الكفارات قال وإذا وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين أحرارا كبارا كانوا أو صغارا إذا أكلوا الطعام لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو رطلان خبزا أو مدان شعيرا أو تمرا ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزه ويعطي من أقاربه من يجوز له أن يعطيه من زكاة ماله ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا رده عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه والمرأة درع وخمار وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صامت وصلت لأن الإيمان قول وعمل وتكون سليمة ليس فيها نقص يضرب بالعمل ولو اشتراها بشرط العتق وأعتقها في الكفارة عتقت ولم يجزئه عن الكفارة

وكذلك لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزه عن الكفارة ولا يجزئ في الكفارة أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا ويجزئه المدبر والخصي وولدالزنا فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا صام ثلاثة أيام متتابعة ولو كان الحانث عبدا لم يكفر بغير الصوم ولو حنث وهو عبد لم يصم حتى عتق فعليه الصوم

ولا يجزيه غيره ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومنه وليلته مقدار ما يكفر به ومن له دار لا غنى له عن سكناها ودابة يحتاج إلى ركوبها وخادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة وإن أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء

Mas'alah: Can a mukatab perform expiation by fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=142)

ولا يكفر المكاتب

بغير الصوم

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=560)

وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر لا بعد شروع فيه لزمته فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج وظهار، ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه وله إن ملكها إخراجها عن نفسه وله أكلها إن كان أهلا

Mas'alah: What are the rules for distributing food in expiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2049)

ويجزئ دفعها إلى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام ومكاتب ومن ظنه مسكينا فبان غنيا وإلى مسكين في يوم واحد من كفارتين ولا إلى من تلزمه مؤنته ولا ترديدها على مسكين ستين يوما إلا أن لا يجد غيره ولو قدم إلى ستين ستين مدا وقال هذا بينكم فقبلوه، فإن قال بالسوية أجزأه وإلا فلا ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه والواجب في الكفارات ما يجزئ في فطرة من مدبر من غيره مدان وسن إخراج أدم مع مجزئ ولا يجزئ خبز ولا غير ما يجزئ في فطرة ولو كان قوت بلده ولا أن يغدي المساكين أو يعشيهم أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين بخلاف نذر إطعامهم ولا تجزئه القيمة

Mas'alah: What are the options and sequence for expiating an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2380)

وتجمع تخييرا ثم ترتيبا فيخير من لزمته بين ثلاثة إطعام عشرة مساكين من جنس أو أكثر أو كسوتهم للرجل ثوب تجزئه صلاته فيه وللمرأة درع وخمار كذلك أو عتق رقبة ويجزئ ما لم تذهب قوته فإن عجز كعجز عن فطرة صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا إن لم يكن عذر ويجزئ أن يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عتق بإطعام أو كسوة ولا الطعام بصوم كبقية الكفارات ومن ماله غائب يستدين إن قدر وإلا صام

وتجب كفارة ونذر فورا بحنث وإخراجها قبله وبعده سواء ولا تجزئ قبل حلف ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور

مكررة وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى لزمتاه ولم تتداخلا ومن حلف يمينا على أجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحدة وتنحل في البقية وليس لقن أن يكفر بغير صوم ولا لسيد منعه منه ولا من نذر ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم

Mas'alah: Can expiation be given to one poor person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

وتجزئ الكفارة إن أعطاها إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وتسقط بعجزه.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot afford to feed sixty poor people for expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=280)

(فإن لم يجد) شيئا يطعمه المساكين (سقطت) عنه (بخلاف غيرها من الكفارات) ككفارة حج وظهار ويمين وكفارة قتل. وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه بإذنه.

Mas'alah: What conditions must a slave meet for valid expiatory manumission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=742)

بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيتعدى ذلك إلى كل عتق في كفارة، فيختص بالمؤمنة، لاختصاصه بهذه الحكمة. (سالمة من العيوب المضرة في العمل)

ضررا بينا، لأن المقصود تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه. ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا، كعمى وشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما، أو سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل أو خنصر وبنصر من يد، ويجزئ مدبر وصغير وولد زنا وأعرج عرجا يسيرا ومجبوب وخصي وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور ومرهون ومؤجر.

Mas'alah: Which slaves are not valid for expiatory manumission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=742)

(ولا يجزئ عتق الأخرس الأصم) ولو فهمت إشارته، ومن جنونه مطبق. (ولا) يجزئ عتق (الجنين) ولا الزمن ولا المقعد.

Mas'alah: What breaks the consecutive fast of zihar expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=742)

وينقطع التتابع بوطء مظاهر منها، ولو ناسيا أو مع عذر كمرض وسفر يبيح الفطر، أو ليلا، لا غيرها في الثلاثة [2].

Mas'alah: Is bread acceptable as expiation food?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=743)

(ولا يجزئ خبز) لأنه خرج عن حالة المكيال والادخار، فأشبه الهريسة.

Mas'alah: What types of food are acceptable in expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=743)

(ولا) يجزئ في الكفارة (غير ما يجزئ في الفطرة) ولو كان ذلك قوت بلده.

Mas'alah: Is monetary value acceptable in expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=743)

ولا تجزئ القيمة.

Mas'alah: Is intention required for expiation acts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=743)

(ولا يجزئ العتق ولا الصوم ولا الإطعام إلا بالنية)، وهو أن ينوي ذلك من جهة الكفارة. (1) وفي رواية أخرى عن أحمد يجزئه أذا أطعمهم القدر الواجب لهم، وهو قول النخعي وأبي حنيفة (مغني 7/ 372) وأطعم أنس بعدما كبر عاما أو عامين فأطعم ثلاثين مسكينا وأشبعهم خبزا ولحما وأفطر. (القرطبي في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى {فدية طعام مسكين} .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=900)

(وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء،) فلا كفارة مع فقد واحد منها:

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of expiation: the oath-taker must be legally responsible?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=900)

(أحدها: كون الحالف مكلفا) فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون (ومغمى عليه) ومعتوه.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation before or after breaking an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=906)

(وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) في الفضيلة، حتى ولو كان التكفير بالصوم، لأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ، كما لو كفر كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} وقوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} . ولا تجزئ الكفارة قبل الحلف إجماعا. كتقدم الزكاة قبل ملك النصاب.

Mas'alah: How many expiations are required for breaking multiple oaths?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=906)

(ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر، فكفارة واحدة) ولو على أفعال مختلفة، كقوله: والله لا أكلت. والله لا شربت. والله لا لبست.

Mas'alah: Is the expiation for intercourse established as a debt if one cannot perform it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=380)

المسألة رقم (473) (كفارة الوطء لا تثبت في الذمة) (1)

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's slave on behalf of another with permission for expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1542)

المسالة رقم (1518) (اعتق عبده عن غيره باذنه) (1) اذا اعتق عبده عن رجل باذنه عن كفارته اجزأ، سواء كان بجعل، او بغير جعل. خلافا لابى حنيفة. والثانية: ان كان بجعل اجزأ عنه، وان كان بغير جعل لم يجز عنه. لانه عتق غن الغير باذنه فوجب ان يكون حكمه كما لو باشره بنفسه؛ دليله: اذا اعتق عنه بجعل ولا يلزم عليه المغيبة، وما لا يجوز عتقه فى الكفارة، لان ذلك لو باشره بنفسه لم يجزئه كذلك عن غيره. (1) ما الحكم لو ان الاسنان اعتق عبده عن غيره باذنه فى كفارته. هل يجزئه ذلك، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الاول: ان من اعتق عبده عن غيره باذنه فى كفارته فانه يجزئ ذلك سواء كان بعوض ام بغير عوض، لان هذا اعتاق عن الغير باذنه، فكان حكمه كما لو باشره كالعتق بعوض. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعية. جاء فى الكافى3/ 268: (فان اعتق عبده عن كفارة غيره بغير اذنه لم يجزئه، لانها عبادة فلم تجز عن غيره بغير امره، وان اعتقه عن كفارة حى بامره صح فاجزأ عن الكفارة اذا نواها، لانه اعتق عنه بامره فاجزأه، كما لو ضمن له عوض) .

القول الثانى: ان من اعتق عبده عن غيره باذنه فى كفارته، فان كان بغير جعل لم يجز عنه، وان كان بجعل اجزأ عنه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وابو حنيفة. جاء فى الكافى3/ 852: (وعنه لا يجزئ الا ان يضمن عوضا) . وجاء فى المبسوط7/ 10: (ولو اعتق رجل عنه بغير امره لم يجزه عن ظهاره، لان المعتق عن المعتق ونية عن غيره لغو) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two slaves as expiation for one expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1544)

المسالة رقم (1520) (عتق نصف عبدين عن كفارة) (1) اذا اعتق نصف رقبتين عن كفارته اجزأه ذلك، وكذلك اذا كان عليه كفارتين من جنس ما اعتق رقبة عنها ثم اعتق رقبة اخرى عنها اجزأه، خلافا لابى حنيفى، ومالك، وبعض الشافعية، وابى بكر: لا يجزيه؛ لان الاشقاص بمنزلة اربعين شاة بالاجماع، وكذلك نصفى شاتين فى الهدى، والاضحية، وكفارات الحج بمنزلة شاة كاملة، وكذلك نصفى رقبتين فى حكم الرقبة فى ايجاب اخراج صدقة الفطر عنها، ولا يلزم عليه اذا وجبت شاة فى الزكاة فيما فاخرج نصفى شاتين، لانه يحتمل الجواز ويحمل المنع، وقد احترزنا عنه بقولنا: لايمنع العيب اليسير، والعيب اليسير يمنع الاجزاء فى الزكاة والاشتراك عيب ونقص.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill slave for expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1549)

المسالة رقم (1525)

Mas'alah: What is the consideration in expiation based on the time of obligation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1551)

المسالة رقم (1526)

Mas'alah: What is the ruling if one starts fasting for expiation and then finds a slave to free?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1553)

المسالة رقم (1527)

Mas'alah: What is the amount of food to be given to a poor person in expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1556)

المسالة رقم (1530)

Mas'alah: Is it permissible to give monetary value in expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1561)

المسالة رقم (1534) (اخراج القيمة فى الكفارة) (1) لا يجزئ فى الكفارة اخراج القيمة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز. لانه احد ما يكفر به فلم يجز اخراج قيمته كالعتق، ولانه يخرج فى التكفير على وجه التقويم فلم يجز كما لو اخرج سكنى الدار.

Mas'alah: Can expiation be given to non-Muslim subjects?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1563)

المسالة رقم (1536) (صرف الكفارة لاهل الذمة) (1) لا يجوز صرف الكفارة الى اهل الذمة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز، لانه مال يجب دفعه الى الفقير بالشرع، فلا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة، دليله الزكاة. == فيعطى البر والدقيق). القول الثانى: لايجوز اخراج الدقيق فى الكفارة. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب4/ 433: (ولا يجوز اخراج الدقيق والسويق والخبز. ومن اصحابنا من قال: يجزئه لانه مهيأ للاقتيات، مستغنى عن مؤونته، وهذا فاسد، لانه اذا كان قد هيأ لمنفعة فقد قوت فيه وجوها من المنافع) . (1) هل يجوز صرف الكفارة الى اهل الذمة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: لا يجوز للمظاهر ان يصرف شيئا من الكفارات الى الذمى، لانه يشترط فى المسكين ان يكون مسلما، ولانه مال وجب صرفه الى الفقراء بالشرع اشبه الزكاة. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى كشاف القناع5/ 386: (ولا يجوز دفعها-اى الكفارة-الى كافر كالزكاة، ولا تجزئ ان دفعها اليه ثم بان كافرا او قنا، لان ذلك لا يخفى غالبا) . وجاء فى

الحاوى13/ 445: (قال المزنى: قال الشافعى–رحمة الله–ولا احد على غير ابن الاسلام. قال الماوردى، وهذا صحيح فى الكفارات والزكاة: انه لا يجوز دفعها الى كافر سواء اكان حربيا ام ذميا، واختار ابو حنيفة دفع الكفارة وزكاة الفطر الى الذمى دون الحربى) . القول الثانى: يجوز للمظاهر ان يدفع شيئا من الكفارات الى الذمى. ذهب الى ذلك الاحناف. جاء فى بدائع الصنائع6/ 2914: (ومنها ان لا يكون حربيا، وان كان مستامنا، لان الله تعالى عز شانه نهانا عن البر بهم والاحسان اليهم بقوله تعالى: (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين واخرجوكم من دياركم) ؛الممتحنة: اية9. ولان فى الدفع الى الحربى اعانة له على الحراب مع المسلمين. وقال سبحانه وتعالى: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ؛المائدة: اية2،ويجوز اعطاء فقراء اهل الذمة من الكفارات والنذور، وغير ذلك الا الزكاة فى قول ابى حنيفة، ومحمد–رحمهما الله–.وقال ابو يوسف رحمة الله: لا يجوز الا فى النذور، والتطوع، ودم المتعمة). راجع: المبسوط7/ 18،وشرح منتهى الارادات3/ 204.

Mas'alah: Can expiation be given to a mukatab slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1565)

المسالة رقم (1537) (دفع الكفارة الى المكاتب) (1) يجوز دفع الكفارة الى المكاتب، خلافا للشافعى فى قوله: لايجوز، لانها صدق واجبة دفعها الى المكاتب كالزكاة، ولان من جاز دفع الزكاة اليه لحاجته جاز دفع الكفارات اليه كالحر، ولا يلزم عليه ابن السبيل، لانه لا يجوز دفع الزكاة اليه، ولا يلزم عليه العامل، والغازى، لانه يدفع اليه لحاجتنا مع ان ما ياخذه العامل باجرة.

Mas'alah: What is the section on expiations for oaths?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2472)

(مسائل الكفارات)

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation by feeding with his master's permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2484)

المسألة رقم (2193) (إذا كفر العبد عن كفارته بالإطعام) (2) إذا كفر العبد بالإطعام بإذن سيده، وحكمنا بصحة ملكه أجزأه، خلافا للشافعي في قوله: يجزيه الإطعام ولا يجزيه العتق. (1) جاء في المغني 13/ 508: (الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام. فإن كانوا طفلا لم يطعم، ولم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي، وقول القاضي، وهو ظاهر قول مالك، فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبض للصغير وليه، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب المذهب، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. قال أبو الخطاب: وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه حر مسلم محتاج، فأشبه الكبير، ولأن أكله للكفارة ليس بشرط) . (2) أولا: اتفق الفقهاء أنه يجوز للعبد إذا حنث في يمينه أن يكفر عنه بالصيام، لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالا من العبد، لأنه يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»؛ المائدة: آية 89، وإن أذن السيد لعبده في التكفير بغير الصيام. وقال غيره من أصحابنا

فيما لما أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان؛ إحداهما: يجوز تكفيره به. والأخرى: لا يجوز إلا بالصيام.

لأن من صح أن يكفر بالإطعام صح أن يكفر بالعتق كالحر المعتق إذا أعتق عنه غيره بإذنه، ولأن العتق أحد ما يخرج في الكفارة فصح بإذن السيد .. دليله: الإطعام، والكسوة، وكل من صح عتقه في كفارته إذا ثبت له عليه الولاء صح، وإن لم يثبت له الولاء، دليله: الكافر إذا أعتق عبدا مسلما عن كفارته وهو أن يكون قد ورث عبدا فأعتقه. ولا معنى لقولهم: إن العتق يقتضي الولاء، والولاء يقتضي الولاية، والإرث، وليس العبد من أهل الولاية، ولا من أهل الإرث، لأنه يبطل بالكافر إذا أعتق عن كفارته عبدا مسلما فإنه يجزيه عن كفارته، وإن لم يثبت له الولاء، وعلى أن العتق في الكفارة لا يستفيد به الولاء على أصلنا، ويكون مصروفا في الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a person who is half free and half slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2488)

المسألة رقم (2195) (من نصفه حر ونصفه عبد لزمته كفارة اليمين) (1) إذا دخلت عليه الكفارة ونصفه عبد ونصفه حر وهو موسر بما فيه الكفاية، فإنه يلزمه التكفير بالإطعام، والكسوة، خلافا للشافعي في أحد قوليه: فرضه الصيام ولا يجب عليه الإطعام، لأنه لو كان حرا موسرا فرضه الإطعام، ولو كان عبدا فرضه الصيام، فإذا كان بعضه حرا وبعضه عبدا لم يجز ببعض الكفارة، فلابد من تقديم أحدهما فكان تقديم ما فيه من الحرية أولى (1) من نصفه حر، والنصف الآخر عبد وهو موسر بما فيه الحرية

.. فما الذي يلزمه أن يكفر به.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: أن من نصفه عبد ونصفه عبد ونصفه حر، وهو موسر بما فيه الحرية، فإنه في تلك الحالة حكمة الحر الكامل، فإذا ملك بجزئه الحر ما لا يكفر به لم يجز له الصيام، وله التكفير بأحد الأمور الثلاثة؛ لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»، وهذا واجد، لأنه يملك ملكا تاما، فأشبه الحر الكامل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغني 13/ 533. القول الثاني: أن من نصفه عبد ونصفه حر، ودخلت عليه الكفارة وهو موسر بما فيه الحرية، فإن له التكفير بالإطعام أو الكسوة دون الإعتاق، لأنه لا يثبت له الولاء. ذهب إلى ذلك الشافعية في الظاهر، ومنهم من قال: لا يجزئه إلا الصوم، لأنه منقوص بالرق، أشبه الرق). جاء في المهذب 4/ 530: (فإن كان نصفه حرا، ونصفه عبدا وله مال، لم يكفر بالعتق، لأنه ليس من أهل الولاء، ويلزمه أن يكفر بالطعام والكسوة، ومن أصحابنا من قال: فرضه الصيام، وهو قول المزني، لأنه ناقص بالرق، وهو كالعبد، والمذهب الأول) .

من ثلاثة أوجه؛ أحدهما: أن الأصل في الكفارة التكفير بالمال والصوم فرع عليه، وكان حفظ الأصل أولى من الإخلال به، ولأن الحرية إذا اجتمعت مع الرق غلبنا حكم الحرية بدليل أن من أعتق شريك له نصيبا في عبد سرى إلى نصيب شريكه، فإذا كان كذلك وجب أن يغلب حكم الحرية، ولأن من فرضه الصيام إن حمل على نفسه وكفر بالمال أجزأه، ومن فرضه الإطعام إن تركه وصلم لم يجزه، فكان تقديم المال أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's fasting for expiation if he dies before completing it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=203)

وذكر ابن أبي موسى أن فرضه الصيام بكل حال، وإذا مات العبد قبل الصيام كان لسيده أن يطعم على الروايتين جميعا، قاله القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: Is the killer given a choice between the three options for expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=865)

وأيضا: ففي الحديث – الذي ذكرناه في بيض النعام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه أن بكل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين فقد خيره بين الصدقة والصيام. والخيرة إلى القاتل في الخصال الثلاثة دون الحكمين؛ لأن الله إنما جعل حكم الحكمين في الجزاء خاصة دون الصدقة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who commits prohibited acts by his own action?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=231)

ومن استباح المحظورات بفعله؛ وجبت عليه الكفارة, وإن كان جائزا.

Mas'alah: How does kaffarah apply to breaking an oath and prohibitions of ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=231)

ولهذا تجب الكفارة بالحنث في اليمين إذا فعله, وإن كان واجبا, ولو فعل به؛ لم يكن عليه الكفارة, وكذلك محظورات الإحرام, والفرق بينها وبين المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for forbidden intercourse due to a temporary prohibition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=261)

الرابع: أن هذه الكفارة العظمى لا تجب إلا في نوع النكاح المحرم لعارض, ولهذا وجبت على المظاهر لما حرم عليه فرج امرأته بالظهار؛ كما حرم على الصائم فرج امرأته بالصيام, ووجب نحوها على المحرم لما حرم عليه فرج

امرأته بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on someone else performing expiation on behalf of a person who owes it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=277)

وهذا بيان من أحمد أن الذي أطعمه الأعرابي لأهله كان كفارة أجزأت عنه؛ لقوله: «يجزيه» , والإجزاء لا يكون إلا لشيء قد فعل وامتثل فيه الأمر, ولقوله: «ولا يكفر مرة أخرى» , فدل على أنه قد كفر أول مرة. وقال في رواية مهنا: في رجل عليه عتق رقبة, وليس عنده ما يكفر, فقال له رجل: أنا أعتق عنك هذه الجارية؟ قال: لا يجوز؛

إلا أنه يملكه إياها, فيعتقها هو؛ فإذا لم يملكها؛ فلا تجزيه؛ لأن ولاءها للذي أعتقها, وفي الإطعام يجوز أن يطعم عنه غيره, فأما في الرقبة؛ فلا. وقال في رواية الأثرم: فإذا لم يكن عنده, وأطعم عنه غيره؛ يكون له ولعياله؟ قال: نعم؛ على حديث النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر: قد روي عن أبي عبد الله أن ذلك خاص في الواطئ إذا كفر عنه غيره, رواه إبراهيم بن الحارث: أنه يأكلها إذا أطعم عنه غيره, ويمتنع في غير كفارة الوطء في الصيام أن يأكل منها شيئا. وروى عنه أبو الحارث: أن كل الكفارات لا بأس بأكلها إذا كفرت عنه. وبما روى الأثرم وإبراهيم بن الحارث. أقول: وهذه طريقة ابن أبي موسى؛ قال – ولم يختلف قوله–: إن من وطئ في رمضان فقدر على الكفارة من ماله؛ أن عليه أن يكفر واجبا؛ فإن كان فقيرا, فتصدق عليه بالكفارة؛ فهل له أن يأكلها كما جاء الحديث؟ أم كان ذلك مخصوصا لذلك الرجل, وعليه أن يتصدق بذلك, ولا يجوز له أكله؟ على روايتين. فعلى هذا يجوز له أن يصرف هذه إلى نفسه, سواء كفر هو عن نفسه أو

كفر عنه غيره بإذنه, وهذا ظاهر الحديث؛ فإن الأعرابي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجد ما يطعمه, ثم بعد هذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بالعرق الذي جاءه, فعلم أن الكفارة لم تسقط عنه, وإنما كفر بإطعام ذلك العرق لنفسه وعياله. *

Mas'alah: How does the expiation for killing and hunting compare to the expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=294)

كفارة القتل والصيد ونحوهما؛ فإنها وجبت جبرا لما فوته؛ فأشبهت ضمان الأموال.

Mas'alah: What is the difference between expiation for intercourse during Hajj and during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=303)

ومن فرق بين الحج والصوم؛ قال: إن الحج جاء في الأثر عن ابن عباس, والصوم بخلافه, ولأن الحج أغلظ؛ فإن الكفارة تجب فيه بالقبلة والمباشرة وإن لم ينزل

ولأن حرمة الحج متعددة بالنسبة إليهما فإن كل منهما يصير حراما بإحرام يعقده لنفسه؛ فإذا جامع؛ فقد هتك إحراما منفصلا عن إحرام غيره, وهنا الحرمة للشهر الذي يوجب صومه, لا لنفس الصوم المجزئ, ولهذا تجب الكفارة سواء كان صائما أو مفطرا إذا كان الإمساك واجبا عليه, ولا تجب إلا في شهر رمضان, وحرمة الشهر واحدة يشملها؛ فإذا هتكاها؛ فإنما هتكا حرمة واحدة, فأشبه ما لو اشتركا في قتل صيد. ولأن الكفارات في الحج تجب مع الانفراد والاشتراك كما تجب بالحلق واللبس؛ فإذا وقع الاشتراك؛ جاز أن يجعلا في حكم المنفردين, وهنا لا تجب إلا بالفعل المشترك.

Mas'alah: Is expiation obligatory on a woman who is coerced or compliant in intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=412)

فصل وأما المرأة فلا يجب عليها إن كانت مكرهة، وهي التي أضجعت قهرا أو وطئت

وهي نائمة؛ إذ لا فعل لها، فأما المطاوعة ففيها وجهان، تخريجا على الصوم والحج، لكن المنصوص هنا هو الوجوب، وهو الصحيح في الجميع، لكن تمكينها من وطء الرجل بمنزلة الوطء في الحد ففي الكفارة أولى، وأما النائمة والتي ضربت حتى مكنت فهل تلحق بالمطاوعة أو المغلوبة على نفسها؟ على وجهين، ويتخرج أن تجب على المكرهة أيضا، ويتحملها الزوج، أو لا يتحملها كما في الحج والصيام، فعلى هذا يلزمها كفارة أخرى، وقيل: الكفارة الواحدة يشتركان فيها، ويجب في وطء النفساء ما يجب في وطء الحائض، نص عليه لأنها مثلها. فأما الوطء في الدم المشكوك فيه فلا يجوز، وأما الكفارة فينبغي إن تبين أنه حيض كالمبتدأة والمعتادة والمنتقلة عادتها أو العائد دمها بعد انقطاعه في الحيض والنفاس، إذا تكرر ذلك فعليها الكفارة، وإلا كان كوطء المستحاضة ووطء المستحاضة حرام في إحدى الروايتين إلا أن يخاف العنت؛ لأنه دم أذى فأشبه الحيض، وفي الأخرى لا يحرم كدم القروح والجروح في الفرج ولم يذكر فيه كفارة.

Mas'alah: What foods are valid for expiatory feeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1123)

واقتصر الخرقي – رحمه الله – على ذكر التمر والبر والشعير، لورود النص بها، وإلا فالواجب في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وفي الخبز، وقوت البلد خلاف، يأتي إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts requiring expiation before atonement?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1123)

قال: وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a second expiation after expiating and then having intercourse again?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1124)

قال: وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية.

Mas'alah: What are the options for expiation mentioned in the hadith from Abu Dawud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1495)

1784 - وفي رواية أبي داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين» .

Mas'alah: Can a slave perform expiation with his master's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1527)

بناء على قاعدته، من أنه لا يملك، والتكفير إنما يكون بما يملكه، إذ ذلك محنة، ولا محنة بما لا يملك، أما على الرواية الأخرى التي نقول فيها: إنه يملك، فمتى ملكه سيده مالا، وأذن له في التكفير فله ذلك، لوجود المقتضي وانتفاء المانع، هذا هو الجادة عند القاضي ومن بعده، وذهب كثير من متقدمي الأصحاب أن له التكفير بإذن سيده وإن لم نقل بملكه، بناء على أحد القولين من أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر عنه، أو أنه يثبت له ملك خاص [بقدر ما يكفر] كما نقوله في التسري، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a slave obligated to perform expiation if his master permits it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1527)

وحيث جاز له التكفير بإذن السيد، فهل يلزمه ذلك؟ قال القاضي، وابن عقيل – وتبعه أبو محمد هنا – باللزوم، لأنه واجب، فيدخل تحت قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، لا تحت قوله تعالى: {فمن لم يجد} [المائدة: 89] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave being obligated to perform expiation with his master's permission according to Abu Muhammad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1527)

وقال أبو محمد في الكفارات على كلتي الروايتين: لا يلزمه التكفير، وإن أذن له سيده،

وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك بما هو أبسط من هذا.

Mas'alah: How many days of fasting are required for each mudd of a sheep's value in expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1528)

قال: وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما.

Mas'alah: Where may the expiatory fast be performed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1541)

قال: وأما الصيام فيجزئه بكل مكان. ش: لا نزاع في ذلك. 1818 - وعن ابن عباس: الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. والمعنى فيه - والله أعلم - أن نفعه لا يتعدى إلى أحد، فلم يتخصص بمكان، بخلاف الهدي والإطعام، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the slave in expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2965)

قال: سالمة من العيوب المضرة بالعمل. ش: لأنه لحظ فيه تمليك منافعه، وخروجه من حيز العدم، إلى حيز الوجود، ومع الضرر بالعمل لم يحصل ذلك، فعلى هذا لا يجزئ

الأعمى، ولا المقعد، ولا مقطوع اليد أو الرجل، أو أشلهما، أو إبهام اليد، أو سبابتها أو الوسطى، أو الخنصر والبنصر من يد واحدة، وقطع أنملة الإبهام كقطع جميعها، بخلاف قطع غيرها من الأنامل، ولو كان الجميع، ولا يجزئ المجنون، ولا المريض غير مرجو البرء، كالسل، بخلاف المرجو البرء، ولا النحيف العاجز عن العمل، ويجزئ الأعرج، والمجدع الأنف والأذن، والمجبوب والخصي، والأعور على أصح الروايتين، وهل يجزئ الأخرس مطلقا، وهو الذي حكاه القاضي في التعليق، وأبو الخطاب عن أحمد، أو لا يجزئ مطلقا، وهو الذي حكاه أبو محمد منصوصا له، أو إن كان به صمم لم يجزئ وإلا أجزأ، وهو اختيار القاضي، وجماعة من أصحابه، وعليه حمل نص أحمد بالإجزاء، أو إن فهمت إشارته أجزأ وإلا فلا، وهو مختار أبي محمد، أو إن انتفى عنه الصمم، وفهمت إشارته أجزأ وإن وجد أحدهما منع، وهو اختيار أبي البركات، على خمسة أقوال، وهذا كله على المعروف من

المذهب، وقد حكى ابن الصيرفي في نوادره رواية بإجزاء الزمن والمقعد، فيخرج في عامة هذه الصور قول بالإجزاء، وتمام الكلام على ذلك له محل آخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of being free for recipients of zihar expiation food?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2973)

قال: حرا. ش: أي ومن شرط المسكين أن يكون حرا، فلا يجوز دفعها لعبد ولا أم ولد ونحوها، لعدم حاجتهم، لوجوب نفقتهما على سيدهما، وظاهر كلامه أنه لا يجوز دفعها إلى مكاتب، ويأتي ذلك في الكفارات إن شاء الله تعالى، ويدخل في كلام الخرقي في

المسكين الفقير، لأنه مسكين وزيادة، وكذلك الغارم لإصلاح نفسه، لأنه محتاج. والله أعلم.

Mas'alah: What types of killing are excluded from the obligation of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3279)

ويشمل كلام الخرقي أيضا القتل بمباشرة أو سبب، والآية صالحة لذلك، إذ المتسبب يصلح نسبة القتل إليه، وقوله: محرمة، يخرج منه القتل المباح، كقتل الحربي، والباغي، والزاني المحصن، والمستحق قتله قصاصا، ونحو ذلك، أما الحربي ونحوه فلا يدخل في الآية الكريمة، لخروجه من قوله: {ومن قتل مؤمنا} [النساء: 92] وعدم دخوله في قوله سبحانه: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] الآية، وأما من عداه فبالنظر إلى المعنى، إذ الكفارة وجبت ماحية أو زاجرة، وقتل من ذكر أمر مطلوب، فلا شيء يمحى ولا يزجر عنه. ويشمل كل نفس محرمة، وقد استثنى أبو محمد من ذلك نساء أهل الحرب وصبيانهم، ومن لم تبلغه الدعوة، إذ لا إيمان لهم ولا أمان، فلم يدخلوا في مقتضى الكتاب العزيز، وقد يقال: إن كلام الخرقي يخرج منه قتل الخطأ، فإنه على الصحيح لا يوصف بتحريم ولا إباحة، ويجاب بأنه لم يصف القتل بأنه محرم، بل وصف النفس بكونها محرمة، ولا ريب أن المقتول خطأ نفسه محرمة الإزالة، وأبو البركات كأنه استشعر ذلك فعدل عن «محرمة» إلى: بغير حق.

Mas'alah: What is the basis for the legislation of expiation for oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3899)

[كتاب الكفارات] ش: أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة، وقد شهد لذلك قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} [المائدة: 89] ومن السنة ما تقدم من قوله: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: Is the person who breaks an oath given a choice in the type of expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3899)

قال: وإذا وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم. ش: لما تقدم للخرقي - رحمه الله - اليمين الموجبة للكفارة شرع يبين الكفارة، فقال: ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم، وهذا والحمد لله إجماع في أنه إن شاء أطعم، وإن شاء كسى، وإن شاء أعتق، وقد شهد النص المتقدم لذلك، وهو واضح، إذ أصل موضوع، «أو» للتخيير بين شيئين أو أشياء. 3721 - ولهذا قال ترجمان القرآن - كما ذكره عنه الإمام أحمد في

التفسير: كل ما كان في كتاب الله «أو» فهو للتخيير، وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing clothing as expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3907)

قال: وإن شاء كسا. ش: قد تقدم الدليل على التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق.

Mas'alah: What are the requirements for clothing given in expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3907)

قال: عشرة مساكين، للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، وللمرأة درع وخمار. ش: الكلام في الكسوة على ثلاثة أشياء؛ (أحدها) : في عدد المكسوين وذلك عشرة بنص الكتاب. (والثاني) : في صفتهم بأن يكونوا مساكين، وهو بنص الكتاب أيضا، وقد تقدم إيضاح ذلك في الإطعام، إذ هؤلاء المساكين هم الذين في

الإطعام فيشترط لهم ما يشترط لهم. (والثالث) : في صفة ما يدفع إليهم من الكسوة، وهو ما تصح صلاة الفريضة معه، إذ الكفارة عبادة، تعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيها أقل مما ذكرناه كالصلاة ولأن اللابس لما لا يستر عورته ليس بمكتس شرعا، إذا تقرر هذا فيدفع للرجل ثوب يستر عورته وعاتقه أو بعضه، على الخلاف في الواجب في المنكب، وللمرأة ما يستر عورتها وهي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها على إحدى الروايتين، ولما كان ذلك لا يحصل غالبا إلا بدرع وهو القميص، وخمار، ذكر الخرقي ذلك، وإلا لو أعطاها ثوبا واسعا يستر بدنها ورأسها أجزأه ذلك، إناطة بستر عورتها

المعتبرة في الصلاة، وقد وقع لابن البنا أنه يدفع للرجل قميص ومنديل، وفيه نظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for show in expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3914)

لله سبحانه، أشبه ما لو أعتقه رياء وسمعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab who has paid part of his kitabah for expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3914)

قال: ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا. ش: هذا إحدى الروايات، واختيار القاضي وأصحابه وغيرهم، لأنه إذا أدى فقد حصل العوض عن بعض الرقبة في المعين، فلم يجز كما لو أعتق بعضها، وإذا لم يؤد فهي رقبة كاملة لم يؤد عن شيء منها عوض، أشبهت المدبرة. (والثانية) : وهي اختيار أبي بكر يجزئ مطلقا، لأنه عبد ما بقي عليه درهم، كما ثبت بالنص فأجزأ عتقه كغيره، ولدخوله تحت قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] . (والثالثة) : لا يجزئه مطلقا، لأن عتقه مستحق بسبب آخر، أشبه أم الولد، ولا نزاع أنه لو أعتق عبدا على مال يأخذه منه لم يجزئه عن الكفارة، والله أعلم.

Mas'alah: Is a child born of fornication valid for expiatory manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3915)

قال: وولد الزنا. ش: لدخوله تحت قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ولأنه كغيره في جواز بيعه وعتقه، وقبول شهادته ونحو ذلك، فكذلك في إعتاقه عن الكفارة. 3729 - وما ورد من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولد الزنا شر الثلاثة» فقد قال الطحاوي: المراد به الملازم للزنا، كما يقال: ابن السبيل، للملازم لذلك، وقال غيره: هو شر

الثلاثة أصلا ونسبا وعنصرا، لخبثه، وهو نشوءه من ماء الزنا، على أن الكلام في أحكام الدنيا، وليس في الحديث تعرض لذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to feed some poor people and clothe others for expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3923)

قال: ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة. ش: مناط المسألة أن يطعم بعضا ويكسو بعضا، بحيث يستوفي من المجموع عشرة، والخرقي ذكر صورة على سبيل المثال، وإنما أجزأ ذلك لأن كل فقير من العشرة مخير فيه بين إطعامه وكسوته، فإذا أطعم مثلا خمسة وكسا خمسة، فقد قام بالواجب عليه، فوجب أن يجزئه، ولأن كلا من الطعام والكسوة يقوم مقام الآخر في جميع العدد، فكذلك في بعضه، كالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة، قام مقام البعض فيما إذا كان بعض البدن

صحيحا وبعضه جريحا. ويتخرج لنا وجه آخر أنه لا يجزئه، كما لو أعطى في الجبران شاة وعشرة دراهم، لاستلزامه التخيير ثم بين ثلاثة أشياء، وهنا بين أربعة أشياء، والشارع إنما خيره ثم بين شيئين، وهنا بين ثلاثة أشياء. (تنبيه) : لو أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه بلا ريب، لأنه لم يأت بالواجب من أحدهما، والله أعلم.

Mas'alah: Can those prohibited from taking zakat take from an expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

و (لا) يأخذ من منع الزكاة من (كفارة) لأنها صدقة واجبة بالشرع، أشبهت الزكاة، بل أولى. لأن مشروعيتها لمحو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس.

Mas'alah: Can the expiatory feeding be given to one poor person in a lump sum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=461)

(وتجزئ) كفارة (إلى) مسكين (واحد جملة) واحدة قاله في الفروع وظاهر كلامهم: إخراج الإطعام على الفور، لوجوبه، وهذا أقيس. وذكر صاحب المحرر: إن أتى به مع القضاء جاز ; لأنه كالتكملة له، فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد، فلا إطعام كالمريض

Mas'alah: Can someone else perform expiation on behalf of another with permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(ويسقط الجميع) أي: كفارة وطء نهار رمضان وحج وظهار ويمين وقتل (بتكفير غيره) بعتق أو إطعام (عنه بإذنه) لقيامه مقامه، كإخراج زكاته عنه بإذنه فإن لم يأذنه، فلا لعدم النية

Mas'alah: Can the person who owes expiation eat the food if they are eligible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(وله) أي: من وجبت عليه الكفارة (إن ملكها إخراجها عن نفسه وله أكلها إن كان أهلا) لأكلها للخبر

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a minor for an expiatory obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=496)

وإن وجب في كفارة على ولي) بأن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة (صوم صام) الولي (عنه) لو جوبها عليه ابتداء كصومه عن نفسه وعلم منه أن الكفارة لو لم تجب على الولي ودخلها صوم لم يصم الولي لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة (

Mas'alah: Is a slave prevented from fasting for expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

)

Mas'alah: Is a slave prevented from fasting for expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

ولا يمنع) القن (منه) أي الصوم نصا كقضاء رمضان

Mas'alah: What is the expiation for hunting a dabb in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(و) في (ضب: جدي) قضى به عمر وأربد، والوبر كالضب والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a bankrupt person after the lifting of interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

إلا إن فك حجره وقدر) على مال يكفر به (قبل تكفيره) فكموسر لم يحجر عليه قبل لكن يأتي في الظهار أن المعتبر وقت وجوب الكفارة (

Mas'alah: What is the relevant time for determining ability or inability in expiations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1498)

(والمعتبر) في كفارات من قدرة أو عجز (وقت وجوب) كفارة (كحد وقود) فيعتبران بوقت الوجوب فمن قذف وهو عبد ثم عتق لم يجلد إلا جلد عبد ومن حنث وهو عبد لم تلزمه إلا كفارة عبد ; لأن الكفارة تجب على وجه الطهر فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب كالحد بخلاف المتيمم فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه ولو قتل قنا وهو رقيق ثم عتق لم يسقط عنه القود (وإمكان الأداء) في الكفارات (مبني على) اعتباره في زكاة وتقدم أن المذهب أنه شرط للأداء لا للوجوب ووقت وجوب في طهر وقت العود وهو الوطء.

Mas'alah: What assets are considered for the obligation of freeing a slave in expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1499)

مال غائب) يفي بثمنها (أو) له (دين مؤجل) يفي بثمنها النسيئة لأنه لا ضرر عليه فيه. و (لا) يلزم عتق لمن قدر على رقبة (بهبة) بأن وهبت له هي أو ثمنها للمنة.

Mas'alah: What is the condition of Islam for a slave freed in expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1499)

(وشرط) في إجزاء (رقبة في كفارة مطلقا و) في (نذر عتق مطلق إسلام) ولو كان المكفر كافرا لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وألحق بذلك باقي الكفارات حملا للمطلق على المقيد كما حمل قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] على قوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] بجامع أن الإعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح وحمل النذر عليها لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه – تعالى –.

Mas'alah: How are multiple expiations handled when the cause is forgotten in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1505)

لتعينها باتحاد سببها (ويلزمه مع نسيانه) أي سببها (كفارة واحدة) ينوي بها التي عليه (فإن عين) سببا (غيره) أي غير السبب الذي وجبت فيه الكفارة (غلطا وسببها من جنس يتداخل) كمن عليه كفارة يمين في لبس فنواها عن يمين قيام ونسي يمين اللبس (أجزأه) ذلك (عن الجميع) أي جميع ما عليه من كفارة الأيمان لتداخلها (وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنس لا يتداخل) كمن ظاهر من نسائه بكلمات لكل واحدة

بكلمة فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن أجزأه عن واحدة وإن لم يعينها بأن يقول: هذه عن كفارة فلانة وهذه عن كفارة فلانة فتحل له واحدة غير معينة قال في الشرح وقياس المذهب أن يقرع بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة وجزم به في الإقناع (أو) كانت عليه كفارات من (أجناس كظهار وقتل و) وطء في (صوم) رمضان أداء (ويمين) بالله – تعالى – (فنوى إحداها) أي الكفارات (أجزأ) المخرج (عن واحدة) منها (ولا يجب) أي لا يشترط لإجزائها (تعين سببها) من ظهار أو قتل ونحوه لأنها عبادة واحدة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعين سببها كما لو كانت من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths that require the same expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1772)

ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال) نحو والله لا دخلت دار فلان والله لا أكلت كذا والله لا لبست كذا وحنث في الكل (قبل تكفير فكفارة واحدة) نصا لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلفت محالها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة (وكذا حلف بنذور مكررة) أن لا يفعل كذا وفعله أجزأه كفارة واحدة لأن الكفارة للزجر والتطهير فهي كالحدود بخلاف الطلاق (وإن اختلف موجبها) أي الكفارة (كظهار ويمين بالله تعالى لزمتاه) أي: الكفارتان (ولم تتداخلا) لاختلاف جنسهما (ومن حلف يمينا) واحدة (على أجناس) مختلفة كقوله والله لا ذهبت إلى فلان ولا كلمته ولا أخذت منه (ف) عليه (كفارة واحدة) سواء (حنث في الجميع أو في واحدة وتنحل) اليمين (في البقية) لأنها يمين واحدة وحنثها واحد وإن حلف أيمانا على أجناس كقوله والله لا بعت كذا والله لاشتريت كذا والله لا لبست كذا فحنث

في واحدة وكفر ثم حنث في الأخرى لزمته كفارة ثانية لوجوبها بالحنث بعد أن كفر عن الأولى كما لو وطئ في نهار رمضان فكفر ثم وطئ فيه أخرى بخلاف ما لو حنث في الكل قبل أن يكفر كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on a partially free person regarding expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1772)

ومن بعضه حر) إذا لزمته كفارة (كحر) كامل الحرية مع قدرة أو عجز)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1772)

ويكفر كافر) لزمته كفارة (ولو مرتدا بغير صوم) لأنه لا يصح من الكافر ويتصور عتقه للمسلم بقوله: "اعتق عبدك عني وعلي ثمنه" فيفعل أو يكون دخل في ملكه بنحو إرث.]

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=218)

باب كفارة اليمين وكفارتها: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] . وهو مخير بين

تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" 1 وروى: "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" 1. 1 أخرجه مسلم "1650" "13" "14" ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the state at the time of obligation for expiations?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=503)

والاعتبار بالكفارات بحالة الوجوب، فإن أراد الانتقال إلى الأعلى، لم يجز.

Mas'alah: What food is valid for expiation and how is it distributed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=506)

فصل ويجزى في الكفارة من الطعام ما يجزى في الفطرة، وفي الخبز روايتان، فإن كان قوت بلده غير ذلك من الحبوب، لم يجزه عند القاضي، ويجزى عند أبي الخطاب. وإذا غدى المساكين، أو عشاهم، أو أخرج القيمة، لم يجزه في أظهر الروايتين. ويصرفها إلى أهل الحاجة من أهل الزكاة. ويقتص للصغير وليه.

Mas'alah: How are multiple expiations handled when they are of the same or different types?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=507)

فصل إذا اجتمع عليه كفارات من جنس، فكفر ينوي الكفارة [1] مطلقا، أجزأه عن أحدها، وإن كانت من أجناس، فكذلك عند أبي الخطاب. وعند القاضي لا يجزى حتى يعين سببها، وعند أبي الخطاب يجزى بنية مطلقة. ولو علم أن عليه كفارة، ونسي سببها، أجزأه كفارة واحدة -نص عليه-. وإذا أطعم مسكينا واحدا في يوم من كفارتين، لم يجزه مع وجود غيره. وعنه: أنه يجزئه. * * * (1) في "ط" : "الكفارات" .

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=85)

(فصل) يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة، وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتدخلا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al–'Uddah Sharh al–'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al–Din al–Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al–Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al–Wuquf wa al–Tarajjul min Masa'il al–Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries:** 563 | **kitabs:** 31 | **source pages:** 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries:** 9846 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries:** 3623 | **kitabs:** 114 | **source pages:**

1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami

Scholar/compiler: Al–Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة

book_id: 1966 | **entries**: 606 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 465

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: **Al-Buhuti**

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: **Ibn Qudamah**

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: **Ibn al-Manna'**

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: **Ibn Abi Taghlib**

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92